زجاجۃ المصابیح کے بارے میں مولانا قاری محمد طیب قاسمی مہتمم دار العلوم دیوبند رحمہ اللہ کی رائے:

حنفی مسائل کے بنیادی ماخذ اور ان کی تائید میں احادیث و آثار اور سنن و فتاوائے صحابہ کا ایک جامع ذخیرہ جمع کردیا گیا ہے۔

کیا اچھا ہو کہ مدارس دینیہ میں «مشکوۃ المصابیح» کے ساتھ ساتھ یا اس کی جگہ «زجاجۃ المصابیح» بھی رائج ہو جائے۔

زجاجة المصابيح

لأبي الحسنات العلامة السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين

الحيدرآبادي رحمه الله

١٢٩٢ — ١٣٨٤هـ

الجزء الأول

طبعة جديدة ملونة

عزيزي القارئ الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته!

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: من لم يشكر الناس لم يشكر الله. (جامع الترمذي)

فنشكرك على اقتنائك كتابنا هذا الذي بذلنا جهدًا كثيرًا بتوفيق الله تعالى كي نخرجه على الصورة الفائقة، فدائمًا نحاول جهدنا في إخراج كتبنا بنهج دقيق متقن، مع مراجعة دقيقة للكتاب مرة بعد أخرى.

ومع هذا، فالإنسان محقق بالضعف والعجز مهما بلغ من الدقة، كما قال الله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)

فأخي العزيز! إن ظهر لك خطأ مطبعي أثناء قراءتك للكتاب أو كانت عندك اقتراحات أو ملاحظات، فدونها وأرسلها لنا، وبهذا تكون قد شاركت بجهد مشكور يتضافر مع جهدنا في السير نحو الأفضل.

جزاكم الله تعالى خيرًا

Postal Address: 9/2, sector 17, Korangi Industrial Area, Opp: Muhammadia Masjid, Bilal Colony, Karachi.

اسم الكتاب : [illegible]

التأليف : لأبي الحسنات السيد عبد الله بن السيد مظفر حسين الحيدرآبادي

سنة الطباعة : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م

عليك بقائمة الأسعار

جمعية البشرى الخيرية

للخدمات الإنسانية والتعليمية

AL-BUSHRA

Welfare And Educational Trust (Regd.)

7/275 D.M.C.H. Society Opp Aalamgeer Road, Karachi. Pakistan

الهاتف: +92 21 35121955 - 7
+92 334-2212230, +92 346-2190910
+92 314-2676577, +92 302-2534504

البريد الإلكتروني: info@maktaba-tul-bushra.com.pk
info@albushra.edu.pk

الموقع على الشبكة: www.maktaba-tul-bushra.com.pk
www.albushra.edu.pk

يطلب من البشرى، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة الشيخ أبي الحسنات سيد عبد الله شاه الحيدرآبادي رحمه الله [1]

هو أبو الحسنات سيد عبد الله شاه بن سيد مُظَفَّر حسين بن سيد يعقوب القادري النقشبندي الحيدرآبادي: العلامة الكبير، العارف بالله، العالم المربّي، المحدِّث الفقيه، الشيخ الجليل، الملقَّب بـ«محدِّث الدَّكَن».

نسبه وأسرته: وهو ينتسب إلى أسرة عريقة في الدين والعلم، والنجابة والشرف، وينتمي أفرادها إلى السادة الأشراف الحسنيين، وكان جدُّه الأعلى «الشيخ سيد علي» هاجر من مكة المكرمة إلى الهند، وسكن مدينةَ «بيجَافُور» في جنوب الهند، في عهد سلاطين «عادل شاه»، ووُلِّي الإمامةَ في جامع قلعة «نلدرك»، ثم غادرتها أسرته إلى مدينة «حيدرآباد» واستوطنتها، ومازالت لهذه الأسرة مكانة مرموقة عند أهل هذه المدينة.

مولده: وُلد بمدينة «حيدرآباد» (الدَّكَن) في جنوب الهند، في عام ١٢٩٢هـ في تلك الأسرة الشريفة. وكان والده الشيخ سيد مظفر حسين من أشهر علماء عصره في «حيدرآباد»، فتربَّى الشيخ في كنفه تربيةً دينيةً.

طلبه للعلم: تعلَّم اللغةَ الفارسية والأردية والعربية في صِغره، ثم لازم الشيخَ محمد أنوار الله الفاروقي رحمه الله (مؤسِّس «الجامعة النظامية» بـ«حيدرآباد»، المتوفَّى سنة ١٣٦٣ هـ)، وقرأ عليه العلومَ النقلية والعقلية قراءةً متقنةً، ثم أقبل على قراءة الحديث النبوي، وقرأه على المحدِّث الطبيب الشيخ عبد الرحمن السَّهارنفوري رحمه الله (ت١٣٤٦هـ)[2] وغيره من العلماء، حتى تضلَّع منه، وحصلت له الإجازة منهم.

في التدريس والإفادة: عكف على التدريس والإفادة طيلةَ حياته، وكانت له دروس مشهورة في الحديث النبوي، يُواظِب على حضورها أعيانُ مدينة «حيدرآباد» ووجهاؤها، فضلًا عن العلماء والطلاب الذين تتلمذوا عليه فاستفادوا منه، الذين لا يُحصَون عَدًّا ولا عددًا. وكان له دور كبير في إحياء كثير من السُّنَن المهجورة، وإماتة كثير من البِدَع والخرافات الرائجة في هذه المدينة وما حولها من القرى والأرياف.

مكانته في علم الحديث: كفى لإبراز مكانته في علم الحديث أنه عالِمٌ أوحَدُ من علماء الحديث في «الدَّكَن»، بل في جنوب الهند كلها، والذي أُطلِق عليه لقبُ «محدِّث الدكن»، ولم يُعرف به سواه. كذلك حَسْبُنا لإبراز تمكُّنه من هذا العلم أنه لم يكن عالمًا مُلِمًّا بالحديث فقط، بل جمع بينه وبين الفقه، حيث إنه أَلَّف كتابًا قيمًا على منوال

---

[1] هذه الترجمة برُمَّتها مأخوذة من مسودة كتاب «الحديث والمحدِّثون في الهند عبر القرون: دراسة استقرائية» للسيد عبد الماجد الغوري، الذي سوف يُطبَع في بيروت، وقد تكرَّم علينا المؤلِّفُ بإرسال هذه الترجمة على طلبٍ منا.

[2] هو نجل المحدِّث الفقيه الشيخ أحمد علي بن لطف الله السهارنفوري (ت١٢٩٧هـ) صاحب الحاشية الشهيرة على «الجامع الصحيح» للإمام البخاري، رحمهما الله تعالى.

«مشكاة المصابيح»، وأثبت فيه أنَّ المذهب الحنفي موافقٌ للكتاب والسنة وليس مبنيًا على القياس والرأي وحدهما كما عرَّفه بذلك بعض المتحاملين عليه.

ولكن للأسف الشديد! أنَّ الذين ترجموا له في كتبهم، أو ألّفوا عنه كتبًا بالأردوية؛ لم يُبرِزوا للقراء هذا الجانبَ العلمي العظيم من جوانب شخصيته المتعدِّدة في خدمة السُّنَّة النبوية نشراً وتدريساً وتأليفاً، بل اكتفوا فقط بإبراز جانب واحد وهو التصوُّف، وبالغوا في نسب كرامات وكشوف إليه، والتي لم يَصِحّ وقوعها منه.

من صفاته الخَلقية والخُلقية: كان أبيضَ اللَّون، مُشرَبا بالحُمرة، حَسَنَ الوجهِ، كثيفَ اللحية، مربوعَ القامة، متوسطَ الجسامة، وقورًا مهيبًا. أما بالنسبة لخُلُقه فكان دَمِثَ الأخلاق، قليلَ الكلام، مليحَ القول، حليماً، متواضعاً. وكان كثيرَ الاتّباع للسنة النبوية، لا يكاد يترك سنةً إلا وعمل بها وحثَّ الناسَ على اتّباعها. وكان يحافظ على الصلوات المفروضة كلها بالجماعة أشدَّ الحفاظ سواء كان في الحضر أو السفر، واستمرَّ على ذلك حتى أيام مرضه وهو قد بلغ من عمره أكثر من تسعين سنة. وكان شديدَ النكير على البِدَع والخرافات، وله جهود طيبة في قمع كثير منها. ومما لا شكَّ فيه أنه كان صاحب كرامات، لكن أصل أصوله وطريقه كان العملَ بالكتاب والسنة والاستقامةَ عليهما، وكان شديدَ الحرص على تتبُّع هذا الأصل. وكان يقول لتلامذته: «كُونوا طالبي الاستقامة وليس طالبي الكرامة».

وفاته: توفي بـ«حيدرآباد» في يوم الخميس ١٨ من شهر ربيع الثاني، عام ١٣٨٤هـ (الموافق عام ١٩٦٤م)، وصلَّى عليه عددٌ عظيمٌ لم يُشهَد مثلُه حتى الآن في تلك المدينة في جنازة عالِم من علمائها، أو وجيه من وجهائها.

مؤلَّفاته: لقد ألَّف رَحِمَهُ اللَّهُ عدةَ كتب بالأردية في موضوعات مختلفة كالسيرة والتفسير والتزكية والوعظ والإرشاد، وهذه أسماء تلك الكتب:

١ - تفسير سورة يوسف، سمّاه: «گلدستۂ طریقت» يعني باقةَ الطريقة.

٢ - زجاجة المصابيح: وهو كتاب وحيد ألّفه بالعربية، وسيأتي تعريف موسَّع عنه.

٣ - فضائل رمضان.

٤ - مواعظ حسنہ.

٥ - گلزار اولیاء (بستان الأولياء).

٦ - علاج السالكين.

٧ - سلوک نقشبندیہ (طريقة النقشبندية).

٨ - کتاب محبت (كتاب الحُبّ).

٩ - معراج نامہ (تذكرة المعراج).

١٠ - میلاد نامہ (تذكرة مولود النبي ﷺ).

١١ - قیامت نامہ (تذكرة القيامة).

١٢ - شہادت نامہ (تذكرة الشهادة).

من مساهمته في الحديث النبوي: لم يتسنَّ له تأليفُ كتاب بالعربية غير كتاب واحد وهو «زجاجة المصابيح»

والذي أتناوله بتعريف وجيز فيما يلي:

وقد ذكر المؤلِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ سببَ تأليف هذا الكتاب في مقدمته له، فقال: «ولما سلك الخطيبُ[1] - رفع الله درجته - في تصنيفه مسلكَ الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ كثيرًا ما كان يختلج في قلبي أن أؤلِّف كتابًا على منوال «المشكاة»، وأسلك فيه مسلكَ إمامنا أبي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان، لكن ضِيق باعي قد كان يُثبِّطني عن القيام في هذا المقام، حتى رأيتُ في المنام أنّ شمس الضُّحى وبدر الدُّجى ونور الهُدى ومصباح الظلام: حبيبنا النبي الأكرم ﷺ طلع عليَّ، وقال: سلامًا، قلتُ: سلام، فضمَّني - روحي فداه - إلى صدره الذي هو منبعُ العلم والحِكَم وعانقني، فلما استيقظتُ فَرِحًا ومسرورًا حمدتُ الله على هذه النعمة وشكرت له، فأصبحت هذه الرؤيا الصالحة شرحًا لي صدري، وصار عسرُه عليَّ بها يسري.

فصممتُ عزمي بتأليفه وشددتُ أزري لكتابته، وما وضعتُ فيه حديثاً إلا صليتُ على النبي ﷺ عند وضعه، وسمَّيتُه: «زجاجة المصابيح»، والله تعالى أسأل سؤال الضارع الخاشع متوسِّلًا بحبيبه المشفع الشافع أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم من فضله، وأن ينفع المسلمين به كما ينفعهم بأصله، وأن يتقبل هذا ذُخْرًا لمعادي، إنه بالإجابة جدير وعلى كل شيء قدير». فيدل مما جاء في هذه المقدمة على: ١- أنّ هذا الكتاب قد ألَّفه صاحبه على منوال «مشكاة المصابيح» للخطيب التبريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ٢- وسعى فيه إلى جمع الأحاديث التي تؤيِّد المذهبَ الحنفي، بينما كان كتابُ الخطيب جَمَع فيه من الأحاديث التي تُوافِق المذهبَ الشافعي. ٣- وإضافة إلى ذلك أنه دفع فيه تلك الاعتراضات التي تقدح في المذهب الحنفي أنه مبنيٌّ على الرأي والقياس فقط، لذلك أتى المؤلِّفُ بالأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة؛ ليُثبِت أنّ ما من مسألة من مسائل المذهب الحنفي إلا وهو مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والآثار الصحيحة، وأقوال التابعين، أو مستندةٌ إلى قياس صحيح على أصل صحيح.

منهجه فيه: ١- اعتنى المؤلِّف في بداية كلِّ كتاب وباب بذكر الآيات من القرآن الكريم، مستدلًا بها في أحاديثها، كما هو طريقة الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جامعه الصحيح. ٢- أورد في الكتاب الأحاديثَ الصِّحاح من الصحيحين، وعزاها إليهما بقوله «متفق عليه»، أما إذا كانت من غير الصحيحين فذكر المصدرَ وبيَّن درجةَ الحديث من الحسن والضعف. والأحاديثُ الضِّعاف والمراسيل فيه قليلة، وما تُوجَد منه هي تتقوّى وتتعضّد بمتابعات وشواهد فترتقي إلى الحِسان. ٣- خرَّج أولًا الأحاديثَ التي تدلُّ على ترجمة الباب دلالةً مطابقة، ثم ذكر ثانيًا الأحاديث

---

[1] يعني الإمام أبا عبد الله وليّ الدين محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت٧٤٢هـ)، أحد كبار علماء الحديث في عصره، ومن مؤلفاته: «مشكاة المصابيح» أكمل به كتاب «مصابيح السنة» للبغوي.

التي تدل عليها دلالةَ تَضمُّنٍ، ثم يُخرِّج ثالثًا الأحاديث التي تدلّ عليها دلالةَ التزام. ٤- اتّبع المؤلِّفُ في شرح الأحاديث منهجا تحليليا، حيث ذكر أولًا الآيات الكريمة والأحاديث النبوية،ثم ذكر الأحكامَ المستنبطة منها، وبيَّن خلافَ الأئمة والفقهاء فيها، وتحدَّث عن أسباب الخلافِ وعِلَلها. ثم ذكر أدلةَ المذهب الحنفي ووجوه ترجيحه، ثم يعضده بأحاديث وآثار صحيحة وأقوال قوية، ولا يقتصر بذلك فحسب، بل يُحاكِم محاكمةً مبنيةً على النصوص وأصول المذاهب، ثم يأتي بكلام نفيس من عنده وهو كالخلاصة مما ذكر قبلها. ٥- لم يذكر المؤلِّف في شرح المسائل الفقهية من أقوال الأئمة إلا ما كان منها مرجَّحًا عنده، ومفتى به عند العلماء.

الفرق بين «المشكاة» و«الزجاجة»: لقد سلك الشيخ أبو الحسنات رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا، منهجَ الخطيب التبريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ نفسَه في «مشكاة المصابيح»، إلا أنَّ منهج الشيخ أبي الحسنات رَحِمَهُ ٱللَّهُ يختلف عن منهج التبريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أمرين: أولهما: أنَّ التبريزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بنى كتابَه على الأحاديث التي تؤيّد المذهبَ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أما الشيخ أبو الحسنات رَحِمَهُ ٱللَّهُ فبناه على الأحاديث التي تؤيّد المذهبَ الحنفي. والثاني: تُوجَد في «المشكاة» مسألة في ثلاثة فصول مختلفة، والتي تنتشر فيها أحاديث المسألة. وأما في «الزجاجة» فتوجد المسألة في الأحاديث في فصل واحد.

طبعاته: طُبِع هذا الكتاب في حيدرآباد في الهند عام ١٣٦١هـ ثم في باكستان في «المكتبة الخيرية» بكوئتة عام ١٤٢٢هـ. والكتاب في حاجة إلى من يمدّ إليه يدَ التحقيق والتعليق، ويُخرجه في حلة قشيبة، ويجعله في متناول الطلبة والعلماء على نطاق واسع، لأنه صار شبه مفقود، ولا يوجد في المكتبات إلا نادرا. وبلغني أنَّ مكتبة البشرى بكراتشي سوف تقوم بإخراج هذا الكتاب على النحو الذي نرجوه.

ثناء العلماء على الكتاب: وقد نال هذا الكتاب قبولًا طيبًا واستحسانًا بالغًا عند علماء الأحناف في الهند وخارجها، لكونه أوّلَ محاولةٍ على المنوال الذي سبق الحديث عنه، فأثنوا عليه في كلماتهم الجميلة ثناءً عاطرًا. والتي تجدر بالذكر هنا:

قال إمام العصر الحافظ المحدِّث الشيخ محمد أنور شاه الكشميري (ت١٣٥٢هـ): «إنَّ هذا التأليف المستطاب من ذكريات هذا العصر الجديد ومآثره، إذْ هو أهَمُّ الكتب التي أُلِّفت فيه في فنّ الحديث، فجزاه الله خيرًا». وكتب الأديب الأردوي الكبير الأستاذ عبد الماجد الدَّرْيابادي (ت١٣٩٧هـ) في مقالٍ له في مجلته الشهيرة «صِدْق»، حيث قال: «وبهذا السعي الجليل قد أدّى الشيخ عبد الله الدَّيْنَ الذي كان على عواتق العلماء الأحناف منذ ألف سنة».

ويقول العالِم الداعية المؤلِّف المكثر الشيخ محمد منظور النعماني (ت١٤١٧هـ): «كان موضعُ لَبِنَةٍ بقي خاليًا في قصر الحديث، وضعه الشيخ عبد الله في هذا الموضع وأتمّه». وكتب المحدِّث المحقِّق العالِم الرباني الشيخ عبد الفتّاح أبو غُدّة (ت١٤١٧هـ) في رسالةٍ موجَّهةٍ له إلى المؤلِّف بعد أن اطَّلع على الجزء الأول منه، وقال فيها: «...فاستنار بصري وبصيرتي، فجزاكم الله عن الإسلام والسادة الحنفية أفضل الجزاء».

بسم اللہ الرحمن الرحیم

زجاجۃ المصابیح کے متعلق بعض تقریظات

مولانا قاری محمد طیب قاسمی مہتمم دارالعلوم دیوبند رحمۃ اللہ علیہ کی رائے:

"بسم اللہ، الحمد للہ وسلام علی عبادہ الذین اصطفی، کتاب مستطاب "زجاجۃ المصابیح" احقر کے سامنے ہے اور باصرہ نواز ہے۔ جستہ جستہ مقامات سے استفادے کی سعادت میسر ہوئی، جس سے قلب نے دو وجہوں سے فرحت و سرور کا اثر لیا:

اولاً: اس بنا پر کہ کتاب مذکور فن حدیث کی خدمت کا بہترین مجموعہ ہے، جس میں مشکوٰۃ المصابیح کے طرز پر فقہی ابواب کی ترتیب سے ہر باب کی متعلقہ روایات پاکیزہ ترتیب کے ساتھ جمع کر دی گئی ہیں اور ساتھ ہی حواشی اور منبہات کے ذریعہ مقصد حدیث کا ماخذ قرآن سے پیش کرتے ہوئے مؤید روایات کا ذخیرہ مزید پیش کر دیا گیا ہے جو فن کی عمدہ ترین خدمت ہے۔

ثانیاً: اس بنا پر کہ یہ کتاب مذہب حنفی کے ماخذوں اور مؤیدات کا ایک زبردست خزانہ ہے جس کی فی زمانا اشد ضرورت تھی۔

اس کے بعد اس دور کا یہ آخری نقش ہے جو "زجاجۃ المصابیح" کی صورت میں اہل علم کی نگاہوں کے سامنے آ رہا ہے، جس میں فن کی خدمت کے ساتھ ساتھ مذہب حنفی کی حدیثی خدمت خاص طور سے انجام دی گئی ہے، حنفی مسائل کے بنیادی ماخذ اور ان کی تائید میں احادیث و آثار اور سنن و فتاویٰ صحابہ کا ایک بڑا ذخیرہ جمع کر دیا گیا ہے، جس سے وہ تمام خدشات رفع ہو جاتے ہیں جو مذہب حنفی کے بارہ میں مخالفین مذہب کی طرف سے کیے جاتے ہیں۔

مؤلف کتاب حضرت مولانا سید عبد اللہ شاہ صاحب خلف حضرت مولانا سید مظفر حسین صاحب رحمۃ اللہ علیہ ہیں جو اتقیائے دکن میں سے ہیں، جامع شریعت و طریقت عالم ہیں اور مخلوق کو آپ کی ذات سے علمی و عملی فوائد و برکات حاصل ہو رہے ہیں۔ یہ کتاب آپ کی علمی خدمت کا شاہکار ہے، اس لیے "زجاجۃ المصابیح" اپنے موضوع کی خوبی کے ساتھ ساتھ اپنی نسبت کے لحاظ سے بھی قابل قدر اور لائق استفادہ ہے۔ کیا اچھا ہو کہ مدارس دینیہ میں "مشکوٰۃ المصابیح" کے ساتھ ساتھ یا اس کی جگہ "زجاجۃ المصابیح" بھی رائج ہو جائے، تاکہ طلبا کے سامنے مذہب حنفی کے حدیثی مسلک ہونے کی شہادتیں نفس کتاب و نصاب سے بھی مہیا ہو سکیں، واللہ الموفق" ۔

شرح دستخط: مہتمم دارالعلوم دیوبند ۲۸/۳/۶ ۷ھ

تقریظ

فاضل اجل شیخ عبد الفتاح ابو غدہ رحمہ اللہ کی رائے:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين.

أما بعد، من الفقير إليه تعالى عبد الفتاح أبو غُدّة، أخي السيد الهمام أبي الحسنات والآثار الطيبات المباركات مولانا السيد مظفر حسين الحيدر آبادي حفظه الله تعالى.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! وبعد، فقد منّ الله تعالى عليّ هذا العام بأداء فريضة الحج وحجة الإسلام، وسهّل لي من فضله أن أشهد منافع ربطها سبحانه بهذا الركن العظيم، وكان من جملة تلك المنافع العظيمة أن التقيت بالجزء الأول من كتابكم «زجاجة المصابيح»، فاستنار به بصري وبصيرتي، وشكرت الله تعالى على ما أتاكم وسدّدكم، فجزاكم الله عن الإسلام والسادة الحنفية أفضلَ الجزاء.

وأنا الفقير إليه تعالى، عبد الفتاح أبو غُدّة، خادم طلبة العلم الشريف بمدينة حلب الشهباء، حرسها الله تعالى حي

ہر قسم کی تعریف اللہ بزرگ و برتر کے لیے ہے جو تمام جہانوں کے رب ہیں اور اللہ تعالیٰ کا سلام اور اس کی بے شمار رحمتیں ہمارے سردار حضرت محمد ﷺ اور آپ کے آلِ اطہار، اصحابِ اخیار اور تابعینِ ابرار پر نازل ہوتی رہیں۔

حمد و نعت کے بعد اللہ تعالیٰ کا ایک بندہ فقیر عبد الفتاح ابو غدہ عریضہ ذیل سید ہمام ابو الحسنات والآثار والطیبات والمبارکات مولانا سید عبد اللہ بن مولانا السید مظفر حسین حیدر آبادی مد ظلہ العالی کی خدمت فیض درجات میں ارسال کرنے کی عزت حاصل کرتا ہے۔ اللہ تعالیٰ آپ کا محافظ و ناصر ہو۔

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ! بعد سلام مسنون واضح ہو کہ اللہ بزرگ و برتر نے اس سال فریضۂ حج حجۃ الاسلام کی ادائی کی توفیق عطا فرما کر مجھ پر احسانِ عظیم فرمایا اور اپنے فضل و کرم سے ان منفعتوں سے بہرہ ور ہونے کا موقع نصیب فرمایا جو اس رکنِ عظیم یعنی بیت اللہ کی حاضری پر منحصر ہیں، اور ان گراں قدر منفعتوں میں سے میرے لیے ایک منفعت یہ ہے کہ مجھے یہاں حضرت والا کی تصنیف «زجاجۃ المصابیح» کی جلد اول دستیاب ہوئی، جس کی وجہ سے میری بصر اور بصیرت دونوں روشن ہوگئے۔ اللہ تعالیٰ نے آپ کو جو اس بیش بہا نعمت سے نوازا ہے اس پر میں نے اللہ تعالیٰ کا شکر ادا کیا۔ اللہ تعالیٰ آپ کو اس کارِ خیر پر اسلام اور حضراتِ احناف کی جانب سے جزائے خیر عطا فرمائے۔

وسائر بلاد المسلمین. | الفقیر الی اللہ، عبد الفتاح ابو غدہ، خادم العلماء بہ شہر حلب، اللہ
یوم السبت ۱۴/ من المحرم ۱۳۷۷ھ | تعالیٰ اس کی اور سارے بلاد مسلمین کی حفاظت فرمائے۔
سوریہ حلب البیاضۃ | شنبہ ۱۴/ محرم ۱۳۷۷ھ سوریہ حلب البیاضہ

مولانا عبد الماجد دریا بادی رحمۃ اللہ علیہ (فاضل مدیر صدق جدید لکھنو) نے اس تالیف سے متعلق اپنی اشاعت مورخہ ۲۹/ محرم الحرام ۱۳۷۳ھ ۹/ اکتوبر ۱۹۵۳ء میں جو رائے ظاہر فرمائی ہے اس کا اقتباس یہ ہے:

"خطیب تبریزی رحمۃ اللہ علیہ کی مشکوۃ المصابیح سے دینی داروں میں ہر پڑھا لکھا واقف ہے، حدیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا یہ مستند اور کار آمد اور نسبتاً مختصر ہونے کے باوجود بڑی حد تک جامع مجموعہ صدیوں سے ہندوستان میں چلا آ رہا ہے اور عوام و خواص سب کے حق میں شمع ہدایت کا کام دے رہا ہے، لیکن صاحب مشکوۃ باوجود اپنی اس جلالت قدر کے بہر حال حنفی المذہب نہ تھے شافعی تھے، اس لیے شافعی مذہب کی رعایت ان کی کتاب میں جا بجا آ جانا بالکل قدرتی تھا اور اس لیے علمائے حنفیہ ایک اس قسم کے دوسرے مجموعۂ احادیث کی ضرورت مدت سے محسوس کر رہے تھے جس میں رعایت ان کے مسلک و مشرب کی ہو، صدیوں کے بعد اس ضرورت کو عملاً پورا کرنے کی سعادت اس حیدرآبادی فاضل کے حصے میں آئی ہے۔

کتاب کا نام تو مشکوۃ کے جوڑ پر "زجاجۃ" ہی ہے، مضامین کی ترتیب بھی اس متاخر نے اپنے اس پیشرو کے مطابق رکھی ہے۔ دیباچہ میں مؤلف زجاجۃ المصابیح نے اپنے ایک رویائے صالحہ اور بشارت نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ذکر کیا ہے۔

ہر کتاب میں ابواب کے تحتانی عنوانات مشکوۃ کے مطابق ہی ہیں سوائے اس کے جہاں جہاں مؤلف کو ضروری معلوم ہوا ہے، تقویت مذہب امام اعظم کے لیے متن کتاب میں یا حاشیے پر مضامین کا اضافہ کر دیا ہے۔ چناں چہ کتاب العلم کے تحت مناقب کی ایسی روایتیں درج کر دی ہیں جن کا اشارہ ان کے خیال میں ابو حنیفہ رحمۃ اللہ علیہ کی طرف نکلتا ہے۔ اسی طرح باب قیام رمضان کے تحت تراویح کی تاکید اور اس کی تعداد رکعات وغیرہ پر حاشیہ اور متن میں اقوال و مباحث درج کیے ہیں۔ علیٰ ہذا باب عیادت المریض کے تحت زمانہ طاعون میں آبادی چھوڑ کر باہر نکل جانے پر ذکر علیٰ ہذا، اور حواشی میں تو کثرت سے مسائل حنفی کی تائید میں دلائل اجمالاً یا تفصیلاً دے دیے ہیں۔ مشکوۃ سے فرق صرف اتنا ہے کہ اس میں ہر عنوان باب کو تین تین فصلوں میں تقسیم کیا گیا تھا، اس میں فصلوں کی یہ تقسیم الحاد کی گئی ہے۔

مضمون کتاب کی اصل قدر و قیمت کو پہچاننا اور احادیث مندرجہ کو پرکھنا تو اہل فن ہی کا کام ہے، باقی عام ایک ناظر کے نقطۂ نظر سے تو فاضل مؤلف نے ایک اہم دینی خدمت انجام دی ہے اور حنفیہ کے ذمہ جو قرض صدیوں سے چلا آ رہا تھا اسے ادا کرنے کی سعادت انھیں حاصل ہو گئی ہے۔ قابل رشک ہیں ایسی ہستیاں جو اس دور میں بھی کساد بازاری اور کسمپرسی کے ہر پہلو سے آنکھیں بند کیے ہوئے خدمت دین کی دھن میں لگی ہوئی ہیں۔"

تبصرہ ماہنامہ صدق لکھنو

زجاجۃ المصابیح جلد چہارم

حدیث نبوی کی مشہور و متداول کتاب مشکوۃ کے رنگ کی یہ دوسری جامع کتاب حدیث حنفیہ کی پوری رعایت کے ساتھ پانچ جلدوں میں شائع ہو رہی ہے اور یہ اس کی چوتھی جلد ہے۔

پہلی تین جلدوں کا تعارف ان صفحات میں اس سے قبل آچکا ہے۔ یہ جلد کتاب الآداب سے شروع ہو کر باب بدء الخلق وذکر الأنبیاء پر ختم ہوتی ہے اور انہیں خوبیوں اور خصوصیتوں کی حامل ہے جو اس کی پہلی تین جلدوں میں رہی تھیں، یعنی وہی احادیث نبوی کا ایک جامع انتخاب اور پھر ان احادیث کی شرح و تبیین حنفی فقہ کی رعایتوں کے ساتھ۔ حاشیے اس جلد میں بھی مثل سابق جلدوں کے کثرت سے ہیں اور مفید پُر بصیرت، فقہ حنفی حدیث نبوی دونوں کی ایک خصوصی و امتیازی خدمت ہے جس کی توفیق مؤلف ممدوح کو اس دور میں ہو گئی ہے۔

شرح دستخط (مولانا عبد الماجد دریا آبادی)

خط

مولانا یوسف الہروی شریعت شعار فقاہت آثار شہر ہرات (افغانستان) کا اس تالیف سے متعلق اظہارِ خیال:

"کتاب «زجاجۃ المصابیح» را بعضے اقربا خود شروع کردم، امیدم بود تا خلاصی ایں دو جلد دو جلد دیگر با یکے انجا برسد، اکنوں ہر دو جلد تمام شد، اصل و حاشیہ را سبقا خواندم، بسیار کتاب مفید تام عمیق جامع فقہ و حدیث می باشد از کثرتِ کتب استغنای آورد۔"

شرح دستخط: مولوی یوسف الہروی شریعت شعار فقاہت آثار (شہر ہرات)

تقریظ

فقیہ ہرات مولانا ابو نصر محمد اعظم برنا آبادی ہروی حفظہ

من الفقير أبي نصر إلى المولى الجليل النجيب النسيب الحسيب الخليل مولانا أبي الحسنات السيد شاه عبد الله صاحب دام بركاته وإلى سائر الساعين في طبع الزجاجة!

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته! جزاكم الله تعالى خيرا الجزاء. فقد فزت بها رجوت بعد دراسة الجزئين الأولين من وصول ثلاث نسخ من الجزء الثالث من أفضالكم وألطافكم، ففرحت فرحا بليغا، وحمدت الله تعالى، وتشكرت لكم حمد العاجزين وشكر القاصرين، بارك الله تعالى فيكم، فقلت:

الحمد لله الذي أنشأ رجالا يحيون رسوم الدين، والصلاة والسلام على من بشرنا بظهور المجددين للدين في كل قرن وحين وعلى آله الهادين المهتدين،

وبعد، فقد قرت عيني بدراسة الجزئين

از فقیر ابو نصر بخدمت مولائے جلیل، صاحب النجابہ، عالی النسب، رفیع الحسب، خلیل (مکرم) مولانا ابو الحسنات سید شاہ عبد اللہ صاحب (دام برکاتہ) اور ان تمام حضرات کی خدمت میں جو "زجاجہ" کی طباعت اور نشر واشاعت میں کوشاں ہیں۔

السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ! اللہ تعالیٰ آپ سب حضرات کو جزائے خیر عطا فرمائے۔ آپ کے کمال عنایت سے "زجاجہ" کی دو جلدوں کے بعد "زجاجۃ المصابیح" کی جلد سوم کے تین نسخے وصول ہوئے، جو میرے لیے باعث صد مسرت وابتہاج ہے۔ اس وصولی پر مجھ جیسے قاصر وعاجز نے جس قدر اللہ تعالیٰ کی حمد اور آپ کا شکر ادا ہو سکتا ہے، ادا کیا۔ اللہ تعالیٰ آپ پر اپنی برکات نازل فرمائے اور بے ساختہ یہ کلمات (زجاجۃ المصابیح کی توصیف میں) میری زبان سے نکل پڑے:

ہر قسم کی تعریف اس اللہ (بزرگ برتر) کو زیبا ہے جو دین کے آثار کو زندہ کرنے والے افراد کو معرضِ وجود میں لائے اور درود وسلام ہو اس ذاتِ اقدس ﷺ پر جس نے ہر زمانے میں ہم کو مجددین کے ظہور کی خوشخبری سے سرفراز فرمایا اور درود وسلام ہو آپ کی آل پر جو ہدایت کرنے والے ہیں اور ہدایت یافتہ بھی۔

"زجاجہ" کی دو جلدوں کی تدریس نے میری آنکھوں کو ٹھنڈک

الأولين من زجاجة المصابيح، ووسع قلبي وشرح صدري بوصول الجزء الثالث من منبع الأصاحيح، فقد فزت في بحر زاخر في بابه كاف وبرهان باهر للأحناف وقانون لسقم الجهل والقدح في المذهب شاف، لا يستقصي فوائدها إلا من عمق النظر في عوائدها، وقد نبه عليها نبذا في البدء ناشرها، ويظهر عليها إذا ألقى السمع شهيد القلب بالإنصاف ناظرها، جزى الله تعالى عنا مؤلفها ومن سعى فيها.

وأنا الفقير أبو نصر محمد أعظم البرنا آبادي الهروي غفر الله تعالى له ولمشايخه.

آمين

بخشی اور اب تیسری جلد کی وصول یابی میرے وسعتِ قلب اور انشراحِ صدر کا موجب ثابت ہو رہی ہے، جو حقیقت میں صحیح ترین حدیثوں کا منبع ہے اور ایسا محسوس ہو رہا ہے کہ مجھے ایک ایسا بحرِ ذخار حاصل ہو گیا ہے جو میرے لیے بالکل کافی ہے، احناف کے لیے واضح حجت ہے، جہالت اور تنقید کی بیماریوں کے لیے قانون ہے، مذہب (حنفی) کے بارے میں جوابِ قاطع ہے اور اس کے جملہ فوائد (جن میں سے بعض فوائد ناشر نے تعارفِ کتاب میں واضح کر دیے ہیں) سے آگاہی نظرِ غائر کے بغیر حاصل نہیں ہو سکتی، تا آں کہ ناظر ہمہ تن گوش بن کر قلبِ حاضر کے ساتھ مطالعہ کرے، بشرطیکہ انصاف پیشِ نظر ہو۔ اللہ تعالیٰ مؤلف کو اور اس کتاب کی طباعت واشاعت میں مدد کرنے والوں کو جزائے خیر مرحمت فرمائے۔

احقر ابو نصر محمد اعظم برنا آبادی ہروی، اللہ تعالیٰ ان کی اور ان کے مشائخین کی مغفرت فرمائے، آمین۔

قطعۂ تاریخ

(جلدِ اول)

از محمد علیم الدین صدیقی نقشبندی

ہے یہ عبد اللہ شاہ کی تالیف — مشترع ہیں جو فدائے نبیؐ

صاحبِ تقویٰ، عابد و زاہد — واقفِ سر ہر خفی و جلی

بعد قرآنِ پاک کے سب پہ — ہے فضیلت عیاں حدیثوں کی

ہے یہ سرمایۂ نجات کتاب — ایسی اب تک کسی نے بھی نہ لکھی

کارِ دشوار ہوگیا آسان — اس کو تائید کہتے ہیں غیبی

ہیں احادیث مندرج اس میں — جن کی احناف کو ضرورت تھی

اس کسری کو اٹھا لیا آخر — تھی مدد سلسلے کے پیروں کی

ہوگئی چیز محنتِ حضرت — ہوگئی دل کی آرزو پوری

کام ان سے لیا ہے خالق نے — تھی یہ نعمت انہیں کے حصے کی

زہے آغاز اور خوشا انجام — ابتدا اچھی، انتہا اچھی

سینہ پُر نور ہے مؤلف کا — کیفیت پوچھیے نہ باطن کی

سرورِ کائنات کے صدقے — اللہ اللہ رے کرم بخشی

ہے پسندِ حبیب، ربِ قدیر — کیوں نہ مقبولِ عام یہ ہوگی

اجر اس کا ضرور دے گا خدا — آپ نے دین کی یہ خدمت کی

ان کو اللہ دے حیاتِ خضر — بس غنیمت ہے آپ کی ہستی

ادبا اے علیم طبع کا سال — کہہ چراغِ زجاجۂ حنفی

۱۳۷۱ھ

قطعۂ تاریخ

(جلدِ دوم)

از محمد علیم الدین صدیقی نقشبندی

ہے یہ عبید اللہ شاہ کی تالیف — کاشفِ راز ہر جلی و خفی

جلدِ دوم بھی ہو گئی تیار — کر کے تالیف ہو گئے شرفی

گویا تالیف ہے یہ وہ اثبات — کر نہیں سکتا کوئی جس کی نفی

ایسی تالیف کا جو وصف کرے — سب کہیں گے ضرور اسے وصفی

پوچھنا کیا ہے ایسے عالم کا — ہیں صحبت کے نیک، دل کے صفی

اہلِ احناف کو مفید ہیں سب — خاص ہیں یہ مسائلِ حنفی

شرع کا راز کوئی کیا سمجھے — ہے یہ اک داستانِ سہ حرفی

اس سے انکار کیا کرے گا کوئی — معترف ہو تو ہے غلو ظرفی

ہیں سبھی اس کتاب کے قائل — کوئی نحوی ہو یا کوئی عرفی

اب کے اس طرح سال کہہ دو علیم — بکمر زیغ زجاجہ حنفی

۱۳۷۳ھ

قطعۂ تاریخ

(جلدِ سوم)

از محمد علیم الدین صدیقی نقشبندی

شائع ہوئی ہے جلد زجاجہ کی تیسری — عبد اللہ شاہ کی یہ ہے تالیفِ بے بہا

احکام بو حنیفہ کے اسناد اس میں ہیں — سرچشمہ ہے یہ اہلِ تسنّن کی فقہ کا

اسناد میں نصوص بھی ہیں اور حدیث بھی — اصحاب و تابعین کے اقوال ہیں سوا

آنکھیں کھلیں جہاں کی زجاجہ کے نور سے — جتنے بھی اعتراض تھے سب ہوگئے ہوا

انجام اس عمل کا نہ ہو کس طرح بخیر — فرمانِ شاہِ دیںؐ سے ہوئی جس کی ابتدا

مقبول بارگاہِ نبوتؐ ہو جو کتاب — کیا پوچھتے ہو اس کے مؤلف کا مرتبا

اوصافِ عالیہ کی، میں کس سے مثال دوں — ایسا ہے کون منزلِ عرفاں کا رہنما

یہ قادریؒ چراغ ہیں اور شمعِ نقشبندؒ — اُن کا بھی نور اِن میں ہے، اِن کی بھی ہے ضیا

آنکھوں میں ہے تجلی شمعِ جمالِ ذات — دل ان کا آفتاب ہے علم و یقین کا

خالی نہیں ہے یادِ الٰہی سے یک نفس — ہر دم فنا بحق ہے انہیں اور بحق بقا

تقریر میں ہے آپ کی اعجاز کا اثر — کرتی ہے کام آپ کی تحریر سحر کا

پایا ہے یہ عروج بجودِ نیاز سے — ہے ان کے آستانے پہ اک خلق جبہ سا

رکھ کر امید آپ کے لطفِ عمیم سے — ہر شخص لے کے آتا ہے اک خاص مدّعا

ہر ملتجی کی ہوتی ہے آسان مشکلات — حاجت روائے خلق ہے ان کی ہر اک دعا

عمرِ طویل ان کو عطا ہو بہ عافیت — مقبول ہو الٰہی یہ میری بھی التجا

تاریخ اس کتاب ہدایت کی اے علیمؔ — کر عرض یہ زجاجۂ ثالث ہے رہنما

۱۳۷۶ھ

قطعۂ تاریخ

(جلد چہارم)

محمد عبد القادر خان خسروؔ ابن مولانا محمد عبد الغفور خان نامی

کیں تین شمعیں روشن عبد اللہ شہ نے اول
یہ ترجمۃ المصابیح چوتھی سراج دیں ہے

عمل و صالحین میں کوئی اسے مثال کس سے
کہ وہ ہیں نجوم و اختر تو یہ اک مہ مبیں ہے

ہنر و کمال دیکھو تو ہے مجمع معانی
حسب و نسب کو دیکھو تو یہ گوہر ثمیں ہے

یہ ریاضت اور تقویٰ، یہ تقدس و تورع
کہیں دیکھ کر ملائک کہ فرشتہ بر زمیں ہے

بلا شبہ عجز ان کا ہے پسند رب کعبہ
کہ قبول سجدہ ریزی کا نشاں خود جبیں ہے

جو قریب ہو بکثر ہے، یہ محبت نبی میں
تو اطاعت خدا میں یہ امیر کے قریں ہے

یہ سپہر قادری کا جو ہے ایک نجم رخشاں
تو نگین نقشبندی از بے بہائے دیں ہے

یہ جناب بو حنیفہؒ سے ہے خوب نسبت
وہ امام اولیں ہیں یہ فقیر آخریں ہے

کیے شرح و بسط سے حل جو تھے عقدۂ معانی
کہ فرد و دقیقہ رس ہے کہ نگاہ نکتہ بیں ہے

ہیں اوامر و نواہی بصراحت و وضاحت
ہے کہیں حدیث واضح، کہیں آیت مبیں ہے

یہ روایت و درایت ہے ثبوت مسئلوں کا
بدلائل و براہیں یہ کتاب بہتریں ہے

یہ ہے رہبر شریعت، یہ ہے رہنمائے سنت
یہ ہے مشعل ہدایت، یہ چراغ راہ دیں ہے

یہ پڑھی کتاب جس نے، ہوا صاف اس پہ واضح
کوئی قول اہل سنت کہ بلا سند نہیں ہے

ہیں خموش بدگماں سب، ہے سکوت معترض کو
کسی لب پہ این و آں ہے، نہ کہیں چناں چنیں ہے

ہے زبان مدح عاجز، قلم ثنا ہے قاصر
کہ ہے خوب تر مؤلف تو کتب بہتریں ہے

صلۂ مدح گو کو دینا بھی ہے اتباع سنت
تو کرم کا مستحق پھر یہ غلام کمتریں ہے

کیا میں نے عرض اس کا یہی سال طبع خسروؔ
یہ ترجمۃ المصابیح چوتھی سراج دیں ہے

۴۵۹

نذرِ عقیدت
(جلدِ پنجم)
مرزا مشکور بیگ

وہ مردِ حق کہ علم کا جو آفتاب ہے — اس پر خدا کا فضل و کرم بے حساب ہے

نورِ حدیثِ پاک، رسالت مآب ہے — اس شیخ کے لیے حنفی یہ خطاب ہے

کہنے کو پانچ جلد کی ساری کتاب ہے — ہر ایک جلد اس کی مگر لاجواب ہے

باطن کا آب و تاب ہے ظاہر کے ساتھ ساتھ — جو بات حق کے واسطے حق بے نقاب ہے

ہر مسئلے کے ساتھ ہے کوئی حدیثِ پاک — ہر معترض کا اس میں مدلل جواب ہے

دنیائے علم و فضل سے آنے لگی صدا — احناف کی فقہ کا یہ زرّیں باب ہے

جو راہِ حق سے اک سرِ مو منحرف نہ ہو — درگاہِ حق میں اس کی دعا مستجاب ہے

سرچشمۂ فیوض ہے مرشد کی ذاتِ پاک — ہر اک بقدرِ ظرف حسبِ فیض یاب ہے

مقبول خاص و عام ہیں جو اس کے پیر ہیں — مرزا کا انتخاب بھی کیا انتخاب ہے

قطعۂ تاریخ

(جلدِ پنجم)

محمد عبدالقادر خان خسرو ابن مولانا محمد عبدالغفور خان نامی

سید عبداللہ شہ مرشد ما　　عمر خضرش دہاد حق تعالیٰ　　پنجمین جلد ترتیب دادہ　　کرد کامل کتابِ زجاجہ

چوں نمود ابتدائے کتابت　　یافت از سرورِ دین اجازت　　زین شرف از حضور رسالت　　می شود انتسابِ زجاجہ

رہنمائے رہِ دین و ایمان　　مرشدِ سالکان قطبِ دوران　　کرد تجویز بہر مریضان　　نسخۂ لاجوابِ زجاجہ

گشت روشن جہان از جمالش　　مکتسب خلق شد از کمالش　　بہرہ ور گوشہا از مقالش　　دیدہ با فیض یابِ زجاجہ

گہ ز طبعش نمود است اعلان　　گفتنش منتشر شد بدوران　　گرچہ اندر وطن ہست پنہان　　نافۂ مشکِ نابِ زجاجہ

مستند فقہِ اہلِ سنن شد　　معتبر در نگاہِ زمن شد　　للہ الحمد ملکِ دکن شد　　مطلعِ آفتابِ زجاجہ

آفتابِ فلک ایں نیامد　　کو زوال و غروبے بیابد　　تا قیامت ہمیں طور باشد　　در جہاں آب و تابِ زجاجہ

بہر احناف تازہ نوید ست　　دید ایں نسخہ چوں ماہِ عید ست　　در بلادِ عرب چوں رسید ست　　از دکن ماہتابِ زجاجہ

تا زمانیکہ تالیف باشد　　طالبِ علم ز و فیض یابد　　نامۂ خیر شیمم بگردد　　پُر ز اجر و ثوابِ زجاجہ

ہر کجی شرح و بسطِ مسائل　　ہر کثرت پیش آید نہ مشکل　　می کنی زود مقصود حاصل　　گر بخوانی کتابِ زجاجہ

چوں خبر از طباعت رسیدہ خسرو کم ترین و بستہ ست

عرض کردہ سنش طبع گشتہ جلد پنجم کتابِ زجاجہ

۱۳۸۰ھ

مقدمة الناشر

الحمد لله الذي أوضح وجوه معالم الدين، وأفضح وجوه الشك بكشف النقاب عن وجه اليقين، والصلاة والسلام على أفضل رسله الذي بعث بالدين المتين والحق المبين محمد المستأثر بالأوصاف الحميدة والمجتبى المختص بالخصال السعيدة، وعلى آله وصحبه الكرام الذين حفظوا على أتباعهم أقواله وأفعاله وأحواله، وعلى التابعين بالخير والإحسان، وعلى علماء الأمة في كل عصر وزمان.

أما بعد، فإن السنة إحدى الحجج القاطعة، وبها ثبوت أكثر الأحكام، وعليها مدار العلماء الأعلام، وكيف لا وهي القول والفعل من سيد الأنام في بيان الحلال والحرام الذين عليهما مبنى الإسلام، فتصدى العلماء المستنبطين الراسخين والفضلاء المحققين فدوّنوا كلام سيد المرسلين، ونزهوه وميزوه عن زيف المخلطين المدلّسين، ورفعوا مناره بنصب العلائم، وأسندوا عمده بأقوى الدعائم حتى صار مرفوعا بالبناء العالي المشيد وبالأحكام الموثق المؤكد، فحفظت السنن الشريفة من ضياعها، وسلمت عن زيغ المبتدعين وتحريف الجهلة المدعين، فمن هؤلاء الجهابذة الحافظ الإمام أبو الحسنات السيد عبد الله بن الشيخ السيد مظفر حسين الحيدر آبادي -- عاملهما الله بلطفه الخفي - قد دوّن في السنة كتابا حذا فيه حذو صاحب «مشكاة المصابيح» وسماه «زجاجة المصابيح»، ففاق على أمثاله وتميز على أشكاله، حيث جمع فيها أدلة السادة الحنفية من السنن النبوية ثم شرحها، فله أهمية كبرى عند أهل الحديث لا سيما عند السادة الحنفية.

وإن إدارة البشرى - التي من أهدافها تسهيل إيصال التراث العلمي إلى رُوّاد العلم طبق مذاق أهل العصر في حلة قشيبة وصورة تروق القراء إن شاء الله تعالى - لَتسرُّه طباعة مشكاة السادة الحنفية «زجاجة المصابيح» في ثوب جديد وطباعة فاخرة، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه.

فالله عز وجل نسأل أن يرضى عنا ويتقبل عملنا هذا، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ويمتع به المسلمين من العالمين ويجعله ذخيرة ليوم الدين، وهو على كل شيء قدير وبالإجابة جدير، وأن يوفّقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى؛ إنه الموفّق والمعين.

منهج عملنا في الكتاب:

* وقد خطونا في سبيل إخراج الكتاب على هذه الصورة الخطوات التالية:

- راعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم وتقسيم النصوص إلى فقرات مناسبة؛ ليسهل فهمها.
- وضعنا عناوين الكتب في رؤوس الصفحات.
- قمنا بتجلية النصوص القرآنية باللون الأحمر، والتزمنا أن نذكر رقم الآية واسم سورتها.
- جئنا الأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر في الحواشي.
- شكّلنا ما يلتبس أو يُشكل على إخواننا الطلبة.
- أشرنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب بالعلامات الرقمية في المتن.

* وقد قام بإعباء هذه المسؤولية لجنة من العلماء والمحققين تحت إشراف:

الشيخ محمد أنيس رشيد - حفظه الله - (خريج جامعة دار العلوم كراتشي والمتخصص في الفقه بها).

* وقد بذلوا في إخراج هذا السفر الجليل قصارى جهدهم، وأسماؤهم كما يلي:

١- الأستاذ عبد الله حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية بكراتشي والمتخصص بها.

٢- الأستاذ فضل ربي حفظه الله، خريج الجامعة الفاروقية بكراتشي.

٣- الأستاذ محمد سليم المسترشد حفظه الله، خريج جامعة العلوم الإسلامية بنوري تاؤن كراتشي والمتخصص في الفقه بمعهد الشيخ زكريا للإفتاء والإرشاد.

وختاما نشكر كل من أعاننا في هذا العمل، ونسأل الله الكريم أن يرزقنا الإخلاص في جهودنا، ويتقبلها ويجعلها ذخرا لنا في الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنه سميع مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، والحمد لله رب العالمين.

إدارة البشرى

كراتشي - باكستان

بسم الله الرحمن الرحيم

زجاجة المصابيح

من تأليف حضرة الفاضل الأجل أبي الحسنات السيّد عبد الله شاه الحيدرآبادي الحنفي، متّعنا الله بحياته.

بذل المؤلف العلام قصارى مجهوده في جمع تلك الأحاديث وترتيبها التي منها تستنبط مسائل الفقه الحنفي، وبها تؤيد، وحذا في ذلك حذوَ «مشكاة المصابيح»، وذلّل صعابها وأنار غياهبها برويّته الثاقبة وفكرته الغامضة، حتى وجد ضالّته المنشودة على أحسن ما يرام، جعل الله أُمنيَّته ضاحكة مستبشرة بأبهر نجاح.

فالحمد لله على أن تيسّر لنا أن ننشر جزءا أول من أجزائها القيّمة، وسنذكر نُبذة فيما يأتي من ميزاتها السامية؛ تعريفا إياها إلى القراء الكرام؛ ليكونوا على بصيرة منها، على أن جوهرها الساطع لا يستطاع تقدير قيمته إلا بعد الوصول إليه والظفر به، وكشف القناع عنه، وهي هذه:

ليكن القرّاء على علم بأن المؤلف الفاضل لما تفرغ لدرس «المشكاة»، وعكف عليها، وأجال فكرته في كيفية جمعها ونوعية تبويبها وتنسيقها، وعرف أنها خير ذخيرة من الأحاديث النبوية التي تؤيد مسائل الفقه الشافعي وتعضدها، صمّم بوخز شعوره على أن يقْفُو أثرها، ويَتْلُوَ تِلْوَها في جمع تلك الأحاديث التي تأسس عليها الفقه الحنفي، ولَكَمْ مَن سعى مِن قبل للقيام بهذه الخدمة الجلي وألقى ما فيه وتخلّى لها لكن لم يستطع أن يأتي بما يساوي «المشكاة» ويضاهيها قدرًا وقيمةً، ولم يطق أحد بعدُ أن يسدَّ هذا الخللَ ويرأب هذا الثأيَ.

فمما يسرّنا أن الله سبحانه قد أسعد بهذه الخدمة الجليلة الهامة هذا المؤلف الجليل

الذي قد جمع بين العلوم منقولها ومعقولها، خفيها وجليها، وألهمه وأيده، من وراء الغيب، كما يلوح من بيانه في ديباجة الكتاب عن سبب المنافسة في هذا التأليف الأنيق والتصميم عليه. ولقد كشف الغطاء عن مَن يقدح في قول الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ، وأثبت أنه ما من قول من أقواله إلا وله سند يعتمد عليه ويحتج به، وهو إما رواية أحد من الصحابة الأبرار، وإما قول أحد من التابعين الأخيار.

ومما يزداد به القارئ بصيرة أن المؤلف العلام قد ألزم نفسه عِدَّةَ أمور في تأليفه هذا، وهي هذه:

الأول: قد جمع لكل موضوع كبير من موضوعات الكتب ما يتعلق به من الآيات القرآنية، وقد تلا في ذلك تلوَ «الصحيح البخاري».

الثاني: قد سلك المؤلف في تبويب هذا الكتاب مسلك «المشكاة»؛ لأن غايته لم تكن إلا أن يدّخر ذخيرة جامعة على أسلوبها، تُوفي بمقصود أصحاب الفقه الحنفي وتشفي غلّتهم.

الثالث: كما أن صاحب «المشكاة» راعى في التبويب وِجهة الفقه الشافعي ولاحظه ثقةً به وتائيدًا إياه، فكذلك أقام الفاضل المؤلف مقامه وِجهة الفقه الحنفي تحقيقًا إياه وتأكيدًا عليه.

الرابع: لا توجد مسألة في «المشكاة» إلا وقد انتشرت أحاديثها التي يستدل بها في ثلاثة فصول، وذلك ما يشقّ على القراء التفحص عنها والوقوف عليها؛ لأن القارئ في هذه الصورة لم يستطع أن يلمّ بما قصد إليه في نظرة خاطفة، ولكن الفاضل المؤلف أجاد فيما أفاد من أنه جمع لكل مسألة كل ما ينوط به من الأحاديث النبوية في موضع واحد، لا ترى فيها عوجا ولا فصلا.

الخامس: لا خفاء في أن الفقه الحنفي بحر لا يُرَى ساحله، فما من مسألة من مسائله إلا وفيها أقوال يفوتها الحصر، فلذلك تسهيلًا على القراء الكرام وتقريبًا إلى الأفهام أخذ المؤلف اللبيب أوّلًا قولًا أُفتِي به، وثانيًا شفعها وأتبعها بحديث من الأحاديث النبوية الذي يوافقه ويوثقه، وثالثًا مهّد السبيل إلى ردّ ما يرد عليه من القدح فيه، وقد ذيّل أكثر الأحاديث بالنقد على الرُّواة لينقشع غمام الريب عما هو الحق.

السادس: لقد زيَّن المؤلف حواشي الكتاب بالأجوبة المؤيدة بالحُجج الدامغة، وكشف القناع عن المقاصد الحنفية بعد التعبير الصحيح عن الأحاديث وكتب المسائل على أحوط طريق.

السابع: يشتمل هذا التأليف الجليل على أربعة أجزاء، وهذا جزء أول منها، ابتدأ المؤلف فيه بـ «كتاب الإيمان» وانتهى إلى «باب الاعتكاف».

فصفوة ما أقول: إن هذا الكتاب قد ازدان بمزايا باهرة، تنكشف عليك محاسنها عند ما تطالعه، فليعلم القراء أن «مشكاة المصابيح» كما هي نعمة عظمى لحضرات الشوافع الكرام، فكذلك «زجاجة المصابيح» خير هدية أهديت إلى السادات الأحناف.

****

بسم الله الرحمن الرحيم

اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هُوَ نُوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، مَثَلُ نُوْرِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيْهَا مِصْبَاحٌ، الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَى سُبُلِ السَّلَامِ وَفِجَاجِهِ، وَمُلْهِمُنَا طَرِيْقَ الْحَقِّ وَمِنْهَاجَهُ، وَالْمُعْطِي بِاتِّبَاعِ السُّنَنِ الْبَهَّاجَةِ، وَبِيَدِهِ الْكَرِيْمَةِ إِنْجَاحُ الْحَاجَةِ. وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللّٰهُ لِلْعَالَمِيْنَ سِرَاجًا، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ اعْوِجَاجًا، وَهُوَ الَّذِي دَخَلَ النَّاسُ فِي دِيْنِهِ أَفْوَاجًا، وَسَمَّى الْخَلَائِقَ عَامَ وِلَادَتِهِ ابْتِهَاجًا، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِيْنَ هُمْ مَصَابِيْحُ الْهُدَى وَنُجُوْمُ الِاقْتِدَاءِ مَا كَانَ الزَّيْتُ يُضِيْءُ سِرَاجًا.

أَمَّا بَعْدُ، فَيَقُوْلُ أَفْقَرُ عِبَادِ اللّٰهِ إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ أَبُو الْحَسَنَاتِ السَّيِّدُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَوْلَانَا السَّيِّدِ مُظَفَّر حُسَيْن الْحَيْدَرْآبَادِي الْحَنَفِيُّ - عَامَلَهُمَا اللّٰهُ بِلُطْفِهِ الْخَفِيِّ، وَتَجَاوَزَ عَنْهُمَا بِكَرَمِهِ الْوَفِيِّ -: إِنَّ التَّمَسُّكَ بِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَسْتَتِبُّ إِلَّا بِالِاقْتِفَاءِ لِمَا صَدَرَ مِنْ مِشْكَاةِ صَدْرِهِ، وَالِاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللّٰهِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِبَيَانِ كَشْفِ أَسْرَارِهِ.

وَكَانَ كِتَابُ «مِشْكَاةُ الْمَصَابِيْحِ» - الَّذِي أَلَّفَهُ مَوْلَانَا الْحَبْرُ الْعَلَّامَةُ وَالْبَحْرُ الْفَهَّامَةُ، مُظْهِرُ الْحَقَائِقِ وَمُوْضِحُ الدَّقَائِقِ، الشَّيْخُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ وَلِيُّ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْخَطِيْبُ التَّبْرِيْزِيُّ - أَجْمَعَ كِتَابٍ فِي الْأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَنْفَعَ لُبَابٍ مِنَ الْأَسْرَارِ الْمُصْطَفَوِيَّةِ، وَأَجْمَعَ تَأْلِيْفٍ صُنِّفَ فِي بَابِهِ، وَأَضْبَطَ لِشَوَارِدِ الْأَحَادِيْثِ وَأَوَابِدِهَا.

وَلَمَّا سَلَكَ الْخَطِيْبُ - رَفَعَ اللّٰهُ دَرَجَتَهُ - فِي تَصْنِيْفِهِ مَسْلَكَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ؓ، كَثِيْرًا مَا كَانَ يَخْتَلِجُ فِي قَلْبِي أَنْ أُؤَلِّفَ كِتَابًا عَلَى مِنْوَالِ «الْمِشْكَاةِ»، أَسْلُكُ فِيْهِ مَسْلَكَ إِمَامِنَا الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ - عَلَيْهِ الرَّحْمَةُ وَالرِّضْوَانُ - إِلَّا أَنَّ ضِيقَ بَاعِي قَدْ كَانَ يُثَبِّطُنِي عَنِ الْقِيَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ، حَتَّى رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ شَمْسَ الضُّحَى وَبَدْرَ الدُّجَى وَنُوْرَ الْهُدَى، وَمِصْبَاحَ الظُّلَمِ حَبِيْبَنَا النَّبِيَّ الْأَكْرَمَ ﷺ طَلَعَ عَلَيَّ وَقَالَ: سَلَامًا، قُلْتُ: سَلَامًا، فَضَمَّنِي

- رُوْحِي فِدَاهُ - إِلَى صَدْرِهِ الَّذِي هُوَ مَنْبَعُ الْعِلْمِ وَالْحِكَمِ وَعَانَقَنِي.

فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ فَرِحًا وَمَسْرُوْرًا حَمِدتُّ اللهَ عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ وَشَكَرْتُ لَهُ، فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ شَرْحًا لِي صَدْرِي، وَصَارَ عُسْرُهُ عَلَيَّ بِهَا يُسْرِي. فَصَمَّمْتُ عَزْمِي بِتَأْلِيْفِهِ وَشَدَدتُّ مِيْزَرِي لِكِتَابَتِهِ، وَمَا وَضَعْتُ فِيْهِ حَدِيْثًا إِلَّا وَصَلَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ وَضْعِهِ. وَسَمَّيْتُهُ «زُجَاجَةُ الْمَصَابِيْحِ».

وَاللهَ تَعَالَى أَسْأَلُ سُؤَالَ الضَّارِعِ الْخَاشِعِ، مُتَوَسِّلًا بِحَبِيْبِهِ الْمُشَفَّعِ الشَّافِعِ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَنْ يَنْفَعَ الْمُسْلِمِيْنَ بِهِ كَمَا يَنْفَعُهُمْ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا، وَيَجْعَلَهُ ذَخِيْرًا لِمَعَادِي، إِنَّهُ بِالْإِجَابَةِ جَدِيْرٌ، وَعَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ.

١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ،[1] وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوْلِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: إنما الأعمال بالنيات إلخ: هذا الحديث عند البعض متواتر، والعامة على أنه مشهور. وقد جرت عادة عامة أرباب السُّنَن والجوامع بتصدير صِحاحهم وسُننهم بهذا الحديث؛ نظرًا إلى تحسين النيّة وإخلاصها في مبادئ أعمال الخير، وإشارةً إلى أن مَناط خيريّة الأفعال الحَسَنة هو حُسْن النيّة وخلوص الطويّة.

واعلم أن هذا الحديث متفق عليه، ورواه الجماعة. واتفقوا على أن «إنما» للحصر، فالتقدير: إن الأعمال تُعتبَر إذا كانت بنيّة، ولا تعتبر إذا كانت بلا نيّة. فتصير «إنما» بمعنى «ما وإلا». وقيل: الحصر مستفاد من الجمع المُحَلّى باللام؛ فإنه مفيد للاستغراق، وهو مستلزم للحصر. فالمعنى: ليست الأعمال حاصلة إلا بالنيّة. ولا يمكن هنا نفي نفس الأعمال؛ لثبوتها حِسًّا وصورةً من غير اقتران النيّة بها، فلا بُدَّ من إضمار شيء يتوجَّه إليه النفي ويتعلق به الجار، فقيل: التقدير: «صحيحةٌ» أو «تصِحُّ»، كما هو رأي الشافعي وأتباعه. وقيل: «كاملة أو تكمل» على رأي أبي حنيفة وأصحابه. والأظهر أن المقدّر: «معتبَرة» أو «تُعتبر»؛ ليشمل الأعمال كلَّها، سواء كانت عبادات مستقلّات كالصلاة والزكاة؛ فإن النيّة تعتبر لصحّتها إجماعًا، أو شروطًا في الطاعات كالطهارة وستر العورة؛ فإنها تُعتبر لحصول ثوابها اتّفاقا؛ لعدم توقف الشروط على النيّة في الصحة. خلافًا للشافعي في الطهارة، فعليه بيان الفرق. =

وَرَوَاهُ إِمَامُ الْمَذْهَبِ أَبُو حَنِيْفَةَ رحمه الله فِي مُسْنَدِهِ مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِيرٍ، وَفِيْهِ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الْحَدِيْثَ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي رحمه الله: وَلَا يُمْكِنُ هُنَا نَفْيُ نَفْسِ الْأَعْمَالِ؛ لِثُبُوْتِهَا حِسًّا وَصُوْرَةً مِنْ غَيْرِ اقْتِرَانِ النِّيَّةِ بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ شَيْءٍ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ النَّفْيُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ الْجَارُّ، فَالتَّقْدِيْرُ: «مُعْتَبَرَةٌ» أَوْ «تُعْتَبَرُ» عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

أو أمورًا مباحةً؛ فإنها قد تنقلب بالنيّات حسنات كما أنها قد تنقلب سيئات بلا خلاف. غاية ما في الباب أن متعلّق الصحة والكمال يعرف من الخارج، ولا محذور فيه. وتفصيله أن الشافعي وغيره من الأئمة قد تمسّكوا به في أن النيّة شرط في الوضوء والغسل وغيرهما من وسائل العبادات المقصودة. أقول: للحنفية وجوه في الجواب عنه، الأول: بالتشبث بسورد الحديث؛ فإنه ورد في مهاجر أمّ قيس على ما يشير إليه قوله ﷺ: «أو امرأة ينكحها إلخ»؛ فإنه هاجر لقصد نكاح أمّ قيس المهاجرة؛ لأنه وإن لم يترتّب على هجرته ثواب الهجرة، فلم يحكم ببطلان هجرته.

والثاني: أن التقدير: «حكم الأعمال بالنيات»؛ فإن كثيرا من الأفعال تصدر بلا قصد وإرادة، والحكم مشترك بين الحكم الدنيويّ وهو الصحة، والأخرويّ وهو الثواب. ولا يصحّ إرادتها معًا؛ لبطلان عموم المشترك، فتعين إرادة أحدهما، ولا يجوز أن يكون هو الصحة؛ لأن الثواب منوطٌ بالنيّة بالاتفاق، فهو المتعين للإرادة. وخلوّ الوضوء عن الثواب لا يستصحب خلوّه عن الصحة وعن كونه مفتاحًا للصلاة، وفيه تأمل.

والثالث: أن النيّة عبارة عن قصد التقرّب وإرادة فعل القربة على ما يلوح إليه التلويح، وإنما هي في العبادات، فبهذا تخصص الأعمال بالعبادات. ألا ترى أن صحة الأفعال في المعاملات غير منوطة بالنيّة، فَلَاحَ أن كون الوضوء عبادة منوط بالنيّة، ونحن نلتزمه؛ فإنه لا يترتّب عليه الثواب إلا بالنيّة، وقد صرح فقهاؤنا بأن المأمور به هو الوضوء المنويّ، نقله في «النهر الفائق» و«الدر المختار» وغيرهما، ولا خلاف في هذا.

والرابع: أن صحة جميع الأعمال لو كانت مشروطة بالنيّة - على ما يقتضيه تعميمكم - لزم أن لا يصحّ غسل الثوب والبدن واستقبال القبلة وغيرهما إلا بالنيّة، واللازم باطل، فالملزوم كذلك.

لا يقال: هذه أمور حِسّيّة، وهي لا تحتاج إلى النيّة؛ لأن هذه مناقشة في المثال، فنبدله بالنكاح وغيره فإنها أمور شرعية، فإن ترتّب مِلْك البُضع على الإيجاب والقبول أمرٌ شرعيٌّ كالبيع، ولا تمسُّ فيها الحاجة إلى النيّة. لا يقال: الماء مُزيلٌ بالطبع، فإذا أزال النجاسة حِسًّا حُكِم بزواله؛ بناءً على الحكم الحِسّي، بخلاف الوضوء؛ فإن الحدث نجاسة حكمية، فزوالها بالماء غير معقول؛ لأنا نقول: الماء عُرِف مُطَهِّرًا ومُزيلًا للنجاسات بالطبع في الشرع، =

= في الحكمية إنما هي النجاسة، فإذا سُلِّم كون الأعضاء نجسةً، فإزالة الماء نجاستَها أمرٌ معقولٌ.

والخامس: ما سنح لهذا العبد الضعيف القاصر ونسجته عنكبوت الخاطر الفاتر أن المقدَّر هو الاعتبار الشرعي على ما هو قولكم، كما هو الظاهر، فللاعتبار نحوان: اعتباره في نفسه، واعتباره لغيره، ولا اشتراك بينهما معنًى؛ لأن الأول مستقل، والثاني غير مستقل، ولا يتصور الاشتراك المعنويّ بين المستقل وغيره، كما حقق في الكون في نفسه والكون الرابطي، فلا يُرادانِ معًا، فتعين أحدهما، وهو الاعتبار في نفسه؛ لأنه هو المتبادر الظاهر. على أنه متفق عليه بيننا وبينكم، فلا يلزم من نفي هذا النحو من الاعتبار انتفاء النحو الثاني، فلم يلزم من نفي اعتبار الوضوء في نفسه اعتباره للصلاة بأن يكون مستبيحًا لها، والله أعلم.

واعلم أن الشارح القاري قدَّر «الاعتبار» أيضا في هذا المقام، وجعله مختلفًا باختلاف الحالات، فتارةً يتحقَّق في ضمن الصحة كما في العبادات المقصودة، وأخرى في ضمن الكمال كما في غير المقصودة، حيث قال: أي اعتبارها الشامل لصحتها وكمالها باختلاف الحالات. وقال العلامة الحلبي في «الغُنية شرح المُنية» بعد بيان جواب الحنفية: فالحق أن النزاع في طريق الاستدلال بالحديث لفظيٌّ؛ فإنه يدلُّ على عدم صحَّة العبادات بدون النيَّة بالاتفاق، ولا يدل على عدم صحة غيرها بدونها بالاتفاق. وذلك أنه لا يجوز أن يراد من الأعمال جميعًا شرعية أو غير شرعية؛ لوجود أكثر الأعمال الغير الشرعية بدون النيَّة. ولا أن يراد الأعمال الشرعية جميعًا عبادات أو معاملات؛ لعدم توقُّف المعاملات على النيَّة بالاتفاق، فتعين أن يراد العبادات أو متعلق الثواب والعقاب.

وحينئذٍ فإنما النزاع الحقيقي في أن الطهارة الحكمية، هل هي عبادة ليس غير، أو هي من جملة الأفعال العادية الطبعية التي تتحقق حِسًّا؟ فإن وجد فيها نيَّة القربة كانت عبادة يثاب عليها، وإلا فلا، مع تحققها كما في سائر الحركات والسكنات والأفعال والتروك التي لها تحقُّق في الوجود حِسًّا. انتهى. وهكذا سرد الكلام، وفيه تأمل. أخذته من «المرقات» و«تنسيق النظام في مسند الإمام».

* * * *

كِتَابُ الْإِيْمَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ (النحل: ١٠٦) وَقَوْلِهِ: ﴿كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ﴾ (المجادلة: ٢٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ (الحجرات: ١٤) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ (البقرة: ٢٧٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ (الحجرات: ٩) وَقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ (البقرة: ١٢٨) وَقَوْلِهِ: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الحج: ٧٨) وَقَوْلِهِ: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (البقرة: ١٣١) وَقَوْلِهِ: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ (البقرة: ٢٨٥) وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾ (النساء: ١٣٦)

٢ - عَنْ عُمَرَ[1] بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ

---

(١) قوله: عن عمر إلخ: إنما هذا الحديث والأحاديث التي بعده كلها متعلقة بأن الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد وينقص، وأن الإيمان والإسلام مغايران، فيهما خلاف. قال العلامة العيني: الاختلاف لفظيٌّ؛ لأن الإيمان في كلام الشارع ﷺ قد جاء بمعنى «أصل الإيمان»، وهو الذي لا يُعتبَر فيه كونه مقرونًا بالعمل، كما في قوله ﷺ: الإيمان أن تُؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورُسُله وتؤمن بالبعث. والإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتُقيمَ الصلاة وتؤتيَ الزكاة =

= المفروضة، وتصوموا رمضان" الحديث. وقد جاء بمعنى "الإيمان الكامل"، وهو المقرون بالعمل، كما في حديث وفد عبد القيس: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصيامُ رمضان، وأن تُعطُوا من المغنم الخُمسَ. والإيمان بهذا المعنى هو المراد بالإيمان المنفيّ في قوله ﷺ: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، الحديث. وهكذا كل موضع جاء بمثله، والإيمان المنجي من دخول النار هو الثاني باتفاق جميع المسلمين، والإيمان المنجي من الخلود في النار هو الأول باتفاق أهل السنة. ومما يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي ذر: ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، الحديث. وقوله ﷺ: يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان.

فالحاصل: أن السلف والشافعي إنما جعلوا العمل رُكنًا من الإيمان بالمعنى الثاني دون الأول، وحكموا مع فوات العمل ببقاء الإيمان بالمعنى الأول، وبأنه يَنجُو من النار باعتبار وجوده وإن فات الثاني. وإن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق، فلا يقبَل الزيادة والنقصان، وإن كان الطاعات، فيقبَلهما، والطاعات مُكَمِّلة للتصديق. فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبَل الزيادة والنقصان كان مصروفًا إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دلَّ على كون الإيمان يقبَل الزيادةَ والنقصانَ فهو مصروف إلى الكامل، وهو مقرون بالعمل.

ثم اختلف أهل العلم في أن الإسلام مغاير للإيمان، أو هما متحدان. قال علي القاري: والحق أن الخلاف لفظيٌّ؛ لأن الأول: بناؤه على اللغة، والثاني: مداره على الشريعة. وقيل: التحقيق أنهما مختلفان باعتبار المفهوم، متحدان في المصداق انتهى. وقال في "هداية المسالك في حلِّ تفسير المدارك": الإيمان الشرعي عبارة عن التصديق مع الإقرار فقط، والعمل ليس بداخل فيه، بل خارج عنه وشرط لكماله، وهو الراجح عند معاشر الحنيفة الماتُريديَّة. وأما مذهب المحقِّقين فهو أن الإيمان هو التصديق فقط، وهو الراجح عند الأشاعرة. فمن صدَّق بقلبه، ولم يقرَّ بلسانه من غير عُذرٍ لم يكن مُؤمنًا عند الله تعالى، وكان من أهل النار عند من يقول بأن الإقرار رُكن، وهو مختار فخر الاسلام وشمس الأئمة وكثير من الفقهاء.

وأما من ذهب إلى أن الإقرار ليس برُكن، فهذا الشخص عندهم مؤمن، وعند الله تعالى غير مؤمن في أحكام الدنيا، كما أن المنافق عكس ذلك. قال في "شرح المقاصد": الخلاف فيما إذا كان قادرًا على التكلم وترك التكلم لا على وجه الإباء انتهى. أما من صدَّق بقلبه ولم يصادف وقتًا يقرُّ فيه يكون مؤمنًا وِفاقًا على ما فهم من "شرح المقاصد". وأيضًا قال علي القاري في "شرح الشفاء": القول بأن من لم يتمكَّن من إتيان الشهادة لا يكون مؤمنًا مع تحقُّق التصديق بقلبه ضعيف انتهى. وإذا صادف وقتًا يمكن الإقرار فيه، وطُلب فيه الإقرار فأبى عنه، لا يكون مؤمنًا اتفاقًا، بل يكون كافرًا كفرًا عنادًا.

طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، شَدِيْدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيْدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَتُقِيْمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلًا. قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ.

قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيْمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَّمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُوْنَ فِي الْبُنْيَانِ.

قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيْلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِيْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- فالحاصل: أن الإقرار رُكن آخر من الإيمان، إلا أن الأصل هو التصديق، لكن اللسان لما كان معبّرًا عما في القلب، كان الإقرار دليلًا على التصديق وجودًا وعدمًا، فيصحُّ أن يكون رُكنًا يحتمل السقوط، فيكون جزءًا معتبرًا معه في حالة الاختيار، حتى يكون عدمه في غير حالة الإكراه دليلًا على عدم التصديق. فالرُّكنية بهذا الاعتبار لا ينافي كون حقيقة الإيمان التصديق. فمن قال: إن الإقرار رُكن من الإيمان، يريد هذا المعنى. وأما العمل فهو جزء من الإيمان عند جمهور المحدثين، مثل كون اليد جزءًا من الإنسان، فكما لا ينتفي الإنسان بانتفاء اليد، بل ينقص كذلك لا ينتفي الإيمان بانتفاء العمل. وحاصله: أنه جزء من كماله. وأما عند المعتزلة والخوارج فالعمل جزء أصلي ينتفي الإيمان بانتفائه.

فإن فُسِّر الإيمان بالتصديق، فإنه لا يزيد ولا ينقص؛ لبساطته، وإذا فُسِّر بأنه عبارة عن التصديق والإقرار والعمل، فهو يزيد وينقص بزيادة الأعمال ونقصانها. وأما زيادة الإيمان ونقصانه في الصورة الأولى فيكون بزيادة المؤمَن به ونقصانه. وبهذا أمكن الجمع بين ظواهر نصوص الكتاب والسنة التي جاءت بزيادة الإيمان ونقصانه، ويكون النزاع لفظيًّا، فافهم وتدبَّر فيه.

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ مَعَ اخْتِلَافٍ، وَفِيْهِ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوْكَ الْأَرْضِ فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤) الآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُوْنَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ. وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِّنَ الْإِيْمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُوْنَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ

(١) قوله: عن أبي هريرة إلخ: وقال العيني: إن الإيمان في اللغة: التصديق، وفي عرف الشرع: تصديق القلب واللسان، تمامه وكماله بالطاعات. فحينئذ الإخبار عن الإيمان بأنه بضع وستون شعبة أو بضع وسبعون ونحو ذلك، يكون من باب إطلاق الأصل على الفرع. وذلك لأن الإيمان هو الأصل، والأعمال فروع منه، وإطلاق الإيمان على الأعمال مجاز؛ لأنها تكون عن الإيمان.

الْإِيْمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ. وَمَنْ يَكْرَهُ أَن يَعُوْدَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَن يُلْقَى فِي النَّارِ». مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

٨ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: يَهُوْدِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوْتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ. وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوْكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيْهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يَطَأُهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيْبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيْمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوْا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَيُقِيْمُوْا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوْا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوْا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

١٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيْحَتَنَا، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُوْلِهِ، فَلَا تُخْفِرُوْا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيْمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوْبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوْضَةَ، وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيْدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «قُلْ آمنتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُوْلُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَن تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَقُوْلُ: وَاللهِ، لَا أَزِيْدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ الْقَوْمُ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوْا: رَبِيْعَةُ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيْعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ، نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوْهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالْإِيْمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ.

قَالَ: «أَتَدْرُوْنَ مَا الْإِيْمَانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوْا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوْا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ. وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيْرِ وَالْمُزَفَّتِ. وَقَالَ: «احْفَظُوْهُنَّ، وَأَخْبِرُوْا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: «بَايِعُوْنِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوْا وَلَا تَزْنُوْا، وَلَا تَقْتُلُوْا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوْا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيْكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوْا فِي مَعْرُوْفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذلك. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِيْنٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِيْنِنَا وَعَقْلِنَا، يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا». قَالَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ. فَأَمَّا تَكْذِيْبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ يُعِيْدَنِي

كَمَا بَدَأَنِي، وَلَيْسَ أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ. وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لِي وَلَدٌ. وَسُبْحَانِي أَنْ أَتَّخِذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ، يَدْعُوْنَ لَهُ الْوَلَدَ، ثُمَّ يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوْهُ، وَلَا يُشْرِكُوْا بِهِ شَيْئًا. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ - قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَسَعْدَيْكَ! ثَلَاثًا. قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوْا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوْا». فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ

وَقَدِ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، وَأَنَّ عِيْسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ وَابْنُ أَمَتِهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوْحٌ مِنْهُ، وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِيْنَكَ فَلْأُبَايِعْكَ، فَبَسَطَ يَمِيْنَهُ فَقَبَضْتُ يَدِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «تَشْتَرِطُ مَاذَا؟» قُلْتُ: أَن يَغْفِرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ[1] مَا كَانَ قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيْمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيْرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيْمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُوْمُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ».

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيْئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ (السجدة: ١٦) حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَعْمَلُونَ﴾، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُوْدِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟ قُلْتُ:

---

(١) قوله: وأن الحج يهدم إلخ: كذا في «الدر المختار»، وسيأتي تحقيقه في «كتاب الحج».

بَلَى، يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُوْدُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمِلَاكِ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللهِ. فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا». فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخَذُوْنَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوْهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِلّٰهِ وَأَبْغَضَ لِلّٰهِ، وَأَعْطَى لِلّٰهِ وَمَنَعَ لِلّٰهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الْإِيْمَانَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ مَعَ تَقْدِيْمٍ وَتَأْخِيْرٍ. وَفِيْهِ: «فَقَدِ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ».

٢٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» بِرِوَايَةِ فَضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوْبَ».

٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَّا قَالَ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِيْنَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٣٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا إِيْمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِيْنَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْتَقِيْمُ دِيْنُ عَبْدٍ حَتَّى يَسْتَقِيْمَ لِسَانُهُ، وَلَا يَسْتَقِيْمُ لِسَانُهُ حَتَّى يَسْتَقِيْمَ قَلْبُهُ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». فَقِيْلَ:

مَا الْبَوَائِقُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «غَشْمُهُ وَظُلْمُهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَصَابَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ وَأَنْفَقَ مِنْهُ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيْهِ. وَإِنْ تَصَدَّقَ مِنْهُ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. وَمَا بَقِيَ فَزَادُهُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا أَنَّ الْخَبِيْثَ لَا يُكَفِّرُ الْخَبِيْثَ، وَلٰكِنَّ الطَّيِّبَ يُكَفِّرُ الْخَبِيْثَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْكَبِيْرِ.

٣٣ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤ وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ مُوْجِبَتَانِ». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا الْمُوْجِبَتَانِ؟ قَالَ: مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ، وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٦ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا قُعُوْدًا حَوْلَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَمَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﷺ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِيْنَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُوْنَنَا وَفَزِعْنَا فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حَتّٰى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا، فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَبِيْعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ. وَالرَّبِيْعُ: الْجَدْوَلُ. قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

فَقَالَ: «أَبُوْ هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِيْنَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُوْنَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هٰذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. وَهٰؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الْحَائِطِ

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمَرُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِالْبُكَاءِ، وَرَكِبَنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيْحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ حَزِنُوْا عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يُوَسْوِسُ. قَالَ عُثْمَانُ: وَكُنْتُ مِنْهُمْ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ مَرَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَشْعُرْ بِهِ، فَاشْتَكَى عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَا حَتَّى سَلَّمَا عَلَيَّ جَمِيْعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا حَمَلَكَ أَنْ لَا تَرُدَّ عَلَى أَخِيْكَ عُمَرَ سَلَامَهُ؟ قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلَى وَاللهِ، لَقَدْ فَعَلْتَ. قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ، مَا شَعَرْتُ أَنَّكَ مَرَرْتَ وَلَا سَلَّمْتَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ عُثْمَانُ، قَدْ شَغَلَكَ عَنْ ذَلِكَ أَمْرٌ. فَقُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: تَوَفَّى اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ عَنْ نَجَاةِ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ سَأَلْتُهُ

عَنْ ذَلِكَ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا نَجَاةُ هَذَا الْأَمْرِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَبِلَ مِنِّي الْكَلِمَةَ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَى عَمِّي فَرَدَّهَا، فَهِيَ لَهُ نَجَاةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٣٩ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعِزُّهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُوْنَ لَهَا. قُلْتُ: فَيَكُوْنُ الدِّيْنُ كُلُّهُ لِلّٰهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٠ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ﷺ قِيْلَ لَهُ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا وَلَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى لَقِيَ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ وَسَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ». قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ». قُلْتُ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «طِيْبُ الْكَلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ». قُلْتُ: مَا الْإِيْمَانُ؟ قَالَ: «الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُوْنَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْإِيْمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُوْلُ الْقُنُوْتِ».

قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ». قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ السَّاعَاتِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيُصَلِّي الْخَمْسَ، وَيَصُوْمُ رَمَضَانَ، غُفِرَ لَهُ». قُلْتُ: أَفَلَا أُبَشِّرُهُمْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «دَعْهُمْ يَعْمَلُوْا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٥ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيْمَانِ. قَالَ: «أَنْ تُحِبَّ لِلّٰهِ وَتُبْغِضَ لِلّٰهِ، وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ». قَالَ: وَمَاذَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الْكَبَائِرِ وَعَلَامَاتِ النِّفَاقِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ (النجم: ٣٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُوا۟ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا۟ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (التوبة: ٧٧)

٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوَ لِلّٰهِ نِدًّا، وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيْقَهَا: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الْآيَةَ. (الفرقان: ٦٨) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ

بِاللهِ وَعُقُوْقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ ﷺ: «وَشَهَادَةُ الزُّوْرِ» بَدَلَ «الْيَمِيْنُ الْغَمُوْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْتَنِبُوْا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيْمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِيْنَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِيْنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِيْنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيْهَا أَبْصَارَهُمْ حِيْنَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِيْنَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «وَلَا يَقْتُلُ حِيْنَ يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ يُنْزَعُ الْإِيْمَانُ مِنْهُ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا. فَإِنْ تَابَ عَادَ إِلَيْهِ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَا يَكُوْنُ هَذَا مُؤْمِنًا تَامًّا، وَلَا يَكُوْنُ لَهُ نُوْرُ الْإِيْمَانِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ»، زَادَ مُسْلِمٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ اتَّفَقَا: «إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيْهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيْهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَالشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيْرُ إِلَى هَذَا مَرَّةً وَإِلَى هَذَا مَرَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ يَهُوْدِيٌّ لِصَاحِبِهِ: اذْهَبْ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: «نَبِيٌّ» إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ لَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ أَعْيُنٍ. فَأَتَيَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشْرِكُوْا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوْا، وَلَا تَزْنُوْا، وَلَا تَقْتُلُوْا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوْا بِبَرِيْءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْحَرُوْا، وَلَا تَأْكُلُوْا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوْا مُحْصَنَةً، وَلَا تَوَلَّوْا لِلْفِرَارِ يَوْمَ الزَّحْفِ. وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةً الْيَهُوْدَ أَنْ لَا تَعْدُوْا فِي السَّبْتِ». قَالَ: فَقَبَّلَا يَدَيْهِ[1] وَرِجْلَيْهِ. وَقَالَ: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوْنِي؟» قَالَا: إِنَّ دَاوُدَ عليه السلام دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، إِنَّا نَخَافُ إِنْ تَبِعْنَاكَ أَنْ يَقْتُلَنَا الْيَهُوْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيْمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، لَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُذْ بَعَثَنِيَ اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيْمَانُ بِالْأَقْدَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيْمَانُ، وَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيْمَانُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥٦ - وَعَنْ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَشْرِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: «لَا تُشْرِكْ

---

(١) قوله: فقبلا يديه ورجليه إلخ: ولذلك قال في «الدر المختار»: طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه ويمكنه من قدمه، ليقبّله أجابه، وقيل: لا.

بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدَبًا، وَأَخِفْهُمْ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا النِّفَاقُ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ أَوِ الْإِيمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابٌ فِي الْوَسْوَسَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الْخَنَّاسِ ۝ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ النَّاسِ ۝ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ۝﴾ [الناس: ٤ - ٦] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ۝﴾ [فاطر: ٦].

٥٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ مَنْ خَلَقَ كَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلْيَنْتَهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُوْنَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِيْنُهُ مِنَ الْجِنِّ وَقَرِيْنُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ». قَالُوْا: وَإِيَّاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ، فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ بَنِي آدَمَ مَوْلُوْدٌ إِلَّا يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ حِيْنَ يُوْلَدُ، فَيَسْتَهِلُّ صَارِخًا مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ غَيْرَ مَرْيَمَ وَابْنِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُوْدِ حِيْنَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيْسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ يَفْتِنُوْنَ النَّاسَ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيْءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُوْلُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُوْلُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا. قَالَ: ثُمَّ يَجِيْءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُوْلُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: فَيُدْنِيْهِ مِنْهُ، وَيَقُوْلُ: نِعْمَ، أَنْتَ». قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ مِنْ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّوْنَ فِي جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيْشِ بَيْنَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالشَّيْءِ

لَأَنْ أَكُوْنَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً. فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ: فَإِيْعَادٌ بِالشَّرِّ وَتَكْذِيْبٌ بِالْحَقِّ. وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلَكِ: فَإِيْعَادٌ بِالْخَيْرِ وَتَصْدِيْقٌ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللهِ، فَلْيَحْمَدِ اللهَ. وَمَنْ وَجَدَ الْأُخْرَى فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ (البقرة: ٢٦٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُوْنَ حَتّٰى يُقَالَ: هٰذَا، خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا قَالُوْا ذٰلِكَ فَقُوْلُوْا: اللهُ أَحَدٌ، اللهُ الصَّمَدُ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوْلَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَتَسَاءَلُوْنَ حَتّٰى يَقُوْلُوْا: هٰذَا، اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ؟» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ: قَالَ: «قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُوْنَ يَقُوْلُوْنَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتّٰى يَقُوْلُوْا: هٰذَا، اللهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

٧٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَبَيْنَ قِرَاءَتِي يَلْبَسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «ذَاكَ شَيْطَانٌ، يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ، وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي فَيَكْثُرُ ذٰلِكَ عَلَيَّ.

فَقَالَ لَهُ: امْضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ وَأَنْتَ تَقُوْلُ: مَا أَتْمَمْتُ صَلَاتِي. رَوَاهُ مَالِكٌ.

بَابُ الْإِيْمَانِ بِالْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر: ٦٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَعَّالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ (هود: ١٠٧)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ۝٥٩﴾ (الأنعام: ٥٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢٩﴾ (التكوير: ٢٩)

٧٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَتَبَ اللهُ مَقَادِيْرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِيْنَ أَلْفَ سَنَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوْسَى عِنْدَ رَبِّهِمَا فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى. قَالَ مُوْسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوْحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيْئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟

قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوْسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، أَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ، فِيْهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ مُوْسَى: بِأَرْبَعِيْنَ عَامًا. قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيْهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلُوْمُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِيْنَ سَنَةً» قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوْسَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوْقُ - «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُوْنُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكُوْنُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيْدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيْهِ الرُّوْحَ.

فَوَالَّذِي لَا إِلٰهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّٰى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتّٰى مَا يَكُوْنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيْمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، طُوْبٰى، هٰذَا عُصْفُوْرٌ مِنْ عَصَافِيْرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوْءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلٰى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ قَالَ: «اعْمَلُوْا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ. أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطٰى وَاتَّقٰى ۝ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنٰى ۝﴾ الْآيَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ: النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ: الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَ: «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مُحَالَةَ، الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا: النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا: الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ: الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا: الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا: الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

٨٢ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُوْنَ فِيْهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيْهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ، أَوْ فِيْمَا يَسْتَقْبِلُوْنَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيْهِمْ، وَتَصْدِيْقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(الشمس: ٧-٨)

٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النِّسَاءَ. كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الِاخْتِصَاءِ. قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَرْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ قُلُوْبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمٰنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللّٰهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوْبِ، صَرِّفْ قُلُوْبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُوْدٍ إِلَّا يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيْمَةُ بَهِيْمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّوْنَ

فِيْهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُوْلُ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ (الروم ٣٠). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَامَ فِيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّوْرُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَدُ اللهِ مَلْأَى لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَدِهِ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَبِيَدِهِ الْمِيْزَانُ، يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يَمِيْنُ اللهِ مَلْأَى».

٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَرَارِي الْمُشْرِكِيْنَ. قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبِ الْقَدَرَ. فَكَتَبَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى الْأَبَدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ إِسْنَادًا.

٩٠ - وَعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ (الأعراف: ١٧٢) الْآيَةَ. قَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِيْنِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُوْنَ. ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُوْنَ».

فَقَالَ رَجُلٌ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَمُوْتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوْتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلَهُ بِهِ النَّارَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ، فَقَالَ: «أَتَدْرُوْنَ مَا هٰذَانِ الْكِتَابَانِ؟» قُلْنَا: لَا، يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا. فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى: «هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، فِيْهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا». ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي شِمَالِهِ: «هٰذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، فِيْهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ النَّارِ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ، ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ، فَلَا يُزَادُ فِيْهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا».

فَقَالَ أَصْحَابُهُ: فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «سَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ، وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ». ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ فَنَبَذَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «فَرَغَ رَبُّكُمْ مِنَ الْعِبَادِ، فَرِيْقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَفَرِيْقٌ فِي السَّعِيْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٢ - وَعَنْ أَبِي خُزَامَةَ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رُقًى نَسْتَرْقِيْهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَتُقَاةً نَتَّقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي الْقَدَرِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، حَتَّى كَأَنَّمَا فُقِئَ فِي وَجْنَتَيْهِ حَبُّ الرُّمَّانِ، فَقَالَ: «أَبِهٰذَا أُمِرْتُمْ أَمْ بِهٰذَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِيْنَ تَنَازَعُوْا فِي هٰذَا الْأَمْرِ، عَزَمْتُ

عَلَيْكُمْ، عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَنَازَعُوْا فِيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيْعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُوْ آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، مِنْهُمُ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَبَيْنَ ذَلِكَ، وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَبِيْثُ وَالطَّيِّبُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُوْرِهِ. فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النُّوْرِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُوْلُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوْبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِيْنِكَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ الْقُلُوْبَ بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ، يُقَلِّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٧ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ كَرِيْشَةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، يُقَلِّبُهَا الرِّيَاحُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيْبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدَرِيَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

١٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «يَكُوْنُ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ، وَذَلِكَ فِي الْمُكَذِّبِيْنَ بِالْقَدَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٠١ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوْسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، إِنْ مَرِضُوْا فَلَا تَعُوْدُوْهُمْ، وَإِنْ مَاتُوْا فَلَا تَشْهَدُوْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجَالِسُوْا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ وَكُلُّ نَبِيٍّ يُجَابُ: الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ، وَالْمُتَسَلِّطُ بِالْجَبَرُوْتِ؛ لِيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّهُ اللهُ وَيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّهُ اللهُ، وَالْمُسْتَحِلُّ لِحُرُمِ اللهِ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ، وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» وَرَزِيْنٌ فِي كِتَابِهِ.

١٠٤ - وَعَنْ مَطَرِ بْنِ عُكَامِسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوْتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُوْدٍ يُوْلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ». قِيْلَ: فَمَنْ مَاتَ صَغِيْرًا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوْا عَامِلِيْنَ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

١٠٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فَرَغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَمَضْجَعِهِ، وَأَثَرِهِ، وَرِزْقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سُئِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٨ - وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ

أَعْمَالِهِمْ. وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فِي سَبِيلِ اللهِ مَا قَبِلَهُ اللهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ. وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا لَدَخَلْتَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ أَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٠٩ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ، فَإِن كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تُقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ أَوْ قَذْفٌ فِي أَهْلِ الْقَدَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ ذَرَارِيَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيمُ ﷺ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

١١١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ عَنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبِيصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: ذُرِّيَّتُكَ. فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبِيصُ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: دَاوُدُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، كَمْ جَعَلْتَ عُمُرَهُ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً. قَالَ: رَبِّ زِدْهُ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَمَّا انْقَضَى عُمُرُ آدَمَ إِلَّا أَرْبَعِينَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ آدَمُ: أَوَلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: أَوَلَمْ تُعْطِهَا ابْنَكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ آدَمُ فَأَكَلَ مِنَ الشَّجَرَةِ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ وَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١١٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِيْنَ خَلَقَهُ، فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ، وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ، فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِيْنِهِ: إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي. وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَتِفِهِ الْيُسْرَى: إِلَى النَّارِ وَلَا أُبَالِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٣ - وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ - دَخَلَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ يَعُودُوْنَهُ وَهُوَ يَبْكِي، فَقَالُوْا لَهُ: مَا يُبْكِيْكَ؟ أَلَمْ يَقُلْ لَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خُذْ مِنْ شَارِبِكَ، ثُمَّ أَقِرَّهُ حَتَّى تَلْقَانِي». قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَبَضَ بِيَمِيْنِهِ قَبْضَةً، وَأُخْرَى بِالْيَدِ الْأُخْرَى، وَقَالَ: هَذِهِ لِهَذِهِ، وَهَذِهِ لِهَذِهِ، وَلَا أُبَالِي»، وَلَا أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخَذَ اللهُ الْمِيْثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ - يَعْنِي عَرَفَةَ - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا، فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قِبَلًا قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ ۝ أَوْ تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أَشْرَكَ ءَابَآؤُنَا مِن قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِّنۢ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ ٱلْمُبْطِلُونَ ۝﴾ [الأعراف: ١٧٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قَالَ: جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا، ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ، فَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ، وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالَ: فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرَضِينَ السَّبْعَ، وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَمْ نَعْلَمْ بِهَذَا. اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرِي، وَلَا رَبَّ غَيْرِي، وَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا، وَإِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي، وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي.

قَالُوا: شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلٰهُنَا، لَا رَبَّ لَنَا غَيْرُكَ وَلَا إِلٰهَ لَنَا غَيْرُكَ. فَأَقَرُّوْا بِذٰلِكَ، وَرَفَعَ عَلَيْهِمْ آدَمَ عليه السلام يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، فَرَأَى الْغَنِيَّ وَالْفَقِيْرَ، وَحَسَنَ الصُّوْرَةِ وَدُوْنَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: رَبِّ، لَوْلَا سَوَّيْتَ بَيْنَ عِبَادِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُشْكَرَ. وَرَأَى الْأَنْبِيَاءَ فِيهِمْ مِثْلَ السُّرُجِ، عَلَيْهِمُ النُّوْرُ، خُصُّوْا بِمِيثَاقٍ آخَرَ فِي الرِّسَالَةِ وَالنُّبُوَّةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ﴾ (الأحزاب: ٧) إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ (الأحزاب: ٧) كَانَ فِي تِلْكَ الْأَرْوَاحِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى مَرْيَمَ - فَحُدِّثَ عَنْ أُبَيٍّ أَنَّهُ دَخَلَ مِنْ فِيهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَتَذَاكَرُ مَا يَكُوْنُ، إِذْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَبَلٍ زَالَ عَنْ مَكَانِهِ فَصَدِّقُوْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَجُلٍ تَغَيَّرَ عَنْ خُلُقِهِ فَلَا تُصَدِّقُوْا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَصِيْرُ إِلَى مَا جُبِلَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَا يَزَالُ يُصِيْبُكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَجَعٌ مِنَ الشَّاةِ الْمَسْمُوْمَةِ الَّتِي أَكَلْتَ؟ قَالَ: «مَا أَصَابَنِي شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا وَهُوَ مَكْتُوْبٌ عَلَيَّ، وَآدَمُ فِي طِيْنَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ إِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾ (غافر: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ (غافر: ٤٦) وَقَوْلِهِ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ (إبراهيم: ٢٧)

١١٨ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا سُئِلَ فِي الْقَبْرِ

يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ (إبراهيم: ٢٧)

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ (إبراهيم: ٢٧) نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُوْلُ: رَبِّيَ اللهُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ إِنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُوْلَانِ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، فَيَرَاهُمَا جَمِيْعًا.

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُوْلُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُوْلُ مَا يَقُوْلُ النَّاسُ. فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ. وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيْدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

١٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ يَهُوْدِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعْدَهُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ عَلَى

بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبُرٌ سِتَّةٌ أَوْ خَمْسَةٌ، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: فَمَتَى مَاتُوا؟ قَالَ: فِي الشِّرْكِ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ». قَالُوا: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقْبِرَ الْمَيِّتُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيْرُ، فَيَقُوْلَانِ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُوْلُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. فَيَقُوْلَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْلُ هَذَا. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُوْنَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِيْنَ. ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُوْلُ: أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ. فَيَقُوْلَانِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ، فَقُلْتُ مِثْلَهُ، لَا أَدْرِي. فَيَقُوْلَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيْهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُوْلُ: رَبِّيَ اللهُ. فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا دِيْنُكَ؟ فَيَقُوْلُ: دِيْنِي الْإِسْلَامُ. فَيَقُوْلَانِ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُوْلُ: هُوَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. فَيَقُوْلَانِ لَهُ:

وَمَا يُدْرِيْكَ؟ فَيَقُوْلُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ: فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَأَلْبِسُوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوْا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ فَيُفْتَحُ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

وَأَمَّا الْكَافِرُ فَذَكَرَ مَوْتَهُ، قَالَ: وَيُعَادُ رُوْحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُوْلَانِ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُوْلُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا دِيْنُكَ؟ فَيَقُوْلُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُوْلُ: هَاهْ هَاهْ! لَا أَدْرِي. فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوْهُ مِنَ النَّارِ، وَأَلْبِسُوْهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوْا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُوْمِهَا. قَالَ: وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أَعْمَى أَصَمُّ، مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِهَا جَبَلٌ لَصَارَ تُرَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِهَا ضَرْبَةً يَسْمَعُهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ، فَيَصِيرُ تُرَابًا. قَالَ: ثُمَّ تُعَادُ فِيهِ الرُّوحُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي، وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلُ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ، فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

١٢٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوْا لِأَخِيكُمْ، ثُمَّ سَلُوْا لَهُ بِالتَّثْبِيْتِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيُسَلَّطُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ

وَتِسْعُوْنَ تِنِّيْنًا تَنْهَسُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ، لَوْ أَنَّ تِنِّيْنًا مِنْهَا نَفَخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٣٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ حِيْنَ تُوُفِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَسُوِّيَ عَلَيْهِ، سَبَّحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَسَبَّحْنَا طَوِيْلًا، ثُمَّ كَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لِمَ سَبَّحْتَ ثُمَّ كَبَّرْتَ؟ قَالَ: لَقَدْ تَضَايَقَ عَلَى هٰذَا الْعَبْدِ الصَّالِحِ قَبْرُهُ، حَتَّى فَرَّجَهُ اللهُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هٰذَا الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُوْنَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٣٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَطِيْبًا، فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يُفْتَنُ فِيْهَا الْمَرْءُ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذٰلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُوْنَ ضَجَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هٰكَذَا. وَزَادَ النَّسَائِيُّ: حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيْبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللهُ فِيْكَ - مَاذَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: قَالَ: «قَدْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُوْنَ فِي الْقُبُوْرِ قَرِيْبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

١٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوْبِهَا، فَيَجْلِسُ يَمْسَحُ عَيْنَيْهِ، وَيَقُوْلُ: دَعُوْنِي أُصَلِّي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَصِيْرُ إِلَى الْقَبْرِ فَيُجْلَسُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فِي قَبْرِهِ غَيْرَ فَزِعٍ وَلَا مَشْعُوْبٍ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُوْلُ: كُنْتُ فِي الْإِسْلَامِ. فَيُقَالُ لَهُ: مَا هٰذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُوْلُ: مُحَمَّدٌ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، فَصَدَّقْنَاهُ. فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ اللهَ؟ فَيَقُوْلُ: مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرَى اللهَ.

فَيُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا وَقَاكَ اللهُ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الْيَقِينِ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَيُجْلَسُ الرَّجُلُ السُّوءُ فِي قَبْرِهِ فَزِعًا مَشْعُوبًا، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَ كُنْتَ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَيُقَالُ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَوْلًا فَقُلْتُهُ. فَيُفْرَجُ لَهُ قِبَلَ الْجَنَّةِ، فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا. فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللهُ عَنْكَ، ثُمَّ يُفْرَجُ لَهُ فُرْجَةٌ إِلَى النَّارِ، فَيَنْظُرُ إِلَيْهَا يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ، عَلَى الشَّكِّ كُنْتَ، وَعَلَيْهِ مُتَّ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه.

بَابُ الِاعْتِصَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ (آل عمران: ١٠٣) وَقَوْلِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١) وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ (آل عمران: ٣١) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ (الحشر: ٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ (النساء: ٦٩) وَقَوْلِهِ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ (النساء: ٨٠)

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيْثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُوْرِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ: مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ؛ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُوْنَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى. قِيْلَ: وَمَنْ أَبَى؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَالُوْا: إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: مَثَلُهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً، وَبَعَثَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ. فَقَالُوا: أَوِّلُوهَا لَهُ يَفْقَهْهَا. قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ نَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ. فَقَالُوا: فَالدَّارُ الْجَنَّةُ، وَالدَّاعِي مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ فَرْقٌ بَيْنَ النَّاسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُوْنَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوْا بِهَا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوْهَا، فَقَالُوْا: أَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا، فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُوْمُ النَّهَارَ أَبَدًا، وَلَا أُفْطِرُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ، فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِيْنَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُوْمُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: صَنَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٠ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ؓ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ. قَالَ: «لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا». فَتَرَكُوهُ، فَنَقَصَتْ. قَالَ: فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِيْنِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا، فَقَالَ: يَا قَوْمِ، إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ. فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ، فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاحَهُمْ. فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيْهَا، وَجَعَلَ يَحْجِزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ، فَيَقْتَحِمْنَ فِيْهَا، فَأَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْحَمُوْنَ فِيْهَا. هَذِهِ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ، أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِّي تَقَحَّمُونَ فِيهَا».

١٤٣ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوْا وَسَقَوْا وَزَرَعُوْا. وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيْعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: تَلَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ (آل عمران: ٧)، وَقَرَأَ إِلَى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝﴾ (البقرة: ٢٦٩) قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَيْتُمْ - الَّذِيْنَ يَتَّبِعُوْنَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِيْنَ سَمَّاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الْمُسْلِمِيْنَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى النَّاسِ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

١٤٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَكُوْنُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُوْنَ كَذَّابُوْنَ، يَأْتُوْنَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيْثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوْا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضِلُّوْنَكُمْ وَلَا يَفْتِنُوْنَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَؤُوْنَ التَّوْرَاةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُوْنَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ

لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوْا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوْهُمْ، وَقُوْلُوْا: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦) الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُّوْنَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُوْنَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُوْنَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ. فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوْبَى لِلْغُرَبَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيْمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِيْنَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٤ - وَعَنْ رَبِيْعَةَ الْجُرَشِيِّ ﷺ قَالَ: أُتِيَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، فَقِيْلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ. قَالَ: فَنَامَتْ عَيْنِي وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ وَعَقَلَ قَلْبِي. قَالَ: فَقِيْلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى دَارًا فَصَنَعَ فِيْهَا مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ. وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ

الْمَأْدُبَةِ وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ. قَالَ: فَاللهُ السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ الدَّاعِي، وَالدَّارُ الْإِسْلَامُ، وَالْمَأْدُبَةُ الْجَنَّةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٥٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُوْلُ: لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

١٥٦ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوْتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ. أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُوْلُ: عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ كَمَا حَرَّمَ اللهُ. أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ[1] وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلَا لُقَطَةُ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا. وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «كَمَا حَرَّمَ اللهُ».

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ الْبَارِي: قَوْلُهُ: «فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ[2] فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ» كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، وَالْأَمْرُ بِأَخْذِ مِقْدَارِ الْقِرَى مِنْ مَالِ الْمَنْزُوْلِ بِهِ

---

(١) قوله: ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي: شروع في بيان ما ثبت بالسنة، وليس له أثر في الكتاب على سبيل التمثيل لا التحديد، كذا قاله الطيبي. وقوله: «ولا لقطة معاهد»: وجه التخصيص الاهتمام بشأن المعاهد لعهده؛ لأن النفس ربما تتساهل في لقطته؛ لكونه كافرا. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فعليهم أن يقروه إلخ: هذا كان في بدء الإسلام، فإنه ﷺ كان يبعث الجيوش إلى الغزو، وكانوا يمرون في طريقهم بأحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام، ولا معهم زاد، فأوجب عليهم ضيافتهم؛ لئلا ينقطعوا عن الغزو. فلما قوي الإسلام، وغلبت الشفقة والرحمة على الناس، نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب. قاله في «المرقاة».

كَرْهًا كَانَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي نُسِخَتْ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ.

١٥٧ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيَحْسَبُ أَحَدُكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَظُنُّ أَنَّ اللهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ. أَلَا وَإِنِّي وَاللهِ، قَدْ أَمَرْتُ وَوَعَظْتُ وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوْا بُيُوْتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلَ ثِمَارِهِمْ، إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيْغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُوْنُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوْبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا الصَّلَاةَ.

١٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيْلُ اللهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوْطًا عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيْلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، وَقَرَأَ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ (الأنعام: ١٥٣) الْآيَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٦٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُوْنَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي أَرْبَعِينِهِ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

١٦١ وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٢ - وَعَنْ عَمْرِو بن عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّيْنَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّيْنُ مِنَ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ. إِنَّ الدِّيْنَ بَدَأَ غَرِيْبًا وَسَيَعُوْدُ كَمَا بَدَأَ. فَطُوْبَى لِلْغُرَبَاءِ، وَهُمُ الَّذِيْنَ يُصْلِحُوْنَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٣ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَمَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ. وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيْلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِيْنَ مِلَّةً. كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً». قَالُوْا: مَنْ هِيَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ: «ثِنْتَانِ وَسَبْعُوْنَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ. وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ».

١٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اتَّبِعُوْا السَّوَادَ الْأَعْظَمَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٦٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِنْ قَدَرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ، وَلَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ». ثُمَّ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، وَذٰلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحَبَّ سُنَّتِي فَقَدْ أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَحَبَّنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّتِي عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي فَلَهُ أَجْرُ مِائَةِ شَهِيْدٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ» لَهُ.

١٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حِيْنَ أَتَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيْثَ مِنْ يَهُوْدَ تُعْجِبُنَا، أَفَتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟ فَقَالَ: «أَمُتَهَوِّكُوْنَ أَنْتُمْ كَمَا تَهَوَّكَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارَى، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وَلَوْ كَانَ مُوْسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

١٦٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ هٰذَا الْيَوْمَ لَكَثِيْرٌ فِي النَّاسِ. قَالَ: «وَسَيَكُوْنُ فِي قُرُوْنٍ بَعْدِيْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ مَنْ تَرَكَ مِنْكُمْ عُشْرَ مَا أُمِرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ بِعُشْرِ مَا أُمِرَ بِهِ نَجَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوْا عَلَيْهِ إِلَّا أُوْتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هٰذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ۝﴾ [الزخرف: ٥٨]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه.

١٧٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «لَا تُشَدِّدُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدُ اللهُ عَلَيْكُمْ؛ فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ

فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوْهَا، مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجُهٍ: حَلَالٌ وَحَرَامٌ وَمُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ وَأَمْثَالٌ. فَأَحِلُّوْا الْحَلَالَ وَحَرِّمُوْا الْحَرَامَ، وَاعْمَلُوْا بِالْمُحْكَمِ، وَآمِنُوْا بِالْمُتَشَابِهِ، وَاعْتَبِرُوْا بِالْأَمْثَالِ». هَذَا لَفْظُ الْمَصَابِيْحِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَلَفْظُهُ: «فَاعْمَلُوْا بِالْحَلَالِ، وَاجْتَنِبُوْا الْحَرَامَ، وَاتَّبِعُوْا الْمُحْكَمَ».

١٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْأَمْرُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ، فَاتَّبِعْهُ. وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ، فَاجْتَنِبْهُ. وَأَمْرٌ اخْتُلِفَ فِيْهِ، فَكِلْهُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاذَّةَ وَالْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، وَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٧٧ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيْكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوْا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ رَسُوْلِهِ». كَذَا فِي «الْمُوَطَّأ».

١٧٨ - وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٩ - وَعَنْ حَسَّانٍ ﷺ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِيْنِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيْدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٨٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» مُرْسَلًا.

١٨١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَلَّمَ كِتَابَ اللهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ مَا فِيْهِ، هَدَاهُ اللهُ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدُّنْيَا، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوْءَ الْحِسَابِ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَنِ اقْتَدَى بِكِتَابِ اللهِ لَا يَضِلُّ فِي الدُّنْيَا وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

١٨٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيْمًا، وَعَنْ جَنْبَتَيِ الصِّرَاطِ سُوْرَانِ، فِيْهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُوْرٌ مُرْخَاةٌ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُوْلُ: اسْتَقِيْمُوْا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوَجُّوْا. وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو، كُلَّمَا هَمَّ عَبْدٌ أَنْ يَفْتَحَ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ! لَا تَفْتَحْهُ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ».

ثُمَّ فَسَّرَهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الصِّرَاطَ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمُفَتَّحَةَ مَحَارِمُ اللهِ، وَأَنَّ السُّتُوْرَ الْمُرْخَاةَ حُدُوْدُ اللهِ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ الدَّاعِيَ مِنْ فَوْقِهِ هُوَ وَاعِظُ اللهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ ﷺ، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ أَخْصَرَ مِنْهُ.

١٨٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ. أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَانُوْا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَبَرَّهَا قُلُوْبًا، وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا، وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا. اِخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَلِإِقَامَةِ دِيْنِهِ، فَاعْرِفُوْا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوْهُمْ عَلَى أَثَرِهِمْ، وَتَمَسَّكُوْا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيَرِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوْا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيْمِ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

١٨٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ. فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ، مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَنَظَرَ

عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُوْلِهِ، رَضِيْنَا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوْسَى فَاتَّبَعْتُمُوْهُ وَتَرَكْتُمُوْنِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيْلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَلَامِي لَا يَنْسَخُ كَلَامَ اللهِ،[1] وَكَلَامُ اللهِ يَنْسَخُ كَلَامِي، وَكَلَامُ اللهِ يَنْسَخُ بَعْضُهُ بَعْضًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(1) قوله: كلامي لا ينسخ كلام الله إلخ: إنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقًا ومختلفًا، فيجوز نسخ الكتاب بالكتاب والسنة، وكذا يجوز نسخ السنة بالسنة والكتاب، فهي أربع صُوَر عندنا: أي نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة، ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالكتاب، خلافًا للشافعي في المختلف، فلا يجوز عنده إلا نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة بالسنة. قلنا: لما كان النسخ بيان مدة الحكم المطلق، جاز أن يبيّن اللهُ مدة كلام رسوله، أو رسولُه مدة كلام ربه.

وقوله ﷺ: «كلامي لا ينسخ كلام الله» يؤيد ظاهرا مذهب الشافعي، ولكن المراد به ما أقوله اجتهادًا أو رأيًا، هذا كلامه ﷺ لا ينسخ كلام الله، وغيره من الأحاديث الثابتة بالوحي يكون ناسخًا للكتاب، ويؤيده قوله ﷺ: «كنسخ القرآن» في الحديث الآتي على معنى «نسخ الأحاديث القرآن» بإضافة المصدر إلى المفعول، فمثاله: نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ: لا وصية لوارث. وأجيب بأن الناسخ إنما هو آية الميراث، وفيه بحث؛ إذ الكلام في الوصية لا في مقدار الموصَى به. ومن هذا القبيل قوله ﷺ: نحن معاشر الأنبياء لا نورث. هذا هو النوع الأول.

والنوع الثاني: «وكلام الله ينسخ كلامي»، وهذا يؤيد مذهب أبي حنيفة في الجواز، خلافًا للشافعي. ومثاله: نسخ التوجُّه إلى بيت المقدس؛ فإنه ﷺ كان متوجهًا إلى الكعبة، ثم تحوّل إلى بيت المقدس بالسنة، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٤). والنوع الثالث: «وكلام الله ينسخ بعضه بعضًا»، وهذا لا خلاف فيه، كآيات المسالمة بآيات القتال. بقي في الحديث قسم رابع، وهو نسخ السنة بالسنة، وجوازه متفق عليه. مثاله: كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها. فاجتمع في هذا الحديث الناسخ والمنسوخ، وهو مستفاد من الحديث الآتي، وهو قوله ﷺ: «أحاديثنا ينسخ بعضها بعضًا». التقطته من «نور الأنوار» و«قمر الأقمار» و«اللمعات» و«المرقاة».

=

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي «اللَّمْعَاتِ»: وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْحَدِيْثَ يَكُوْنُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ فَالْمُرَادُ بِـ «كَلَامِي» فِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَيْ مَا أَقُوْلُهُ اجْتِهَادًا أَوْ رَأْيًا. وَلَوْ حُمِلَ قَوْلُهُ ﷺ «كَنَسْخِ الْقُرْآنِ» فِي الْحَدِيْثِ الْآتِي عَلَى مَعْنَى نَسْخِ الْأَحَادِيْثِ الْقُرْآنَ بِإِضَافَةِ الْمَصْدَرِ إِلَى الْمَفْعُوْلِ لَثَبَتَ الْحَدِيْثُ نَاسِخًا لِلْكِتَابِ.

١٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَادِيْثَنَا يَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا كَنَسْخِ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٨٧ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوْهَا، وَحَرَّمَ حُرُمَاتٍ فَلَا تَنْتَهِكُوْهَا، وَحَدَّ حُدُوْدًا فَلَا تَعْتَدُوْهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ فَلَا تَبْحَثُوْا عَنْهَا». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

= وقال في «رد المحتار»: اختلفوا في سجود الملائكة، قيل: كان لله تعالى، والتوجه إلى آدم للتشريف كاستقبال الكعبة، وقيل: بل لآدم على وجه التحيّة والإكرام، ثم نسخ بقوله ﷺ: لو أمرتُ أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها. «التاتارخانية»

قال في «تبيين المحارم»: والصحيح الثاني، ولم يكن عبادة له، بل تحيّةً وإكرامًا، ولذا امتنع عنه إبليس، وكان جائزًا فيما مضى، كما في قصة يوسف. قال أبو منصور الماتريدي: وفيه دليل على نسخ الكتاب بالسنة.

* * * *

كِتَابُ الْعِلْمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (البقرة: ٢٦٩) وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: ٩) وَقَوْلِهِ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ (المجادلة: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ (طه: ١١٤)

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَلِّغُوْا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوْا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَالْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيْثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوْا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا

وَيُعَلِّمُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيْهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوْتِ اللهِ يَتْلُوْنَ كِتَابَ اللهِ وَيَتَدَارَسُوْنَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، فَقَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيْهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيْكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيْءٌ، فَقَدْ قِيْلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيْهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيْكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: إِنَّكَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قِيْلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ، فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أُمِرَ بِهِ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧ - وَعَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا، مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٨ وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ. وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٩ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: «مَا عِنْدِي»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٠ - وَعَنْ جَرِيرٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا فِي صَدْرِ النَّهَارِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، فَصَلَّى.

ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ (النساء: ١) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١) وَالْآيَةَ الَّتِي فِي «الْحَشْرِ»: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ (الحشر: ١٨) «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ»، حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِيْنَةِ الرَّسُوْلِ ﷺ لِحَدِيْثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَطْلُبُ فِيْهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيْقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ. وَإِنَّ الْعَالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحِيْتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ. وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوْا دِيْنَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوْا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا عَابِدٌ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الْحُوْتَ لَيُصَلُّوْنَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ مَكْحُوْلٍ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ «رَجُلَانِ»، وَقَالَ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ (فاطر: ٢٨)، وَسَرَدَ الْحَدِيْثَ إِلَى آخِرِهِ.

٢٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ، وَإِنَّ رِجَالًا يَأْتُوْنَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُوْنَ فِي الدِّيْنِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوْا بِهِمْ خَيْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْحَكِيْمِ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَإِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْفَضْلِ الرَّاوِي يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ.

٢٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَقِيْهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيْرِ الْجَوَاهِرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مُسْلِمٍ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ مَتْنُهُ مَشْهُوْرٌ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ كُلُّهَا ضَعِيْفٌ.

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُنَافِقٍ: حُسْنُ سَمْتٍ، وَلَا فِقْهٌ فِي الدِّيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُوْلُ: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْ حِكْمَتِي فِي قُلُوْبِكُمْ إِلَّا وَأَنَا أُرِيْدُكُمُ الْخَيْرَ، اِذْهَبُوا إِلَى الْجَنَّةِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْكُمْ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

٢١١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُوْنَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، ثُمَّ كَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَنَسٍ ﷺ.

٢١٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ.

٢١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيْبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يَعْنِي رِيْحَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي،

فَحفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيْهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّٰهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِيْنَ، وَلُزُوْمُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيْطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ»، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا «ثَلَاثٌ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ....» إِلَى آخِرِهِ.

٢١٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْحَدِيْثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَجَابِرٍ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرَا «اتَّقُوْا الْحَدِيْثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ».

٢١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٩ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَأَصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢٢١ - وَعَنْ عَمْرِو بِنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا يَتَدَارَؤُوْنَ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِهٰذَا، ضَرَبُوْا كِتَابَ اللهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

وَإِنَّمَا نَزَلَ كِتَابُ اللهِ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَلَا تُكَذِّبُوا بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فَمَا عَلِمْتُمْ مِنْهُ فَقُوْلُوْا، وَمَا جَهِلْتُمْ فَكِلُوْهُ إِلَى عَالِمِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ، وَلِكُلِّ حَدٍّ مَطْلَعٌ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ: آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيْضَةٌ عَادِلَةٌ. وَمَا كَانَ سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيْرٌ أَوْ مَأْمُوْرٌ أَوْ مُخْتَالٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَتِهِ ﷺ: «أَوْ مُرَاءٍ» بَدَلَ «أَوْ مُخْتَالٌ».

٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ، وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيْهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ أَنَّ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْأُغْلُوْطَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالْقُرْآنَ وَعَلِّمُوا النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوْضٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ فِيْهِ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى لَا يَقْدِرُوْا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ رِوَايَةً: «يُوْشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُوْنَ الْعِلْمَ

فَلَا يَجِدُوْنَ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِيْنَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي جَامِعِهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَمِثْلُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: هُوَ الْعُمَرِيُّ الزَّاهِدُ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

٢٣٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ الدِّيْنُ مُعَلَّقًا بِالثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رَجُلٌ مِنْ فَارِسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ» بَدْلَ «لَوْ كَانَ الدِّيْنُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوْطِي: هَذَا الْحَدِيْثُ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ أَصْلٌ صَحِيْحٌ، يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْإِشَارَةِ لِأَبِي حَنِيْفَةَ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ. وَفِي حَاشِيَةِ الشَّبْرَامَلِّسِيِّ عَلَى «الْمَوَاهِبِ» عَنِ الْعَلَامَةِ الشَّامِيِّ تِلْمِيْذِ الْحَافِظِ السُّيُوْطِي: قَالَ: مَا جَزَمَ بِهِ شَيْخُنَا مِنْ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيْثِ ظَاهِرٌ لَا شَكَّ فِيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ فِي الْعِلْمِ مَبْلَغَهُ أَحَدٌ.

٢٣١ - وَعَنْهُ ﷺ - فِيْمَا أَعْلَمُ - عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِيْنَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُذْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُوْلُهُ، يَنْفُوْنَ عَنْهُ تَحْرِيْفَ الْغَالِيْنَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ وَتَأْوِيْلَ الْجَاهِلِيْنَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْمَدْخَلِ».

٢٣٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ الْإِسْلَامَ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّيْنَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٣٤ - وَعَنْهُ مُرْسَلًا قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيْلَ، أَحَدُهُمَا:

كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرُ يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُوْمُ النَّهَارَ وَيَقُوْمُ اللَّيْلَ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٣٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ الْفَقِيهُ فِي الدِّيْنِ، إِنِ احْتِيْجَ إِلَيْهِ نَفَعَ، وَإِنِ اسْتُغْنِيَ عَنْهُ أَغْنَى نَفْسَهُ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٢٣٦ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: حَدِّثِ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ. وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيْثٍ مِنْ حَدِيْثِهِمْ فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيْثَهُمْ، فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ، فَإِذَا أَمَرُوْكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُوْنَهُ، وَانْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ؛ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٧ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٣٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلِمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيْلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ تَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٣٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ مَنْ سَلَكَ مَسْلَكًا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ سَهَّلْتُ لَهُ طَرِيْقَ الْجَنَّةِ، [وَمَنْ] سَلَبْتُ كَرِيْمَتَيْهِ

أَثَبْتُهُ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ. وَفَضْلٌ فِي عِلْمٍ خَيْرٌ مِنْ فَضْلٍ فِي عِبَادَةٍ. وَمِلَاكُ الدِّيْنِ الْوَرَعُ". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ، فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ. أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُوْنَ اللهَ وَيَرْغَبُوْنَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُوْنَ الْفِقْهَ - أَوِ الْعِلْمَ - وَيُعَلِّمُوْنَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا» ثُمَّ جَلَسَ فِيْهِمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَا حَدُّ الْعِلْمِ الَّذِي إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيْهًا، فَقَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِيْنَ حَدِيْثًا فِي أَمْرِ دِيْنِهَا بَعَثَهُ اللهُ فَقِيْهًا، وَكُنْتُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَهِيْدًا».

٢٤٣ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُوْنَ مَنْ أَجْوَدُ جُوْدًا؟» قَالُوْا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «اللهُ تَعَالَى أَجْوَدُ جُوْدًا، ثُمَّ أَنَا أَجْوَدُ بَنِي آدَمَ، وَأَجْوَدُهُمْ مِنْ بَعْدِي رَجُلٌ عَلِمَ عِلْمًا فَنَشَرَهُ، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمِيْرًا وَحْدَهُ» أَوْ قَالَ: «أُمَّةً وَاحِدَةً».

٢٤٤ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُوْمٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُوْمٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا. رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الْأَحَادِيْثَ الثَّلَاثَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ». وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي حَدِيْثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ: هَذَا مَتْنٌ مَشْهُوْرٌ فِي مَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ.

٢٤٥ - وَعَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْن مَسْعُوْدٍ: مَنْهُوْمَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ، وَصَاحِبُ الدُّنْيَا. وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ. ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾ (العلق: ٦-٧) قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ (فاطر: ٢٨). رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَتَفَقَّهُوْنَ فِي الدِّيْنِ وَيَقْرَؤُوْنَ الْقُرْآنَ، يَقُوْلُوْنَ: نَأْتِي الْأُمَرَاءَ فَنُصِيْبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِيْنِنَا، وَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي الْخَطَايَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوْهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوْا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَذَلُوْهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا؛ لِيَنَالُوْا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَانُوْا عَلَيْهِمْ. سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُوْمَ هَمًّا وَاحِدًا هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُوْمُ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَتِهَا هَلَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُوْمَ ...» إِلَى آخِرِهِ.

٢٤٨ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٢٤٩ - وَعَنْ سُفْيَانَ: أَنَّ[1] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ بِمَا يَعْلَمُوْنَ. قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوْبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

---

(١) وفي الأصل المؤلف: «ابن» بدل «أن».

٢٥٠ - وَعَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيْمٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ، فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُوْنِي عَنِ الشَّرِّ، وَسَلُوْنِي عَنِ الْخَيْرِ». يَقُوْلُهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا! إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّيْنَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ: عِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ. وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ، فَذَاكَ حُجَّةُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى ابْنِ آدَمَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ فِيْكُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُوْمُ، يَعْنِي مَجْرَى الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ تَقُوْلَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: «اللهُ أَعْلَمُ»، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ (ص: ٨٦). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٦ - وَعَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِيْنٌ، فَانْظُرُوْا عَمَّنْ تَأْخُذُوْنَ دِيْنَكُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٧ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ، اسْتَقِيْمُوْا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيْدًا،

وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوْا بِاللهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ، يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعَ مِائَةِ مَرَّةٍ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَنْ يَدْخُلُهَا؟ قَالَ: «الْقُرَّاءُ الْمُرَاؤُوْنَ بِأَعْمَالِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا ابْنُ مَاجه. وَزَادَ فِيْهِ: «وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الَّذِيْنَ يَزُوْرُوْنَ الْأُمَرَاءَ». قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: يَعْنِي الْجَوَرَةَ.

٢٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَبْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا يَبْقَى مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ. مَسَاجِدُهُمْ عَامِرَةٌ، وَهِيَ خَرَابٌ مِنَ الْهُدَى. عُلَمَاؤُهُمْ شَرُّ مَنْ تَحْتَ أَدِيْمِ السَّمَاءِ، مِنْ عِنْدِهِمْ تَخْرُجُ الْفِتْنَةُ، وَفِيْهِمْ تَعُوْدُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٦٠ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيْدٍ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ: «ذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا، وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِيْنَةِ، أَوَلَيْسَ هَذِهِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُوْنَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيْلَ، لَا يَعْمَلُوْنَ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيْهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ ﷺ نَحْوَهُ، وَكَذَا الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ.

٢٦١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوْهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوْهَا النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوْهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوْضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيْضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَدًا

يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لا يُنْفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ.

• • • •

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)

٢٦٣ - عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ، وَتَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيْرُ، وَتَحْلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ[1] الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُوْرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٦٥ - وَعَنْ شَبِيْبِ بْنِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ «الرُّوْمَ» فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّوْنَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُوْنَ الطُّهُوْرَ، وَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أُولٰئِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

بَابُ فَضَائِلِ الْوُضُوْءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة: ٦)

٢٦٦ - عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الطُّهُوْرُ شَطْرُ الْإِيْمَانِ[2] وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَأُ الْمِيْزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ تَمْلَآنِ - أَوْ تَمْلَأُ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُوْرٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ. كُلُّ النَّاسِ يَغْدُوْ فَبَائِعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: مفتاح الجنة: أي مفتاح درجاتها، وإلا فقد تقدَّم أن مفتاحها كلمة التوحيد. «المرقاة».

(٢) قوله: الطهور شطر الإيمان: الأظهر أن يقال: إنما كان شطرا له؛ لأن الإيمان يحط الكبائر والصغائر، والوضوء يختص بالصغائر، ولا بُدَّ من تقييد هذا الوضوء عندنا أيضًا بالنية؛ ليصير عبادة مكفِّرًا للسيئة. كذا في «المرقاة».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٢٦٧- وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَدَّهُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ، قَالَ: «التَّسْبِيْحُ نِصْفُ الْمِيْزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلهِ مَمْلَؤُهُ، وَالتَّكْبِيْرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُوْرُ نِصْفُ الْإِيْمَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٢٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوْا: بَلَى، يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوْءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

وَفِي حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» رَدَّدَ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ثَلَاثًا.

٢٦٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيْئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيْئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيْئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوْبِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧١ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوْبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوْعَهَا وَرُكُوْعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوْبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيْرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَانْتَثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي هٰذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوْئِي هٰذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيْهِمَا بِشَيْءٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٧٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوْئَهُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٤ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ - إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ».

٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ بَعْدَ فَرَاغِهِ[1] مِنْ وُضُوْئِهِ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوْبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ، ثُمَّ جُعِلَ فِي طَابِعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ.

---

(١) قوله: فقال بعد فراغه إلخ: وقال في «شرح المنية الكبيري»: من آداب الوضوء أن يقول بعد فراغه: «سبحانك اللّهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك، لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك، وأشهد أن محمدًا عبدك ورسولك» ناظرًا إلى السماء، وأن يقال عند تمامه أو في خلاله: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين، الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون». لكن قال في «الحلية»: إن الوارد في السُّنة بعده متصلا بما تقدَّم من ذكر الشهادتين.

٢٧٦ - وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوْءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ(١) فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٧٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوْءُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٧٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اسْتَقِيْمُوْا وَلَنْ تُحْصُوْا، وَاعْلَمُوْا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوْءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ(٢) كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيْهِ، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، وَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ

---

(١) قوله: أن يطيل غرته: وقال في «رد المحتار»: من آداب الوضوء إطالة غرته وتحجيله. وفي «البحر»: إطالة الغرة بالزيادة على الحد المحدود. وفي «الحلية»: والتحجيل يكون في اليدين والرجلين، وهل له حدّ؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا، ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال، الأول: أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت. الثاني: إلى نصف العضد والساق. الثالث: إلى المنكب والركبتين. قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله. اهـ ونقل الطحاوي الثاني عن «شرح الشرعة» مقتصرًا عليه.

(٢) قوله: من توضأ على طهر إلخ: ومن الآداب أن يتوضأ على الوضوء. قاله في «المنية». وقال في «رد المحتار»: وإنما يستحب الوضوء، إذا صلى بالوضوء الأول صلاة، أو عمل عملاً مما هو المقصود من شرعيته، كسجدة التلاوة =

الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةً». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٢٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ. وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا». قَالُوْا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِيْنَ لَمْ يَأْتُوْا بَعْدُ».
فَقَالُوْا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوْا: بَلَى، يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُوْنَ غُرًّا مُحَجَّلِيْنَ مِنَ الْوُضُوْءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ بِالسُّجُوْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُؤْذَنُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَأَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَعْرِفُ أُمَّتِي مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ، وَمِنْ خَلْفِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَمِيْنِي مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ شِمَالِي مِثْلَ ذَلِكَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ تَعْرِفُ أُمَّتَكَ مِنْ بَيْنِ الْأُمَمِ فِيْمَا بَيْنَ نُوْحٍ إِلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ: هُمْ غُرٌّ مُحَجَّلُوْنَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوْءِ، لَيْسَ أَحَدٌ كَذَلِكَ غَيْرَهُمْ، وَأَعْرِفُهُمْ أَنَّهُمْ يُؤْتَوْنَ كُتُبَهُمْ بِأَيْمَانِهِمْ، وَأَعْرِفُهُمْ تَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيْهِمْ ذُرِّيَّتُهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ مَا يُوْجِبُ الْوُضُوْءَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ (المائدة: ٦)

٢٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ مَنْ أَحْدَثَ

= رسمُ المصحف. كذا في «الشرعة» و«القنية».

حَتَّى يَتَوَضَّأَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُوْلٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٨٦ - وَعَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كُنْتُ أَجِدُ مَذْيًا فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ كُلَّ فَحْلٍ يُمْذِي، فَإِذَا كَانَ الْمَنِيُّ فَفِيْهِ الْغُسْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمَذْيُ فَفِيْهِ الْوُضُوْءُ».(١) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٢٨٧ - وَعَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ابْنَتَهُ كَانَتْ تَحْتِي، فَأَمَرْتُ عَمَّارًا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوْءُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنَ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوْءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٨٩ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا أَمْذَى الرَّجُلُ غَسَلَ الْحَشَفَةَ وَتَوَضَّأَ وُضُوْءًا لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِثْلَهُ.

---

(١) قوله: وإذا كان المذي ففيه الوضوء: قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن غسل المذاكير واجبٌ على الرجُل إذا أمْذى وإذا بَالَ. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لم يكن ذلك من رسول الله ﷺ على إيجاب غَسل المذاكير، ولكنه ليتقلص المذي فلا يخرج. أفلا ترى أن عَليًّا لما ذكر عن النبي ﷺ ما أوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة، فثبت بذلك أن ما كان سوى وضوء الصلاة مما أمر به فإنما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلاة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ

٢٩١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٩٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَرَّبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: حَدِّثِيْنِي فِي شَيْءٍ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ؟ فَقَالَتْ: قَلَّ مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْتِيْنَا إِلَّا قَلَيْنَا لَهُ حَبَّةً تَكُوْنُ بِالْمَدِيْنَةِ، فَيَأْكُلُ مِنْهَا وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٩٤ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ لَقَدْ كُنْتُ أَشْوِي لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لَهُ شَاةٌ فَجَعَلَهَا فِي الْقِدْرِ، فَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هٰذَا يَا أَبَا رَافِعٍ؟» فَقَالَ: شَاةٌ أُهْدِيَتْ لَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَطَبَخْتُهَا فِي الْقِدْرِ، قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ»، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ الْآخَرَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ الْآخَرَ» فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّمَا لِلشَّاةِ ذِرَاعَانِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَكَتَّ لَنَاوَلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتَّ».

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضْمَضَ فَاهُ وَغَسَلَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِمْ فَوَجَدَ عِنْدَهُمْ لَحْمًا بَارِدًا فَأَكَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ...» إِلَى آخِرِهِ.

٢٩٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأُبَيٌّ وَأَبُوْ طَلْحَةَ جُلُوْسًا فَأَكَلْنَا لَحْمًا وَخُبْزًا، ثُمَّ دَعَوْتُ بِوَضُوْءٍ، فَقَالَا: لِمَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقُلْتُ: لِهٰذَا الطَّعَامِ الَّذِي أَكَلْنَا. فَقَالَا: أَتَتَوَضَّأُ

مِنَ الطَّيِّبَاتِ؟ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٩٧ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوْا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا السَّوِيْقِ، فَأُمِرَ بِهِ فَثُرِّيَ، فَأَكَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَمُحَمَّدٌ مِثْلَهُ.

٢٩٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَقًا بِلَحْمٍ، ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

٢٩٩ - وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٣٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٣٠١ - وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ لَحْمًا وَخُبْزًا، فَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٣٠٢ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا تَقُوْلُ فِي الْوُضُوْءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ؟ قَالَ: تَوَضَّأْ مِنْهُ. قَالَ: فَمَا تَقُوْلُ فِي الدُّهْنِ وَالْمَاءِ الْمُسَخَّنِ، يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ دَوْسٍ. قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، لَعَلَّكَ تَلْتَجِئُ إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (الزخرف: ٥٨). رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٣٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوْءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»: وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٣٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ». قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ[1] مِنْ لُحُوْمِ الْإِبِلِ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٠٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوْءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، فَقَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ، يَا عُمَرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأُشْكِلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ[2] صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيْحًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٠٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا وُضُوْءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيْحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣٠٩ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فتوضأ: الأمر على الاستحباب، قاله الشامي.

(٢) قوله: حتى يسمع: وفي «الدر المختار» مع «رد المحتار»: ولو أيقن بالطهارة وشك بالحدث أو بالعكس، أخذ باليقين.

٣١٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٣١١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ ﷺ: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَاعِدِ، لِمَا صَحَّ:

٣١٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُوْنَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوْسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّؤُوْنَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِيْهِ «يَنَامُوْنَ» بَدَلَ «يَنْتَظِرُوْنَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوْسُهُمْ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَّامِ ﷺ: هَذَا فِي غَيْرِ الْقَائِمِ وَالسَّاجِدِ وَالرَّاكِعِ أَيْضًا؛ لِمَا صَحَّ:

٣١٣ - وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِبُ الْوُضُوْءُ عَلَى مَنْ نَامَ جَالِسًا أَوْ قَائِمًا أَوْ سَاجِدًا، حَتَّى يَضَعَ جَنْبَهُ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ نَحْوُهُ مَوْقُوْفًا، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

٣١٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوْءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٣١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا وُضُوْءٌ حَتَّى يَضْطَجِعَ جَنْبُهُ إِلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٣١٦ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي مَسْجِدِ الْمَدِيْنَةِ أَخْفِقُ، فَاحْتَضَنَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَجَبَ عَلَيَّ

وُضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى تَضَعَ جَنْبُكَ عَلَى الْأَرْضِ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٣١٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْوُضُوءَ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٣١٨ - وَعَنْ طَلْقِ ابْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا بُضْعَةٌ مِنْهُ؟». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ وَمُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيْثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ يُرْوَى فِي هَذَا الْبَابِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ مُسْتَقِيْمُ الْإِسْنَادِ، غَيْرُ مُضْطَرِبٍ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. وَأَسْنَدَ إِلَى ابْنِ الْمَدِيْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيْثُ مُلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو أَحْسَنُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَةَ. وَعَنْ عَمْرِو بنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيْثُ طَلْقٍ عِنْدَنَا أَثْبَتُ مِنْ حَدِيْثِ بُسْرَة بِنْتِ صَفْوَانَ. وَقَوْلُ مُحْيِي السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ: حَدِيْث بُسْرَة نَاسِخٌ؛ لِأَنَّ طَلْقًا قَدِمَ فِي أَوَّلِ سِنِي الْهِجْرَةِ، وَمَتْنُ حَدِيْثِ بُسْرَة رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الْإِسْلَامِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَّامِ: إِنَّمَا يَصِحُّ أَنْ لَوْ أَثْبَتُوْا أَنَّ طَلْقًا تُوُفِّيَ قَبْلَ إِسْلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ رَجَعَ إِلَى أَرْضِهِ، وَلَمْ تَبْقَ لَهُ صُحْبَةٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسُوْا بِقَادِرِيْنَ عَلَى ذَلِكَ، كَيْفَ! وَهُمْ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ حَدِيْثًا ضَعِيْفًا: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، وَقَالُوْا: سَمِعَ مِنْهُ ﷺ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوْخَ، عَلَى أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيْفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ فِي سَنَدِهِ يَزِيْدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

ثُمَّ حَدِيْثُ طَلْقٍ ﷺ مُرَجَّحٌ بِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ الْمَدِيْنِيِّ وَغَيْرِهِ، وَبِأَنَّ حَدِيْثَ الرِّجَالِ أَقْوَى؛ لِأَنَّهُمْ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ، وَلِذَا جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَبِأَنَّ أَمْرَ النَّوَاقِضِ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ

وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ النَّقْضَ مِنْهُ، فَخِفَاؤُهُ عَنْ هَؤُلَاءِ مَعَ احْتِيَاجِهِمْ إِلَيْهِ وَظُهُورُهُ لِامْرَأَةٍ غَيْرِ مُحْتَاجَةٍ إِلَيْهِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، فَفِيهِ الانْقِطَاعُ الْبَاطِنُ مِنْ وُجُوهٍ. انْتَهَى مُلَخَّصًا، هَكَذَا فِي «الْحَلَبِيِّ».

٣١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي مَسِّ الذَّكَرِ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتُهُ أَوْ مَسِسْتُ أَنْفِي. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٢٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ عَنِ الرَّجُلِ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَمَسِّهِ رَأْسَهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٢١ - وَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنِّي مَسِسْتُ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَفَلَا قَطَعْتَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ ذَكَرُكَ إِلَّا كَسَائِرِ جَسَدِكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

٣٢٢ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَمَسَّ ذَكَرِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ مِنْكَ بُضْعَةً نَجِسَةً فَاقْطَعْهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» نَحْوَهُ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، قَالَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

٣٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا بِحَالٍ إِسْنَادُ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ. قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا كَلَامٌ لَا يَصِحُّ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ سَمَاعَ عُرْوَةَ عَنْ

عَائِشَةَ ﵂ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُحْصَى، فَإِنَّهُ كَانَ تِلْمِيْذُهَا انتهى.

وَأَيْضًا قَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: لَا يَصِحُّ إِسْنَادُ إِبْرَاهِيْمَ التَّيْمِيِّ عَنْهَا ﵂. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، وَإِبْرَاهِيْمُ التَّيْمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَائِشَةَ ﵂، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُوْرِ. وَرَوَى الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِثْلَهُ.

٣٢٤- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيْهَا مَصَابِيْحُ. رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ الزَّيْلَعِي: وَإِسْنَادُ النَّسَائِيِّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ.

٣٢٥ وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُحْيِي السُّنَّةِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٣٢٦ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَبَّلَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَا أُبَالِي قَبَّلْتُهَا أَوْ شَمَمْتُ رَيْحَانًا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣٢٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ قَالَ: اللَّمْسُ هُوَ الْجِمَاعُ، وَلَكِنَّ اللهَ كَنَى عَنْهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيْرٍ، وَرَوَى مُحْيِي السُّنَّةِ عَنْ مُجَاهِدٍ وَقَتَادَةَ مِثْلَهُ.

٣٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قَالَ: هُوَ الْجِمَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيْرٍ.

٣٣٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُلَامَسَةُ الْجِمَاعُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٣٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ، عَنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوْءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ تَمِيْمٍ الدَّارِيِّ، وَلَا رَآهُ. قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُوْرِ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ. انْتَهَى ثُمَّ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: فِيْهِ يَزِيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَجْهُوْلَانِ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ رُوِيَ مِنْ طُرُقٍ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَارْتَقَى إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ فِي كَامِلِهِ عَنْ زَيْدٍ ﷺ مِثْلَهُ مَرْفُوْعًا. وَقَالَ الشَّيْخُ الدَّهْلَوِيُّ فِي «فَتْحِ الْمَنَّانِ»: يَزِيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَيَزِيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَدْ اخْتُلِفَ فِيْهِمَا، وَقَدْ وَثَّقُوْهُ كَمَا فِي «الْكَاشِفِ» لِلذَّهَبِيِّ. وَالْمَجْهُوْلُ مَجْهُوْلُ الْعَيْنِ، وَهُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فَهُوَ لَيْسَ بِمَجْهُوْلٍ.

٣٣٢ - وَعَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ بِسَنَدِهِ إِلَى مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ. قَالَ: فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ، وَقَدْ قَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٣٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَهْقَهَةً فَلْيُعِدِ الْوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَهْقَهَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الْوُضُوْءَ وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

٣٣٤ - وَعَنْ مَعْبَدِ بْنِ أَبِي مَعْبَدٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذْ أَقْبَلَ أَعْمَى يُرِيْدُ الصَّلَاةَ، فَوَقَعَ فِي زُبْيَةٍ، فَاسْتَضْحَكَ الْقَوْمُ فَقَهْقَهُوْا. فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَهْقَهَ فَلْيُعِدِ الْوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ». رَوَاهُ[1] إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ عَدِيٍّ وَأَبُوْ دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ نَحْوَهُ. وَرِجَالُ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رِجَالُ الصَّحِيْحَيْنِ، كَذَا فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ».

٣٣٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ، فَلَيْسَ يَأْتِي الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا إِلَّا قَدْ أَتَى هُوَ إِلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجَامِعْهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (هود: ١١٤)

فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مُعَاذٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِيْنَ عَامَّةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ صَاحِبُ «الْبَدَائِعِ»: هٰذَا حَدِيْثٌ فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمُبَاشَرَةَ الْفَاحِشَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوْءَ.

بَابُ آدَابِ الْخَلَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فِيْهِ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨)

٣٣٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ

---

(١) قوله: رواه: فهذا الحديث في «مسند الإمام» مسند ومرسل، ورجال «كتاب الآثار» ثقات مشهورون. ومعبد هذا صحابي، قاله في «إحياء السنن».

فَلَا تَسْتَقْبِلُوْا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا[١] وَلَكِنْ شَرِّقُوْا أَوْ غَرِّبُوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ ﷫: هَذَا الْحَدِيْثُ عِنْدَنَا عَلَى عُمُوْمِهِ، يَسْتَوِي الصَّحْرَاءُ وَالْبُنْيَانُ فِي حُرْمَةِ الِاسْتِقْبَالِ وَالِاسْتِدْبَارِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيْدَ اللَّيْثِيِّ: قَالَ أَبُو أَيُّوْبَ ﵁: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٣٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيَّ ﵁ وَهُوَ بِمِصْرَ، يَقُوْلُ: وَاللهِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيْسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى

---

(١) قوله: فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها: اختلفوا فيما بينهم في كون هذا النهي مطلقًا أو مقيدًا، فقال الإمام الهمام أبو حنيفة المقدام ﵀: إن النهي عام، فلا يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقًا، لا في البنيان ولا في الفيافي. وهذا مبني على أصل له، وهو أن أحكام الشرع معلَّلة إلا نادرًا؛ حيث لم يعلم لنا عِلَّته، وإن كان في نفس الأمر معلَّلا أيضًا، فالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها مبنيٌّ على عِلَّة تعم الكنف والفيافي. وأجابوا عن الأحاديث التي وردت على خلاف ذلك بأجوبة. والشافعي ﵀ فقد علَّل النهي كما علَّلنا، غير أنه قال: الاستقبال والاستدبار كِلَاهما سواء؛ ولكن النبي ﷺ لما رخَّص في الاستقبال بفعله لَزِم الترخُّص في الاستدبار أيضًا؛ لاستوائهما، فوجب الجمع بين الروايات بحمل النهي على الفيافي، والإجازة على الكنف، فيجوز استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان، فهذا ناشئ على أصله من حمل المطلَق على المقيَّد، ولكنا لما لم نقل به أجرينا المطلق على إطلاقه.

وأما أحمد بن حنبل فلم يتصرَّف في الحكم بتعديته إلى غيره، بل أخرج الاستدبار عن عموم النهي بفعله ﷺ، وأبقى سائر الصور تحت النهي. والحاصل: أن الأصل في الأحكام لما كان أن يعلَّل وجب تعليل النهي الوارد في ذلك، فسوَّينا الاستقبال والاستدبار بين الصحراء والبنيان. وفعل الشافعي كذلك، غير أنه حمل المطلق على المقيَّد، فأخرج الكنف. وكل مِنَّا ومنهم يفتقر إلى الجواب عما يخالف مذهبه، ولم يستثنِ ابن حنبل غير الصورة الواحدة فقط؛ جريًا على أصله المذكور من عدم التعليل. وأنت تعلم أن رأي أبي أيوب الراوي يوافق رأي الحنفية؛ حيث استغفر في استقبال مراحيض الشام، ولولا أنه عمّ النهي عنده لما فعل ذلك. وكان استغفاره لما يقع في أول وَهلةٍ من جلوسه من استقبال القبلة. وكان استغفاره هذا بقلبه؛ إذ ليس ذاك بمقام تكلم، أو يكون ثمه بقلبه، ثم بعد الخروج منه بلسانه. كذا في «الكوكب الدري».

الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٣٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٣٣٩ - وَعَنْ أُسَامَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٣٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا، وَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِيْنِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ.

٣٤١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ، حَتَّى أَنَّهُ لَيُعَلِّمُكُمْ كَيْفَ تَأْتُوْنَ الْغَائِطَ. فَقَالَ لَهُ: أَجَلْ، وَإِنْ سَخِرْتَ إِنَّهُ لَيَفْعَلُ، إِنَّهُ لَيَنْهَانَا إِذَا أَتَى أَحَدُنَا الْغَائِطَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ.

٣٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ مُرْسَلًا.

٣٤٤ - وَعَنْ مَكْحُوْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ بِأَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ مُرْسَلًا.

٣٤٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ يَقُوْلُ: «اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٤٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوْشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٤٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَمَعَ هَذَا يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، سِيَّمَا وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْهُ ﷺ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيْرٍ. أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَسْتَنْزِهُ مِنَ الْبَوْلِ» - «وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيْمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيْدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ»، قَالُوْا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيْقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٢ - وَعَنْ مُعَاذٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيْقِ، وَالظِّلِّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِيْنِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِيْنِهِ وَهُوَ يَبُوْلُ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِيْنِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِيْنِهِ، لِيَسْتَنْجِ بِشِمَالِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُوْرِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَكَلَ فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ. وَمَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا أَنْ يَجْمَعَ كَثِيْبًا مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٣٥٨ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: فِيْهِ الرُّخْصَةُ فِي الْإِسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ.

٣٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: فِيْهِ الرُّخْصَةُ فِي الِاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَسْعُوْدٍ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: فَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ لِلْغَائِطِ فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيْهِ أَحْجَارٌ؛ لِقَوْلِهِ لِعَبْدِ اللهِ: «نَاوِلْنِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ لَمَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُنَاوِلَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ اللهِ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْحَجَرَيْنِ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ بِهِمَا يُجْزِئُ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ الِاسْتِجْمَارُ بِالثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ بِمَا دُوْنَ الثَّلَاثِ لَمَا اكْتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ وَلَأَمَرَ عَبْدَ اللهِ أَنْ يَبْغِيَهِ ثَالِثًا، فَفِي تَرْكِهِ ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى اكْتِفَائِهِ بِالْحَجَرَيْنِ.

٣٦٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوْا بِالرَّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ؛ فَإِنَّهَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

٣٦١ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا رُوَيْفِعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُوْلُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وِتْرًا، أَوِ اسْتَنْجَى بِرَجِيْعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا مِنْهُ بَرِيْءٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

٣٦٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ الْجِنِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، انْهَ أُمَّتَكَ أَنْ يَسْتَنْجُوْا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللهَ جَعَلَ لَنَا فِيْهَا رِزْقًا. فَنَهَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ عَظْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَالَ، ثُمَّ[1] مَسَحَ ذَكَرَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: هٰكَذَا عُلِّمْنَا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[2] فِي «الْأَوْسَطِ» وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٣٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَبُوْلُ، ثُمَّ يَمْسَحُ ذَكَرَهُ بِحَجَرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، ثُمَّ إِذَا تَوَضَّأَ لَمْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ الْمَاءُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٣٦٦ - وَعَنْ مَوْلَى عُمَرَ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا بَالَ قَالَ: نَاوِلْنِي شَيْئًا أَسْتَنْجِي بِهِ، فَأُنَاوِلُهُ الْعُوْدَ أَوِ الْحَجَرَ، أَوْ يَأْتِي حَائِطًا يَمْسَحُ بِهِ، أَوْ يَمَسُّهُ الْأَرْضَ وَلَمْ يَكُنْ يَغْسِلُهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ، نَقَلَهُ فِي «رَسَائِلِ الْأَرْكَانِ»، وَكَذَا نَقَلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ.

٣٦٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ

---

(١) قوله: ثم مسح ذكره بالتراب إلخ: وفي «نيل الأوطار»: عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني. وقال: إسناده صحيح حسن. وفيه أيضًا: وقوله ﷺ: «فإنها تجزئ عنه» أي تكفيه، وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء، وإليه ذهبت الشافعية والحنفية. وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء. اهـ ولما ثبت كفاية الاستنجاء بالحجر فقط في موضع الغائط في بعض الأوقات، وكان موضع البول أيضًا نجسًا تجب طهارته بالدلائل الشرعية، كقوله ﷺ: استنزهوا من البول. ولم يغسله بالماء، ثبت أيضًا جواز طهارة موضع البول بالأحجار. قاله في «تعليق إحياء السنن».

(٢) قوله: رواه الطبراني: وفيه روح بن جناح، وهو مختلفٌ فيه، ووثّقه بعضهم، كما في «تهذيب التهذيب» و«ميزان الاعتدال»، فسلم الأثر من الجرح.

إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.

٣٦٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَبْعَرُونَ بَعْرًا وَأَنْتُمْ تَثْلِطُونَ ثَلْطًا، فَأَتْبِعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ (التوبة: ١٠٨) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللهَ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، فَقَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمُوهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٣٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: دَلَّ تَصْحِيحُ التِّرْمِذِيِّ لَهُ عَلَى أَنَّهُ ثَبَتَ عِنْدَهُ، فَانْجَبَرَ مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «وَضَعَ» بَدَلَ «نَزَعَ».

٣٧٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٣ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَبُولَ، فَأَتَى دَمِثًا فِي أَصْلِ جِدَارٍ فَبَالَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٣٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ

مِنَ الْأَرْضِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيْهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ فِيْهِ».

٣٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ، كَاشِفَيْنَ عَنْ عَوْرَتِهِمَا، يَتَحَدَّثَانِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٣٧٨ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ وَنَضَحَ[١] فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَاهُ فِي أَوَّلِ مَا أُوْحِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَّمَهُ الْوُضُوْءَ وَالصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْوُضُوْءِ أَخَذَ غُرْفَةً مِنَ الْمَاءِ، فَنَضَحَ بِهَا فَرْجَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٣٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيْلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - يَقُوْلُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ الرَّاوِي مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ. قَالَ الطِّيْبِيُّ: مَعَ ذٰلِكَ

---

(١) قوله: ونضح فرجه: في بعض كُتُب أرباب التصوُّف: تسمية هذه المسألة بِبَلّ السراويل، وقالوا باستحبابه. وسِرُّه دفع الشبهات، ولم أجد هذه التسمية في كُتُب الفقه. وأما من ظن خروج القطرة فصلاته باطلة. كذا في «العرف الشذي».

فَهُوَ لَمْ يَشْتَدَّ ضُعْفُهُ؛ لِتَعَدُّدِ طُرُقِهِ السَّابِقَةِ، فَيَكُوْنُ حُجَّةً فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.

٣٨١ - وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيْرِهِ يَبُوْلُ فِيْهِ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٣٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُوْلُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوْهُ، مَا كَانَ يَبُوْلُ إِلَّا قَاعِدًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ جَيِّدٌ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثُ عَائِشَةَ ﵂ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ ﵁ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا ثُمَّ جَلَسَ فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْظُرُوْا إِلَيْهِ يَبُوْلُ كَمَا تَبُوْلُ الْمَرْأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيْلَ؟ كَانُوْا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوْهُ بِالْمَقَارِيْضِ فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهُ، عَنْ أَبِي مُوْسَى.

٣٨٤ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبُوْلُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ ؒ: قَدْ صَحَّ عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى إِمَامُ الْمَذْهَبِ أَبُو حَنِيْفَةَ عَنْهُ ﵁ نَحْوَهُ. قِيْلَ: كَانَ ذَلِكَ لِعُذْرٍ.

---

[1] قوله: فبال قائما: قال العلماء: يكره أن يبول قائما إلا لعذر، وهي كراهة تنزيه لا تحريم. وأما بوله ﷺ في السباطة التي بقرب الدور فقد ذكر عياض أنه لعله: طال عليه مجلس حتى حفزه البول، فلم يمكنه التباعد. اهـ أو لما روي أنه ﷺ بال قائما؛ لجرح بمأبضه - بهمزة ساكنة بعد الميم وباء موحدة، وهو باطن الركبة - أو لوجع كان بصلبه، والعرب كانت تستشفي به، أو لكونه لم يجد مكانا للقعود، أو فعله بيانا للجواز، وتمامه في «الضياء». قاله في «رد المحتار».

٣٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: بَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ خَلْفَهُ بِكُوْزٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: مَاءٌ تَتَوَضَّأُ بِهِ. قَالَ: «مَا أُمِرْتُ، كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ لَكَانَتْ سُنَّةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ السِّوَاكِ

٣٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ والطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ عَلِيٍّ ﵁ مِثْلَهُ.

٣٨٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوْءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوْءٍ بِسِوَاكٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

٣٨٨ - وَعَنْهُ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيْحِهِ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

٣٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوْءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ.

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيْرِ الْعِشَاءِ وَبِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ[1] صَلَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

[1] قوله: عند كل صلاة: قال في «رد المحتار»: السواك للوضوء عندنا أي سنة للوضوء، وعند الشافعي للصلاة. قال في «البحر»: وقالوا: فائدة الخلاف تظهر فيمن صلَّى بوضوء واحد صلوات، يكفيه عندنا لا عنده. اهـ أقول: يظهر لي التوفيق بأن معنى قولهم: «السواك للوضوء عندنا» بيان ما تحصل به الفضيلة الواردة فيما رواه أحمد من قوله ﷺ: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. أي أنها تحصل بالإتيان به عند الوضوء، وعند الشافعي لا تحصل =

٣٩١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ مَعَ الْوُضُوْءِ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى آخِرِ نِصْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ».

٣٩٢ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ دَخَلُوْا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَرَاكُمْ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوْا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَدْخُلُوْنَ عَلَيَّ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوْا، فَلَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوْا عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ عِنْدَ كُلِّ وُضُوْءٍ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ مُرْسَلًا.

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: تَمَّامٌ الرَّاوِي ثِقَةٌ تَابِعِيٌّ، وَلَيْسَ هُوَ تَمَّامًا الضَّعِيْفَ.

٣٩٣ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسِّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٩٤ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ. قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَ،

- إلا بالإتيان به عند الصلاة. فعندنا كل صلاة صلاها بذلك الوضوء لها هذه الفضيلة، خلافًا له، ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكل صلاة أيضًا حتى يحصل التنافي. وكيف لا يستحب للصلاة التي هي مناجاة الرب تعالى، مع أنه يستحب للاجتماع بالناس، وممن صرح باستحباب السواك عند الصلاة أيضًا الحلبي في شرح «المنية الصغير». وفي «التاتارخانية» عن «التتمة»: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء، فاغتنم هذا التحرير الفريد.

إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ الْمَضْمَضَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْخِتَانُ» بَدْلَ «إِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ»، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ مِثْلَهُ.

٣٩٦- وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ بِلَا إِسْنَادٍ.

٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُسْلِمِيْنَ: الْحَيَاءُ - وَيُرْوَى: الْخِتَانُ - وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٣٩٩- وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ فَيُعْطِيْنِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَأَسْتَاكُ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيْلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا جَاءَنِي جِبْرِيْلُ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ، لَقَدْ خَشِيْتُ أَنْ أُحْفِيَ مُقَدَّمَ فِيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٠٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتَنُّ وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السِّوَاكِ أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِ السِّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٠٤ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَفْضُلُ الصَّلَاةُ الَّتِي يُسْتَاكُ لَهَا عَلَى

الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَاكُ لَهَا سَبْعِينَ ضِعْفًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

٤٠٥ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُوْمُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ، ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوْءِ وَسُنَنِهِ وَآدَابِهِ

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾ بِالنَّصْبِ ﴿إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾
(المائدة: ٦)

٤٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ ﷺ مُتَقَلِّدًا سَيْفَهُ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، فَقَالَ: أَيْنَ تَعْمِدُ يَا عُمَرُ؟ فَقَالَ: أُرِيْدُ أَنْ أَقْتُلَ مُحَمَّدًا. قَالَ: وَكَيْفَ تَأْمَنُ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي زُهْرَةَ، وَقَدْ قَتَلْتَ مُحَمَّدًا؟ فَقَالَ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَبَوْتَ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى الْعَجَبِ؟ إِنَّ خَتَنَكَ وَأُخْتَكَ صَبَوَا وَتَرَكَا دِيْنَكَ، فَمَشَى عُمَرُ، فَأَتَاهُمَا وَعِنْدَهُمَا خَبَّابٌ، فَلَمَّا سَمِعَ بِحِسِّ عُمَرَ تَوَارَى فِي الْبَيْتِ، فَدَخَلَ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْهَيْنَمَةُ؟[1] وَكَانُوْا يَقْرَؤُوْنَ «طه» قَالَا: مَا عَدَا حَدِيْثًا تَحَدَّثْنَاهُ بَيْنَنَا. قَالَ: فَلَعَلَّكُمَا قَدْ صَبَوْتُمَا؟

(١) قوله: الهيمنة: آواز نرم.

فَقَالَ لَهُ خَتَنُهُ: يَا عُمَرُ، إِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِيْنِكَ؟ فَوَثَبَ عَلَيْهِ عُمَرُ، فَوَطِئَهُ وَطْءًا شَدِيْدًا، فَجَاءَتْ أُخْتُهُ لِتَدْفَعَهُ عَنْ زَوْجِهَا، فَنَفَحَهَا نَفْحَةً بِيَدِهِ[1] فَدَمَّى وَجْهَهُ. فَقَالَتْ وَهِيَ غَضْبَاءُ: وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ فِي غَيْرِ دِيْنِكَ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطُوْنِي الْكِتَابَ الَّذِي هُوَ عِنْدَكُمْ فَأَقْرَأَهُ، وَكَانَ عُمَرُ يَقْرَأُ الْكِتَابَ. فَقَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ رِجْسٌ، وَإِنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ، فَقُمْ فَاغْتَسِلْ[2] أَوْ تَوَضَّأْ. فَقَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَخَذَ الْكِتَابَ، فَقَرَأَ «طٰهٰ». الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَأَبُوْ يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ».

وَفِي الْحَدِيْثِ الْآخَرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الدَّلَائِلِ» وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما رَوَى قَوْلَ عُمَرَ بِأَنَّهُ قَالَ: فَقُمْتُ فَاغْتَسَلْتُ، فَأَخْرَجُوْا إِلَيَّ صَحِيْفَةً. الْحَدِيْثَ. هَذِهِ الرِّوَايَاتُ كُلُّهَا فِي «تَارِيْخِ الْخُلَفَاءِ» لِلْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ السُّيُوْطِيِّ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ، وَقَدْ جَوَّدَهُ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» فَقَالَ: أَثَرَانِ جَيِّدَانِ، فَسَاقَهُ وَآخَرَ.

٤٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ

---

(١) قوله: فنفحها نفحة بيده: أي ضربها ضربة بيده. كذا في حاشية «تاريخ الخلفاء».

(٢) قوله: فاغتسل أو توضأ إلخ: وقال في «التوضيح الحسن» على «إحياء السُّنَن»: أما وجه الاستدلال على الرواية الأولى، فنقول: إن نية الكافر لا تعتبر، فلا يقال بصحة الوضوء لمسّ القرآن في القصة المذكورة إلا بعدم اشتراط النية، وهو مذهبنا، فصحّ وضوء عمر في تلك الحالة على مذهبنا، ويلزم على مذهب من اشترط النية لصحة الوضوء عدم صحته، وهو باطل كما ترى، فلم يثبت اشتراط النية شرعًا، والحديث الموقوف في مثل هذا المقام في حكم الحديث المرفوع؛ لأنه مما لا يدرك بالرأي.

وأما على الرواية الأخرى فنقول: إن ذلك الغسل ما خلا عن الوضوء؛ فإن نفس الغسل بغير الوضوء لا يكفي لمسّ القرآن، فصح الوضوء بغير النية بهذا الوجه أيضًا. وقال صاحب «الهداية»: فالنية في الوضوء سنة عندنا، وعند الشافعي فرض؛ لأنه عبادة، فلا يصحُّ بدون النية كالتيمم. ولنا أنه لا يقع قربة إلا بالنية، ولكنه يقع مفتاحا للصلاة؛ لوقوعه طهارة باستعمال المطهِّر، بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهِّر إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو ينبئ عن القصد. انتهى.

وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَوْضِعُ الْوُضُوْءِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ، فَذَكَرَ اسْمَ اللهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَمْ يَطْهُرْ إِلَّا مَا أَصَابَهُ الْمَاءُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٤٠٩ - وَعَنْ مَكْحُوْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ حِيْنَ يَتَوَضَّأُ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا مَكَانُ الْوُضُوْءِ». رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٤١٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْكُوْفِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ اللهَ عِنْدَ الْوُضُوْءِ طَهُرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ لَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ إِلَّا مَا أَصَابَ الْمَاءُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا.

٤١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا مَسَّ طَهُوْرًا سَمَّى اللهَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَزَّارِ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا بَدَأَ الْوُضُوْءَ سَمَّى.

٤١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٤١٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَمَضْمَضُوْا وَاسْتَنْشِقُوْا، وَالْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٤١٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَيْشُوْمِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٤١٥ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوْءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوْءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مَعْنَاهُ.

٤١٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أُرِيْكُمْ وُضُوْءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اعْتَمَدَ الشَّافِعِيُّ فِي تَكْرَارِ الْمَسْحِ عَلَى هَذَا الْحَدِيْثِ، وَرِوَايَةُ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عُثْمَانَ مُطْلَقَةٌ، وَالرِّوَايَاتُ الثَّابِتَةُ عَنْهُ الْمُفَسَّرَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْرَارَ وَقَعَ فِيْمَا عَدَا الرَّأْسِ مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَإِنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً[1].

٤١٧ - وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

٤١٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٤١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا إِلَّا الْمَسْحَ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

---

(١) قوله: مرة واحدة: قال صاحب «الهداية»: قال الشافعي: السنة هو التثليث بمياهٍ مختلفة؛ اعتبارًا بالمغسول، ثم قال: والذي يروى من التثليث محمول عليه بماءٍ واحدٍ، وهو مشروع على ما روي عن أبي حنيفة.

٤٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ.

٤٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٢٤ - وَعَنْهُ ﷺ ذَكَرَ وُضُوْءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقَيْنِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَذَكَرَا قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ أَمْ مِنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَأَنْتَ خَبِيْرٌ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، فَمَوْقُوْفُهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوْعِ أَيْضًا.

٤٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مِثْلَه.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ؛ لِاتِّصَالِهِ وَثِقَةِ رُوَاتِهِ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: هَذَا أَمْثَلُ إِسْنَادًا فِي هَذَا الْبَابِ.

٤٢٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ مَعَ الرَّأْسِ، وَقَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٢٨ - وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ رَأْسَهُ عَلَى مَجَارِي الشَّعْرِ، وَمَسَحَ صُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٢٩ - وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ أُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأُذُنَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٣٠ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ فَامْسَحُوْهُمَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٣١ - وَعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَهُ فِي جُحْرَيْ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٤٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَإِنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَعَ زَوَائِدَ. قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَفِيْهِ أَنَّهُ عَمِلَ بِأَحَدِ الْجَائِزَيْنِ عِنْدَنَا.

٤٣٣ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ[1] مِنْ فَضْلِ يَدَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٣٤ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً حَتَّى بَلَغَ الْقَذَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٣٥ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ حَتَّى

---

(١) قوله: غبر: أي بقي. مرقاة

بَلَغَ الْقَذَالَ مِنْ مُقَدَّمِ عُنُقِهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٣٦ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ لِحْيَتَهُ وَقَفَاهُ. رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ.

٤٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَسْحُ الرَّقَبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ».

٤٣٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ يَدَيْهِ عَلَى عُنُقِهِ أُمِنَ مِنَ الْغُلِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤٣٩ - وَعَنْ مُوْسَى بْنِ طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَسَحَ قَفَاهُ مَعَ رَأْسِهِ وُقِيَ الْغُلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ مَوْقُوْفًا. قَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذَا مَوْقُوْفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوْعِ؛ لِكَوْنِهِ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيْهِ.

٤٤٠ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٤١ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ: شَهِدْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ تَوَضَّآ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَا الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، ثُمَّ قَالَا: هَكَذَا رَأَيْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ. رَوَاهُ ابْنُ السَّكَنِ فِي صَحِيْحِهِ.

٤٤٢ - وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَفْرَدَ الْمَضْمَضَةَ مِنَ الِاسْتِنْشَاقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ.

٤٤٣ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَمْرٍو الْيَامِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، يَأْخُذُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَاءً جَدِيْدًا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٤٤٤ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

٤٤٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هُوَ نُوْرٌ عَلَى نُوْرٍ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٤٤٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ: «هَذَا وُضُوْئِي وَوُضُوْءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي وَوُضُوْءُ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ، وَالنَّوَوِيُّ ضَعَّفَهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَضِيَّةُ كَلَامِ غَيْرِهِ أَنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ.

٤٤٧ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ هُوَ مُحَمَّدٌ الْبَاقِرُ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا وَثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَتِلْكَ وَظِيْفَةُ الْوُضُوْءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وُضُوْئِي وَوُضُوْءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَابْنِ مَاجَه وَأَحْمَدَ وَالطَّبَرَانِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوْءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ». وَتَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوْءُ مَنْ يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا وُضُوْئِي وَوُضُوْءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْوُضُوْءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

٤٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَفَّلِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ

الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِيْنِ الْجَنَّةِ. قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّهُ سَيَكُوْنُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُوْنَ فِي الطُّهُوْرِ وَالدُّعَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٥٠ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوْءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ، فَاتَّقُوْا وَسْوَاسَ الْمَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرُ خَارِجَةَ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا.

٤٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوْءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٤٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءٍ بِالطَّرِيْقِ تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوْا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوْحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوْا الْوُضُوْءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٥٣ - وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوْءِ. قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوْءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ صَائِمًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

٤٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٤٥٥ - وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٤٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: «هٰكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٥٧ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٤٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضَيْهِ بَعْضَ الْعَرْكِ، ثُمَّ شَبَّكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوْءَ الصَّلَاةِ حَرَّكَ خَاتَمَهُ فِي أُصْبُعِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُوْرِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَؤُوْا بِأَيَامِنِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٤٦٢ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَحَسَرَ الْعِمَامَةَ، وَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، أَوْ قَالَ: نَاصِيَتَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٤٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الشُّمُنِّيُّ: وَمَعْلُوْمٌ أَنَّ النَّاصِيَةَ وَمُقَدَّمَ الرَّأْسِ أَحَدُ جَوَانِبِهَا الْأَرْبَعَةِ، فَلَوْ كَانَ مَسْحُ الرُّبْعِ لَيْسَ بِمُجْزِئٍ لَمْ يَقْتَصِرْ ﷺ فِي ذٰلِكَ الْوَقْتِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مَسْحُ مَا دُوْنَهُ مُجْزِئًا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ؛ تَعْلِيْمًا لِلْجَوَازِ.

٤٦٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ.

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٦٥ وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى يَمَسَّ الشَّعْرَ الْمَاءُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: بِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ.

٤٦٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ تَتَوَضَّأُ وَتَنْزِعُ خِمَارَهَا، ثُمَّ تَمْسَحُ بِرَأْسِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ: بِهَذَا نَأْخُذُ، لَا يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَلَا الْعِمَامَةِ. بَلَغَنَا أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ كَانَ، فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا.

٤٦٧ - وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُوْرِهِ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُوْرُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٤٦٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ بِوَضُوْءٍ، فَقُرِّبَ لَهُ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوْئِهِ، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ لِي: نَاوِلْنِيْ. فَنَاوَلْتُهُ الَّذِي فِيهِ فَضْلُ وَضُوْئِهِ، فَشَرِبَهُ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ.

فَلَمَّا رَأَى عَجَبِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ النَّبِيَّ ﷺ يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي، يَقُوْلُ بِوَضُوْئِهِ هَذَا، وَيَشْرَبُ فَضْلَ وَضُوْئِهِ قَائِمًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ جَرِيْرٍ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي مُسْنَدِ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا،

وَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، وَقَالَ: هَذَا وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا بِمَاءٍ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا. ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوْءُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوْبَ، يَعْنِي بِهِ مَنْ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ: فِي هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا عَلَى أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى يَافُوْخِهِ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ إِلَى مُؤَخَّرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ إِلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُبَايِنْ يَدَهُ، وَلَا أَخَذَ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ كَمَنْ جَعَلَ الْمَاءَ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى كُوْعِهِ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ أَي عَلِيًّا بَيَّنَ فِي الْأَحَادِيْثِ الَّتِي رَوَى عَنْهُ - وَهُمُ الْجَارُوْدُ بْنُ زَيْدٍ وَخَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ وَأَسَدُ بْنُ عُمَرَ - الْمَسْحَ كَانَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَبَيَّنَ أَنَّ مَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَا.

٤٦٩ - وَعَنْ حُمْرَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ نَحْوِ وُضُوْئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوْئِي هَذَا - وَفِي رِوَايَةٍ: مِثْلَ وُضُوْئِي هَذَا - ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٤٧٠ - وَعَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ: أَنَّهُ دَعَا يَوْمًا بِوَضُوْءٍ، ثُمَّ دَعَا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَفْرَغَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، وَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ

مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَنْقَاهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوْءِ الَّذِي رَأَيْتُمُوْنِي تَوَضَّأْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَكَذَلِكَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: نَعَمْ، حَتَّى اسْتَشْهَدَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَافَقْتُمُوْنِي عَلَى هَذَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٤٧١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ يَقُوْمُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا وَصَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُوْرِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ فِي أَثَرِ وُضُوْئِهِ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ وَاحِدَةً كَانَ مِنَ الصِّدِّيْقِيْنَ، وَمَنْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ كَانَ فِي دِيْوَانِ الشُّهَدَاءِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثًا يَحْشُرُهُ اللهُ مَحْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

قَالَ الْحَلَبِيُّ: وَأَيْضًا رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْفَضَائِلِ. مِنْهَا: أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي أَثَرِ الْوُضُوْءِ غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوْبَ خَمْسِيْنَ سَنَةً.

٤٧٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ[1] يُنَشِّفُ بِهَا أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوْءِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَأَبُوْ مُعَاذٍ الرَّاوِي ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمِنْدِيْلِ بَعْدَ الْوُضُوْءِ.

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلُ عُثْمَانَ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ أَنْفُسِهِمْ شَيْئًا، بَلْ فِعْلُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلْحَدِيْثِ أَصْلًا، وَالْعَمَلُ بِالْحَدِيْثِ وَلَوْ ضَعِيْفًا أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالرَّأْيِ وَلَوْ قَوِيًّا.

٤٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيْهِ الْوُضُوْءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٤٧٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ وُضُوْءَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّنْ أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْغَسِيْلِ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوْءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ.

---

(١) قوله: خرقة ينشف بها إلخ: قال ابن حجر: هذا إن صح فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز؛ لأن ميمونة أتته ﷺ بعد وضوئه بمنديل فردّه، وجعل ينفض الماء بيده، ولذا قال أصحابنا الشافعية يسنّ للمتوضئ والمغتسل ترك التنشيف للاتباع. اهـ وفي «الخانية»: لا بأس عند الحنفية للمتوضئ والمغتسل أن يتمسّح بالمنديل؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك، وهو الصحيح. إلا أنه ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي. وفي «شرح الكنز» للزيلعي: لا بأس بالتمسّح بالمنديل بعد الوضوء، روي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق. وقال في «معراج الدراية»: إلا أنه لا يبالغ فيبقى أثر الوضوء على أعضائه، وصرّح باستحباب التمسّح صاحب «المنية» هذا. ويمكن أن يكون ردّه ﷺ لعذر أو لبيان الجواز. كذا في «المرقاة» وغيره.

فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوْءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ. قَالَ: فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرَى أَنَّ بِهِ قُوَّةً عَلَى ذَلِكَ، فَفَعَلَهُ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الظُّهْرَ، فَانْصَرَفَ فِي مَجْلِسٍ فِي دَارِهِ، فَانْصَرَفْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُوْدِيَ بِالْعَصْرِ دَعَا بِوَضُوْءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ، وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُوْدِيَ بِالْمَغْرِبِ دَعَا بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْوُضُوْءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: وَقَدْ فَطِنْتَ لِهَذَا مِنِّي، لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ، إِنْ كَانَ لَكَافٍ وُضُوْئِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَوَاتِي كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِذَلِكَ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»، فَفِي ذَلِكَ رَغِبْتُ يَا ابْنَ أَخِي. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٤٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْضَعُ لَهُ وَضُوْءُهُ وَسِوَاكُهُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَخَلَّى، ثُمَّ اسْتَاكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: ٦) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: ٢٢٢) بِالتَّشْدِيْدِ، وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (المائدة: ٦)

٤٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمه الله: هَذَا مَنْسُوْخٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الِاحْتِلَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٢ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٤٨٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ بِرِوَايَةِ أُمِّ سُلَيْمٍ: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٤٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا. قَالَ: «يَغْتَسِلُ». وَعَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ إِثْبَاتُ الْقِيَاسِ وَإِلْحَاقُ النَّظِيرِ بِالنَّظِيرِ.

٤٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ». فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٤٨٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِذَا حَذَفْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِقًا فَلَا تَغْتَسِلْ».

٤٨٧ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

٤٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكْسِلُ وَلَا يَغْتَسِلُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ».

٤٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُوْجِبُ الْمَاءَ إِلَّا الْمَاءُ، فَقَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَغَابَتِ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزِلْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ، وَرَوَى الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ فِي مُسْنَدِهِ نَحْوَهُ.

٤٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ لِلْجُنُبِ فَرِيْضَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ: هٰذَا حَدِيْثٌ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَبَرَكَةُ الرَّاوِي ضَعِيْفٌ، نَقَلَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ عَنِ الْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّيْنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ مَوْصُوْلًا مِنْ غَيْرِ طَرِيْقِ بَرَكَةَ أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيْبُ مِنْ جِهَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْمَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهٰذَا الْحَدِيْثِ.

٤٩١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ نَسِيَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ قَالَ: لَا يُعِيْدُ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ جُنُبًا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ مِثْلَهُ.

٤٩٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: إِذَا نَسِيْتَ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَأَعِدْ صَلَاتَكَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوْا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي «الْأَنْفِ» أَيْضًا: شُعُورٌ فَيَفْتَرِضُ غَسْلُهُ بِهَذَا الْحَدِيْثِ أَيْضًا، وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّ الْبَشَرَةَ مَا ظَهَرَ مِنَ الْبَدَنِ، فَفَرْضِيَّةُ الْمَضْمَضَةِ بِهَذَا الْحَدِيْثِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْفَمَ مِنْ ظَاهِرِ الْبَدَنِ.

٤٩٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: فَمِنْ(١) ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، ثَلَاثًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَفِي «التَّلْخِيْصِ الْحَبِيْرِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَالْحَدِيْثُ حَسَنٌ، فَيَقْوَى بِهِ حَدِيْثُ التِّرْمِذِيِّ السَّابِقُ، مَعَ أَنَّ الضُّعْفَ فِيْهِ إِنَّمَا هُوَ فِي إِسْنَادِ التِّرْمِذِيِّ، دُوْنَ إِسْنَادَيْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ يُكَرِّرَا «فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي».

٤٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُوْلِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «فَإِذَا فَرَغَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

٤٩٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِكَفَّيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ مَرَافِغَهُ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَإِذَا أَنْقَاهُمَا أَهْوَى بِهِمَا إِلَى حَائِطٍ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْوُضُوْءَ وَيُفِيْضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: لَئِنْ شِئْتُمْ لَأُرِيَنَّكُمْ أَثَرَ يَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ حَيْثُ

---

(١) قوله: فمن ثم عاديت إلخ: قال الشيخ ابن حجر: ولا يخفى أن فعله إذا كان مخالفًا لسنته ﷺ وبقية الخلفاء من عدم الحلق إلا بعد فراغ النسك يكون رخصة لا سنة.

كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٤٩٨ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي(١) فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، تَطَهَّرِي بِهَا». فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٠١ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يُصِيبُهَا الْجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ: تَحُلُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا حَتَّى تُرْوِيَ أُصُولَ الشَّعْرِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٥٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٣ - وَعَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: خذي فرصة من مسك إلخ: قال العيني في «عمدة القاري» في بيان استنباط الأحكام: فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها. قال المحاملي: لأنه أسرع إلى العلوق، وأدفع للرائحة الكريهة، واختلف في وقت استعمالها لذلك. فقال بعضهم: بعد الغسل. وقال آخرون: قبله. وفيه استحباب تطيب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها، وتجعل عليها مسكا أو نحوه، وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها.

٥٠٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِئُ فِي الْوُضُوْءِ رِطْلَانِ مِنْ مَاءٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٠٥ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُوْلَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥٠٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِالْخِطْمِيِّ وَهُوَ جُنُبٌ، يَجْتَزِئُ بِذَلِكَ، وَلَا يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٠٨ - وَعَنْ يَعْلَى ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سَتِيْرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالتَّسَتُّرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَتِيْرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ».

٥٠٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٥١٠ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ، فَقَالَ: «إِذَا مَسَّكُمْ شَيْءٌ فَاغْسِلُوْهُ؛[1] فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ مِنْهُ عَذَابَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ.

---

(١) قوله: فاغسلوه إلخ: ظاهر حديث غسل الثوب من البول مرة يوافق ما قاله الشافعي من أنه يطهر بالغسل مرة؛ لأن الماء طهور، فإذا استعمل مرّةً يطهر، كما يطهر البدن من النجاسة الحكمية. وعلماؤنا الحنفية اعتبروا غلبة الظن، ثم قدروها بالغسل ثلاث مرات؛ لأن التكرار لا بد منه للاستخراج، كما ورد في حديث المستيقظ؛ =

وَقَالَ فِي «التَّلْخِيْصِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَفِي حَدِيْثِ: غَسْلِ الثَّوْبِ مِنَ الْبَوْلِ مَرَّةً» أَيُّوْبُ بْنُ جَابِرٍ، وَقَدِ اخْتَلَفُوْا فِي تَضْعِيْفِهِ.

بَابُ مُخَالَطَةِ الْجُنُبِ وَمَا يُبَاحُ لَهُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ (الواقعة: ٧٩)

٥١١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَقُلْتُ لَهُ»: «لَقَدْ لَقِيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ». وَكَذَا الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

٥١٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيْحِ».

٥١٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﵁ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصِيْبُ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَادَ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَالنَّوَوِيُّ: هَذَا الْحَدِيْثُ صَحِيْحٌ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

= فإنه ﷺ أمر بالغسل ثلاث مرات في النجاسة الموهومة، ففي المتحققة أولى. ثم لا بُدَّ من العصر في كل مرّة في ظاهر الرواية؛ فإن العصر هو المستخرج، وعن محمد: إذا غسلت ثلاثًا، وعصرت في المرة الثالثة تطهر. «المرقاة» و«المستخلص» ملتقط منهما.

٥١٥ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمَسْجِدِ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ مَالَ إِلَى فِرَاشِهِ وَإِلَى أَهْلِهِ، فَإِن كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْأَتِهِ وَلَا يَمَسُّ الْمَاءَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ جَرِيْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ مِثْلَهُ.

٥١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَنْتَبِهُ، ثُمَّ يَنَامُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٥١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥١٨ - وَعَنْهَا ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوْءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ كَفَّيْهِ وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ طَعِمَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ.

٥١٩ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ، قَالَتْ: غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ.

٥٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٢١ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ شَرِبَ أَوْ أَكَلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: فَظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْجُنُبُ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ، وَأَحَبُّ إِلَيْهِمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ.

٥٢٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوْءًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُجَامِعُ ثُمَّ يَعُوْدُ وَلَا يَتَوَضَّأُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٢٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَطُوْفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: حَدِيْثُ أَنَسٍ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُوْدَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا آخِرًا؟ قَالَ: «هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّامِيُّ: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ أَنَّ الْمُعَاوَدَةَ مِنْ غَيْرِ وُضُوْءٍ وَلَا غُسْلٍ بَيْنَ الْجِمَاعَيْنِ أَمْرٌ جَائِزٌ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا الْغُسْلُ أَوِ الْوُضُوْءُ.

٥٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَيُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ أَوْ يَحْجِزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٥٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٥٢٩ - وَعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُوْلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «حَتَّى تَوَضَّأَ»، وَقَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ أَنَّ الْوُضُوْءَ لِمُطْلَقِ الذِّكْرِ مَنْدُوْبٌ، وَتَرْكَهُ خِلَافُ الْأَوْلَى، وَهُوَ مَرْجِعُ كَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِ.

٥٣٠ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَاجَةٍ، فَقَضَى ابْنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وَكَانَ مِنْ حَدِيْثِهِ يَوْمَئِذٍ أَنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ فِي سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، فَلَقِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَوَارَى فِي السِّكَّةِ، ضَرَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ عَلَى طُهْرٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ مَشَايِخُنَا: فِي الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ يَجُوْزُ لِكُلِّ مَا لَا تُشْتَرَطُ الطَّهَارَةُ لَهُ وَلَوْ مَعَ وُجُوْدِ الْمَاءِ، وَأَمَّا مَا تُشْتَرَطُ لَهُ، فَيُشْتَرَطُ فَقْدُ الْمَاءِ، كَتَيَمُّمٍ لِلْقِرَاءَةِ، فَإِنْ مُحْدِثًا فَكَالْأَوَّلِ، أَوْ جُنُبًا فَكَالثَّانِي.

٥٣١ - وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُوْرِ الْمَرْأَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: «أَوْ قَالَ بِسُؤْرِهَا»، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٥٣٢ - وَعَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَقِيْتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِيْنَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ. زَادَ مُسَدَّدٌ: «وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيْعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي أَوَّلِهِ: نَهَى أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ أَوْ يَبُوْلَ فِي مُغْتَسَلٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسَ ﷺ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ هَذَا النَّهْيَ لِلتَّنْزِيْهِ.

٥٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنُبُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ عَنْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيْحِ».

٥٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُوْنَ جَمِيْعًا فِي زَمَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَتَوَضَّأَ الْمَرْأَةُ، وَتَغْتَسِلَ مَعَ الرَّجُلِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، إِنْ بَدَأَتْ قَبْلَهُ، أَوْ بَدَأَ قَبْلَهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ ﷺ.

٥٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» نَحْوَهُ، وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ.

٥٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَجِّهُوْا هَذِهِ الْبُيُوْتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٣٧ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَمُرُّ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ فِي الْمَسْجِدِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] لِلْمُسَافِرِ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.

٥٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيْهِ صُوْرَةٌ وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٥٣٩ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيْفَةُ الْكَافِرِ وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْخَلُوْقِ وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ (الفرقان: ٤٨) وَقَوْلِهِ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ (الأنفال: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ بِقَدَرِهَا﴾ (الرعد: ١٧)

٥٤٠ - عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبُوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ[1] أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». قَالُوْا: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا».

٥٤٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ وَضُوْءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٣ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِوَضُوْءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ

---

(١) قوله: لا يغتسل إلخ: قال القاضي: تقييد النهي بالحال يدلّ على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكدا، لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن للنهي المقيد فائدة. وذلك إما بزوال الطهارة كما قال أبو حنيفة، أو بزوال الطهورية كما قال الشافعي. اهـ وكذا هو قول محمد، وعليه الفتوى، كذا في «المرقاة».

النَّاسَ يَأْخُذُوْنَ مِنْ فَضْلِ وَضُوْئِهِ، فَيَتَمَسَّحُوْنَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٤٤ - وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوْا يَقْتَتِلُوْنَ عَلَى وَضُوْئِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ وَأَمْثَالُهَا تَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِلتَّبَرُّكِ وَالتَّمَسُّحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَعْنًى. اهـ وَالْفَتْوَى عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ طَاهِرٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ ﷺ.

٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ: أَنَّ زَنْجِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ، يَعْنِي مَاتَ، فَأَمَرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فَأُخْرِجَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُنْزَحَ. قَالَ: فَغَلَبَتْهُمْ عَيْنٌ جَاءَتْ مِنَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَدُسَّتْ بِالْقَبَاطِيِّ وَالْمَطَارِفِ حَتَّى نَزَحُوْهَا، فَلَمَّا نَزَحُوْهَا انْفَجَرَتْ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا. وَقَالَ الْعَلَامَةُ النِّيْمَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، وَسَنَدُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ صَحِيْحٌ.

٥٤٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ حَبَشِيًّا وَقَعَ فِي زَمْزَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَنُزِحَ مَاؤُهَا، فَجَعَلَ الْمَاءُ لَا يَنْقَطِعُ، فَنَظَرَ فَإِذَا عَيْنٌ تَجْرِي مِنْ قِبَلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: حَسْبُكُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

٥٤٧ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الطَّيْرِ وَالسِّنَّوْرِ وَنَحْوِهِمَا يَقَعُ فِي الْبِئْرِ قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا أَرْبَعُوْنَ دَلْوًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

٥٤٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ فِي الْبِئْرِ يَقَعُ فِيْهَا الْجُرَذُ أَوِ السِّنَّوْرُ فَيَمُوْتُ، قَالَ: يَدْلُو مِنْهَا أَرْبَعِيْنَ دَلْوًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٤٩ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ قَالَ فِي دَجَاجَةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَمَاتَتْ، قَالَ: يُنْزَحُ مِنْهَا قَدْرُ أَرْبَعِيْنَ دَلْوًا أَوْ خَمْسِيْنَ، ثُمَّ يُتَوَضَّأُ مِنْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٥٥٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الْفَأْرَةِ إِذَا مَاتَتْ فِي الْبِئْرِ وَأُخْرِجَتْ مِنْ سَاعَتِهَا: نُزِحَ مِنْهَا عِشْرُوْنَ دَلْوًا أَوْ ثَلَاثُوْنَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طُرُقٍ فِي غَيْرِ «شَرْحِ الْآثَارِ»، قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَّامِ وَالزَّيْلَعِيُّ، وَرَوَى أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ السَّمَرْقَنْدِيُّ مِثْلَهُ بِإِسْنَادِهِ مَرْفُوْعًا.

٥٥١ - وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُوْلُ: إِذَا مَاتَتِ الدَّابَّةُ فِي الْبِئْرِ أَخَذْنَا مِنْهَا، وَإِنْ تَفَسَّخَتْ نُزِحَتْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٥٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اِنْتَهَيْتُ إِلَى غَدِيْرٍ،⁽¹⁾ فَإِذَا فِيْهِ حِمَارٌ مَيِّتٌ، فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(1) قوله: انتهيت إلى غدير إلخ: قال علي القاري في شرح «النقاية»: واعلم أن علماءنا اتفقوا على أن الغدير العظيم في حكم الجاري، واختلفوا بماذا يُعتبر؟ فقال المتقدّمون بعدم تحرّك طرفه عند تحريك الطرف الآخر بأن لا ينخفض ولا يرتفع عن ساعته. ثم عن أبي حنيفة ﷺ تحريك الاغتسال؛ لأن الحاجة إلى الحياض فيه أشد، وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه تحريك اليد؛ توسعة على الناس، وعن محمد تحريك المتوضيء؛ لأنه الوسط، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي الغاية: ظاهرُ الرواية عن أبي حنيفة اعتباره بغلبة الظن، بأن غلب على ظن المتوضيء وصول النجاسة إلى الجانب الآخر لا يتوضأ به، وإلا توضأ، قال: وهو الأصح. وقال أبو عصمة: كان محمد يقدره بعشر في عشر، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال: لا أقدر فيه شيئا، لكن التقدير مختار ابن المبارك ومشايخ بلخ وجماعة من المتأخرين، قال أبو الليث: وعليه الفتوى، وبه قال صاحب «الهداية».

ثم اعلم أن الشافعي قدره بقلتين بحديث القلتين، قلنا: ضعفه جماعة منهم الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر بن العربي المالكيون، وقال البيهقي: إنه ليس بالقوي، وقد تركه الغزالي والرُّوياني مع شدة اتباعهما للشافعي، وعن أستاذ البخاري علي بن المديني أنه قال: لم يثبت حديث القلتين، ولأن ابن العباس وابن الزبير أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها الزنجي، ولو كان هذا صحيحا لاحتج به بقية الصحابة =

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ أَوْ شَرِبَ مِنْ غَدِيْرٍ، كَانَ يُلْقَى فِيْهِ لُحُوْمُ الْكِلَابِ وَالْجِيَفُ، فَذُكِرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ».

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَجَاسَةِ الْمَاءِ، فَقَالَتِ الظَّاهِرِيَّةُ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ: لَا يَتَنَجَّسُ الْمَاءُ لِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ. وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَجَّسُ الْقَلِيْلُ بِمُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ، لَكِنِ اخْتَلَفُوْا فِي تَعْيِيْنِ الْقَلِيْلِ، فَذَهَبَ الْإِمَامَانِ - الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ - إِلَى التَّحْدِيْدِ بِالْقُلَّتَيْنِ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيْفَةَ عَلَى مَا فِي «الْهِدَايَةِ»: إِنَّ الْغَدِيْرَ الْعَظِيْمَ الَّذِي لَا يَتَحَرَّكُ أَحَدُ طَرَفَيْهِ بِتَحْرِيْكِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، إِذَا وَقَعَتْ نَجَاسَةٌ فِي أَحَدِ جَانِبَيْهِ جَازَ الْوُضُوْءُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ. وَبَعْضُهُمْ قَدَّرُوا الْمَسَاحَةَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ بِذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ؛ تَوْسِعَةً لِلْأَمْرِ عَلَى النَّاسِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى.

٥٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَرِيْمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُوْنَ ذِرَاعًا مِنْ جَوَانِبِهَا كُلِّهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= والتابعين عليهما به، فيرد كخبر: الوضوء مما مسته النار. ثم حديث القلتين ضعفه أبو داود أيضا، للاضطراب في سنده، كذا في متنه. اهـ

وقال في «إحياء السنن»: وما روي من أحاديث القُلَّتَين يحمل على ما إذا كان الماء مبسوطا على الأرض، كما يكون في الحِيَاض. وقد وقعت الأحاديث في جواب السؤال عنها، والمبسوط من القُلَّتَين إذا كان عُمقه بحيث لا يَنْحَسِر الأرض بالاغتراف منه، كان في السعة، حيث لا يتحرَّك طرف منه بحركة طرف آخر. وهذا هو حد الكثير في المذهب. وقد روّوه للضبط على العوام: بعشر في عشر. هذا من إفادات سيد العلماء في عصره مولانا رشيد أحمد المحدث الجنجوهي، وجربناه نحن فوجدناه كذلك. والسِرُّ في قيد البسط أن النجاسة يضمحل، ولا يؤثر في كل وجه الماء الذي هو محل للاغتراف للوضوء، وإذا قَلَّ السعة قوي أثر النجاسة في أجزاء وجه الماء، فتدبر.

٥٥٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَفَرَ بِئْرًا كَانَ لَهُ مِمَّا حَوْلَهَا أَرْبَعُوْنَ ذِرَاعًا». رَوَاهُ أَبُو يُوْسُفَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ نَحْوَهُ مَرْفُوْعًا.

٥٥٥ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: حَرِيْمُ الْبِئْرِ أَرْبَعُوْنَ ذِرَاعًا مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا وَهَهُنَا وَهَهُنَا، لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ فِي حَرِيْمِهِ وَلَا فِي مَائِهِ. رَوَاهُ أَبُو يُوْسُفَ. وَقَالَ صَدْرُ الشَّرِيْعَةِ: فَيَكُوْنُ لَهَا حَرِيْمُهَا، مِنْ كُلِّ جَانِبٍ عَشْرَةٌ. فَفُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ آخَرُ أَنْ يَحْفِرَ فِي حَرِيْمِهَا بِئْرًا يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَنْجَذِبُ الْمَاءُ إِلَيْهَا، وَيَنْقُصُ الْمَاءُ فِي الْبِئْرِ الْأُوْلَى. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفِرَ بِئْرَ بَالُوْعَةٍ يُمْنَعُ أَيْضًا؛ لِسِرَايَةِ النَّجَاسَةِ إِلَى الْبِئْرِ الْأُوْلَى وَتَنْجِيْسِ مَائِهَا، وَلَا يُمْنَعُ فِي مَا وَرَاءَ الْحَرِيْمِ، وَهُوَ عَشْرٌ فِي عَشْرٍ، فَعُلِمَ أَنَّ الشَّرْعَ اعْتَبَرَ الْعَشْرَ فِي الْعَشْرِ فِي عَدَمِ سِرَايَةِ النَّجَاسَةِ، حَتَّى لَوْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ تَسْرِي يُحْكَمُ بِالْمَنْعِ.

٥٥٦ - وَعَنِ الْوَاقِدِيِّ قَالَ: إِنَّ بِئْرَ بُضَاعَةَ كَانَتْ طَرِيْقًا لِلْمَاءِ إِلَى الْبَسَاتِيْنِ، فَكَانَ الْمَاءُ لَا يَسْتَقِرُّ فِيْهَا، فَكَانَ حُكْمُ مَائِهَا كَحُكْمِ مَاءِ الْأَنْهَارِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ النُّقَّادِ قَدْ وَثَّقُوْا الْوَاقِدِيَّ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ»: إِنَّ الْوَاقِدِيَّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، أَعْلَمُ بِحَالِهَا، وَمَنْ أَنْكَرَهُ فَلَعَلَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَاءً جَارِيًا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَمَاءُ بُضَاعَةَ كَانَ جَارِيًا تَحْتَ الْأَرْضِ.

٥٥٧ - وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى لَوْنِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ رِيْحِهِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَ«الْكَبِيْرِ» نَحْوَهُ.

٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ

الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيْلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُوْرُ مَاؤُهُ وَالْحِلُّ مَيْتَتُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدٌ.

٥٥٩ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيْهِ دَابَّةٌ لَيْسَ لَهَا دَمٌ، فَمَاتَتْ فِيْهِ فَهُوَ حَلَالٌ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَوُضُوْؤُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﷺ قَالَتْ: اِغْتَسَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ هُوَ وَمَيْمُوْنَةُ فِي قَصْعَةٍ فِيْهَا أَثَرُ الْعَجِيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٥٦١ - وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ: «مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَبِيْذٌ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُوْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ.

وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: أَبُو زَيْدٍ مَجْهُوْلٌ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْعَرَبِيِّ ذَكَرَ فِي «شَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: أَنَّ أَبَا زَيْدٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، رَوَى عَنْهُ رَاشِدُ بْنُ كَيْسَانَ الْعَبَسِيُّ الْكُوْفِيُّ وَأَبُوْ رَوْقٍ، وَبِهَذَا يَخْرُجُ عَنْ حَدِّ الْجَهَالَةِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِكُنْيَةِ، فَيَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ التِّرْمِذِيُّ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ مَجْهُوْلُ الِاسْمِ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ الرُّوَاةِ لَا تُعْرَفُ أَسْمَاؤُهَا، وَإِنَّمَا عُرِفُوْا بِالْكُنَى، كَذَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ وَالْعَيْنِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ»: صَحَّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وُجُوْهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ أَنَّ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَيْلَةِ

الْجِنِّ، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَهُوَ مُعَارِضٌ بِمَا فِي حَدِيْثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ، وَرَوَى أَيْضًا أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِيْنَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ. وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مِنَ الزُّطِّ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ أَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ. وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ.

وَثَانِيهَا: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَغَيْرُهُ فِي التَّطْبِيْقِ بَيْنَ رِوَايَاتِ الْإِثْبَاتِ وَبَيْنَ رِوَايَاتِ النَّفْيِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ لَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَوْضِعِ مُلَاقَاتِهِ مَعَ الْجِنِّ وَقِرَاءَتِهِ الْقُرْآنَ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا جَلَسَ حَيْثُ خَطَّ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى أَنْ أَتَاهُ، كَمَا فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، فَحَيْثُ نَفَى ابْنُ مَسْعُوْدٍ أَوْ غَيْرُهُ مَعِيَّتَهُ أَرَادَ بِهَا الْمَعِيَّةَ الْخَاصَّةَ، فَلَا تَنَافِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْمَعِيَّةِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ ذَكَرَ الْعَيْنِيُّ أَنَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا رَوَوْا شِرْكَةَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، وَذَلِكَ كَافٍ لِلِاسْتِدْلَالِ. انْتَهَى.

٥٦٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْوُضُوْءِ بِنَبِيْذِ التَّمْرِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: النَّبِيْذُ وَضُوْءُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، قَالَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي».

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ.

٥٦٤ - وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوْءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ[1] عَلَيْكُمْ أَوِ

---

(١) قوله: من الطوافين: أفاد الشيخ أن علة الطواف تدلُّ على أن الأصل فيها النجاسة، وإنما عفي عنها للحاجة، —

الطَّوَّافَاتِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٥٦٥ - وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ دِيْنَارٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّ مَوْلَاتَهَا ﵂ أَرْسَلَتْهَا بِهَرِيْسَةٍ إِلَى عَائِشَةَ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهَا تُصَلِّي، فَأَشَارَتْ إِلَى أَنْ ضَعِيْهَا، فجاءَتْ هِرَّةٌ فَأَكَلَتْ مِنْهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَتْ عَائِشَةُ مِنْ صَلَاتِهَا أَكَلَتْ مِنْ حَيْثُ أَكَلَتِ الْهِرَّةُ، فقالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِيْنَ عَلَيْكُمْ». وَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيْهِ الْهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً». وَصَحَّحَهُ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَآخَرُوْنَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُهُوْرُ الْإِنَاءِ إِذَا وَلَغَ فِيْهِ الْهِرُّ أَنْ يُغْسَلَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ». وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا صَحِيْحٌ.

٥٦٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْهِرُّ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ وَاغْسِلْهُ مَرَّةً. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوْفًا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: إِنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِالسِّبَاعِ حُكْمَانِ: حُكْمُ السُّؤْرِ وَحُكْمُ اللَّحْمِ. فَثَبَتَ فِي الْهِرَّةِ حُكْمُ اللَّحْمِ، وَهُوَ الْحُرْمَةُ؛ لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ. وَحُكْمُ الضَّرُوْرَةِ وَحُكْمُ السُّؤْرِ شَيْئَانِ: النَّجَاسَةُ كَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ، وَالْكَرَاهَةُ كَسِبَاعِ الطَّيْرِ. فَإِذَا انْتَفَى إِرَادَةُ النَّجَاسَةِ لِعِلَّةِ الطَّوَافِ، قُلْنَا: تَعَيَّنَ إِرَادَةُ الْكَرَاهَةِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَعَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ.

٥٦٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ[1] يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُوْمِ الْحُمُرِ،

= فيكون سؤر جميع السباع نجسًا، إلا فيما تتحقّق فيه الضرورة، وهي الهرة. قاله في «تعليق إحياء السُّنَن».

(١) قوله: نهى النبي ﷺ إلخ: تعارضت الأدلة في إباحة لحمه وحرمته. وأيضًا اختلف الصحابة في نجاسته وطهارته، =

وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ.

٥٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَا تَغْتَسِلُوا(١) بِالْمَاءِ الْمُشَمَّسِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٥٦٩ - وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُسَخَّنُ لَهُ مَاءٌ فِي قُمْقُمَةٍ وَيَغْتَسِلُ بِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٥٧٠ - وَعَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْحَمِيمِ وَيَغْتَسِلُ بِهِ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

= فروي عن ابن عباس طهارته، وروي عن ابن عمر كراهته، فأوجب الشك في سؤره. والأصح في التمسك على ما في «البحر» و«البناية» وغيرهما، هو التردُّد في الضرورة؛ فإن الحمار تربط في الدُّور والأفنية، ويشرب من الأواني، وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة، كما في سؤر الهرة والفأرة، إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما؛ لدخولهما مضايق البيت دونه، ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلًا كما في الكلب والسبع، لَوَجَبَ الحكم بالنجاسة بلا إشكال. ولو كانت الضرورة فيه كضرورة الفأر والهرة، لَوَجَبَ الحكم بإسقاط النجاسة بلا إشكال. فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى موجب النجاسة والطهارة، تَسَاقَطَا للتعارض، ووجب المصير إلى الأصل، والأصل ههنا شيئان: الطهارة في جانب الماء، والنجاسة في جانب اللعاب، فبقي الأمر مشكلا، هذا حاصل ما في «السعاية».

(١) قوله: لا تغتسلوا بالماء المشمس إلخ: قال في «رد المحتار» أقول: وقدّمنا في مندوبات الوضوء عن «الإمداد»: أن منها أن لا يكون بماء مشمَّس، وبه صرّح في «الحلية» مستدلًا بما صحّ عن عمر من النهي عنه، ولذا صرّح في «الفتح» بكراهته، ومثله في «البحر». وقال في «معراج الدراية»: وفي «القنية»: وتكره الطهارة بالمشمَّس؛ لقوله ﷺ لعائشة ﷺ حين سخنت الماء بالشمس: لا تفعلي يا حميراء؛ فإنه يورث البرص. وعن عمر مثله.

وفي رواية لا يكره، وبه قال مالك وأحمد، وعند الشافعي يكره إن قصد تشميسه. وفي «الغاية»: وكره بالمشمس في قطر حار في أوان منطبعة، واعتبار القصد ضعيف، وعدمه غير مؤثر، انتهى ما في «المعراج»، فقد علمت أن المعتمد الكراهة عندنا؛ لصحة الأثر، وأن عدمها رواية، والظاهر أنها تنزيهية عندنا أيضًا بدليل عدِّه في المندوبات، فلا فرق حينئذ بين مذهبنا ومذهب الشافعي، فاغتنم هذا التحرير.

٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالْحَمِيمِ وَيُتَوَضَّأَ مِنْهُ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَاتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ (المدثر: ٤) وَقَوْلِهِ: ﴿مِن مَّآءٍ مَّهِينٍ﴾ (السجدة: ٨)
وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (النحل: ٨٠)

٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُهْرِقْهُ وَلْيَغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ مَرْفُوْعًا.

٥٧٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَهْرِقْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوْفًا. وَفِي «نَصْبِ الرَّايَةِ»: قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ فِي «الْإِمَامِ»: وَهٰذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٥٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ أَهْرَاقَهُ ثُمَّ غَسَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

٥٧٥ - وَعَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْكَلْبِ يَلَغُ فِي الْإِنَاءِ، قَالَ: يُغْسَلُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٥٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتِ الْكِلَابُ تَبُوْلُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُوْنُوْا يَرُشُّوْنَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى طُهُوْرِ الْأَرْضِ إِذَا يَبِسَتْ.

٥٧٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: ذَكَاةُ الْأَرْضِ يُبْسُهَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٧٨ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جُفُوْفُ الْأَرْضِ طُهُوْرُهَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

٥٧٩ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ[1] بِمَاءٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ فِيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنْ كَانَ بَعْضُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ لَتَقْرُصُ الدَّمَ عَنْ ثَوْبِهَا بِرِيْقِهَا.

٥٨٠ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى فِي قَمِيْصِهِ دَمًا فَبَزَقَ فِيْهِ، ثُمَّ دَلَكَهُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ ﷺ وَمَيْمُوْنَ بْنِ مَهْرَانَ مِثْلَهُ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيْهِ» عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيْضُ فِيْهِ، فَإِذَا

---

(١) قوله: ثم لتنضحه بماء إلخ: قال الخطابي: إن فيه دليلا على تعين الماء لإزالة النجاسة، وكذا ستدل به البيهقي في سُننه، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومحمد وزفر؛ إذ قالوا: إن الطهارة من النجاسة لا تحصل إلا بما يحصل به طهارة الحدث. وقال الإمام الأعظم وأبو يوسف ﷺ: يجوز التطهير بكل مائع طاهر. وأنت خبير بأنه لا حجة لهم على الحنفية في هذا الحديث؛ لأن فيه طهارة الثوب بالماء، ولا ينكره أحد. والخلاف في الطهارة بغير الماء، والحديث لا يتناوله نفيا ولا إثباتا، بل ساكت عنه.

فليتَ شعري! كيف استدل به الخطابي والبيهقيّ؟ وأيضا فحكم النجاسة أخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة وسعيد بن جبير وغيرهما، وبدليل صحة صلاة المجمّر بالحجر، ولو بقي هناك أثر النجاسة، بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن لمعة كالذرة لم يصبه الماء لم تصح طهارته إلا بغسلها، فافهم. هذا نبذة مما ذكره في «أوجز المسالك»، ومن شاء التفصيل فلينظر ثمه.

أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ - أَيْ فَعَلَتْ - بِرِيقِهَا، فَمَصَعَتْهُ[1] بِظُفُرِهَا، وَيُرْوَى «فَقَصَعَتْهُ».

٥٨١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: إِنِّي أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ[2] الْقَذِرِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ: الْمَرْأَةُ أُمُّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

٥٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلِابْنِ مَاجَه مَعْنَاهُ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ نَحْوَهُ.

٥٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِنَعْلِهِ أَوْ خُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٥٨٥ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَطِئَ عَلَى عَذِرَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً غُسِلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً لَمْ تَضُرَّهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

---

(١) قوله: فمصعته إلخ: والمصع بمهملتين: الإذهاب، والقصع بمهملتين: الدلك. كذا في شرح «النقاية».

(٢) قوله: في المكان القذر: هذا يقيد باليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل؛ لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، بخلاف الخف؛ فإن فيه خلافًا، فإطلاق التطهير مجازي. كذا في «المرقاة».

٥٨٦ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَإِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ. وَبِرِوَايَةِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَإِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ، وَفِيْهِ: «ثُمَّ يُصَلِّي فِيْهِ».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلَيْسَ فِي هَذَا عِنْدَنَا دَلِيْلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْمَنِيِّ، فَقَدْ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ كَانَتْ تَفْعَلُ بِهِ هَذَا فَيَطْهُرُ بِذَلِكَ الثَّوْبُ. وَالْمَنِيُّ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ، كَمَا قَدْ رُوِيَ فِيْمَا أَصَابَ النَّعْلَ وَالْخُفَّ مِنَ الْأَذَى، فَكَانَ التُّرَابُ يُجْزِئُ مِنْ غَسْلِهِمَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى طَهَارَةِ الْأَذَى فِي نَفْسِهِ، فَكَذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْمَنِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ كَانَ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، يَطْهُرُ الثَّوْبُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهُ بِالْفَرْكِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ، كَمَا كَانَ الْأَذَى يَطْهُرُ النَّعْلُ بِإِزَالَتِهِمْ إِيَّاهُ عَنْهَا وَهُوَ فِي نَفْسِهِ نَجَسٌ.

٥٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وَأَغْسِلُهُ إِذَا كَانَ رَطْبًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ عَوَانَةَ فِي صَحِيْحِهِ. وَقَالَ النِّيْمَوِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٥٨٨ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رَكْوَةٍ. قَالَ: «يَا عَمَّارُ، مَا تَصْنَعُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ، فَقَالَ: «يَا عَمَّارُ، إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْغَائِطِ، وَالْبَوْلِ، وَالْقَيْءِ، وَالدَّمِ، وَالْمَنِيِّ. يَا عَمَّارُ، مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوْعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رَكْوَتِكَ إِلَّا سَوَاءٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.(١)

(١) قوله: رواه الدارقطني: من حديث ثابت بن حماد عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمار الحديث. علي بن زيد روى له مسلم مقرونًا به، وقال العجلي: لا بأس به. وفي موضع آخر: يكتب حديثه، وروى له الحاكم في «المستدرك». وقال الترمذي: صدوق، وأما ثابت فلم يتهمه أحد بالوضع غير البيهقي، مع أنه ذكره في كتابه =

٥٨٩ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيْبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ هَلْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامِعُ فِيْهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيْهِ أَذًى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيْثَ أَدِلَّةٌ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ، كَمَا هُوَ قَوْلُ إِمَامِ الْمَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ ﷺ. انْتَهَى وَكَذَا رُطُوْبَةُ فَرْجِ الْمَرْأَةِ نَجِسَةٌ؛ فَإِنَّهَا مَخْلُوْطَةٌ بِالْمَنِيِّ النَّجِسِ، قَالَهُ فِي «التَّعْلِيْقِ إِحْيَاءِ السُّنَنِ».

٥٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمُحَمَّدٌ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: إِتْبَاعُ الْمَاءِ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَسْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَصَابَ ثَوْبَهُ عَذِرَةٌ فَأَتْبَعَهَا الْمَاءَ حَتَّى ذَهَبَ بِهَا: أَنَّ ثَوْبَهُ قَدْ طَهُرَ.

٥٩٢ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ، فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٩٣ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُوْ لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ مَرَّةً فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

= «المعرفة» ولم ينسبه إلى الوضع. وإنما حكي فيه قول الدارقطني وابن عدي، وقال البزار: وثابت بن حماد كان ثقة، ولا يعرف أنه روى غير هذا الحديث، وله متابع، ورواه الطبراني في معجمه الكبير، وفيه إبراهيم. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية».

٥٩٤ - وَعَنْ أَبِي لَيْلَى ﷺ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَلَى بَطْنِهِ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ، قَالَ: فَبَالَ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَسَارِيعَ، قَالَ: فَوَثَبْنَا إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ: «دَعُوْا ابْنِي، وَلَا تُفْزِعُوْا ابْنِي»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٥٩٥ - وَعَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَأَيْتُ أَنَّ عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ فِي بَيْتِي، قَالَ: «تَلِدُ فَاطِمَةُ غُلَامًا وَتُرْضِعِيْهِ بِلَبَنِ قُثَمٍ». فَوَلَدَتْ حُسَيْنًا، فَأَخَذَتْهُ، فَبَيْنَا هُوَ يُقَبِّلُهُ إِذْ بَالَ عَلَيْهِ فَقَرَصَتْهُ، فَبَكَى فَقَالَ: «آذَيْتِنِي فِي ابْنِي»، ثُمَّ جَاءَ بِمَاءٍ فَحَدَرَهُ حَدْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٥٩٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ عَلَى بَوْلِ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ، فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ. وَكَانَ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَكِيْمٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوْا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ.[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى نَهْيِ الِانْتِفَاعِ بِجُلُوْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ الدِّبَاغِ، كَذَا قَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ. وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُسَمَّى إِهَابًا، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: شَنٌّ وَقِرْبَةٌ.

٥٩٨ - وَعَنْ سَوْدَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيْهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: ولا عصب: وقال في «رد المحتار»: وعصبها أي الميتة طاهر على المشهور، أي من طهارة العصب، كما جزم به في «الوقاية» و«الدرة»، وغيرهما، بل ذكر في «البدائع» وتبعه في «الفتح» أنه لا خلاف فيه، لكن تعقبه في «البحر» بأنه في «غاية البيان» ذكر فيه روايتين، إحداهما: أنه طاهر؛ لأنه عظم. والأخرى: أنه نجس؛ لأن فيه حياة، والحس يقع به، وصحّح في «السراج» الثانية.

٥٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَمُحَمَّدٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٦٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُوْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَمُحَمَّدٌ.

٦٠١ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ، فَإِذَا قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ، فَقَالُوْا لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «دِبَاغُهَا طُهُوْرُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ، وَفِي «التَّلْخِيْصِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٦٠٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصِيْبُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ الْأَسْقِيَةَ فَنَقْتَسِمُهَا، وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ، فَنَنْتَفِعُ بِذٰلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُوْنَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوْهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَمُحَمَّدٌ نَحْوَهُ.

٦٠٥ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ - تَعْنِي الشَّاةَ - قَالَ: «فَلَوْلَا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟» فَقَالَتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا قَالَ اللهُ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ (الأنعام: ١٤٥) الْآيَةَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ تَدْبُغُوْهُ فَتَنْتَفِعُوْا بِهِ». قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٦٠٦ - وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂ قَالَتْ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّوْنَ شَاةً لَهُمْ مِثْلَ الْحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» قَالُوْا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ.

٦٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اسْتَمْتِعُوْا بِجُلُوْدِ الْمَيْتَةِ إِذَا هِيَ دُبِغَتْ، تُرَابًا كَانَ أَوْ رَمَادًا، أَوْ مِلْحًا أَوْ مَا كَانَ[1] بَعْدَ أَنْ يَظْهَرَ صَلَاحُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٠٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَمْنَعُ الْجِلْدَ مِنَ الْفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

٦٠٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَيْتَةِ لَحْمَهَا، فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوْفُ فَلَا بَأْسَ بِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦١٠ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ (الأنعام: ١٤٥) أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ حَلَالٌ إِلَّا مَا أُكِلَ مِنْهَا. فَأَمَّا الْجِلْدُ وَالْقُرُوْنُ وَالشَّعْرُ وَالصُّوْفُ وَالسِّنُّ وَالْعَظْمُ فَكُلُّهُ حَلَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُذَكَّى». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦١١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْتَشِطُ بِمِشْطٍ مِنْ عَاجٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٦١٢ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعِنَايَةِ» وَعَلِيٌّ الْقَارِي: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى طَهَارَةِ شَعْرِ الْآدَمِيِّ.

---

[1] قوله: أو ما كان: وقال في «رد المحتار»: ولو بشمس أي ونحوه من الدباغ الحكمي. وأشار به إلى خلاف الإمام الشافعي، وإلى أنه لا فرق بين نوعي الدباغة في سائر الأحكام. قال في «البحر»: إلا في حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجسًا باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان. اهـ والأصح عدم العود، «قهستاني» عن «المضمرات». وقيّد الخلاف في «مختارات النازل» بما إذا دبغ بالحكمي قبل الغَسل بالماء، قال: فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقا.

٦١٣ - وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيْكَرِبَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ جُلُوْدِ السِّبَاعِ(١) وَالرُّكُوْبِ عَلَيْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦١٤ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ: «أَنْ تُفْتَرَشَ».

٦١٥ - وَعَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ: أَنَّهُ كَرِهَ ثَمَنَ جُلُوْدِ السِّبَاعِ.(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٦١٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِجُلُوْدِ السِّبَاعِ بَأْسًا إِذَا دُبِغَتْ.

٦١٧ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: كَانَ لَهُ سَرْجُ نُمُوْرٍ.

٦١٨ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيْقٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ عَلَى سَرْجِ مُنَمَّرٍ، وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيْرِيْنَ عَلَى سَرْجٍ مُنَمَّرٍ. رَوَى الْأَحَادِيْثَ الثَّلَاثَةَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ».

٦١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوطِئِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: فِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ طِيْنَ الشَّارِعِ مَعْفُوٌّ؛ لِعُمُوْمِ الْبَلْوَى.

---

(١) قوله: نهى رسول الله ﷺ عن لبس جلود السباع إلخ. هذا النهي نهي تحريم عند الشافعي؛ لأن استعمالها إما قبل الدباغ فلا يجوز؛ لأنها نجسة. وإما بعده فإن كان عليه الشعر فهي أيضًا نجسة؛ لأن الشعر لا يطهر بالدباغ عنده؛ لأن الدباغ لا يغير الشعر عن حاله، أو النهي نهي تنزيه. هذا عند أبي حنيفة؛ لأن الشعر طاهر عنده، فإن لبس جلود السباع والركوب عليها من دأب الجبابرة والأعاجم وعمل المترفين، فلا يليق بأهل الصلاح، ويكره، أخذته من «المرقاة». ولعدم نجاستها قال في «العالمگيرية»: عن أبي حنيفة ﷺ: لا بأس بلبس قَلَنْسُوة الثعالب، كذا في «المبسوط». وعن أبي حنيفة ﷺ أنه قال: لا بأس بالخرو من السباع كلها، وغير ذلك من الميتة المدبوغة والمذكّاة، وقال: ذكاتها دباغها، كذا في «المحيط». ولا بأس بجلود النمر والسباع كلها إذا دبغت أن يجعل منها مصلّى أو ميسرة السرج، كذا في «الملتقط».

(٢) قوله: كره ثمن جلود السباع: قال المظهر: ذلك قبل الدباغ لنجاستها، أما بعده فلا كراهة. وفي «فتاوى قاضي خان»: أن بيع جلود الميتات باطل، إذا لم تكن مذبوحة أو مدبوغة. كذا في «المرقاة».

٦٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا.

وَرَوَى الْبَزَّارُ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ: صَحِيْحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ صَحَابِيٍّ صَالِحٍ ابْتُلِيَ بِعَذَابِ الْقَبْرِ، جَاءَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْ أَعْمَالِهِ، فقَالَتْ: كَانَ يَرْعَى[1] الْغَنَمَ، وَلَا يَتَنَزَّهُ مِنْ بَوْلِهِ، فَحِيْنَئِذٍ قَالَ ﷺ: «اسْتَنْزِهُوْا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ». قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَاتَّفَقَ الْمُحَدِّثُوْنَ عَلَى صِحَّتِهِ.

٦٢١ - وَعَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَبْوَالَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا كَانَ اللهُ لِيَجْعَلَ فِي رِجْسٍ أَوْ فِيْمَا حَرَّمَ شِفَاءً.

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بِالْجَرِّ ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: ٦)

٦٢٢ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ ﷺ قَالَ: مَسَحَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، نَسِيْتَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتَ نَسِيْتَ، بِهَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا زَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مُنْذُ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ «سُوْرَةُ الْمَائِدَةِ» حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: كان يرعى الغنم: فيه دلالة على نسخ حكم حديث العرنيّين، والذي يدل على كون حديث العرنيّين منسوخًا بهذا الحديث: أن المثلة التي تضمنها حديث العرنيّين منسوخة بالاتفاق؛ لأنها كانت في ابتداء الإسلام. قاله في «نور الأنوار».

٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «وَضِّئْ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوْءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَمْ تَغْسِلْ رِجْلَيْكَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

٦٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ. قَالَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ: مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ حَتَّى جَاءَنِي فِيْهِ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ، وَأَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٦٢٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَبِلَالٌ الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا: مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٦٢٧ - وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ [عَنْ](١) وَلَدِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوْكَ، قَالَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيْقِ كُمَّيْ جُبَّتِهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

ثُمَّ جَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ قَدْ صَلَّى بِهِمْ سَجْدَةً، فَصَلَّى مَعَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، فَفَزِعَ النَّاسُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ أَحْسَنْتُمْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْهِنَّ وَلِلْمُقِيْمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) وفي أصل المؤلف: «مِنْ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، هَكَذَا فِي «الْمُنْتَقَى»، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

٦٢٩ - وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٦٣٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، لَا تَنْزِعُهُ مِنْ نَوْمٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

٦٣١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ لَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

٦٣٢ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: اخْتَلَفَ سَعْدٌ وَابْنُ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ سَعْدٌ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا أَمْسَحُ. فَقَالَ سَعْدٌ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُوكَ، فَقَدِمْنَا عَلَى عُمَرَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: عَمُّكَ أَعْلَمُ مِنْكَ، إِذَا لَبِسْتَ خُفَّيْكَ عَلَى طَهَارَةٍ ثُمَّ أَحْدَثْتَ، تَوَضَّأْتَ وَمَسَحْتَ عَلَى خُفَّيْكَ، أَجْزَأَ مَسْحُ ذَلِكَ إِلَى سَاعَتِكَ تِلْكَ، مِنْ لَيْلٍ كَانَ أَوْ نَهَارٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ.

٦٣٣ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

٦٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَلِلدَّارِمِيِّ مَعْنَاهُ، وَفِي «التَّلْخِيْص»: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٦٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ خُفَّيْهِ، فنخسهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ: «لَيْسَ هَكَذَا السُّنَّةُ، أُمِرْنَا بِالْمَسْحِ هَكَذَا» وَأَمَرَّ بِيَدَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ثُمَّ أَرَاهُ بِيَدِهِ مِنْ مُقَدَّمِ الْخُفَّيْنِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ مَرَّةً، وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، حَتَّى رُئِيَ آثَارُ أَصَابِعِهِ عَلَى خُفَّيْهِ خُطُوْطًا.

٦٣٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خُطُوْطًا بِالْأَصَابِعِ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٦٣٧ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ وَنَعْلَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا نَرَى الْمَسْحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ، وَكَانَ قَاصِدًا بِمَسْحِهِ ذَلِكَ إِلَى جَوْرَبَيْهِ، لَا إِلَى نَعْلَيْهِ، وَجَوْرَبَاهُ مِمَّا لَوْ كَانَا عَلَيْهِ بِلَا نَعْلَيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، فَكَانَ مَسْحُهُ ذَلِكَ مَسْحًا أَرَادَ بِهِ الْجَوْرَبَيْنِ، فَأَتَى ذَلِكَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ، فَكَانَ مَسْحُهُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ هُوَ الَّذِي تَطَهَّرُ بِهِ، وَمَسْحُهُ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَضْلٌ.

فَلَمَّا احْتَمَلَ حَدِيْثُهُ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَكُنْ فِيْهِ حُجَّةٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ الْتَمَسْنَا ذَلِكَ مِنْ طَرِيْقِ النَّظَرِ؛ لِنَعْلَمَ كَيْفَ حُكْمُهُ؟ فَرَأَيْنَا الْخُفَّيْنِ - اللَّذَيْنِ قَدْ جُوِّزَ الْمَسْحُ

عَلَيْهِمَا - إِذَا تَخَرَّقَا حَتَّى بَدَتِ الْقَدَمَانِ مِنْهُمَا أَوْ أَكْثَرُ الْقَدَمَيْنِ، فَكُلٌّ قَدْ أَجْمَعَ أَنَّهُ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنَّمَا يَجُوْزُ إِذَا غَيَّبَا الْقَدَمَيْنِ، وَيَبْطُلُ ذٰلِكَ إِذَا لَمْ يُغَيِّبَا الْقَدَمَيْنِ، وَكَانَتِ النَّعْلَانِ غَيْرَ مُغَيِّبَيْنِ لِلْقَدَمَيْنِ، ثَبَتَ أَنَّهُمَا كَالْخُفَّيْنِ اللَّذَيْنِ لَا يُغَيِّبَانِ الْقَدَمَيْنِ.

٦٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَعْرِضُ أَهْلَ السُّجُوْنِ - بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٦٣٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْهِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٦٤٠ - وَعَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «امْسَحُوْا عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْمُوْقِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَغَوِيُّ.

٦٤١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ دَارَ حَمَلٍ هُوَ وَبِلَالٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْمُوْقَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ عَنْ بِلَالٍ ﷺ نَحْوَهُ مَرْفُوْعًا.

٦٤٢ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ: أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجُرْمُوْقَيْنِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

٦٤٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظُهُوْرِهِمَا، لَا يَمْسَحُ بُطُوْنَهُمَا، قَالَ: ثُمَّ يَرْفَعُ الْعِمَامَةَ فَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٦٤٤ - وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي غَزْوَةٍ فَنَزَعَ خُفَّيْهِ وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوْءَ.

٦٤٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: إِذَا كُنْتَ عَلَى مَسْحٍ وَأَنْتَ عَلَى وُضُوْءٍ فَنَزَعْتَ خُفَّيْكَ فَاغْسِلْ

قَدَمَيْكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ (المائدة: ٦) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ (النساء: ٤٣) وَقَوْلِهِ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٦﴾ (المائدة: ٦)

٦٤٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالُوْا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي وَقَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوْا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُوْلَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ وَضُوْءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِيْنَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «عَشْرَ سِنِيْنَ».

قَالَ الزُّجَّاجُ: «الصَّعِيْدُ» وَجْهُ الْأَرْضِ، كَانَ عَلَيْهِ تُرَابٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، تُرَابًا كَانَ أَوْ صَخْرًا لَا غُبَارَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي أَنَّ الصَّعِيْدَ وَجْهُ الْأَرْضِ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَفِي هَذَا الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ، لَا مُبِيْحٌ لَهُ، وَأَنَّ خُرُوْجَ الْوَقْتِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلتَّيَمُّمِ، بَلْ حُكْمُهُ حُكْمُ الْوُضُوْءِ، فَيَصِحُّ فِي الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ، وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرْضٍ وَنَفْلٍ. وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ. وَفِي إِطْلَاقِهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ تَخْصِيْصِ النَّاقِضِيَّةِ بِالْوِجْدَانِ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

٦٤٨ وَعَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالُوْا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُوْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

٦٤٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ، أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٥٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ (النساء: ٤٣): نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ تُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ مُسَافِرًا تُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي، حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْفِرْيَابِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

٦٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يَقُولُ: لَا تَقْرَبُوْا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ جُنُبٌ إِذَا وَجَدْتُمُ الْمَاءَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا الْمَاءَ فَقَدْ أُحِلَّتْ لَكُمْ أَنْ تَمْسَحُوْا بِالْأَرْضِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طُرُقٍ.

٦٥٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ لَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّيْ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٦٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوْا: إِنَّا نَكُوْنُ بِالرِّمَالِ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ، وَيَكُوْنُ فِيْنَا الْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ وَالْحَائِضُ، وَلَسْنَا نَجِدُ الْمَاءَ. فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَرْضِ» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ لِوَجْهِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى، فَمَسَحَ بِهَا عَلَى يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُوْ يَعْلَى.

٦٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَإِنِّي تَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اضْرِبْ هٰكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ [فَمَسَحَ بِهِمَا][١] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ نَفَضَهُمَا».

٦٥٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَرَوَى الْحَاكِمُ مِثْلَهُ وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ.

٦٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ. وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِثْلَهُ مَرْفُوْعًا.

---

(١) وفي أصل المؤلف: «اضرب يديه إلى المرفقين».

٦٥٧ - وَعَنِ الْأَسْلَعِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَمْسَحُ، فَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ رَفَعَهُمَا لِوَجْهِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ ذِرَاعَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَظَاهِرَهُمَا، حَتَّى مَسَّ بِيَدَيْهِ الْمِرْفَقَيْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٦٥٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيْدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ.

فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيْدَةِ الْبَرْدِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ. فَضَحِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ.

٦٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَكُوْنُ فِي السَّفَرِ فَتُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ، وَمَعَهُ الْمَاءُ الْقَلِيْلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطِشَ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَلَا يَغْتَسِلُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَتِ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَتَيَمَّمْ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٦٦١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوْتَكَ الْجَنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ إِلَّا الْمُغِيْرَةُ، وَهُوَ مُحْتَجٌّ بِهِ، قَالَهُ الزَّيْلَعِيُّ.

٦٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ، فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ».

٦٦٣ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ فِي الْجَنَازَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ، فَإِنْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ تَفُوْتُهُ؟ قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٦٦٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ فِي الرَّجُلِ تَفْجَؤُهُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ، قَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي عَلَيْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٦٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ أَوْ تَيَمَّمَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

٦٦٦ - وَعَنْ أَبِي الْجُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ ؓ قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ أَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ يَفُوْتُ فِيْهِ الْأَدَاءُ لَا إِلَى خَلْفٍ، فَإِنَّهُ يَجُوْزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَنَوْمٍ وَسَلَامٍ وَرَدِّهِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَالْعِيْدِ وَالْكُسُوْفِ وَسُنَنٍ رَوَاتِبَ، وَمَا يَفُوْتُ إِلَى خَلْفٍ لَا يَجُوْزُ لَهُ التَّيَمُّمُ، كَالْجُمُعَةِ.

٦٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ فَلْيُؤَخِّرِ التَّيَمُّمَ إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٦٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيْدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوْءٍ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ. ثُمَّ أَتَيَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي[1] لَمْ يُعِدْ:

---

(١) قوله: للذي لم يعد إلخ: أجمعوا على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقيًا، واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة فالجمهور على أنه لا يقطعها وهي صحيحة، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية: يبطل تيممه، أما إذا تيمم ثم وجد الماء قبل دخول الصلاة فالإجماع على بُطلان تَيمّمِه، كذا في «المرقاة».

«أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ، وَقَدْ رَوَى هُوَ وَأَبُوْ دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مُرْسَلًا.

٦٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٧٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنِي[1] أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٧١ - وَعَنِ ابْنِ عُوَانَةَ: تَوَضَّأَ وَكَفُّهُ مَعْصُوْبَةٌ، فَمَسَحَ عَلَيْهَا وَعَلَى الْعِصَابَةِ، وَغَسَلَ سِوَى ذَلِكَ. رَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ.

بَابُ الْغُسْلِ الْمَسْنُوْنِ

٦٧٢ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كُفِّرَتْ عَنْهُ ذُنُوْبُهُ وَخَطَايَاهُ، فَإِذَا أَخَذَ فِي الْمَشْيِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عِشْرُوْنَ حَسَنَةً». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَ«الْأَوْسَطِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَمْ يَزَلْ طَاهِرًا إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

٦٧٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاؤُوْا فَقَالُوْا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ. وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ. وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ:

---

(١) قوله: فأمرني أن أمسح على الجبائر: هذا يدل على الاكتفاء بالمسح والغسل، كما هو مذهب أبي حنيفة، دون الجمع بين التيمم وغسل سائر البدن بالماء، كما ذهب إليه الشافعي. أخذته من «المرقاة».

كَانَ النَّاسُ مَجْهُوْدِيْنَ، يَلْبَسُوْنَ الصُّوْفَ وَيَعْمَلُوْنَ عَلَى ظُهُوْرِهِمْ، وَكَانَ مَسْجِدُهُ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ، إِنَّمَا هُوَ عَرِيْشٌ. فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوْفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ، آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

فَلَمَّا وَجَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيَاحَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوْا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُهُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيْبِهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ، وَلَبِسُوْا غَيْرَ الصُّوْفِ، وَكُفُوْا الْعَمَلَ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ.

٦٧٤ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَالْغُسْلِ فِي الْعِيْدَيْنِ. قَالَ: إِنِ اغْتَسَلْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَرَكْتَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِنَ الْأُمُوْرِ الْوَاجِبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فَمَنْ أَشْهَدَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ تَرَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (الجمعة: ١٠) فَمَنِ انْتَشَرَ فَلَا بَأْسَ، وَمَنْ جَلَسَ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ».

٦٧٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٦٧٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

٦٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لِلْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ»، فَلَمَّا كَانَ الشِّتَاءُ قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَمَرْتَنَا بِالْغُسْلِ لِلْجُمُعَةِ، وَقَدْ جَاءَ الشِّتَاءُ

وَنَحْنُ نَجِدَ الْبَرْدَ، فَقَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ فَبِهَا وَنِعِمَتْ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَا حَرَجَ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ».

٦٧٨ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الرَّوَاحُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْغُسْلُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيْهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٨٠ - وَعَنِ الْفَاكِهِ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٦٨١ - وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: إِنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ لَهُ: اغْتَسِلْ لِلْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ قَدْ اغْتَسَلْتُ لِلْجَنَابَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٦٨٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٦٨٣ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلْعِيْدِ وَقَالَ: إِنَّهُ السُّنَّةُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٦٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٦٨٥ - وَعَنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٦٨٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ [إِلَى] مَكَّةَ اغْتَسَلَ حِيْنَ يُرِيْدُ

أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

٦٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَغْتَسِلَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٦٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنَ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَزَادَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٦٩١ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ: أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٦٩٢ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» عَنْ قَتَادَةَ أَبِي هِشَامٍ نَحْوَهُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

٦٩٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ، ثُمَّ يَبِيْتُ بِذِي طُوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ (البقرة: ٢٢٢)

٦٩٤ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ الثَّلَاثُ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُوْنُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، فَإِذَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَيْضُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسِتَّةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَتِسْعَةٌ وَعَشَرَةٌ. فَإِذَا جَاوَزَتِ الْعَشَرَةَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ مِثْلَهُ مَوْقُوْفًا.

٦٩٦ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٦٩٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا حَيْضَ دُوْنَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَلَا حَيْضَ فَوْقَ عَشَرَةِ أَيَّامٍ». رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

٦٩٨ - وَعَنِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقَلُّ الْحَيْضِ ثَلَاثٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشْرٌ، وَأَقَلُّ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا». رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: وَقَدْ رُوِيَ تَقْدِيْرُ الْأَقَلِّ وَالْأَكْثَرِ عَنْ سِتَّةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ، هِيَ تَرْتَفِعُ إِلَى الْحَسَنِ، كَمَا بَسَطَ ذٰلِكَ الْكَمَالُ وَالْعَيْنِيُّ فِي «شَرْحِ الْهِدَايَةِ» وَلَخَّصَهُ فِي «الْبَحْرِ».

٦٩٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ[1] بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْحَائِضُ إِذَا جَاوَزَتْ عَشَرَةَ أَيَّامٍ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيْ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هٰذَا الْأَثَرُ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ.

٧٠٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ، رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ.

٧٠١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) صحابي.

٧٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجه.

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَلَغَتْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا وَلَمْ تَرَ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ عَسَاكِرَ.

٧٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ:[١] لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، رِجَالُهُ رِجَالُ الْجَمَاعَةِ.

٧٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفَعَ الْحَيْضَ عَنِ الْحُبْلَى، وَجَعَلَ الدَّمَ بِمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ.

٧٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفَعَ الدَّمَ عَنِ الْحُبْلَى وَجَعَلَهُ رِزْقًا لِلْوَلَدِ. رواهُمَا ابْنُ شَاهِيْنَ، نَقَلَهُمَا صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ».

٧٠٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ فَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، فَلْتُصَلِّ وَلْتَصُمْ وَلْيَأْتِهَا زَوْجُهَا وَتَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الطَّاهِرُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

٧٠٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيْهِ الصُّفْرَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَتَقُوْلُ: لَا تَعْجَلِيْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيْدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ تَعْلِيقًا.

---

(١) قوله: في الحامل ترى الدم إلخ: لهذه الآثار قال في «الهداية»: والدم الذي تراه الحامل ابتداء أو حالَ ولادتها قبل خروج الولد استحاضةٌ، وإن كان ممتدا. وقال الشافعي ﷺ: حيض؛ اعتبارًا بالنفاس؛ إذ هما جميعًا من الرَّحِم. ولنا أن بالحبل يَنْسَدُّ فمُ الرَّحِم كذا العادة، والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد.

٧٠٩ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ، تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ.

وَفِي «النَّيْلِ»: فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ صَدُوقَانِ وَبَقِيَّتُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَاهُ أَبُو يَعْلَى عَنْ عُمَرَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٧١١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي[2] وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا.

٧١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) قوله: ما فوق الإزار: وحدّه الفقهاء بما بين السُّرّة والركبة؛ عملًا بالعُرف الغالب. كذا في «فتح الباري».

(٢) قوله: فأتزر فيباشرني إلخ: والمعنى: فأعقد الإزار في وسطي، وهذا يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الإزار دون ما تحته، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قوله الجديد. ولعل قوله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، كان رخصة، وفعله عزيمة؛ تعليمًا للأمة، فإنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كذا في «المرقاة».

٧١٤ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٥ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «نَاوِلِيْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧١٦ - وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّهَا كَانَتْ تَنَامُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِحَافٍ وَهِيَ حَائِضٌ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٧١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا: «فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُوْلُ فَقَدْ كَفَرَ».

٧١٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ بِأَهْلِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٧٢٠ - وَعَنْهُ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فَدِيْنَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِيْنَارٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الِاسْتِغْفَارِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا أَيْضًا. ثُمَّ إِنَّ الَّذِيْنَ ذَهَبُوْا إِلَى عَدَمِ وُجُوْبِ الصَّدَقَةِ أَجَابُوْا أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «يَتَصَدَّقُ» مَحْمُوْلٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، إِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ وَإِلَّا لَا، قَالَهُ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»، وَكَذَا فِي «الْعَالَمْكِيْرِيَّةِ».

وَقَالَ فِي «بَذْلِ الْمَجْهُوْدِ»: اخْتَلَفُوْا فِي وُجُوْبِ الْكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الْحَائِضِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُوْ حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ إِنْ وَطِئَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِدِيْنَارٍ، وَفِي آخِرِهِ بِنِصْفِ دِيْنَارٍ، وَيَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ تَعَالَى.

بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٢١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيْبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَّفَتْ ذٰلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لْتُصَلِّ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ عَلَى شَرْطِهِمَا.

٧٢٢ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ بَعْدَ ذٰلِكَ لِلصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ فِي «الْمُوَطَّأِ».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ رضي الله عنها نَحْوَهُ مَرْفُوْعًا، وَكَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّحَاوِيُّ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مَوْقُوْفًا.

٧٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

٧٢٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «تَوَضَّئِي لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ مِثْلَهُ فِي «الْأَصْلِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيْءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه: «ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ نَحْوُهُ.

٧٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَتَمْكُثُ السِّنِيْنَ وَأَنَّهَا كَانَتْ تَدْخُلُ الْمِرْكَنَ حَتَّى يَعْلُوَ الدَّمُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فُقَهَاؤُنَا: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ أَنَّ الْمُعْتَادَةَ تُرَدُّ لِعَادَتِهَا، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا إِذَا مَضَتْ أَيَّامُ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي إِلَى الْوَقْتِ الْآخِرِ وَإِنْ سَالَ دَمُهَا. وَأَمَّا الْمُعْتَادَةُ الَّتِي اسْتَمَرَّ دَمُهَا وَاشْتَبَهَ عَلَيْهَا كُلٌّ مِنْ عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالْمَكَانِ، فَتَتَحَرَّى، وَمَضَتْ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ رَأْيُهَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْيٌ لَا يُحْكَمُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ عَلَى التَّعْيِيْنِ، بَلْ تَأْخُذُ بِالْأَحْوَطِ، فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَإِنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهَا الْبَعْضُ، فَإِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَبَيْنَ دُخُوْلِ الْحَيْضِ صَلَّتْ بِالْوُضُوْءِ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ تَرَدَّدَتْ بَيْنَ الطُّهْرِ وَبَيْنَ الْخُرُوْجِ مِنَ الْحَيْضِ اغْتَسَلَتْ لِوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ.

٧٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا. رَوَاهُ

عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً، وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا. وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

* * * *

كِتَابُ الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ (العنكبوت: ٤٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه: ١٣٢) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (المائدة: ٥٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ۝﴾ (المعارج: ٣٤-٣٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝﴾ (البقرة: ٤٥-٤٦) وَقَوْلِهِ: ﴿رَبِّ ٱجْعَلْنِي مُقِيمَ ٱلصَّلَوٰةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَآءِ ۝﴾ (إبراهيم: ٤٠) وَقَوْلِهِ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝﴾ (مريم: ٥٩) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ﴾ (النساء: ١٤٢)

٧٢٨ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

٧٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ ذَاعِرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ مَا حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَإِذَا ضَيَّعَهُنَّ تَجَرَّأَ عَلَيْهِ وَأَوْقَعَهُ فِي الْعَظَائِمِ وَطَمَعَ فِيْهِ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُخَارِيُّ فِي أَمَالِيْهِ وَالرَّافِعِيُّ.

٧٣٠ - وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْعَبْدُ فِي صَلَاتِهِ ذُرَّ الْبِرُّ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى يَرْكَعَ، فَإِذَا رَكَعَ عَلَتْهُ رَحْمَةُ اللهِ حَتَّى يَسْجُدَ، وَالسَّاجِدُ يَسْجُدُ عَلَى قَدَمَيِ اللهِ، فَلْيَسْأَلْ وَلْيَرْغَبْ». رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ مُرْسَلًا.

٧٣١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ لَيَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَإِنَّهُ مَنْ [يَدُمْ] قَرْعَ الْبَابِ يُوْشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوْا خَمْسَكُمْ، وَصُوْمُوْا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوْا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطِيْعُوْا ذَا أَمْرِكُمْ تَدْخُلُوْا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٧٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوْرًا وَبُرْهَانًا وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوْرًا وَلَا بُرْهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُوْنَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٧٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ نُوْرٌ فِي قَلْبِهِ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُنَوِّرْ قَلْبَهُ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٧٣٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلّٰهِ تَعَالَى مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ: يَا بَنِي آدَمَ، قُوْمُوْا إِلَى نِيْرَانِكُمُ الَّتِي أَوْقَدْتُمُوْهَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَأَطْفِئُوْهَا بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ الضِّيَاءُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

٧٣٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِلْمُصَلِّي ثَلَاثُ خِصَالٍ: يَتَنَاثَرُ الْبِرُّ مِنْ عَنَانِ السَّمَاءِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ، وَتَحُفُّ بِهِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ لَدُنْ قَدَمَيْهِ إِلَى عَنَانِ السَّمَاءِ،

وَيُنَادِيهِ مُنَادٍ لَوْ يَعْلَمُ الْمُصَلِّي مَنْ يُنَاجِي مَا انْفَتَلَ». رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي الصَّلَاةِ مُرْسَلًا.

٧٣٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ صَلُحَ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ. ثُمَّ يَقُوْلُ: انْظُرُوْا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ نَافِلَةٍ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ نَافِلَةٌ أَتِمَّ بِهَا الْفَرِيْضَةَ، ثُمَّ الْفَرَائِضُ كَذَلِكَ لِعَائِدَةِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ، وَهُوَ حَسَنٌ.

٧٣٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٣٩ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيْهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوْا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (هود: ١١٤) فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِيْنَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُوْنَ أَنْ أَمَسَّهَا، فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ. قَالَ: وَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾ (هود: ١١٤).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ أَوْ حَدَّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ وَالْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الْوَرَقُ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيْدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوْبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الْوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٤٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَيُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوْعَةٌ عَلَى رَأْسِهِ، فَكُلَّمَا سَجَدَ تَحَاتَّتْ، فَيَفْرُغُ عَنْهُ حِيْنَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٧٤٥ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا يَخْرُجُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوْبِ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ.

٧٤٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيْهِمَا، غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٤٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوْعَهُنَّ وَخُشُوْعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

٧٤٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

٧٥٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيْلِي أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوْبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٧٥١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٥٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْإِيْمَانِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِنْ تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٧٥٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ جِهَارًا». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

٧٥٥ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٧٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٥٧ - وَعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مُرُوْا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِيْنَ، وَاضْرِبُوْهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِيْنَ، وَفَرِّقُوْا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْمَوَاقِيْتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ (النساء: ١٠٣) وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ (هود: ١١٤) وَقَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ (الإسراء: ٧٨) وَقَوْلِهِ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ﴿١٣٠﴾﴾ (طه: ١٣٠) وَقَوْلِهِ: ﴿فَسُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ (الروم: ١٧)

٧٥٨ - عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَجُلًا

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاةَ مَعَهُ، فَصَلَّى الصُّبْحَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَعَجَّلَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ فَعَجَّلَ. ثُمَّ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مِنَ الْغَدِ فَأَخَّرَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «مَا بَيْنَ صَلَاتِي فِي هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٥٩ - وَعَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الظُّهْرِ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا.

٧٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الظُّهْرِ حِيْنَ تَزُوْلُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِيْنَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

٧٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا أُخْبِرُكَ صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ،[١] وَالْعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ مَوْقُوْفًا، وَرَوَى عَنْهُ مَرْفُوْعًا فِي «التَّمْهِيْدِ»، فَثَبَتَ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ أَدَاءَ الظُّهْرِ حِيْنَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلًا يَجُوْزُ، وَيَبْقَى وَقْتُ الظُّهْرِ بَعْدَ الْمِثْلِ أَيْضًا.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ مَرْفُوْعًا: فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُوْلَ»، احْتَجُّوْا لِأَبِي حَنِيْفَةَ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، أَمَرَ فِيْهِ بِإِبْرَادِ الظُّهْرِ حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُوْلَ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ الْإِبْرَادُ إِلَّا إِذَا بَلَغَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ.

---

(١) قوله: صلِّ الظهر إذا كان ظلك مثلك: والأحسن ما في «السراج» عن شيخ الإسلام: أن الاحتياط أن لا يؤخِّر الظهر إلى المثل، وأن لا يصلِّي العصر حتى يبلغ المثلين؛ ليكون مؤديا للصلاتين في وقتهما بالإجماع، كذا في «رد المحتار».

٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ [الْعَصْرَ] حِيْنَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُوْدُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ. ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيْرَاطٍ قِيْرَاطٍ.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ؟ أَلَا فَأَنْتُمُ الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ [عَلَى قِيْرَاطَيْنِ قِيْرَاطَيْنِ]. أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. فَغَضِبَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوْا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَهَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوْا: لَا. قَالَ اللهُ تَعَالَى: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيْهِ مَنْ شِئْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عُلَمَاؤُنَا تَقْوِيَةً لِقَوْلِ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ الْعَصْرِ بِصَيْرُوْرَةِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ؛ إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُوْنَ النَّصَارَى أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا بِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْمُدَّةِ.

٧٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ».

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي حَدِيْثِ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً إلخ»: إِنَّهُ قَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَغُرُوْبِهَا مَا لَمْ تَتَوَاتَرْ بِإِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ ذَلِكَ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ فِيْهِ الْإِبَاحَةُ كَانَ مَنْسُوْخًا[1] [2] بِمَا كَانَ فِيْهِ التَّوَاتُرُ بِالنَّهْيِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»، وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ «رَدِّ الْمُحْتَارِ». وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي تَأْوِيْلِ حَدِيْثِ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» إلخ: إِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ مَعْنَى الْإِدْرَاكِ فِي الصِّبْيَانِ الَّذِيْنَ يُدْرِكُوْنَ - يَعْنِي يَبْلُغُوْنَ - قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، وَالْحُيَّضِ اللَّاتِي يَطْهُرْنَ، وَالنَّصَارَى الَّذِيْنَ يُسْلِمُوْنَ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ فِي هَذَا [الْأَثَرِ] الْإِدْرَاكَ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ فَيَكُوْنُ هَؤُلَاءِ الَّذِيْنَ سَمَّيْنَاهُمْ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ مُدْرِكِيْنَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمْ قَضَاؤُهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْتِهَا أَقَلَّ مِنَ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُصَلُّوْنَهَا فِيْهِ.

٧٦٥ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِيْنَ

---

(١) قوله: كان منسوخا: وفي أصل المؤلف: «كان كلاهما منسوخا».

(٢) قوله: منسوخا: فإن قلت: ما حقيقة النسخ في هذا؟ والذي تذكره احتمال، وهل يثبت النسخ بالاحتمال؟ قلت: حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح، وقد تواترت الأخبار والآثار في باب المحرم ما لم تتواتر في باب المبيح، وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرم، ويكون المبيح منسوخا، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم النسخ مرتين. قاله العيني. فافهم؛ فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الإلهية.

فإن قلت: إنما أورد النهي المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة، وليس بنهي عن قضاء الفرائض. قلت: دل حديث عمران بن حصين - الذي أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما - على أن الصلاة الفائتة قد دخلت في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعن عمران أنه قال: «سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة - أو قال: في سرية - فلما كان آخر السحر عرسنا، فما استيقظنا، حتى أيقظنا حرُّ الشمس». الحديث. وفيه أنه ﷺ أخَّر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم إلى أن ارتفعت الشمس، ولم يصلها قبل الارتفاع، فدل ذلك أن النهي عام يشمل الفرائض والنوافل، والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجِّح. كذا في «عمدة القاري».

تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِيْنَ يَغِيْبُ الْأُفُقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ: «ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ حِيْنَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَّرَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى كَادَ يَغِيْبُ بَيَاضُ النَّهَارِ، وَهُوَ الشَّفَقُ فِيْمَا يُرَى». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٦٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٦٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُوْرُ الشَّفَقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَتَى أُصَلِّي الْعِشَاءَ؟ فَقَالَ ﷺ: «حِيْنَ اسْوَدَّ الْأُفُقُ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مَرْفُوْعًا: «وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ حِيْنَ يَسْوَدُّ الْأُفُقُ»[1] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُ.

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِيْنَ

---

(١) قوله: حين يسود الأفق: قال في «الاختيار»: «الشفق»: البياض، وهو مذهب الصديق ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنهم قلت: ورواه عبد الرزاق عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز، ولم يرو البيهقي الشفق الأحمر إلا عن ابن عمر، وتمامه فيه. وإذا تعارضت الأخبار والآثار فلا يخرج وقت المغرب بالشك، كما في «الهداية» وغيرها. قال العلامة قاسم: فثبت أن قول الإمام هو الأصح، ومشى عليه في «البحر». ولكن تعامل الناس اليوم في عامة البلاد على قولهما، وقد أيده في «النهر» تبعا لـ«النقاية» و«الوقاية» و«الدر» و«الإصلاح» و«درر البحار» و«الإمداد» و«المواهب» وشرحه «البرهان» وغيرهم مصرحين بأن عليه الفتوى. وفي «السراج»: قولهما أوسع، وقوله أحوط. كذا في «رد المحتار».

يَغِيبُ الْأُفُقُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ.

٧٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الْعِشَاءِ إِذَا مَلَأَ[1] اللَّيْلُ بَطْنَ كُلِّ وَادٍ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

٧٧١ - وَعَنْهَا ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ[2] وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٧٧٢ - وَعَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى: وَصَلِّ الْعِشَاءَ أَيَّ اللَّيْلِ شِئْتَ وَلَا تَغْفُلْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

٧٧٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٧٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ. فَأَمَّا الَّذِي يَكُونُ كَذَنَبِ السِّرْحَانِ فَلَا يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَلَا يُحَرِّمُ الطَّعَامَ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

٧٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

---

(١) وفي أصل المؤلف: «أملأ».

(٢) وقوله: عامة الليل: وتكلم الطحاوي في «شرح الآثار» ههنا كلامًا حَسَنًا، ملخصه: أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى الأشعري وأبا سعيد الخدري ﵃ رَوَوا: «أن النبي ﷺ أخَّرها إلى ثُلُث الليل»، وروى أبو هريرة وأنس ﵄: «أنه أخَّرها حين انتصف الليل»، وروى ابن عمر ﵄ «أنه أخَّرها حين ذهب ثُلُثَا الليل». وروت عائشة ﵂: «أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل»، وكل هذه الروايات في الصحيح، قال: فثبت بذلك أن الليل كله وقت له، قاله العلامة العيني في شرح «الهداية».

٧٧٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ بِلَيْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى.

٧٧٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً وَهِيَ الْوِتْرُ، وَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٧٧٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ، فَأَوْتِرُوْا قَبْلَ طُلُوْعِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوْا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ تَأْخِيْرِ الصَّلَوَاتِ وَتَعْجِيْلِهَا

٧٨١ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ دِيْنَارٍ صَلَّى بِنَا أَمِيْرُنَا الْجُمُعَةَ، ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ ﷺ: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعَجِّلُهَا فِي الشِّتَاءِ وَيُؤَخِّرُهَا فِي الصَّيْفِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَّلَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: بِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ الظَّاهِرِ فِي الظُّهْرِ، أَنَّهُ كَانَ يُعَجِّلُهَا وَأَنَّهُ كَانَ يُؤَخِّرُهَا، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِيْهَا مِنَ التَّعْجِيْلِ حَتَّى عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهُ مَنْسُوْخٌ.

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ: بِالظُّهْرِ - فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٌ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٌ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الزَّمْهَرِيْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الْحَرِّ فَمِنْ سَمُوْمِهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُوْنَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيْرِهَا».

٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٨٦ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَجِيْرِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ: فَأَخْبَرَ الْمُغِيْرَةُ فِي حَدِيْثِهِ هَذَا أَنَّ أَمْرَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُصَلِّيْهَا فِي الْحَرِّ. فَثَبَتَ بِذَلِكَ نَسْخُ تَعْجِيْلِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَوَجَبَ اسْتِعْمَالُ الْإِبْرَادِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ.

٧٨٧ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ»، حَتَّى سَاوَى الظِّلُّ التُّلُوْلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلٍ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَهْ يَا بِلَالُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «مَهْ يَا بِلَالُ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ: «مَهْ يَا بِلَالُ»، حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُوْلِ، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ،

فَأَبْرِدُوْا بِالصَّلَاةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ: مَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيْرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالإِتِّبَاعِ. وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ، فَإِنَّ فِي حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنًى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوْا لَا يَحْتَاجُوْنَ أَنْ يَنْتَابُوْا مِنَ الْبُعْدِ.

٧٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْكُوْفَةِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بِالْعَصْرِ، وَشَيْخٌ جَالِسٌ فَلَامَهُ، وَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوْا: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

٧٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْمَدِيْنَةَ، فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٧٩١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيْلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيْلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَرِجَالُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ.

٧٩٢ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوْسًا مَعَ عَلِيٍّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسَ ثُمَّ عَادَ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الْكَلْبُ يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ. فَقَامَ عَلِيٌّ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَرَجَعْنَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنَّا فِيْهِ جُلُوْسًا، فَجَثَوْنَا لِلرُّكَبِ؛ لِنُزُوْلِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوْبِ نَتَرَاءَاهَا. رَوَاهُ

الحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحُ الإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِثْلَهُ.

٧٩٣ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ وَسَكَتَ، حَتَّى رَاجَعْنَاهُ مِرَارًا فَلَمْ يُصَلِّ الْعَصْرَ، حَتَّى رَأَيْنَا الشَّمْسَ عَلَى رَأْسِ أَطْوَلِ جَبَلٍ بِالْمَدِيْنَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٩٤ - وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُوْدٍ يُصَلُّوْنَ الْعَصْرَ فِي آخِرِ وَقْتِهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْحُجَجِ».

٧٩٥ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْعَصْرَ لِتُعْصَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٧٩٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتْ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيْهَا إِلَّا قَلِيْلًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَكِّرُوْا بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْغَيْمِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ.

٧٩٨ - وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوْبَ غَازِيًا، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ، فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوْبَ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: شُغِلْنَا. قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ - أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوْا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُوْمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٧٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوْبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوْا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ مَعَ سُقُوْطِ الشَّمْسِ، بَادِرُوْا بِهَا طُلُوْعَ النَّجْمِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

٨٠٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَادِرُوْا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ قَبْلَ طُلُوْعِ النَّجْمِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٨٠١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا الْمَغْرِبَ حِيْنَ فَطْرَ الصَّائِمِ مُبَادَرَةَ طُلُوْعِ النَّجْمِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٨٠٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا، وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَجِّلُوْا صَلَاةَ النَّهَارِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ، وَأَخِّرُوا الْمَغْرِبَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ.

قَالَ الْعَزِيْزِيُّ: إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ مَعَ إِرْسَالِهِ، وَحَسَّنَهُ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيْرِ» بِالرَّمْزِ.

٨٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانُوْا يُصَلُّوْنَ الْعَتَمَةَ فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٦ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْهَا لِسُقُوْطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

٨٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِيْنَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ حِيْنَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُوْنَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِيْنٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ

وَصَلَّى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «خُذُوْا مَقَاعِدَكُمْ». فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوْا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوْا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضُعْفُ الضَّعِيْفِ وَسَقْمُ السَّقِيْمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٨١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى يَفُوْتَهُ وَقْتُهَا فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ». رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرِ مُرْسَلًا.

٨١١ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوْا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَيْسَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: «فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٨١٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَوِّرُوْا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

٨١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوْا بِالْفَجْرِ يُغْفَرْ لَكُمْ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ، عَنْ بِلَالٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، أَصْبِحُوْا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكُمْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

٨١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَوَّرَ بِالْفَجْرِ نَوَّرَ اللهُ فِي قَبْرِهِ وَقَلْبِهِ وَقُبِلَ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ.

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا أَسْفَرُوْا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

٨١٧ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَسْفِرُوْا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَرَى الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ». رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ.

٨١٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَوِّرُوْا بِالصُّبْحِ بِقَدْرِ مَا يُبْصِرُ الْقَوْمُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِمْ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

٨١٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ الْفَجْرَ كَاسْمِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

٨٢٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مَا اجْتَمَعُوْا عَلَى التَّنْوِيْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٢١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيْقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيْقَاتِهَا بِغَلَسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٢ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ يَزِيْدَ يَقُوْلُ: حَجَّ عَبْدُ اللهِ فَأَمَرَنِي عَلْقَمَةُ أَنْ أَلْزَمَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ مُزْدَلِفَةَ وَطَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: أَقِمْ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، إِنَّ هٰذِهِ لَسَاعَةٌ مَا رَأَيْتُكَ تُصَلِّي فِيْهَا قَطُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هٰذِهِ يَعْنِي هٰذِهِ الصَّلَاةَ إِلَّا هٰذِهِ السَّاعَةَ فِي هٰذَا الْمَكَانِ، مِنْ هٰذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: هُمَا

صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ، وَصَلَاةُ الْغَدَاةِ حِيْنَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ. رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ يَفْعَلُ ذٰلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٢٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِجْعَلُوْا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيْلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٢٥ - وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يُوْتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللّٰهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الْفَصْلَ الْأَخِيْرَ.

٨٢٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُوْمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُوْمَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُوْدَةٌ، وَذٰلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ.

٨٢٧ - وَعَنِ الْوَلِيْدِ بْنِ الْعَيْزَارِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُوْلُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللّٰهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللّٰهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللّٰهِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٨٢٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ،

وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُوًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الْآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُوْنَ الصَّلَاةَ أَوْ يُؤَخِّرُوْنَهَا عَنْ وَقْتِهَا». قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: حَدِيْثُ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً ...» مَنْسُوْخٌ.[1]

٨٣١ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُوْنُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَشْغَلُهُمْ أَشْيَاءُ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٣٢ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ أَوِ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا فَلَا يُعِيْدُ لَهُمَا غَيْرَ مَا قَدْ صَلَّاهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما نَحْوَهُ مَرْفُوْعًا.

٨٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ[2] صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا

---

(١) قوله: منسوخ: مضى تحقيقه في «باب المواقيت».

(٢) قوله: من نسي صلاة أو نام عنها إلخ: احتج به الشافعي على جواز قضاء الفوائت في الوقت المنهيّ عن الصلاة فيه، وعندنا كره تحريمًا صلاة مطلقًا، ولو قضاء أو واجبة أو نفلا في هذه الأوقات المنهية؛ لأنه ليس بلازم أن يصلي في أول حال الذكر، غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء، فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلّى، يكون عاملا بالحديثين، أحدهما هذا، والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه. أخذته من «عمدة القاري» ويؤيّده حديث التعريس الذي يأتي بعده.

فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(طه: ١٤)

٨٣٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٨٣٦ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا الصُّبْحَ، فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَأَ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُوْلُ اللهِ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزِعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ»! فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوْا». فَبَعَثُوْا رَوَاحِلَهُمْ، فَاقْتَادُوْهَا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِيْنَ قَضَى الصَّلَاةَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُوْلُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾». رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ.
(طه: ١٤)

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ اقْتِيَادَهُمْ وَخُرُوْجَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي كَانَ؛ لِأَنَّهُ انْتَبَهَ حِيْنَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. وَمِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوْعِهَا وَلَا عِنْدَ غُرُوْبِهَا، فَلَا يَجُوْزُ أَدَاءُ الْفَائِتَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيْهَا، وَخَصَّ الذِّكْرَ بِالذِّكْرِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ.

٨٣٧ - وَعَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فَيَسْتَيْقِظُ،

وَقَدْ طَلَعَ مِنَ الشَّمْسِ شَيْءٌ؟ قَالَا: لَا يُصَلِّي حَتَّى تَنْبَسِطَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما[1] قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ فَسَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُعِدِ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لْيُعِدِ الَّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ وَالْخَطِيْبُ نَحْوَهُ.

٨٣٩ - وَعَنْ حَبِيْبٍ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَنَسِيَ الْعَصْرَ، فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَيْتُمُوْنِي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟» قَالُوْا: لَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا صَلَّيْتَهَا. فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ، فَأَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ وَنَقَضَ الْأُوْلَى، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ.

٨٤٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَوَاللهِ، مَا صَلَّيْتُهَا»، فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

٨٤١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ فِي رَجُلٍ نَسِيَ الظُّهْرَ فَذَكَرَهَا وَهُوَ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْعَصْرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٤٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا.

---

(١) قوله: وعن ابن عمر إلخ: هذه الأحاديث لبيان الأحكام المتعلقة بقضاء الصلوات الفائتة لصاحب الترتيب، ولابن الهمام في «فتح القدير» وصاحب «البحر الرائق» في «شرح المنار» كلام طويل على ما ذهب إليه أصحابنا من اشتراط أداء القضاء قبل الأداء لصحة الأداء، من شاء فليراجع إليهما.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: يَعْنِي قَبْلَ فَرْضِ الصُّبْحِ إِذَا كَانَ صَاحِبَ تَرْتِيْبٍ إِنْ أَمْكَنَ، وَإِلَّا فَبَعْدَهُ وَلَوْ آخِرَ الْعُمُرِ.

٨٤٣ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِيْنَ شَغَلُوْا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَزَّارُ نَحْوَهُ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ احْتَجَّ أَصْحَابُنَا فِي فَرْضِيَّةِ التَّرْتِيْبِ بَيْنَ الْوَقْتِيَّاتِ وَالْفَوَائِتِ، وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ.

بَابُ فَضَائِلِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨)

٨٤٤ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوْبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَتَعَاقَبُوْنَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُوْنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِيْنَ بَاتُوْا فِيْكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُوْلُوْنَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ

الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوْا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوْا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوْا، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي التَّهْجِيْرِ[١] لَاسْتَبَقُوْا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ مِنَ الْفَجْرِ وَالْعِشَاءِ، وَلَوْ يَعْلَمُوْنَ مَا فِيْهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٤٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ: وَتَقُوْلُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ. وَقَالَ: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ الْعِشَاءُ؛ فَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥١ - وَعَنْ جُنْدُبٍ الْقَسْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ، فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكْهُ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَصَابِيْحِ»: «الْقُشَيْرِيِّ» بَدَلَ «الْقَسْرِيِّ».

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝﴾ (الإسراء: ٧٨) قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٥٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ

---

(١) قوله: ولو يعلمون ما في التهجير إلخ: لا يقال: الأمر بالإبراد ينافي الأمر بالتهجير؛ لأن الإبراد تأخير قليل لا يخرج بذلك التهجير، فإن الهاجرة تطلق على الوقت إلى أن يقرب العصر، كذا في «المرقاة».

الصُّبْحِ غَدَا بِرَايَةِ الْإِيْمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوْقِ غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيْسَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ غَدَا إِلَى السُّوْقِ، وَكَانَ مَنْزِلُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوْقِ وَالْمَسْجِدِ، فَمَرَّ عُمَرُ عَلَى أُمِّ سُلَيْمَانَ الشِّفَاءِ، فَقَالَ: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُوْمَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ.

٨٥٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى صَلَاةُ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي جَمَاعَةٍ». رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٨٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْهَجِيْرِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ ابْنُ نَصْرٍ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

٨٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «حَبَسُوْنَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوْتَهُمْ وَقُبُوْرَهُمْ نَارًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَاتَلْنَا الْأَحْزَابَ فَشَغَلُوْنَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيْبَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَللّٰهُمَّ امْلَأْ قُلُوْبَ الَّذِيْنَ شَغَلُوْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا، وَامْلَأْ بُيُوْتَهُمْ نَارًا، وَامْلَأْ قُبُوْرَهُمْ نَارًا». قَالَ عَلِيٌّ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٥٩ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ أَقْبَلَ حَتَّى نَزَلَ دِمَشْقَ عَلَى آلِ أَبِي كُلْثُمَ الدَّوْسِيِّ، فَأَتَى

الْمَسْجِدَ، فَجَلَسَ فِي غَرْبِيِّهِ، فَتَذَاكَرُوْا الصَّلَاةَ الْوُسْطَى، فَاخْتَلَفُوْا فِيهَا، فَقَالَ: اخْتَلَفْنَا فِيْهَا كَمَا اخْتَلَفْتُمْ، وَنَحْنُ بِفِنَاءِ بَيْتِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَفِيْنَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَبُو هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيْعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ، فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، وَكَانَ جَرِيئًا عَلَيْهِ، فَاسْتَأْذَنَ فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَأَخْبَرَنَا أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لَبِيْبَةَ الطَّائِفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، فَقَالَ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ حَتَّى تَعْرِفَهَا، أَلَيْسَ يَقُوْلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾: الظُّهْرُ، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾: الْمَغْرِبُ، ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ﴾ (النور: ٥٨): الْعَتَمَةُ. وَيَقُوْلُ: ﴿إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ (الإسراء: ٧٨): الصُّبْحُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) هِيَ الْعَصْرُ هِيَ الْعَصْرُ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الَّذِي يَفُوْتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٦٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٨٦٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِمُوْا بِهَذِهِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّكُمْ قَدْ فُضِّلْتُمْ بِهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَلَمْ تُصَلِّهَا أُمَّةٌ قَبْلَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٦٥ - وَعَنْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ حَظَّهُ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

بَابُ الْأَذَانِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ (المائدة: ٥٨) وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ (الجمعة: ٩)

٨٦٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُوْنَ حِيْنَ قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ يَجْتَمِعُوْنَ فَيَتَحَيَّنُوْنَ لِلصَّلَاةِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوْا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوْا مِثْلَ نَاقُوْسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُوْدِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُوْنَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَيْ نَادِ بِـ«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»؛ لِمَا فِي مُرْسَلٍ عِنْدَ أَبِي سَعِيْدٍ: أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُنَادِي بِقَوْلِهِ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، ثُمَّ شُرِعَ الْأَذَانُ. وَفِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ إِعْلَامٌ وَإِخْبَارٌ بِحُضُوْرِ وَقْتِهَا، وَلَيْسَ عَلَى صِفَةِ الْأَذَانِ الشَّرْعِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا هُوَ الْحَقُّ. انْتَهَى

٨٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّهُ الْأَذَانُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يَأْمُرَ رِجَالًا فَيَقُوْمُوْنَ عَلَى الْآطَامِ، فَيَرْفَعُوْنَ وَيُشِيْرُوْنَ إِلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيْمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى سُوْرِ الْمَسْجِدِ، يَقُوْلُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» أَرْبَعًا، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ، «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا، وَقَالَ فِي آخِرِهَا: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ».

فَأَخْبَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «اذْهَبْ، فَقُصَّهَا عَلَى بِلَالٍ»، فَفَعَلْتُ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ سِرَاعًا وَلَا يَدْرُوْنَ إِلَّا أَنَّهُ فَزِعَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: لَوْلَا مَا سَبَقَنِي بِهِ لَأَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ قَدْ طَافَ بِي الَّذِي طَافَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْبُخَارِيُّ فِيْمَا حَكَاهُ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ».

٨٦٨ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ أَعْجَبَنِي أَنْ تَكُوْنَ صَلَاةُ الْمُسْلِمِيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَاحِدَةً، حَتَّى لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبُثَّ رِجَالًا فِي الدُّوْرِ وَيُنَادُوْنَ بِالصَّلَاةِ، وَحَتَّى هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رِجَالًا يَقُوْمُوْنَ عَلَى الْآطَامِ يُنَادُوْنَ الْمُسْلِمِيْنَ لِحِيْنِ الصَّلَاةِ». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي لَمَّا رَجَعْتُ لِمَا رَأَيْتُ مِنِ اهْتِمَامِكَ رَأَيْتُ رَجُلًا كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ، ثُمَّ قَعَدَ قَعْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ مِثْلَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُوْلُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَسَاقَ الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٦٩ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيْدُهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقِيْلَ: أَلَا تُؤَذِّنُوْنَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْأَذَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٨٧٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُوْمَةٍ لَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: اهْتَمَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ كَيْفَ يَجْمَعُ النَّاسَ لَهَا، فَقِيْلَ لَهُ: انْصِبْ رَايَةً عِنْدَ حُضُوْرِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَأَوْهَا آذَنَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ. قَالَ: وَذُكِرَ لَهُ الْقُنْعُ - يَعْنِي الشَّبُّوْرَ - فَلَمْ يُعْجِبْهُ ذَلِكَ،

وَقَالَ: «إِنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْيَهُوْدِ». قَالَ: فَذُكِرَ لَهُ النَّاقُوْسُ، فَقَالَ: «هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى».

فَانْصَرَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مُهْتَمٌّ لِهَمِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأُرِيَ الْأَذَانَ فِي مَنَامِهِ. قَالَ: فَغَدَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي لَبَيْنَ نَائِمٍ وَيَقْظَانَ إِذْ أَتَانِي آتٍ فَأَرَانِي الْأَذَانَ. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَآهُ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَكَتَمَهُ عِشْرِيْنَ يَوْمًا. قَالَ: ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُخْبِرَنِي؟» فَقَالَ: سَبَقَنِي بِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فَاسْتَحْيَيْتُ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ، فَافْعَلْهُ»، فَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ الرَّاوِيْ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عُمَيْرٍ أَنَّ الْأَنْصَارَ تَزْعَمُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مَرِيْضًا يَوْمَئِذٍ لَجَعَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٧١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مَرَّ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرَآهُ حَزِيْنًا، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ تُجْمَعُ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَزِيْنًا بِمَا رَأَى مِنْ حُزْنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَ طَعَامَهُ وَمَا كَانَ يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَدَخَلَ مَسْجِدَهُ يُصَلِّي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ نَعَسَ، فَأَتَاهُ آتٍ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: هَلْ عَلِمْتَ مِمَّا حَزِنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهُوَ لِهٰذَا التَّأْذِيْنِ، فَأْتِهِ فَمُرْهُ أَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا أَنْ يُؤَذِّنَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّتَيْنِ، «أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» مَرَّتَيْنِ، «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» مَرَّتَيْنِ، «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ».

ثُمَّ عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ» كَأَذَانِ النَّاسِ وَإِقَامَتِهِمْ، فَأَقْبَلَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَعَدَ عَلَى بَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي، وَقَدْ رَأَى مِثْلَ ذٰلِكَ، فَأَخْبَرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الْأَنْصَارِيُّ فَدَخَلَ فَأَخْبَرَ بِالَّذِي رَأَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ

مِثْلَ ذَلِكَ»، فَأَمَرَ بِلَالًا يُؤَذِّن بِذَلِكَ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيفَةَ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» بِسَنَدِهِ عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْإِقَامَةَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٨٧٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا قَائِمٌ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ عَلَى جِذْمَةِ حَائِطٍ، فَأَذَّنَ مَثْنَى، وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً. فَسَمِعَ بِذَلِكَ بِلَالٌ، فَقَامَ فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى وَقَعَدَ قَعْدَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو الشَّيْخِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ وَكِيعٍ نَحْوَهُ.

قَالَ فِي «الْإِمَامِ»: وَهَذَا رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَهُوَ مُتَّصِلٌ عَلَى مَذْهَبِ الْجَمَاعَةِ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ، وَأَنَّ جَهَالَةَ أَسْمَائِهِمْ لَا تَضُرُّ.

٨٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ، فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أُنَادِي بِهِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ

أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ حَتَّى أَتَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَقَصَّ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ رَأَى رُؤْيَا، فَاخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَلْيُنَادِ بِلَالٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَعَلْتُ أُلْقِيْهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يُنَادِي بِهَا. قَالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالصَّوْتِ فَخَرَجَ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِثْلَهُ.

٨٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ أُوْحِيَ إِلَيْهِ بِالْأَذَانِ، فَنَزَلَ بِهِ، فَعَلَّمَهُ جِبْرِيْلَ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ الْإِسْرَاءَ الْمَذْكُوْرَ فِي رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ غَيْرُ الْمَعْرُوْفِ، وَإِنَّهُ بِرُوْحِهِ أَوْ بِرُؤْيَاهُ، لِلْإِسْرَاءِ تَعَدُّدٌ، فَيَكُوْنُ رَأَى فِي مَنَامِهِ ذَلِكَ، وَرُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَعَقَّبَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا الصَّحَابَةِ، فَأَظْهَرَ مُوَافَقَتَهُمْ؛ لِيَسُرُّوْا بِمُوَافَقَةِ رَأْيِهِمْ وَكَوْنِ ذَلِكَ مَأْثُوْرًا عَنْهُمْ، وَإِلَّا فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ بِرُؤْيَا غَيْرِهِ. انْتَهَى.

٨٧٥ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ[1] اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا رَأَى الْأَذَانَ جَاءَ لِيُخْبِرَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ الْوَحْيَ قَدْ وَرَدَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ سَبَقَكَ الْوَحْيُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ» وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ.

٨٧٦ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا مَحْذُوْرَةَ: كَيْفَ كُنْتَ تُؤَذِّنُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ وَأَيَّ شَيْءٍ كُنْتَ تَجْعَلُ آخِرَ أَذَانِكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أُثَنِّي الْإِقَامَةَ كَمِثْلِ الْأَذَانِ، وَأَجْعَلُ آخِرَ الْأَذَانِ

(١) وفي أصل المؤلف: «عبيد بن عمر».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ يَقُوْلُ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ إلخ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَرْجِيْعًا.

٨٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٨٧٨ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

٨٧٩ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ أَذَانُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِقَامَتُهُ مَثْنَى مَثْنَى. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ.

٨٨٠ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ بِلَالٍ: أَنَّهُ كَانَ يُثَنِّي الْأَذَانَ وَيُثَنِّي الْإِقَامَةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٨٨١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: كَانَ ثَوْبَانُ يُؤَذِّنُ مَثْنَى وَيُقِيْمُ مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَحْذُوْرَةَ يُؤَذِّنُ مَثْنَى مَثْنَى وَيُقِيْمُ مَثْنَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٨٣ وَعَنْ مَكْحُوْلٍ: أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيْزٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَحْذُوْرَةَ يَقُوْلُ: عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشَرَ كَلِمَةً. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٨٨٤ وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً: إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ اسْتَخَفَّهُ الْأُمَرَاءُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَبْيِيْنِ الْحَقَائِقِ»: قَالَ أَبُو الْفَرَجِ: كَانَتِ الْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، فَلَمَّا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الْإِقَامَةَ.

٨٨٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: كَانَتِ الْإِقَامَةُ مِثْلَ الْأَذَانِ حَتَّى كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوْكُ، فَجَعَلُوْهَا وَاحِدَةً لِلسُّرْعَةِ إِذَا خَرَجُوْا. انتهى

٨٨٦ - وَعَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِالصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ رَاقِدًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا يَا بِلَالُ! اجْعَلْهُ فِي أَذَانِكَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ»، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَقُوْلُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٨٨٨ - وَعَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَقُوْلَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

٨٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرِجْلِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوْعِيَّةُ التَّثْوِيْبِ فِي الْجُمْلَةِ.[١]

٨٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِي».[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: يؤخذ منه مشروعية التثويب في الجملة: وقال في شرح «النقاية»: والتثويب وهو الإعلام بالصلاة بين الأذان والإقامة بحسب ما تعارفه أهل كل بلد من لفظه: حسن عندنا في كل صلاة؛ لتواني الناس في الأمور الدينية، وكرهه مالك والشافعي مطلقًا.

(٢) قوله: «ولا تقوموا حتى تروني»: لعله ﷺ كان يخرج من الحجرة بعد شروع المؤذن في الإقامة، ويدخل في محراب =

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَمَّادٍ: أَنَّ أَنَسًا ﷺ كَانَ يَقُوْمُ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَكَبَّرَ الْإِمَامُ.

٨٩١ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيْمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ[١] أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيْمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٨٩٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَذَانِ أَشْيَاءَ لَمْ يَصْنَعْ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَأُرِيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «أَلْقِهِ عَلَى بِلَالٍ»، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ فَأَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَا رَأَيْتُهُ وَأَنَا كُنْتُ أُرِيْدُهُ، قَالَ: «فَأَقِمْ أَنْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَكَذَا قَالَ الْحَازِمِيُّ.

٨٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّهُ حِيْنَ رَأَى الْأَذَانَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَ عَبْدَ اللهِ فَأَقَامَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

- المسجد عند قوله: «حَيَّ على الصلاة»، ولذا قال أئمتنا: ويقوم الإمام والقوم عند «حَيَّ على الصلاة» ويشرع عند «قد قامت الصلاة» في قول أبي حنيفة ومحمد، وعند الفراغ من الإقامة في قول أبي يوسف. والمعنى: إذا فرغ المؤذن من قوله: «قد قامت الصلاة» شرع الإمام. في «الخلاصة»: هذا هو الأصح. وقيل: معناه أنه شرع فيها قبل تمام هذا القول. وفي «المحيط»: قال الإمام الحلواني: هذا هو الصحيح، وذكر في «خزانة»: لو لم يشرع حتى فرغ من الإقامة، فلا بأس به، والكلام في الاستحباب، لا في الجواز. انتهى والجمهور على قول أبي يوسف، ليدرك المؤذن أول صلاة الإمام، وعليه عمل أهل الحرمين، والله تعالى أعلم. وعند مالك والشافعي: يؤخر الشروع إلى الفراغ من الإقامة واستواء الصفوف. «المرقاة» و«شرح النقاية» ملتقط منهما.

(١) قوله: من أذن فهو يقيم: ولا يكره عندنا إقامة غير المؤذن برضاه، وبه قال مالك، وكرهها الشافعي. أما لو لم يحضر فلا يكره اتفاقا. نعم، الأفضل أن يكون المؤذن هو المقيم، له هذا الحديث، ولنا الأحاديث الآتية بعدُ. «شرح النقاية» ملخصًا.

٨٩٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ - مُؤَذِّنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَجْعَلَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لِصَوْتِكَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

٨٩٥ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بَيْتِي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ فَيَأْتِي بِسَحَرٍ، فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِيْنُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيْمُوْا دِيْنَكَ، قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللهِ، مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، تَعْنِي هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ الْأَذَانُ فَوْقَ الْمَنَارَةِ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٨٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٨٩٧ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: حَقٌّ وَسُنَّةٌ مَسْنُوْنَةٌ أَنْ لَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَا يُؤَذِّنَ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ.

٨٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَلَا يَدُلُّ إِلَّا عَلَى الِاسْتِحْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدِ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِغَيْرِ وُضُوْءٍ غَيْرَ مَكْرُوْهٍ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنَ الْأَذَانِ، فَلَمَّا لَمْ يُكْرَهْ قِرَاءَتُهُ وَهُوَ أَعْظَمُ حُرْمَةً بِدُوْنِ الْوُضُوْءِ، فَكَيْفَ يُكْرَهُ التَّأْذِيْنُ بِدُوْنِهِ؟ فَتُحْمَلُ رِوَايَاتُ الْوُضُوْءِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، قَالَهُ فِي «تَعْلِيْقِ إِعْلَاءِ السُّنَنِ».

٨٩٩ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذِّنَ الْمُؤَذِّنُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» وَقَالَ: بِهِ نَأْخُذُ، لَا نَرَى بِذٰلِكَ بَأْسًا، وَنَكْرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ جُنُبًا.

٩٠٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: الْأَذَانُ جَزْمٌ، وَالتَّكْبِيْرُ جَزْمٌ، وَالتَّسْلِيْمُ جَزْمٌ، وَالْقُرْآنُ جَزْمٌ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

٩٠١ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُوْدًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

٩٠٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ لَا يُرِيْدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَأَفْضَلِيَّةِ الْإِمَامَةِ وَإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ (فصلت: ٣٣)

٩٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَذِّنِيْنَ لِلْمُسْلِمِيْنَ: صِيَامُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٩٠٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْمُؤَذِّنُوْنَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِيْنَ، فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيْبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُوْلُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٠٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُوْنَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ». قَالَ الرَّاوِي: وَالرَّوْحَاءُ مِنَ الْمَدِيْنَةِ عَلَى سِتَّةٍ وَثَلَاثِيْنَ مِيْلًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ، يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُوْنَ صَلَاةً، وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». وَقَالَ: «وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى».

٩٠٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِيْنَ مُحْتَسِبًا كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٩١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ بِتَأْذِيْنِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ سِتُّوْنَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُوْنَ حَسَنَةً». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٩١١ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُوْنَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّأْذِيْنِ لَتَضَارَبُوْا عَلَيْهِ بِالسَّيْفِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغِيْرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ»، فَنَظَرُوْا إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزًى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيْرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيْرٌ. فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيْبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوْا: نَعُوْذُ بِاللهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: الْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَذَانِ عِنْدَنَا؛[1] لِمُوَاظَبَتِهِ ﷺ عَلَيْهَا، وَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُوْنَ بَعْدَهُ.

٩١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ الْإِمَامُ، ثُمَّ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ مَنْ عَلَى يَمِيْنِ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

٩١٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوْا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: الإمامة أفضل من الأذان عندنا إلخ: واستدلال الشافعي بحديث أبي هريرة: «الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين» على فضل الأذان على الإمامة؛ لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين. وفيه أن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب، وهذا الضمين يتكفل أركان الصلاة، ويتعهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء، فأين أحدهما من الآخر؟ وكيف لا، والإمام خليفة رسول الله ﷺ، والمؤذن خليفة بلال ﷺ. وإن الدعاء بالإرشاد أعلى من الدعاء بالمغفرة؛ لأن الغفران يستدعي سبق ذنب، والإرشاد يستدعي وصول البغية.

٩١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرَّحْمَةُ تَنْزِلُ عَلَى الْإِمَامِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِيْنِهِ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ.

٩١٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اِجْعَلُوْا أَئِمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ وَفْدُكُمْ فِيْمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ فِي «الْكَبِيْرِ».

٩١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِيْنًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤَذِّنِيْنَ يَفْضُلُوْنَنَا، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُلْ كَمَا يَقُوْلُوْنَ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ فَسَلْ تُعْطَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤَذِّنِيْنَ وَالْمُلَبِّيْنَ يَخْرُجُوْنَ مِنْ قُبُوْرِهِمْ يُؤَذِّنُ الْمُؤَذِّنُ وَيُلَبِّي الْمُلَبِّي». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

٩٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُوْلُوْا[١] مِثْلَ مَا يَقُوْلُ، ثُمَّ صَلُّوْا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوْا اللهَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُوْ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِيَ الْوَسِيْلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ

= ويؤيده الأحاديث الآتية بعده، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: فقولوا مثل ما يقول: يعني ويجيب وجوبًا، وقال الحلواني: ندبًا، والواجب الإجابة بالقدم، أي لئلا تفوته الجماعة فيأثم، قاله في «الدر المختار»، وفي المقام تفصيل آخر، مَوْضِعُ بَسْطِهِ هو «رد المحتار».

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ،[1] ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: إِنِّي لَعِنْدَ مُعَاوِيَةَ إِذْ أَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ مُؤَذِّنُهُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيْمِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٩٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يَتَشَهَّدُ قَالَ: «وَأَنَا وَأَنَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٢٦ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه أَوْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا أَخَذَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقَامَهَا اللهُ وَأَدَامَهَا»، وَقَالَ فِي سَائِرِ الْإِقَامَةِ كَنَحْوِ حَدِيْثِ عُمَرَ فِي الْأَذَانِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، رَضِيْتُ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُوْلًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٢٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

---

(١) قوله: قال لا حول ولا قوة إلا بالله: أي يقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وزاد في «عمدة المفتي»: «ما شاء الله كان»، وخُيِّرَ بينهما في «الكافي»، وفُصِّلَ في «المحيط» بأن يأتي بالحوقلة مكان «الصلاة»، وبالمشيئة مكان «الفلاح». (إسماعيل) والمختار الأول. (نوح آفندي)، كذا في «رد المحتار».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٩٢٩ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ: الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِيْنَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «وَتَحْتَ الْمَطَرِ».

٩٣٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللّٰهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيْلَةَ وَالْفَضِيْلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُوْدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٩٣٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُوْلَ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ: اللّٰهُمَّ هٰذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ».[1] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: وَهُوَ الْمَحْفُوْظُ.

وَرَوَى الْبَزَّارُ عَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَاةٌ إِلَّا» بَدَلَ «رَكْعَتَيْنِ مَا خَلَا».

٩٣٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: ما خلا المغرب: والحاصل: أنه يُسَنُّ أن يصلي بين الأذان والإقامة، وكره أبو حنيفة النفل قبل المغرب؛ لهذا الحديث، كذا في «المرقاة».

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي مَحْذُوْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَلْقَى عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَذَانَ فَأَذَّنْتُ، ثُمَّ أَعْطَانِي[1] حِيْنَ قَضَيْتُ التَّأْذِيْنَ صُرَّةً فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَعَقَدَ تَرْجَمَةً عَلَى الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا.

٩٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤَذِّنُ الْمُحْتَسِبُ كَالشَّهِيْدِ الْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، وَإِذَا مَاتَ لَمْ يُدَوَّدْ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

٩٣٧ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةِ الْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: انْظُرُوْا إِلَى عَبْدِي هَذَا، يُؤَذِّنُ وَيُقِيْمُ الصَّلَاةَ، يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٩٣٨ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَانِ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُوْدِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرْفَاهُ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، هَذَا سَنَدٌ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحَاحِ.

---

(١) قوله: ثم أعطاني إلخ: اختلف العلماء في أخذ الأجر على الأذان والإقامة والإمامة، فكرهه الشافعي ﷺ، ومنعه أبو حنيفة ﷺ وأصحابه. واستدلوا بحديث عثمان بن أبي العاص: واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا، وهذا قول المتقدمين. وأما المتأخرون منهم فأفتوا بجوازه، واستدلوا بهذا الحديث، والتفصيل مذكور في «بذل المجهود»، فليراجع.

* * * *

بَابٌ

٩٣٩ - وَعَنْ بِلَالٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَسْتَبِيْنَ لَكَ الْفَجْرُ هَكَذَا»[1] وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرْضًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ فِي «الْإِمَامِ»: رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ بِلَالًا أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

٩٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالَ: اسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا وَسْنَانُ فَظَنَنْتُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ عَلَى نَفْسِهِ: أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ قَدْ نَامَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٩٤١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا وَأَقِيْمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٤٢ - وَعَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَسْرَيْنَا لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ نَزَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَنَامَ وَنَامَ النَّاسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْمُؤَذِّنَ فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى[2]

---

(1) قوله: لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا: يعني لا يُؤَذَّنُ لصلاة قبل دخول وقتها ويعاد في الوقت؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت تجهيل. وقال أبو يوسف وهو قول الشافعي: يجوز للفجر في النصف الأخير من الليل؛ لتوارث أهل الحرمين. والحجة على الكل هذا الحديث. قاله في «الهداية». وقال في «النهاية»: فإن قيل: جاء في الحديث: لا يغرنكم أذان بلال، ويعلم به أنه كان يؤذن قبل الوقت. قلنا: هو حجة لنا حيث لم يعتبر النبي ﷺ أذانه، وأمر الناس بأن لا يعتبروا أذانه مثل اعتبارهم الأذان في الوقت. وقال: ولا يغرنكم أذان بلال؛ فإنه يؤذن ليرجع قائمكم ويتسحر صائمكم ويقوم نائمكم، فكلوا واشربوا حتى يؤذّن ابن أم مكتوم، وكان هو أعمى، لا يؤذّن حتى يسمع الناس يقولون: أصبحت.

(2) قوله: فأذن ثم صلى إلخ: وقال في «الهداية»: ويؤذن للفائتة ويقيم؛ لأنه ﷺ قضى الفجر غداة ليلة التعريس بأذان -

الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا مَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُوْمَ السَّاعَةُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

٩٤٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي «الذَّخِيْرَةِ»: أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوْفِ يَقُوْمُوْنَ كَمَا رَأَوُا الْإِمَامَ. وَعِبَارَةُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» فِي هٰذَا الْمَقَامِ: وَإِنْ دَخَلَ مِنْ قُدَّامٍ قَامُوْا حِيْنَ يَقَعُ بَصَرُهُمْ عَلَيْهِ.

٩٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوْهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوْهَا تَمْشُوْنَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوْا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوْا».[1] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ[2] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ.

= وإقامة، وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالإقامة. انتهى وقال في «العناية»: لا يقال: قد روي أن النبي ﷺ أمر بلالًا فأقام بدون ذكر الأذان؛ لأن القصة واحدة، فالعمل بالزيادة أولى، وفيه نظر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا كان راويهما واحدًا، ولم يثبت ههنا كذلك. والجواب: أن الراوي إذا كان متعددًا إنما يعمل بخبرين إذا أمكن العمل بهما، ولا يمكن ههنا؛ لكون القصة واحدة.

(١) قوله: وما فاتكم فاقضوا اختلف العلماء في القضاء والإتمام المذكورين، هل هما بمعنى واحد أو بمعنيين، وترتب على ذلك خلاف في ما يدركه الداخل مع الإمام، هل هو أول صلاته أو آخرها؟ على أقوال. منها: أنه أول صلاته وأنه يكون بانيا عليه في الأفعال والأقوال، وهو قول الشافعي وإسحاق والأوزاعي، ورواية عن مالك وأحمد. واستدلوا بقوله: وما فاتكم فأتموا؛ لأن لفظ الإتمام واقع على باقٍ من شيء قد تقدَّم سائره.

ومنها: أنه آخر صلاته وأنه يكون قاضيًا في الأفعال والأقوال، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين. وقال ابن بطال: وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة. واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ: وما فاتكم فاقضوا. والجواب عما استدل به الشافعي ومن تبعه، وهو قوله: «فأتموا»: أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام، فحمل قوله: «فأتموا» على أن من قضى ما فاته فقد أتم؛ لأن الصلاة تنقص بما فات، فقضاؤه إتمام لما نقص، كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: وابن أبي شيبة: وسيجيء في «باب الخطبة والصلاة». منه

وَابْنُ حَزْمٍ بِسَنَدٍ مِثْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ». وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا تُعَجِّلَنَّ بِرُكُوعٍ وَلَا افْتِتَاحٍ حَتَّى تَصِلَ إِلَى الصَّفِّ وَتَقُومَ فِيهِ.

٩٤٥ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ: هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُجْهِدْ نَفْسَهُ.

بَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ (البقرة: ١٢٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ (البقرة: ١٤٤) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦) وَقَوْلِهِ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ (النور: ٣٦) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (التوبة: ١٨)

٩٤٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ ثُمَّ خَرَجَ وَبِلَالٌ خَلْفَهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: لَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ دَخَلَ فَسَأَلْتُ بِلَالًا: هَلْ صَلَّى؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَاجِ قَالَ: أَتَيْتُ شَيْبَةَ بْنَ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عُثْمَانَ، إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَلَمْ يُصَلِّ. قَالَ: بَلَى، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، ثُمَّ أَلْزَقَ بِهِمَا ظَهْرَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُو يَعْلَى

وَابْنُ عَسَاكِر نَحْوَهُ.

٩٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْكَعْبَةَ وَالْفَضْلُ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ السَّارِيَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

٩٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ[1] الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلَ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُوْنَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيْمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِد الْحَرَام». متفق عليه.

٩٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقَبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ صَلَاةً، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجَمَّعُ فِيْهِ بِخَمْسِ مِائَةِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِيْنَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِيْنَ أَلْفِ صَلَاةٍ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: ما بين المشرق والمغرب قبلة: والظاهر أنها قبلة أهل المدينة؛ فإنها واقعة بين المشرق والمغرب، وهذا الحديث يؤيد القول بالجهة، يعني للمكي إصابة عينها ولغيره - أي غير مُعايِنها - إصابة جهتها. «المرقاة» و«الدر المختار» ملتقط منهما.

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: مَنْ جَاءَ مَسْجِدِيْ هَذَا، لَمْ يَأْتِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ. وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٩٥٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: اذْهَبْ فَائْتِنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٩٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَمَسْجِدِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا، فَيُصَلِّي فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٥٩ - وَعَنْ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوْا يَتَّخِذُوْنَ قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيْهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُوْرَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٠ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوْا قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ أَسْوَاقُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ حَبْرًا مِنَ الْيَهُوْدِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَالَ: «أَسْكُتُ حَتَّى يَجِيْءَ جِبْرِيْلُ»، فَسَكَتَ وَجَاءَ جِبْرِيْلُ عليه السلام فَسَأَلَ، فَقَالَ: مَا الْمَسْؤُوْلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ أَسْأَلُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ جِبْرِيْلُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي دَنَوْتُ مِنَ اللهِ دُنُوًّا مَا دَنَوْتُ مِنْهُ قَطُّ، قَالَ: «وَكَيْفَ كَانَ يَا جِبْرِيْلُ؟» قَالَ: وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُوْنَ أَلْفَ حِجَابٍ مِنْ نُوْرٍ، فَقَالَ: شَرُّ الْبِقَاعِ أَسْوَاقُهَا، وَخَيْرُ الْبِقَاعِ مَسَاجِدُهَا. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ».

وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَالْحَاكِمُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوْا» قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الْمَسَاجِدُ» قِيْلَ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٩٦٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلّٰهِ مَسْجِدًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَنْ يُنَظَّفَ وَيُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٦٦ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا وَفْدًا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا

مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُوْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ وَأَمَرَنَا، فَقَالَ: «اخْرُجُوْا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوْا بِيْعَتَكُمْ وَانْضَحُوْا مَكَانَهَا بِهَذَا الْمَاءِ، وَاتَّخِذُوْهَا مَسْجِدًا» قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيْدٌ وَالْحَرَّ شَدِيْدٌ وَالْمَاءُ يَنْشَفُ؟ فَقَالَ: «مُدُّوْهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيْدُ إِلَّا طِيْبًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٩٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيْدِ الْمَسَاجِدِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُوْدُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٩٦٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُوْرِ(١) وَالْمُتَّخِذِيْنَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا».

٩٧٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُوْرُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوْبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرَ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُوْرَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوْتِيَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور: في «شرح السنة»: هذا كان قبل الترخُّص، فلما رُخِّص دخل في الرخصة الرجالُ والنساء، ومراده بالترخص: قوله ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ لأنها تُذكِّر الآخرة، قاله في «المرقاة». وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: لا بأس بزيارة القبور ولو للنساء؛ لحديث: «كنت نهيتكم ...» بل تندب، كما في «البحر» عن «المجتبى»؛ للأمر بها في الحديث المذكور، كما في «الإمداد»: ولا تترك الزيارة لما يحصل عند قبور الأولياء من منكرات ومفاسد، كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القُربات لا تُترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البِدَع، بل وإزالتها إن أمكن.

٩٧١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدَ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوْا لَهُ بِالْإِيْمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ (التوبة: ١٨)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٩٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ ضِعْفًا، وَذٰلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ؛ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيْئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اَللّٰهُمَّ ارْحَمْهُ. وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ...». وَزَادَ فِي دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ: «اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اَللّٰهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيْلِ اللهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ. وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ، وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَامٍ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٧٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ. وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيْحِ الضُّحَى لَا يُنْصِبُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ. وَصَلَاةٌ عَلَى أَثَرِ صَلَاةٍ، لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا، كِتَابٌ فِي عِلِّيِّيْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

٩٧٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ

أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٦ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٧ وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُوْ سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوْا قُرْبَ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيْدُوْنَ أَنْ تَنْتَقِلُوْا قُرْبَ الْمَسْجِدِ؟» قَالُوْا: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَدْ أَرَدْنَا ذٰلِكَ، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٧٨ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ. وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُوْدَ إِلَيْهِ. وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٧٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِيْنَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّوْرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ وَأَنَسٍ ﷺ.

٩٨٠ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٨١ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُوْنٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ائْذَنْ لَنَا فِي الْإِخْتِصَاءِ، فَقَالَ

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى وَلَا اخْتَصَى، إِنَّ خِصَاءَ أُمَّتِي الصِّيَامُ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». فَقَالَ: ائْذَنْ لَنَا فِي التَّرَهُّبِ، فَقَالَ: «إِنَّ تَرَهُّبَ أُمَّتِي الْجُلُوْسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ الصَّلَاةِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي عَزَّوَجَلَّ فِي أَحْسَنِ صُوْرَةٍ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَلَا ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ (الأنعام: ٧٥)». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ مُرْسَلًا، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْهُ ﷺ.

٩٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، وَزَادَ فِيْهِ: «قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ الْمُكْثُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِبْلَاغُ الْوُضُوْءِ فِي الْمَكَارِهِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيْئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِيْنِ، فَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُوْنٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

٩٨٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: احْتُبِسَ عَنَّا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيْعًا فَثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ، فَقَالَ لَنَا: «عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ»، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمُ الْغَدَاةَ: إِنِّي قُمْتُ

مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَثْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُوْرَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ، قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي - قَالَهَا ثَلَاثًا - قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ. قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكَفَّارَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوْسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوْءِ حِيْنَ الْكَرِيْهَاتِ.

قَالَ: ثُمَّ فِيْمَ؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا هُنَّ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِيْنُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ. قَالَ: سَلْ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِيْنِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُوْنٍ، وَأَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُنِي إِلَى حُبِّكَ.

فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوْهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوْهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

٩٨٥ - وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٨٦ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوْبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ

فَضْلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه. وَفِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَتْ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَكَذَا إِذَا خَرَجَ - قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ» بَدَلَ «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ».

٩٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ: «أَعُوْذُ بِاللهِ الْعَظِيْمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيْمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ»، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذٰلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ: حُفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٩٨٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؓ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيْهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٨٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ؓ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ؓ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ وَحْدَهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإِنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ، فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا»، قَالَ: فَقُمْتُ فَرَكَعْتُهُمَا. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ.

٩٩١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فليركع ركعتين قبل أن يجلس: وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: يسن تحية رب المسجد، وهي ركعتان، وأداء الفرض أو غيره ينوب عنها بلا نية، وتكفيه لكل يوم مرة، ولا تسقط بالجلوس عندنا؛ فإنهم قالوا في الحاكم: إذا دخل المسجد للحكم إن شاء صلى التحية عند دخوله أو عند خروجه؛ لحصول المقصود، كما في «الغاية». وأما حديث الصحيحين: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، فهو بيان للأولى؛ لحديث ابن حبان في صحيحه: يا أبا ذر، إن للمسجد تحية، وإن تحيته ركعتان، فقم فاركعها. وتمامه في «الحلبة».

٩٩٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيْعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُوْلُوْا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيْهِ ضَالَّةً فَقُوْلُوْا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٩٩٣ - وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُنْشَدَ فِيْهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيْهِ الْحُدُوْدُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ وَصَاحِبُ «جَامِعِ الْأُصُوْلِ» فِيْهِ عَنْ حَكِيْمٍ ﷺ، وَفِي «الْمَصَابِيْحِ» عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

٩٩٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالِاشْتِرَاءِ فِيْهِ، وَأَنْ يَتَحَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٩٩٥ - وَعَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُوْنُ حَدِيْثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُمْ، فَلَا تُجَالِسُوْهُمْ فَلَيْسَ لِلّٰهِ فِيْهِمْ حَاجَةٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٩٩٦ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

٩٩٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٩٩٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّوْمَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٩٩٩ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ - يَعْنِي الْبَصَلَ وَالثُّوْمَ - وَقَالَ: «مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهِمَا فَأَمِيتُوْهُمَا طَبْخًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٠٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيْقِ وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُوْنُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٠١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيْئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٠٤ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ ﷺ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَمَّ قَوْمًا فَبَصَقَ فِي الْقِبْلَةِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِقَوْمِهِ حِيْنَ

فَرَغَ: «لَا يُصَلِّي لَكُمْ». فَأَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ فَمَنَعُوْهُ، فَأَخْبَرُوْهُ بِقَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ قَدْ آذَيْتَ اللهَ وَرَسُوْلَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٠٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْا فِي بُيُوْتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوْهَا قُبُوْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٠٦ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي حِيْطَانٍ، قَالَ بَعْضُ رُوَاتِهِ: يَعْنِي الْبَسَاتِيْنَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَيْ فِي جَنْبِ الْجُدْرَانِ؛ لِئَلَّا يَمُرَّ عَلَيْهِ مَارٌّ أَوْ لَا يَشْغَلَهُ شَيْءٌ.

١٠٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٠٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَّامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٠٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوْا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوْا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

* * * *

بَابُ السَّتْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: ٣١) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ (النور: ٣١) وَقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ﴾ (الأحزاب: ٥٩)

١٠١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيْرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠١٤ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ

---

(١) قوله: ليس على عاتقيه منه شيء: والأظهر أن ضمير «منه» يعود إلى مطلق الثوب، فيفيد سنية وضع الرداء ونحوه من طرف الإزار وغيره على الكتف، وكراهية تركه عند القدرة عليه لذلك. قال مالك وأبو حنيفة والشافعي والجمهور: هذا النهي للتنزيه لا للتحريم. فلو صلى في ثوب واحد ساتر عورته ليس على عاتقه منه شيء صحت صلاته مع الكراهة. وأما أحمد وبعض السلف، فذهبوا إلى أنه لا تصح صلاته؛ عملًا بظاهر الحديث. كذا في «المرقاة».

الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبًا. قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوَيْكَ».

١٠١٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ؛ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠١٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ سُنَّةٌ، كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ إِذَا كَانَ فِي الثِّيَابِ قِلَّةٌ، فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَالصَّلَاةُ فِي الثَّوْبَيْنِ أَزْكَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠١٧ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ، فَأُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: وازرره ولو بشوكة: وقال في «الدر المختار» و«رد المحتار»: والشرط ستر عورة عن غيره أي عن رؤية غيره من الجوانب، لا من الأسفل، ولو حكمًا أي ولو كانت الرؤية حكمية، كما في المكان المظلم أو المكان الخالي؛ فإن العورة فيه مرئية حكمًا فيشترط سترها فيه، لا سترها عن نفسه. به يفتى؛ لأنه روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف نصًّا أنه لا تفسد صلاته، كما في «المنية» وغيرها، فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره؛ لقوله في «السراج»: فعليه أن يزرّه لهذا الحديث، ومفاده الوجوب المستلزم تركُه للكراهة، ولا ينافيه ما مرَّ من نَصِّهما على أنها لا تفسد، فكان هذا هو المختار، كما في «شرح المنية».

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٠١٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ، قَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ»، فَذَهَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ، وَأَنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: إِطَالَةُ الذَّيْلِ مَكْرُوْهَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيْفَةَ وَالشَّافِعِيِّ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا. وَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: وَيُكْرَهُ لِلرِّجَالِ السَّرَاوِيْلُ الَّتِي تَقَعُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ».

١٠٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي خَمِيْصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوْا بِخَمِيْصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأْتُوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ يَفْتِنَنِي».

١٠٢١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَرُّوْجُ حَرِيْرٍ فَلَبِسَهُ، فَصَلَّى فِيْهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيْدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيْطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٢٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى رُكْبَتِهِ مِنَ الْعَوْرَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ.

وَفِيْهِ سِوَارُ بْنُ دَاوُدَ لَيَّنَهُ الْعُقَيْلِيُّ، لَكِنْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ.

١٠٢٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَسْفَلُ السُّرَّةِ مِنَ الْعَوْرَةِ».

١٠٢٥ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٠٢٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرَنَّ إِلَى عَوْرَتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ أَمَتَهُ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيْرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَا دُوْنَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنَّ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ مِنَ الْعَوْرَةِ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ عُمَرَ ﷺ ضَرَبَ أَمَةً لِآلِ أَنَسٍ ﷺ رَآهَا مُتَقَنِّعَةً، فَقَالَ: اكْشِفِي رَأْسَكِ، لَا تَتَشَبَّهِي بِالْحَرَائِرِ.

١٠٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيْضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٢٨ - وَعَنْ قَتَادَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ».

١٠٢٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٠٣٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ؟ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُوْرَ قَدَمَيْهَا»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُوْدَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّوْنَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟» قَالُوْا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيْهِمَا قَذَرًا، إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيْهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ.

١٠٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَضَعْ نَعْلَيْهِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ، فَتَكُوْنُ عَنْ يَمِيْنِ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُوْنَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ لِيُصَلِّ فِيْهِمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مَعْنَاهُ.

١٠٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: يغطي ظهور قدميها: وعن أبي حنيفة: أن القدم عورة، وبه قال الشافعي؛ لهذا الحديث، قاله في «شرح النقاية». وقال في «الخانية»: الصحيح أن انكشاف ربع القدم يمنع جواز الصلاة كسائر الأعضاء التي هي عورة.

بَابُ السُّتْرَةِ

١٠٣٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ، تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٣٦ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوْءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُوْنَ ذَلِكَ الْوَضُوْءَ. فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّوْنَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٣٧ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي بَادِيَةٍ لَنَا وَمَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى فِي صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وَحِمَارَةٌ لَنَا وَكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالَى بِذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.

١٠٣٨ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ، فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ.

١٠٣٩ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «وَيُجْزِئُ عَنْهُ إِذَا مَرُّوْا بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى قَذْفَةٍ بِحَجَرٍ».(1)

---

(1) قوله: على قذفة بحجر: وفي «النهاية»: الأصح أنه لو صلى صلاة الخاشعين بأن يكون بصره حال قيامه إلى موضع =

١٠٤٠ - وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِيْنَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: «أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا» أَوْ «شَهْرًا» أَوْ «سَنَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيْهِ مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ كَانَ لَأَنْ يُقِيْمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٤٢ - وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَهْوَنَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٠٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوْا[1] مَا اسْتَطَعْتُمْ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِثْلَهُ.

١٠٤٤ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ قَالَا: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ، وَادْرَؤُوْا[2] عَنْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

= سجوده لا يقع بصره على المار: لا يكره، وهو مختار فخر الإسلام. ورجّح ابن الهمام ما ذكره في «النهاية» من غير تفصيل بين المسجد والصحراء، كذا في «المرقاة».

(١) قوله: وادرؤوا ما استطعتم: وفي «شرح المنية»: ويدرأ المارّ إذا أراد أن يمر في موضع سجوده أو بينه وبين السترة بالإشارة أو التسبيح، لا بهما معا. وقد نقل القاضي عياض الاتفاق على أنه لا يحل له العمل الكثير في مدافعته، قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: وادرؤوا عنها ما استطعتم: قال محمد في «الموطأ»: يكره أن يمر الرجل بين يدي المصلي، فإن أراد أن يمر بين يديه فليدرأ ما استطاع، ولا يقاتله. فإن قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله إياه أشد عليه من ممرّ هذا بين يديه، ولا نعلم أحدا روى قتاله إلا ما روي عن أبي سعيد الخدري، وليست العامة عليها، ولكنها على ما وصفت لك.

انتهى

١٠٤٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ وَلَا الْحِمَارُ وَلَا الْمَرْأَةُ وَلَا مَا سِوَى ذَٰلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ، وَادْرَؤُوْا مَا اسْتَطَعْتُمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: حَدِيْثُ الْقَطْعِ بِمُرُوْرِ الْمَرْأَةِ وَغَيْرِهَا مَنْسُوْخٌ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ وَبِالْأَحَادِيْثِ الْآتِيَةِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ كَمَا حَقَّقَهُ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَقَالَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ: إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمُقَاتَلَةِ فِي حَدِيْثِ: «فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» فَهُوَ مَنْسُوْخٌ. وَأَيْضًا مَحْمُوْلٌ عَلَى الْاِبْتِدَاءِ حِيْنَ كَانَ الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحًا.

١٠٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيْهَا مَصَابِيْحُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاِحْتِلَامَ، وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَٰلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.[1] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٤٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللهِ أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ. فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: فلم ينكر ذلك علي أحد: قال ابن الملك: والغرض منه أن مرور الحمار بين يديه لا يقطع الصلاة، كذا في «المرقاة».

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: يَكْفِي كُلٌّ مِنَ الْوَضْعِ وَالْخَطِّ - أَيْ يَحْصُلُ بِهِ السُّنَّةُ - فَيُسَنُّ الْوَضْعُ، كَمَا نَقَلَهُ الْقُدُوْرِيُّ عَنْ أَبِي يُوْسُفَ، ثُمَّ قِيْلَ: يَضَعُهُ طُوْلًا لَا عَرْضًا؛ لِيَكُوْنَ عَلَى مِثَالِ الْغَرْزِ. وَيُسَنُّ الْخَطُّ، كَمَا هُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ لِحَدِيْثِ أَبِي دَاوُدَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا»، وَهُوَ ضَعِيْفٌ، لَكِنَّهُ يَجُوْزُ الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ مَعَ أَنَّهُ يَظْهَرُ فِي الْجُمْلَةِ؛ إِذِ الْمَقْصُوْدُ جَمْعُ الْخَاطِرِ بِرَبْطِ الْخَيَالِ بِهِ؛ كَيْلَا يَنْتَشِرَ، كَذَا فِي «الْبَحْرِ» وَ«شَرْحِ الْمُنْيَةِ». قَالَ فِي «الْحِلْيَةِ»: وَقَدْ يُعَارَضُ تَضْعِيْفُهُ بِتَصْحِيْحِ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ وَغَيْرِهِمَا لَهُ.

١٠٥١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٠٥٢ - وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى عُوْدٍ وَلَا عَمُوْدٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْسَرِ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا[1] لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ (البينة: ٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ (المدثر: ٣) وَقَوْلِهِ: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥﴾ (الأعلى: ١٥) وَقَوْلِهِ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ (البقرة: ٢٣٨) وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠) وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾ (الشعراء: ١٩٦) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱرْكَعُواْ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ٧٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾

١٠٥٣ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي،[2] قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ وَاقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ».

---

(١) قوله: وما أمروا إلا إلخ: أن الصلاة عبادة أيضًا، والعبادة إخلاص العمل بكُلّيته لله تعالى، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها. قاله في "التعليق إعلاء السنن".

(٢) قوله: فعلمني: وفي أصل المؤلف: "فعلمني".

١٠٥٤ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعِدْ صَلَاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ: عَلِّمْنِي يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ أُصَلِّي؟ قَالَ: «إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَمَا شَاءَ اللهُ أَنْ تَقْرَأَ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَمَكِّنْ رُكُوْعَكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ وَارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا، فَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِلسُّجُوْدِ، فَإِذَا رَفَعْتَ فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ حَتَّى تَطْمَئِنَّ». هَذَا لَفْظُ «الْمَصَابِيحِ».

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَعَ تَغْيِيْرٍ يَسِيْرٍ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ.

١٠٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّفُوْفِ رَجُلٌ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَصْنَعُوْنَ، وَاللهِ، إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٠٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيْرِ وَالْقِرَاءَةِ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ»، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُوْلُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ

حِيْنَ يَقُوْمُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِيْنَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُوْمُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوْسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٥٨ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ الْبَرَّادُ - قَالَ: وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقَ مِنْ نَفْسِي - قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُوْدٍ الْبَدْرِيُّ: أَلَا أُصَلِّي لَكُمْ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى بِنَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يُكَبِّرُ فِيْهِنَّ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٥٩ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيْرِ حِيْنَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ، وَحِيْنَ سَجَدَ، وَحِيْنَ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٦٠ - وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ، فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ تَكْبِيْرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكَادُ إِبْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ مِثْلُهُ عَنْهُ رضي الله عنه.

وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ.

١٠٦٢ - وَعَنْ بَشِيْرِ بْنِ نَهِيْكٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ كُنْتُ قُدَّامَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَأَيْتُ إِبْطَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٦٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ حِيْنَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وَحَاذَى إِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: يَرْفَعُ إِبْهَامَيْهِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

١٠٦٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٦٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُوْنَ إِبْهَامَاهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْه وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَزَادَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِيْهِ: «ثُمَّ لَمْ يَعُدْ»، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ.

١٠٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ حَكِيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُمَا فِيْمَا سِوَى ذٰلِكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ٧٧). قَالَ صَاحِبُ «الْكَنْزِ الْمَدْفُوْنِ وَالْفُلْكِ الْمَشْحُوْنِ»: فِيْهِ الْاِسْتِدْلَالُ عَلَى تَرْكِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْاِنْتِقَالَاتِ.

١٠٦٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْهَاشِمُ الْمَدَنِيُّ فِي «كَشْفِ الرَّيْنِ عَنْ مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ»: إِنَّ إِسْنَادَ النَّسَائِيِّ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٠٦٨ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرِ الِافْتِتَاحِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٦٩ - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ فَصَلَّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُوْلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَهْلِ الْكُوْفَةِ.

١٠٧٠ - وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُوْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٧١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِيْنَ أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوْا فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي مُسْنَدِ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَنِيْفَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي دَارِ الْحَنَّاطِيْنَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ لِأَبِي حَنِيْفَةَ: مَا بَالُكُمْ لَا تَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: لِأَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِيْهِ شَيْءٌ.

قَالَ: كَيْفَ لَا يَصِحُّ، وَقَدْ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَعِنْدَ الرُّكُوْعِ، وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَا يَعُوْدُ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: أُحَدِّثُكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيْهِ، وَتَقُوْلُ: حَدَّثَنِي حَمَّادٌ عَنِ ابْرَاهِيْمَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيْفَةَ: كَانَ حَمَّادٌ أَفْقَهَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَكَانَ إِبْرَاهِيْمُ أَفْقَهَ مِنْ سَالِمٍ، وَعَلْقَمَةُ لَيْسَ بِدُوْنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْفِقْهِ، وَإِنْ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ صُحْبَةٌ، وَلَهُ فَضْلُ صُحْبَةٍ، فَالْأَسْوَدُ لَهُ فَضْلٌ كَثِيْرٌ، وَعَبْدُ اللهِ هُوَ عَبْدُ اللهِ، فَسَكَتَ الْأَوْزَاعِيُّ.

١٠٧٢ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكَ هُوَ الرَّفْعَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَكُوْنُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ نَسْخُ مَا قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ، وَقَامَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَالَّذِي يَحْتَجُّ بِهِ الْخَصْمُ مِنَ الرَّفْعِ مَحْمُوْلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ. وَالدَّلِيْلُ عَلَيْهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَأَى رَجُلًا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوْعِ وَعِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنَ الرُّكُوْعِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

١٠٧٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيْرَةٍ، ثُمَّ لَا يَعُوْدُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٠٧٤ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ - كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى الَّتِي يَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَا يَرْفَعُهُمَا فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَجُوْزُ لِعَلِيٍّ أَنْ يَرَى ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَتْرُكُ هُوَ ذَلِكَ، إِلَّا وَقَدْ ثَبَتَ نَسْخُ الرَّفْعِ فِي غَيْرِ تَكْبِيْرَةِ الْإِحْرَامِ.

١٠٧٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يَرْفَعُوْا أَيْدِيَهُمْ إِلَّا عِنْدَ اسْتِفْتَاحِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ.

١٠٧٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا فِي الإِفْتِتَاحِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٧٧ - وَعَنْهُ قَالَ: لَا تَرْفَعْ يَدَيْكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّكْبِيْرَةِ الْأُوْلَى. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأ» وَ«الْآثَارِ».

١٠٧٨ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَمْرُوْ بْنُ مُرَّةَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَرَآهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ.

قَالَ إِبْرَاهِيْمُ: مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِلَّا ذٰلِكَ الْيَوْمَ فَحَفِظَ هٰذَا مِنْهُ، وَلَمْ يَحْفَظْهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَأَصْحَابُهُ، مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِنَّمَا كَانُوْا يَرْفَعُوْنَ أَيْدِيَهُمْ فِي بَدْءِ الصَّلَاةِ حِيْنَ يُكَبِّرُوْنَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

١٠٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حَضْرَمَوْتَ، فَإِذَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ وَبَعْدَهُ. فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِإِبْرَاهِيْمَ فَغَضِبَ، وَقَالَ: رَآهُ هُوَ وَلَمْ يَرَهُ ابْنُ مَسْعُوْدٍ وَلَا أَصْحَابُهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٨٠ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيْمَ: حَدِيْثُ وَائِلٍ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَائِلٌ رَآهُ مَرَّةً يَفْعَلُ ذٰلِكَ فَقَدْ رَآهُ عَبْدُ اللهِ خَمْسِيْنَ مَرَّةً لَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ: وَأَمَّا حَدِيْثُ وَائِلٍ فَقَدْ ضَادَّهُ إِبْرَاهِيْمُ بِمَا ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مَا ذَكَرَ، فَعَبْدُ اللهِ أَقْدَمُ صُحْبَةً لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَفْهَمُ بِأَفْعَالِهِ مِنْ

وَائِلٍ، قَدْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُوْنَ؛ لِيَحْفَظُوْا عَنْهُ.

١٠٨١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ قَبَضَ بِيَمِيْنِهِ عَلَى شِمَالِهِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٠٨٢ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٠٨٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا - مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاء - أُمِرْنَا أَنْ نُعَجِّلَ إِفْطَارَنَا وَنُؤَخِّرَ سُحُوْرَنَا، وَنَضَعَ أَيْمَانَنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَالطَّيَالِسِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

١٠٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاضِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ.

١٠٨٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ.

قَالَ مَشَايِخُنَا: السُّنَّةُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْقَبْضِ جَمْعًا بَيْنَ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيْثِ الْمَذْكُوْرَةِ؛ إِذْ فِي بَعْضِهَا ذِكْرُ الْأَخْذِ، وَفِي بَعْضِهَا ذِكْرُ وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَفِي الْبَعْضِ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الذِّرَاعِ، فَكَيْفِيَّةُ الْجَمْعِ أَنْ يَضَعَ الْكَفَّ الْيُمْنَى عَلَى الْكَفِّ الْيُسْرَى، وَيُحَلِّقَ

الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصَرَ عَلَى الرُّسْغِ، وَيَبْسُطَ الْأَصَابِعَ الثَّلَاثَ عَلَى الذِّرَاعِ، فَيَصْدُقُ أَنَّهُ وَضَعَ الْيَدَ عَلَى الْيَدِ وَعَلَى الذِّرَاعِ، وَأَنَّهُ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

وَالْقَاعِدَةُ الْأُصُوْلِيَّةُ: أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمُتَعَارِضَيْنِ ظَاهِرًا لَا يُعْدَلُ عَنْ أَحَدِهِمَا. كَذَا فِي «الْحَلْبِيِّ» وَ«رَدِّ الْمُحْتَارِ».

١٠٨٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَضَعَ يَمِيْنَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»: سَنَدُهُ جَيِّدٌ، وَرُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ قَاسِمُ بْنُ قُطْلُوْبُغَا وَالشَّيْخُ عَابِدٌ السِّنْدِيُّ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ أَبُو الطَّيِّبِ الْمَدَنِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ قَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ.

١٠٨٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ وَضْعُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِي وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٠٨٨ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

١٠٨٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُوْلُ الْقُنُوْتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٩٠ - وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوْا صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٠٩١ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكَبِ.

رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِذَا رَكَعْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَفَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَارْفَعْ يَدَيْكَ عَنْ جَنْبَيْكَ».

١٠٩٢ - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَاسْتَقَرَّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٠٩٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ.

١٠٩٤ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ: ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَعْتَدِلُ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَفَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَخِذَيْهِ حَتَّى فَرَغَ.

١٠٩٥ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ.

١٠٩٦ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ كَانَتْ يَدَاهُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه. وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنَيْهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ.

١٠٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٠٩٨ - وَعَنْ عَيَّاشِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ: وَكَانَ فِي مَجْلِسٍ فِيْهِ أَبُوْهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - وَفِي الْمَجْلِسِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَالْأَنْصَارُ ﷺ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوْا الصَّلَاةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أُعَلِّمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، اتَّبَعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالُوْا: فَأَرِنَا، فَقَامَ يُصَلِّي وَهُمْ يَنْظُرُوْنَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ التَّكْبِيْرِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيْثًا طَوِيْلًا، ذَكَرَ فِيْهِ: أَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى قَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٠٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُوْرِ قَدَمَيْهِ وَلَمْ يَجْلِسْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ نَحْوَهُ.

١١٠٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَنْهَضُوْنَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُوْرِ أَقْدَامِهِمْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١١٠١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ أَحَدُهُمْ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى وَالثَّالِثَةِ، نَهَضَ كَمَا هُوَ وَلَمْ يَجْلِسْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

١١٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَمِدَ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا نَهَضَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١١٠٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١١٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ - عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١٠٥ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «فَإِذَا جَلَسْتَ فَاجْلِسْ عَلَى رِجْلِكَ الْيُسْرَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

١١٠٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ - فَذَكَرَ مِثْلَ دُعَاءِ حَدِيْثِ الْأَعْمَشِ - «إِذَا قُلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُوْمَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

١١٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَفَعَ الْمُصَلِّي رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ وَقَضَى تَشَهُّدَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، فَلَا يَعُوْدُ لَهَا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ مَرْفُوْعًا وَمَوْقُوْفًا.

وَقَدْ سَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ، وَهُوَ إِذَا سَكَتَ عَنْ حَدِيْثٍ كَانَ عِنْدَهُ حَسَنًا أَوْ صَحِيْحًا، وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «كُلُّ مَا ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا حُجَّةٌ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيْثَ»، وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيْثُ مِنْهَا، كَذَا فِي «السِّعَايَةِ».

١١٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: التَّشَهُّدُ انْقِضَاءُ الصَّلَاةِ، وَالتَّسْلِيْمُ إِذْنٌ بِانْقِضَائِهَا.

رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٠٩ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١١١٠ - وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ وَتَمَسْكَنُ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ - يَقُوْلُ تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ - مُسْتَقْبِلًا بِبُطُوْنِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُوْلُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ. وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا». وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهُوَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: الظَّاهِرُ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيْثِ: أَنَّ أَقَلَّ الصَّلَاةِ رَكْعَتَانِ، فَيُفِيْدُ نَهْيَ الْبُتَيْرَاءِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا.

بَابُ مَا يُقْرَأُ بَعْدَ التَّكْبِيْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ۝﴾ (الطور: ٤٨)

١١١١ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا افْتَتَحَ[١] الصَّلَاةَ يَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلٰهَ غَيْرُكَ يُسْمِعُنَا ذٰلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ ﷺ مِثْلَهُ.

١١١٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَتَوْا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لَمْ يَأْتُوْهُ إِلَّا لِيَسْأَلُوْهُ عَنِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُمْ خَلْفَهُ،

---

(١) قوله: إذا افتتح الصلاة إلخ: واتفق الثلاثة على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون، وقال مالك: ليس بسنة، بل يكبر ويفتتح القراءة، وصيغته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك إلخ». وصيغته عند الشافعي: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا» الآيتين. إلا أنه يقول: «وأنا من المسلمين». وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما، قاله في «رحمة الأمة»، وكذا في «شرح النقاية».

ثُمَّ جَهَرَ، فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ». وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّا لَا نَرَى أَنْ يَجْهَرَ بِذَلِكَ الْإِمَامُ وَلَا مَنْ خَلْفَهُ، وَإِنَّمَا جَهَرَ بِذَلِكَ عُمَرُ؛ لِيُعَلِّمَهُمْ مَا سَأَلُوهُ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ ﷺ وَغَيْرِهِ الِافْتِتَاحُ بَعْدَهُ بِـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ» مَعَ الْجَهْرِ بِهِ لِقَصْدِ تَعْلِيمِ النَّاسِ لِيَقْتَدُوا وَيَأْنَسُوا كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ الَّذِي كَانَ ﷺ عَلَيْهِ آخِرَ الْأَمْرِ.

١١١٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِإِبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١١١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، إِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ حَسَنٌ، رِجَالُهُ مَرْضِيُّونَ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَارِثَةَ، وَقَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَشْهُورٌ، وَأَخَذَ بِهِ مِنَ الْخُلَفَاءِ عُمَرُ ﷺ، وَالْحَدِيثُ مُخَرَّجٌ فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَقَدْ أَخَذَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

فَكَيْفَ يُنْسَبُ هَذَا الْحَدِيثُ إِلَى الضُّعْفِ؟ وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَجِلَّةُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ،

كَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْه. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فَهُوَ كَلَامٌ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيْثِ الَّذِي ذَكَرَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ إِسْنَادَهُ مَدْخُوْلٌ مِنْ سَائِرِ الْوُجُوْهِ، مَعَ أَنَّ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيْلَ يَقَعُ فِي حَقِّ أَقْوَامٍ عَلَى وَجْهِ الْخِلَافِ. فَرُبَّمَا ضَعُفَ الرَّاوِي مِنْ قِبَلِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ، وَوُثِّقَ مِنْ قِبَلِ آخَرِيْنَ. وَهٰذَا الْحَدِيْثُ رَوَاهُ الْأَعْلَامُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيْثِ وَأَخَذُوْا بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي جَامِعِهِ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ فِيْهِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، رِجَالُهُ مَرْضِيُّوْنَ. فَعُلِمَ أَنَّ التِّرْمِذِيَّ إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِي الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَهُ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

١١١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيْهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُوْنَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «الْبَحْرِ الرَّائِقِ»: أَنَّ ذٰلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ حِيْنَ جَهَرَ جَهَرَ بِالثَّنَاءِ فَقَطْ؛ لِيَقْتَدِيَ النَّاسُ بِهِ، وَيَتَعَلَّمُوْا مِنْهُ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ الَّذِي كَانَ آخِرَ الْأَمْرِ فِي الْفَرَائِضِ.

١١١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ تَكْبِيْرٍ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً. فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ، مَا تَقُوْلُ؟ قَالَ: «أَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللّٰهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللّٰهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١١٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبِي، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ: وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، لَا مَنْجَأَ مِنْكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ.

١١١٨ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً قَالَ: «اللَّهُ

أَكْبَرُ كَبِيْرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيْلًا» ثَلَاثًا، «أَعُوْذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ نَفْخِهِ وَنَفْثِهِ وَهَمْزِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيْرًا»، وَذَكَرَ فِي آخِرِهِ: «مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ».

وَقَالَ عُمَرُ ﷺ: نَفْخُهُ: الْكِبْرُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمَوْتُ.

١١١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ (الأنعام: ١٦٢-١٦٣) اللّٰهُمَّ اهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١٢٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ». وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ مِثْلَ حَدِيْثِ جَابِرٍ ﷺ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: ذَلِكَ كُلُّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى التَّطَوُّعِ وَالتَّهَجُّدِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيْهِ وَاسِعٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيْحِ أَبِي عَوَانَةَ» وَ«سُنَنِ النَّسَائِيِّ» أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَجَّهْتُ إلخ. فَيَكُوْنُ مُفَسِّرًا لِمَا فِي غَيْرِهِ، بِخِلَافِ سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ؛ فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْمُسْتَقِرُّ عَلَيْهِ فِي الْفَرَائِضِ. انتهى

وَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» وَ«الْمِرْقَاةِ»: وَمَا وَرَدَ مَحْمُوْلٌ عَلَى النَّافِلَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ فِي الْأَصَحِّ، لِحَدِيْثِ الْبَيْهَقِيِّ: كَانَ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،

وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، وَجَّهْتُ وَجْهِيَ إلخ».

١١٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١٢٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ» وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ (النحل: ٩٨) قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الأعراف: ٢٠٤)

١١٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: أَكُلُّ مَنْ سَمِعَ الْقُرْآنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ (الأعراف: ٢٠٤) فِي قِرَاءَةِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْقِرَاءَةِ».

١١٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَ خَلْفَهُ قَوْمٌ، فَخَلَطُوْا عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْه وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَجَابَهُ مَنْ وَرَاءَهُ، إِذَا قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، قَالُوْا مِثْلَ مَا يَقُوْلُ، حَتَّى تَنْقَضِيَ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَالسُّوْرَةُ، فَنَزَلَتْ. رَوَاهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٦ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَسَمِعَ نَاسًا يَقْرَؤُوْنَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَفْهَمُوْهُ، أَمَا آنَ لَكُمْ أَنْ تَعْقِلُوْهُ، وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْمَعُوْا لَهُ». رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ جَرِيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَهُمْ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْه وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرِ.

١١٢٩ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا قَرَأَ شَيْئًا قَرَأَهُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيْرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٣٠ - وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَقَرَأَ فَقَرَأَ أَصْحَابُهُ، فَنَزَلَتْ. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٣١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ وَرَجُلٌ يَقْرَأُ فَنَزَلَتْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْمَأْمُوْرَ بِهِ اثْنَانِ: الِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ. فَالْأَوَّلُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالثَّانِي فِي السِّرِّيَّةِ. انتهى فَالْمَعْنَى: إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ إِنْ جَهَرَ بِهِ، وَأَنْصِتُوْا وَاسْكُتُوْا إِنْ أَسَرَّ بِهِ. وَبِهِ أَخَذَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَقَالَ بِهِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ عَلَى مَا هُوَ الْأَرْجَحُ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُمَا وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنُ بْنُ

صَالِحِ بْنِ حَيٍّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَأَصْحَابُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَغَيْرُهُمْ مِنْ مَشَاهِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ». وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ مَنْعُ الْقِرَاءَةِ عَنْ ثَمَانِيْنَ نَفَرًا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمُ الْمُرْتَضَى وَالْعَبَادِلَةُ الثَّلَاثَةُ، وَأَسَامِيهِمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَقِيْلَ: تَجَاوَزَ عَدَدُ مَنْ أَفْتَى فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ عَنِ الثَّمَانِيْنَ، فَكَانَ اتِّفَاقُهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْمَاعِ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوْبَ الْحَارِثِيُّ السَّبَذْمُوْنِي فِي كِتَابِ «كَشْفِ الْأَسْرَارِ» عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: عَشَرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ أَشَدَّ النَّهْيِ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم. انْتَهَى

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَلَا دَلِيْلَ عَلَى تَخْصِيْصِ الْآيَةِ بِالْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ حُكْمَانِ عَلَى حِدَةٍ، لَيْسَ مَجْمُوْعُهُمَا حُكْمًا وَاحِدًا بِرَأْسِهِ، حَتَّى يَخُصَّ بِالْجَهْرِيَّةِ، وَلَوْ سُلِّمَ وُرُوْدُ الْآيَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ فَلَا تَخْصِيْصَ أَيْضًا بِالْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعُمُوْمِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوْصِ الْمَوْرِدِ.

١١٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٣٣ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ الْهِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ:

---

(١) قوله: لا صلاة إلا بقراءة: دلالته على أن الصلاة لا تصحّ إلا بالقراءة ظاهرة؛ لأن مطلق القراءة فرضٌ ثابتٌ بالكتاب، فقوله: «لا صلاة إلخ» محمول على نفي الصحة، قاله في «تعليق إعلاء السنن».

«اخْرُجْ فَنَادِ فِي الْمَدِيْنَةِ: أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ.

وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مَشْهُوْرُوْنَ إِلَّا جَعْفَرَ بْنَ مَيْمُوْنٍ، فَقَدْ وَثَّقَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ شَاهِيْنَ فِي الثِّقَاتِ. وَالْحَدِيْثُ صَرِيْحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى عَدَمِ رُكْنِيَّةِ الفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ لَفْظَةَ «وَلَوْ» الْمُتَّصِلَةِ يُشِيْرُ إِلَى عَدَمِ تَخْصِيْصِ الْفَاتِحَةِ وَيُوْمِي إِلَى تَعْمِيْمِ الْقِرَاءَةِ لَهَا وَلِغَيْرِهَا، لِذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ بِوُجُوْبِهَا.[1]

١١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيْهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ السِّتَّةُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيْهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: فَهَاتَانِ الرِّوَايَتَانِ وَأَمْثَالُهُمَا دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ رُكْنِيَّةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَإِنَّ الْخَدَاجَ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى النَّاقِصِ، وَلَوْ كَانَتْ رُكْنًا لَقَالَ: «فَهِيَ بَاطِلَةٌ»؛ فَإِنَّ تَرْكَ الرُّكْنِ إِنَّمَا يُوْجِبُ الْبُطْلَانَ، وَالنُّقْصَانُ مِنْ مُوْجَبَاتِ الْوُجُوْبِ، فَعُلِمَ أَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَاجِبَةٌ.[2]

---

(١) قوله: لذلك قال أبو حنيفة بوجوبها: وأما مالك والشافعي وأحمد فقالوا: هي ركن؛ لحديث عبادة بن الصامت وحديث زياد بن أيوب. أجيب عن حديث عبادة بأن المراد به نفي الفضيلة بنحو: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. وأما الجواب عن رواية زياد فبأنها شاذة؛ إذ رواية غيره: «لا صلاة لمن لم يقرأ»، وكأنّ زيادا زاد في المبنى وروي بالمعنى، أخذته من «شرح النقاية».

(٢) قوله: فعلم أن قراءة الفاتحة واجبة: قال في «أوجز المسالك»: إن عامتهم يفهمون من الحنفية أنهم قالوا بجواز =

١١٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَه: لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِـ «الْحَمْدُ وَسُورَةٍ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ الْمَكْتُوبَةُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَثَلَاثِ[1] آيَاتٍ فَصَاعِدًا».

١١٣٧ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا».

١١٣٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.[2]

= الصلاة بدون الفاتحة، ولذا تعجب الحافظ في «الفتح» أشد التعجب، والحقيقة ليس كذلك. والحنفية أبدًا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة. ولله در الحنفية، ما قالوا إلا ما ورد في الحديث أن هذه الصلاة ناقصة ذات خداج ونقصان يجب إعادتها. نعم، من أثبت بهذا الحديث بطلان الصلاة فهذا تحكُّم منه، فاسد؛ لأن الناقص لا يقال له: معدوم.

(١) قوله: ثلاث آيات: وقد عمل أصحابنا بكل الحديث حيث أوجبوا قراءة الفاتحة وضمَّ سورة أو ثلاث آيات معها؛ لأن هذه الأخبار أخبار آحاد، فلا تثبت بها الفرضية، وليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة؛ لقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (المزمل: ٢٠) فأمر بقراءة ما تيسر من القرآن مطلقًا، وتقييده بالفاتحة زيادةٌ على مطلق النص، وذا لا يجوز، فعملنا بالكل، وأوجبنا قراءة الفاتحة وضمَّ سورة أو ثلاث آيات معها. وقلنا: إن قوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مثل معنى قوله: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، وصح أيضًا عن جماعة من الصحابة إيجاب ذلك. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري».

(٢) قوله: رواه البيهقي: رجاله كلهم ثقات ما خلا شيخ الحاكم أبي غانم أزهر بن أحمد بن حمدون، فقد ذكره البيهقي في موضع الاحتجاج به، فهو صالح له عنده، وهو نص صريح في عدم جواز الصلاة بدون ضم شيء إلى الفاتحة، وقد فسَّره جابر بسورة، وأيضًا يدل على أن الفاتحة ليست بركن في الصلاة؛ لأن جابرًا جعلها من السنة مثل السورة، سواء بسواء، من «تعليق إعلاء السنن» ملخَّصًا.

وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ. قَالَ سُفْيَانُ: لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. انتهى

١١٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِثْلَهُ.

١١٤٠ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ»[1] رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٤١ - وَعَنْهُ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٤٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: إلا وراء الإمام: وقال الشيخ الجنجوهي: إن الروايات الواردة في أمر القراءة خلف الإمام لا يصح الاستدلال بها على وجوب القراءة للمقتدي، وأن المؤتم كان القراءة له مباحا في أول الإسلام، ثم نُسخ وبقي إباحة الفاتحة، ثم نُسخ بالمنع مطلقًا. كذا في «أوجز المسالك».

١١٤٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ خَلْفَ الْإِمَامِ لَا يَقْرَأُ شَيْئًا: يُجْزِئُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٤٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٤٥ وَعَنْ كَثِيْرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ سَمِعَهُ يَقُوْلُ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: فِيْهِ اكْتِفَاءُ الْمَأْمُوْمِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ.

١١٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيْهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفًا؟» قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُوْلُ: مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟» فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيْمَا جَهَرَ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِيْنَ سَمِعُوْا ذَلِكَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدٌ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: فِيْهِ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيْمَا جَهَرَ بِهِ.

١١٤٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَهَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَتَادَةَ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا». وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى السُّكُوْتِ وَالِاسْتِمَاعِ. اهـ قِيْلَ: وَفِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُوْمَ لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَإِلَّا كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُوْلَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّيْنَ» فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ.

١١٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟» فَسَكَتُوْا. فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالُوْا: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوْا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو الْبَيَاضِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيْهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٥٠ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيْهَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ: فِيْهِ تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيْمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيْهِ.

(١) قوله: لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن: قال الطحاوي: فلما اختلفت هذه الآثارُ المرويةُ في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر، فرأيناهم جميعًا لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع: أنه يكبر ويركع معه، ويعتد تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئا. فلما أجزأه ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك لمكان الضرورة، واحتمل أن يكون إنما أجزأه ذلك؛ لأن القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضا، فاعتبرنا ذلك.

فرأيناهم لا يختلفون أن من جاء إلى الإمام وهو راكع، فركع قبل أن يدخل في الصلاة بتكبير كان منه: إن ذلك لا يجزئه، وإن كان إنما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة. فكان لا بُدَّ له من قَوْمَةٍ في حال الضرورة وخوف فوات الركعة، فكان لا بد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة.

فهذه صفات الفرائض التي لا بُدَّ منها في الصلاة، ولا تُجزئ الصلاةُ إلا بإصابتها. فلما كانت القراءة مخالفةً لذلك وساقطةً في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك، فكانت في النظر أنها ساقطة في غير حالة الضرورة، فهذا هو النظر في هذا.

١١٥١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ فِي نَفْسِهِ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ؟» قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللهِ. أَنَا كُنْتُ أَقْرَأُ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». قَالَ: «مَا لِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟ أَمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ قِرَاءَةُ إِمَامِهِ؟ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوْا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ».[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْمُلْهِمِ»: ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ حَمَلَ هَذَا الْحَدِيْثَ وَنَظَائِرَهُ عَلَى تَرْكِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَعَلَى قِرَاءَةِ السُّوْرَةِ دُوْنَ الْفَاتِحَةِ، وَهَذَا تَخْصِيْصٌ بِلَا مُخَصِّصٍ، وَبَعِيْدٌ عَنْ مَضْمُوْنِ الْحَدِيْثِ بِمَرَاحِلَ، وَنَاءٍ عَنِ الْمَقْصُوْدِ بِمَنَازِلَ، لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِأَلْفَاظِهِ، وَلَا إِشَارَةَ فِيْهَا إِلَيْهِ أَصْلًا. كَيْفَ! وَالْوَاقِعَةُ وَاقِعَةُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عَلَى مَا يَشْهَدُ بِهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ، فَمَا مَعْنَى جَهْرِ شَخْصٍ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَا يَقْرَأُ الْإِمَامُ فِيْهِمَا جَهْرًا وَلَا سَائِرُ الْمُقْتَدِيْنَ.

١١٥٣ - وَعَنْهُ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ، وَهُوَ أَحْسَنُ طُرُقِهِ، حَكَمَ عَلَيْهِ ابْنُ الْهُمَامِ بِأَنَّهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

---

(١) قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له: وفي «الروض المربع» من فقه الحنابلة: ولا قراءة على مأموم، أي يتحمل الإمام عنه قراءة الفاتحة، لهذا الحديث، قاله في «أوجز المسالك».

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَمَّا أَبُو حَنِيْفَةَ فَأَبُوْ حَنِيْفَةَ. وَمُوْسَى بْنُ عَائِشَةَ الْكُوْفِيُّ مِنَ الثِّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحَيْنِ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ مِنْ كِبَارِ الشَّامِيِّيْنَ وَثِقَاتِهِمْ، وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. انْتَهَى

١١٥٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ». وَرَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ». وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، وَالطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ مِثْلَهُ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ إِسْنَادُ حَدِيْثِ أَحْمَدَ بْنِ مَنِيْعٍ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

١١٥٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أَمَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ فَغَمَزَهُ الَّذِي يَلِيْهِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى قَالَ: لِمَ غَمَزْتَنِي؟ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قُدَّامَكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَهُ. فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَتَهُ لَهُ قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ مُحَمَّدٌ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَرَوَى الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَالْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ فِي بَيَانِ هَذَا الْحَدِيْثِ: إِنَّهُ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُوْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَابِدُ - السِّنْدِيُّ - مَوْلِدًا وَالْمَدَنِيُّ مُهَاجِرًا - فِي شَرْحِ «الْمُسْنَدِ» لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ: فَنَقُوْلُ: لَمَّا ثَبَتَ نَهْيُ الْعَشَرَةِ الْمَذْكُوْرَةِ وَلَمْ يَثْبُتْ رَدُّ أَحَدِهِمْ عَلَيْهِمْ عِنْدَ تَوَافُرِ الصَّحَابَةِ كَانَ إِجْمَاعًا سُكُوْتِيًّا. انْتَهَى مُلَخَّصًا

١١٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ

قِرَاءَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجِّدِ»: هَذَا خُلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَتُلُخِّصَ مِنْهُ: أَنَّ بَعْضَ طُرُقِهِ صَحِيحَةٌ أَوْ حَسَنَةٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ يُوجِبُ الْقَدْحَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ، وَبَعْضُهَا صَحِيحَةٌ مُرْسَلَةٌ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ مُسْنَدَةً، وَالْمَرَاسِيلُ مَقْبُولَةٌ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفَةٌ يَنْجَبِرُ ضُعْفُهَا بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، فَارْتَقَتْ إِلَى مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ، وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ أَنَّ طُرُقَهُ كُلَّهَا مَعْلُولَةٌ لَيْسَ عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَكَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي رِسَالَةِ «الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ»: إِنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، لِإِرْسَالِهِ وَانْقِطَاعِهِ. انتهى لَا يَخْلُو عَنْ خَدْشَاتٍ وَاضِحَةٍ. انتهى

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ ثَابِتَةٌ مِنَ الْمُقْتَدِي شَرْعًا؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لَهُ. فَلَوْ قَرَأَ لَكَانَ لَهُ قِرَاءَتَانِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، قَالَهُ ابْنُ الْهُمَامِ. وَأَنَّ الْحَدِيثَ دَلَّ عَلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ بَدَلٌ وَعِوَضٌ عَنْ قِرَاءَةِ الْمُقْتَدِي وَخَلَفٌ عَنْهَا، فَلَوْ قَرَأَ الْمُقْتَدِي أَيْضًا لَزِمَ اجْتِمَاعُ الْأَصْلِ وَالْخَلَفِ، وَالْبَدَلِ وَالْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَالْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ عَنْهُ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ كَمَا تَرَى، كَمَا لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ.

١١٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «الْإِمَامُ يَقْرَأُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٥٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيفَةَ: قَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَهَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُثْمَانَ كَانُوا

يَنْهَوْنَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ.

١١٥٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ أُنْصِتُ ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَنْصِتْ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، خَافَتَ أَوْ جَهَرَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٦١ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدًا عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «بَابِ سُجُودِ التِّلَاوَةِ».

١١٦٢ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالُوا: لَا تَقْرَؤُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَا يُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَا إِنْ جَهَرَ وَلَا إِنْ خَافَتَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ.

١١٦٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيُقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١١٦٥ - وَعَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَخْطَأَ الْفِطْرَةَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١١٦٧ - وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ بَيْنَ يَدَيَّ؟ فَقَالَ: لَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: عَهِدَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ لَا نَقْرَأَ مَعَ الْإِمَامِ.

١١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ مَعَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ مَعَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. هَذَا طَرِيقٌ جَيِّدُ الْإِسْنَادِ، لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْكَلَامُ أَصْلًا.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَزَادَ: «وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ». وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَكَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ. انتهى

١١٦٩ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ كَفَتْهُ قِرَاءَتُهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. هَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ لَا كَلَامَ فِيهِ.

١١٧٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ نَحْوَهُ، لَيْسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا شَيْءٌ.

١١٧١ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَالَ: أَنْصِتْ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا، وَسَيَكْفِيكَ ذَاكَ الْإِمَامُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، هَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، لَا كَلَامَ فِيهِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

١١٧٢ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ رَجُلٌ اتُّهِمَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

١١٧٣ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: لَأَنْ أَعَضَّ عَلَى جَمْرَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. وَذَكَرَ الرَّازِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ»: قِيلَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْسَرَ أَسْنَانُهُ. وَقَالَ الْبَلْخِيُّ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُمْلَأَ فَمُهُ مِنَ التُّرَابِ. انتهى

١١٧٤ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيْهِ جَمْرَةً. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ لَيْسَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا شَيْءٌ.

١١٧٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: لَيْتَ فِي فَمِ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجَرًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، هَذَا سَنَدٌ جَيِّدٌ، لَا كَلَامَ فِيْهِ. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ.

١١٧٦ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَيْتَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ مُلِئَ فُوْهُ تُرَابًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٧٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيْهِ حَجَرٌ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَفِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ»: لَا بَأْسَ بِأَمْثَالِ هَذَا الْكَلَامِ لِلتَّهْدِيْدِ وَالتَّشْدِيْدِ، وَالتَّعْذِيْبُ بِعَذَابِ اللهِ مَمْنُوْعٌ، لَا التَّهْدِيْدُ بِهِ.

١١٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُوْسَى بْنِ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «رِسَالَةِ الْقِرَاءَةِ»: إِنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ سَمَاعُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، وَلَا يَصِحُّ مِثْلُهُ.

وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَوَّلًا: أَنَّ الْمُعَاصَرَةَ وَإِمْكَانَ اللُّقِيِّ يَكْفِي عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ فِي صِحَّةِ الِاتِّصَالِ وَرَفْعِ الِانْقِطَاعِ، وَثُبُوْتُ اللُّقِيِّ - كَمَا هُوَ تَشَدُّدُ الْبُخَارِيِّ - لَا يَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُوْرِ، كَمَا تَقَرَّرَ مُحَقَّقًا فِي أُصُوْلِ الْحَدِيْثِ، وَالْمُعَاصَرَةُ وَإِمْكَانُ اللُّقِيِّ هَهُنَا مُتَحَقِّقٌ بَيْنَ دَاوُدَ وَعُمَرَ، وَبَيْنَ عُمَرَ وَمُوْسَى، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ، وَهُوَ يَكْفِيْنَا فِي ثُبُوْتِ اتِّصَالِ السَّنَدِ.

وَثَانِيًا: أَنَّ الِانْقِطَاعَ الظَّاهِرَ لَا يَضُرُّ عِنْدَنَا إِذَا كَانَ الرَّاوِي ثِقَةً يَرْوِي عَنِ الثِّقَاتِ، لَا سِيَّمَا فِي الْقُرُوْنِ الْمَشْهُوْدِ لَهَا بِالْخَيْرِ. انتهى

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ أَجْمَعُوْا عَلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، قَدْ وَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ، وَشَهِدَ لَهُمُ النَّظَرُ مَا قَدْ ذَكَرْنَا.

١١٧٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوْا يَفْتَتِحُوْنَ الصَّلَاةَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ فِي الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ» وَلَمْ يَسْكُتْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٨١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْحَلَبِيُّ: وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا الْفَاتِحَةُ، فَالْبِدَايَةُ بِـ«ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ» دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ[1] وَأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بِدُوْنِهَا حَيْثُ جَعَلَ الْوُسْطَى، وَهِيَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ عَبْدِهِ، وَالثَّلَاثَ قَبْلَهَا لَهُ تَعَالَى خَاصَّةً، وَالثَّلَاثَ بَعْدَهَا لِعَبْدِهِ فَقَطْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لَمْ تَكُنْ آيَةً مِنْ غَيْرِهَا؛

---

(١) قوله: أن التسمية ليست من الفاتحة: سيأتي تحقيقه في «كتاب فضائل القرآن» في الباب الثاني.

لِعَدْمِ الْقَائِلِ بِهِ. انْتَهَى وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرّ: هَذَا حَدِيْثٌ قَدْ رَفَعَ الْإِشْكَالَ فِي سُقُوْطِ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَهُوَ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيْلَ، وَلَا أَعْلَمُ حَدِيْثًا فِي سُقُوْطِ الْبَسْمَلَةِ أَبْيَنَ مِنْهُ. انْتَهَى

١١٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٨٣ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١١٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُوْلُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ. قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ.

وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُوْلُهَا، فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه. وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ نَحْوَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَبِهِ يَقُوْلُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» قَالُوْا: وَيَقُوْلُهَا فِي نَفْسِهِ. انْتَهَى

١١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ لَا يَجْهَرُوْنَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ». رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

١١٨٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ.

١١٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَكُلُّهُمْ يُخْفُوْنَ بِـ«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١١٨٨ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ أَحَادِيْثَ الْإِسْرَارِ بِالتَّسْمِيَةِ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى كَوْنِ إِخْفَائِهَا سُنَّةً تَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِجُزْءٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَلَا غَيْرِهَا مِنَ السُّوَرِ، وَإِلَّا فَلَا مَعْنَى لِإِخْفَائِهَا مِنْ بَيْنَ الْآيَاتِ مَعَ كَوْنِهَا جُزْءًا مِنْهَا؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ السُّوْرَةِ كُلَّهَا سَوَاسِيَةٌ فِي حُكْمِ الْجَهْرِ وَالْإِخْفَاءِ بِهَا، كَمَا لَا يَخْفَى.

١١٨٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١١٩٠ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ لَا يَجْهَرَانِ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» وَلَا بِالتَّعَوُّذِ وَلَا بِالتَّأْمِيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١١٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُخْفِي «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» وَالِاسْتِعَاذَةَ وَ«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١١٩٢ وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: أَرْبَعٌ يُخَافِتُ بِهِنَّ الْإِمَامُ: سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَالتَّعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، وَآمِيْنَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ». وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو مَعْمَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَلَمَّا ثَبَتَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَعَمَّنْ ذَكَرْنَا بَعْدَهُ تَرْكُ الْجَهْرِ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ أَنْ يُجْهَرَ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ سِوَاهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» الَّتِي فِي «النَّمْلِ» يُجْهَرُ بِهَا كَمَا يُجْهَرُ بِغَيْرِهَا مِنَ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّ الَّتِي قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ يُخَافَتُ بِهَا وَيُجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، ثَبَتَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، وَثَبَتَ أَنْ يُخَافَتَ بِهَا وَيُسَرُّ، كَمَا يُسَرُّ التَّعَوُّذُ وَالِافْتِتَاحُ وَمَا أَشْبَهَهُمَا. انْتَهَى

١١٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوْا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنُهُ تَأْمِيْنَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ؛[1] فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

وَفِي أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوْا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ

---

(١) قوله: إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين: دلالة الحديث على قول المأموم: «آمين» بعد قول الإمام: «وَلَا ٱلضَّآلِّينَ» ظاهرة، ويستفاد منه أن الإمام يخفي بها؛ لأن تأمين الإمام لو كان مشروعًا بالجهر لما علّق النبي ﷺ تأمينهم بقوله: «وَلَا ٱلضَّآلِّينَ»، بل علّق بقوله: «آمين».

فإن قلت: قد جاء في الحديث السابق: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا». وفيه علّق تأمين المأمومين بتأمينه، وإنهم لا يعلمون تأمينه إلا أن يسمعوا. قلت: أجاب عنه في «التعليق الحسن» بأن الجمهور حملوا قوله: «إذا أمّن» على المجاز؛ للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: وَلَا ٱلضَّآلِّينَ فقولوا: آمين»، وقالوا بأن المراد إذا أراد التأمين، وهذا كما قال الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ (المائدة: ٦) أي إذا أردتم إقامة الصلاة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله: «إذا أمّن» على المجاز. اهـ فإذا كان معناه: إذا أراد التأمين، لا يستفاد منه الجهر بالتأمين للإمام. من «تعليق إعلاء السنن» ملخصًا.

وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١١٩٤ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ. فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ» قَالَ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٩٥ - وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.[1]

---

(١) قوله: رواه الترمذي: وقال الترمذي: سمعت محمدًا يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: «عن حجر أبي العنبس»، وإنما هو حجر بن العنبس، ويكنى أبا السكن، وزاد فيه: «عن علقمة بن وائل» وليس فيه عن علقمة، وإنما هو حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر. انتهى.

قال على وَنا: تخطئة مثل شعبة خطأ. كيف وهو أمير المؤمنين في الحديث. وفي الترجيح في ما بين سفيان وشعبة أقوال، وكون سفيان الثوري مدلِّسا وقد أتى به مُعَنعنًا، وكون شعبة غير مدلس - وقد صرح فيه بالإخبار كما هو عند الطيالسي - وجه حسن لترجيح شعبة على سفيان.

و«حجر» اسم أبيه عنبس، وكنيته ككنية أبيه أبو العنبس، ولا مانع من أن يكون له كنية أخرى و[هي] أبو السكن؛ لأنه [لا مانعَ أن] يكون لشخص واحد كنيتان، وبهذا جزم ابن حبان في «كتاب الثقات». وزاد فيه «علقمة» لا يضر؛ لأن الزيادة كان من الثقة مقبولة، ولا سيما من قبل شعبة، وبيّن في بعض الروايات أن حجرا سمعه من علقمة عن وائل، وقد سمعه من وائل نفيسه، كما أخرج أحمد في مسنده.

أما سماع علقمة عن أبيه فقد جاء مصرّحًا عند النسائي في «باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع»، وعند البخاري في «جزء رفع اليدين» رواية أبي نعيم، وعند مسلم فمن حديث القصاص من طريق سماك، وعند الترمذي في «كتاب الحدود»، فتعليل البخاري هذا الحديث بكون حديث سفيان أصح من حديث شعبة. =

١١٩٦ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِيْنَ»، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١١٩٧ - وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيْهِ ؓ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «آمِيْنَ»، وَأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

١١٩٨ - وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ ؓ قَالَ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ وَعَلِيٌّ يَجْهَرَانِ بِـ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ» وَلَا بِـ «آمِيْنَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الْآثَارِ».

١١٩٩ - وَعَنْ أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ

= وقوله: «إنما هو حجر بن العنبس»، وقوله: «ليس فيه عن علقمة»، وقوله: «وُلِد علقمة بن وائل بعد موت أبيه بستة أشهر» لم يثبت، والذي ولد بعد موت أبيه إنما هو عبد الجبار بن وائل. انتهى هذا ملخّص ما في «التعليق الحسن» و«البناية».

وما روي من الجهر بها يحمل على التعليم كما كان ﷺ يجهر بالآية أحيانا في الظهر، ومما يستأنس به هذا القول ما أخرجه الحافظ أبو بشر الدولابي في كتاب «الأسماء والكنى» عن وائل بن حجر: «رأيت رسول الله ﷺ حين فرغ من الصلاة حتى رأيت خده من هذا الجانب ومن هذا الجانب، وقرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝﴾ فقال: «آمين» يمد بها صوته، ما أراه إلا يعلمنا».

قيل: فيه يحي بن سلمة، قوّاه الحاكم، فيرجّح الإخفاء بذلك، وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن «آمين» ليس من القرآن إجماعًا، فلا ينبغي أن يكون على صوت القرآن، وبإخفائها يقع التميز بين القرآن وغيره؛ فإنه إذا جهر بها مع الجهر بالفاتحة يلبس أنها من القرآن، كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ؛ لكونه ليس من القرآن. والخلاف بالجهر بالبسملة مبني على أنه من القرآن أم لا. انتهى هذا ملخّص ما في «المرقاة» و«البناية» و«التعليق الحسن».

شَيْءٍ يُخْتِمُ؟ قَالَ: «بِآمِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٠٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٠١ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ وَفِيمَا يُخَافَتُ فِيهِ فِي الْأُولَيَيْنِ وَلَا فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ قَرَأَ فِي الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ شَيْئًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ.

١٢٠٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: اقْرَأْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَسَبِّحْ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي «التَّعْلِيقِ الْمُمَجَّدِ»: بِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا، فَقَالُوا: لَا تَجِبُ قِرَاءَةٌ فِي الْأُخْرَيَيْنِ فِي الْفَرَائِضِ، فَإِنْ سَبَّحَ فِيهِمَا أَوْ قَامَ سَاكِتًا أَجْزَأَهُ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَسَلَفُ أَهْلِ الْعِرَاقِ. انتهى

١٢٠٣ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

١٢٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ وَنَحْوِهَا، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[ق: ١]

١٢٠٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[التكوير: ١٧]

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿الٓمٓ تَنزِيلُ﴾

فِي الرَّكْعَةِ الْأُوْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَانِ﴾ (الإنسان: ١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَفِي «الْمُحِيطِ»: بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ غَيْرَ ذَلِكَ أَحْيَانًا؛ لِئَلَّا يَظُنَّ الْجَاهِلُ أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ غَيْرُهُ.

١٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِيْنَ آيَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيْلِ السَّجْدَةِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ وَابْنُ الْهُمَامِ: فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ مِثْلَ مَا يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ. انتهى

١٢٠٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِـ﴿ٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾ وَشِبْهِهِمَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْعَصْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ، كَمَا أُشِيْرَ إِلَيْهِ فِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ» وَ«الْعِنَايَةِ».

١٢٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوْسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَحْوَهُ.

١٢١٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢١١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ».

١٢١٢ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنِ اقْرَأْ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٢١٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُوَرٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢١٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾، وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢١٥ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: صَلَّيْتُ خَلْفَهُ فَكَانَ يُطِيْلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِ الْمُفَصَّلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ الْمُفَصَّلِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢١٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنَ الْمُفَصَّلِ سُوْرَةٌ صَغِيْرَةٌ وَلَا كَبِيْرَةٌ إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَؤُمُّ بِهَا النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوْبَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٢١٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِيْنَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سُوْرَةَ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُوْلَى، وَفِي الْآخِرَةِ ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُوْنَ﴾. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٨ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيْدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيْدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢١٩ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيْهِمَا بِـ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيْدِ﴾

وَ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ (البقرة: ١٣٦)، وَالَّتِي فِي «آلِ عِمْرَانَ» ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ (آل عمران: ٦٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٢٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الْمَغْرِبِ».

١٢٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ «الرَّحْمَنِ» مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا، فَقَالَ: «لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى الْجِنِّ لَيْلَةَ الْجِنِّ، فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُودًا مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ قَالُوا: لَا بِشَيْءٍ مِنْ نِعَمِكَ رَبَّنَا نُكَذِّبُ، فَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٢٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَرَأَ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٢٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِـ ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾ فَانْتَهَى إِلَى ﴿أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَحْكَمِ ٱلْحَٰكِمِينَ﴾ فَلْيَقُلْ: «بَلَى، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ

مِنَ الشَّاهِدِيْنَ. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۝١﴾ (القيامة: ١) فَانْتَهَى: إِلَى ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَـٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ۝٤٠﴾ (القيامة: ٤٠) فَلْيَقُلْ: بَلَى. وَمَنْ قَرَأَ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ﴾ فَبَلَغَ ﴿فَبِأَىِّ حَدِيثٍۭ بَعْدَهُۥ يُؤْمِنُونَ ۝٥٠﴾ (المرسلات: ٥٠) فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ».

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: إِنَّ كُلًّا مِنَ الْإِمَامِ وَالْمُقْتَدِي فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ سَوَاءٌ، فَلَا يَسْأَلُ الْمُقْتَدِي الْجَنَّةَ عِنْدَ آيَاتِ التَّرْغِيْبِ، وَلَا يَتَعَوَّذُ مِنَ النَّارِ عِنْدَ آيَاتِ التَّرْهِيْبِ، وَلَا يُسَبِّحُ عِنْدَ آيَاتِ التَّسْبِيْحِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِ اسْمِهِ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ؛ لِإِطْلَاقِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْإِنْصَاتِ، وَلِأَنَّ وَظِيْفَتَهُ الْاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ، فَلَا يَشْتَغِلُ بِمَا يُخِلُّهُ.

وَكَذَا الْإِمَامُ لَا يَشْتَغِلُ بِغَيْرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْهُ فِيْهَا، وَكَذَا الْأَئِمَّةُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، فَكَانَ مِنَ الْمُحْدَثَاتِ، وَلِأَنَّهُ ثَقِيْلٌ عَلَى الْقَوْمِ، فَيُكْرَهُ. وَمَا وَرَدَ حُمِلَ عَلَى النَّفْلِ مُنْفَرِدًا، وَعَلَى خَارِجِ الصَّلَاةِ أَيْضًا. هَذَا مُلَخَّصُ مَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» وَ«عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ».

بَابُ الرُّكُوْعِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ۝٧٤﴾ (الواقعة: ٧٤) وَقَوْلِهِ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ (الأعلى: ١) وَقَوْلِهِ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ (الحج: ٧٧)

١٢٢٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقِيْمُوا الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، فَوَاللهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ

الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٢٢٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوْعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُوْدُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوْعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُوْدَ قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ حَتَّى نَقُوْلَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُوْلَ: قَدْ أَوْهَمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ» قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهَا وَلَا سُجُوْدَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٣١ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ فِيْهِمُ الْحُدُوْدُ. قَالُوْا: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيْهِنَّ عُقُوْبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ». قَالُوْا: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهَا وَلَا سُجُوْدَهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَرَوَى الدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.

١٢٣٢ - وَعَنْ شَقِيْقٍ قَالَ: إِنَّ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوْعَهُ وَلَا سُجُوْدَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢٣٣ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنَفِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى صَلَاةِ عَبْدٍ لَا يُقِيْمُ فِيْهَا صُلْبَهُ بَيْنَ خُشُوْعِهَا وَسُجُوْدِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوْعُ فَعَظِّمُوْا فِيْهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُوْدُ فَاجْتَهِدُوْا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُوْلَ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٣٦ - وَعَنْهَا ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ: «سُبُّوْحٌ قُدُّوْسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوْحِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٣٧ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَثَ قَدْرَ «سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ»، يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوْتِ وَالْمَلَكُوْتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٣٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ (الواقعة: ٧٤) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْهَا فِي رُكُوْعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ (الأعلى: ١) قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوْهَا فِي سُجُوْدِكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْآثَارِ الْأُوَلِ إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ نُزُوْلِ الْآيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا فِي حَدِيْثِ عُقْبَةَ ﷺ، فَصَارَ ذٰلِكَ نَاسِخًا لِمَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهُ قَبْلَ ذٰلِكَ. انْتَهَى مُلْتَقَطًا

وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: لَا يَأْتِي فِي رُكُوْعِهِ وَسُجُوْدِهِ بِغَيْرِ التَّسْبِيْحِ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَا وَرَدَ مَحْمُوْلٌ عَلَى النَّفْلِ. قَالَ الْحَلَبِيُّ: فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيْهِ وَاسِعٌ. انْتَهَى

١٢٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ -: اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: لَيْسَ بَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوْعِ دُعَاءٌ، وَمَا وَرَدَ مَحْمُوْلٌ عَلَى النَّفْلِ؛ لِمَا مَرَّ.

١٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوْا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه وَالنَّسَائِيِّ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوْا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذِهِ قِسْمَةٌ؛ لِأَنَّهُ قِسْمُ التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيْدِ، فَجَعَلَ التَّسْمِيْعَ لِلْإِمَامِ وَالتَّحْمِيْدَ لِلْمَأْمُوْمِ، وَإِنَّهَا تُنَافِي الشَّرْكَةَ، فَلِهَذَا لَا يَأْتِي الْمُؤْتَمُّ بِالتَّسْمِيْعِ وَلَا الْإِمَامُ بِالتَّحْمِيْدِ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ» وَ«الْبِنَايَةِ».

١٢٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْهُ ﷺ: ثُمَّ يَقُوْلُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِيْنَ يَرْفَعُ

صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، ثُمَّ يَقُوْلُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَهُوَ مَحْمُوْلٌ عَلَى حَالَةِ الانْفِرَادِ، وَالْمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بَيْنَ الذِّكْرَيْنِ، كَذَا فِي «الْهِدَايَةِ» وَ«الْبِنَايَةِ».

١٢٤٣ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوْعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوْعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ. وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُوْدِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُوْدُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٢٤٤ - وَعَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُوْلُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى، يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيْزِ. قَالَ: فَحَزَرْنَا رُكُوْعَهُ عَشَرَ تَسْبِيْحَاتٍ وَسُجُوْدَهُ عَشَرَ تَسْبِيْحَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ عُلَمَاؤُنَا: بِهَذَا الْخَبَرِ وَبِحَدِيْثِ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ، يُحِبُّ الْوِتْرَ» يُسْتَدَلُّ لِمَا ذَكَرَ صَاحِبُ «الْهِدَايَةِ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيْدَ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ بِالْوِتْرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتِمُ بِالْوِتْرِ. انتهى

بَابُ السُّجُوْدِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (الإسراء: ١٠٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ١٩﴾ (العلق: ١٩)

١٢٤٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ

أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٤٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكُفَّ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ السُّجُوْدِ عَلَى الْأَنْفِ».

قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: ظَاهِرُ الْحَدِيْثِ أَنَّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ فِي حُكْمِ عُضْوٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيْثِ: «سَبْعَةٌ»، فَإِنْ جُعِلَا عُضْوَيْنِ صَارَتْ ثَمَانِيَ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ: يَجُوْزُ السَّجْدَةُ عَلَى الْأَنْفِ فَقَطْ؛ لِوُقُوْعِ اسْمِ السُّجُوْدِ عَلَيْهِ. انْتَهَى وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: يُعْلَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ أَنَّ السُّجُوْدَ عَلَى الْأَنْفِ كَالسُّجُوْدِ عَلَى الْجَبْهَةِ. انْتَهَى

١٢٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ: الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ»: فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ أَوِ الْأَنْفِ»، فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ مِنْ ذِكْرِ الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ؛ لِئَلَّا تَصِيْرَ ثَمَانِيَةً.

١٢٤٨ - وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ «الْهِدَايَةِ»: ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ فِي «تَهْذِيْبِ الْآثَارِ»: أَنَّ حُكْمَ الْجَبْهَةِ

وَالْأَنْفِ سَوَاءٌ.

١٢٤٩ - وَعَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَنْفِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ مِنَ الْوَجْهِ؟ وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: سُئِلَ ابْنُ سِيرِيْنَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْجُدُ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ: أَوَمَا تَقْرَأُ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ (الإسراء: ١٠٧) الْآيَةَ. فَاللهُ تَعَالَى مَدَحَهُمْ عَلَى خُرُوْرِهِمْ عَلَى الْأَذْقَانِ فِي السُّجُوْدِ، فَإِذَا لَمْ يَسْقُطِ السُّجُوْدُ بِالذَّقَنِ إِجْمَاعًا يُصْرَفُ الْجَوَازُ إِلَى الْأَنْفِ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ، بِخِلَافِ الْجَبْهَةِ؛ إِذِ الْأَنْفُ فَاصِلٌ بَيْنَهُمَا.

وَقَالَ تَقِيُّ الدِّيْنِ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَذُكِرَ فِي «الْمَبْسُوْطِ» جَوَازُ الِاقْتِصَارِ عَلَى الْأَنْفِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. انْتَهَى وَلَكِنْ لَا يَجُوْزُ الِاقْتِصَارُ عَلَى الْأَنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

١٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ﷺ حَدِيْثًا طَوِيْلًا فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ، فِيْهِ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ.

١٢٥١ - وَعَنْ وَائِلٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَضَعُ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي السَّجْدَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبُو يَعْلَى.

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رُئِيَ عَلَى جَبْهَتِهِ وَعَلَى أَرْنَبَتِهِ أَثَرُ طِيْنٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّاهَا بِالنَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٥٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوْا فِي السُّجُوْدِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٢٥٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٥٦ - وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بَهْمَةً أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ، مَرَّتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَلِمُسْلِمٍ بِمَعْنَاهُ: قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

١٢٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٥٨ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ [١] وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا الْحَدِيْثُ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

١٢٥٩ - وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي وَضَعَ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) قوله: إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه: وبه قال أبو حنيفة والشافعي. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه: وبهذا قال أبو حنيفة، وخالفه الشافعي؛ لأن مذهبه أنه يسن أن يعتمد في قيامه على بطن راحتيه وأصابعه مبسوطة على الأرض. كذا في «المرقاة».

١٢٦٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، إِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُوْلُ: يَا وَيْلَتِي! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُوْدِ فَسَجَدَ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُوْدِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٢ - وَعَنْ رَبِيْعَةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوْئِهِ وَحَاجَتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُوْدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٣ - وَعَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: لَقِيْتُ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُوْدِ لِلّٰهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلّٰهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيْئَةً». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُوْنُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوْا الدُّعَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ فِي سُجُوْدِهِ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوْبَتَانِ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي

أَعُوْذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوْبَتِكَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٢٦٨ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

وَقَالَ: لَيْسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ذِكْرٌ مَسْنُوْنٌ، وَكَذَا لَا يَأْتِي فِي سُجُوْدِهِ بِغَيْرِ التَّسْبِيْحِ عَلَى الْمَذْهَبِ. وَمَا وَرَدَ مَحْمُوْلٌ عَلَى النَّفْلِ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيْهِ وَاسِعٌ، كَذَا فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَ«الْكَبِيْرِيِّ»، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِيْنَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: يَنْبَغِي أَنْ يُنْدَبَ الدُّعَاءُ بِالْمَغْفِرَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ خُرُوْجًا مِنْ خِلَافِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا، لَكِنْ صَرَّحُوْا بِاسْتِحْبَابِ مُرَاعَاةِ الْخِلَافِ.

بَابُ التَّشَهُّدِ

١٢٦٩ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَا فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَلَا شَكَّ أَنَّ وَضْعَ الْكَفِّ مَعَ قَبْضِ الْأَصَابِعِ لَا يَتَحَقَّقُ، فَالْمُرَادُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - وَضْعُ الْكَفِّ، ثُمَّ قَبْضُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِشَارَةِ. انْتَهَى

١٢٧٠ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ... الْحَدِيْثَ. وَفِيْهِ: ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَرَأَيْتُهُ يَقُوْلُ هَكَذَا. وَحَلَّقَ بِشْرٌ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٢٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيْرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيْدِ».

١٢٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُوْ بِأُصْبُعَيْهِ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحِّدْ أَحِّدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

١٢٧٣ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُوْلُ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوْبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِيْنِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «كِتَابِ الدَّعَوَاتِ» عَنْ جَامِعِهِ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: فَهَذَا الْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا عَقَدَ، اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. انتهى

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي فِي «تَزْيِيْنِ الْعِبَارَةِ»: وَالصَّحِيْحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَ جُمْهُوْرِ أَصْحَابِنَا أَنْ يَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ عِنْدَ وُصُوْلِهِ إِلَى كَلِمَةِ التَّوْحِيْدِ يَعْقِدُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ، وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ، وَيُشِيْرُ بِالْمُسَبِّحَةِ رَافِعًا لَهَا عِنْدَ النَّفْيِ وَاضِعًا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ

عَلَىٰ ذَٰلِكَ. انْتَهَى

١٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُوْلُوْا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٧٥ - وَعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُوْلُ: عَلَّمَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ وَكَفُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِيْنَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ. وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ الْبَزَّارُ: أَصَحُّ حَدِيْثٍ عِنْدِي فِي التَّشَهُّدِ حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، رُوِيَ عَنْ نَيِّفٍ وَعِشْرِيْنَ وَجْهًا، وَلَا نَعْلَمُ رُوِيَ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَثْبَتُ مِنْهُ، وَلَا أَصَحُّ إِسْنَادًا، وَلَا أَشْهَرُ رِجَالًا، وَلَا أَشَدُّ تَظَافُرًا بِكَثْرَةِ الْأَسَانِيْدِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ: إِنَّمَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَغَيْرُهُ قَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ: حَدِيْثُ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي التَّشَهُّدِ.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحْسَنَ مِنْ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ، كَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

١٢٧٦ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ وَقَالَ: أَخَذَ حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: أَخَذَ إِبْرَاهِيْمُ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ إِبْرَاهِيْمُ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَخَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِي وَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْهُمَامِ.

١٢٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ أَنَّهُ قَالَ: أَخَذْتُ التَّشَهُّدَ مِنْ فِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَلَقَّنَنِيْهَا كَلِمَةً كَلِمَةً. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ ﵁ يَكْرَهُ أَنْ يُزَادَ فِيْهِ حَرْفٌ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ حَرْفٌ.

١٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَمَا تُعَلِّمُوْنَ الصِّبْيَانَ الْكِتَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ سَوَاءً. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: هَذَا تَشَهُّدُ النَّبِيِّ ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ إلخ» مِثْلَ تَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: سَنَدُهُ جَيِّدٌ. وَفِي «السِّعَايَةِ»: وَفِيْهِ فَائِدَةٌ حَسَنَةٌ، وَهِيَ أَنَّ تَشَهُّدَهُ ﷺ بِلَفْظِ تَشَهُّدِنَا. انْتَهَى.

١٢٨٠ - وَعَنْ خُصَيْفٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ

قَدِ اخْتَلَفُوْا فِي التَّشَهُّدِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِتَشَهُّدِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ الْهُمَامِ وَابْنُ حَجَرٍ وَالْعَيْنِيُّ.

١٢٨١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: مِنَ السُّنَّةِ إِخْفَاءُ التَّشَهُّدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٢٨٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُوْلَيَيْنِ كَأَنَّهُ(١) عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُوْمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ثُمَّ إِنْ كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ نَهَضَ حِيْنَ يَفْرُغُ مِنْ تَشَهُّدِهِ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَضْلِهَا

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا۝٥٦﴾ (الأحزاب: ٥٦)

١٢٨٣ - عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَالَ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فَاحْمَدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلِّ عَلَيَّ، ثُمَّ ادْعُهُ».

قَالَ: ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَحَمِدَ اللهَ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا الْمُصَلِّي، ادْعُ تُجَبْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: كأنه على الرضف حتى يقوم: يعني لا يلبث في التشهد الأول كثيرًا، بل يخففه ويقوم مُسرعًا، كمن هو قاعد على حجر حارّ، فيكون مكتفيًا بالتشهد دون الصلاة والدعاء على مذهبنا، أو مكتفيًا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية. كذا في «المرقاة».

١٢٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْ تُعْطَهُ، سَلْ تُعْطَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٨٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوْفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. فَقَالَ: سَأَلْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ عَلَّمَنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ.

قَالَ: «قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ. اللّٰهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ: «عَلَى إِبْرَاهِيْمَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ.

١٢٨٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ، إِنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «السِّعَايَةِ»: إِنَّ السُّنَّةَ الْمُؤَكَّدَةَ هُوَ مُطْلَقُ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، لَا خُصُوصُ بَعْضِ أَلْفَاظِهَا. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ كَلَامُ عَامَّةِ فُقَهَائِنَا، إِلَّا أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ أَيَّ لَفْظٍ مُخْتَارٌ، فَفِي «غُنْيَةِ الْمُسْتَمْلِي»: الْمُخْتَارُ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي «الْكِفَايَةِ» وَالزَّاهِدِيُّ فِي «الْقِنْيَةِ» وَ«شَرْحِ الْقُدُورِيِّ»:

أَنَّ مُحَمَّدًا سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: يَقُولُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَهِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ. وَنَقَلَ صَاحِبُ «الذَّخِيرَةِ» عَنْ كِتَابِ «الْحُجَجِ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ» لِعِيسَى بْنِ أَبَانٍ: أَنَّ مُحَمَّدًا سُئِلَ عَنْ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ: فَأَجَابَ بِمَا مَرَّ. انتهى

١٢٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ نَخْلًا فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللهُ تَعَالَى قَدْ تَوَفَّاهُ، قَالَ: فَجِئْتُ أَنْظُرُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَاةً صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٢٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٢٩٢ - وَعَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبِشْرُ فِيْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيْلُ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَقُوْلُ: أَمَا يُرْضِيْكَ يَا مُحَمَّدُ، أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٢٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِيْنَ صَلَاةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٩٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللّٰهُمَّ أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٢٩٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٩٦ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أُكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: «مَا شِئْتَ». قُلْتُ: الرُّبُعَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: النِّصْفَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: «إِذًا تُكْفَى هَمَّكَ وَيُكَفَّرُ لَكَ ذَنْبُكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الْكِبَرَ أَوْ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٢٩٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْبَخِيْلُ الَّذِي مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ

فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٢٩٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تَجْعَلُوْا بُيُوْتَكُمْ قُبُوْرًا، وَلَا تَجْعَلُوْا قَبْرِي عِيْدًا. وَصَلُّوْا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٣٠٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ عِنْدَ قَبْرِي سَمِعْتُهُ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيَّ نَائِيًا أُبْلِغْتُهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

١٣٠١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِيْنَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُوْنِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوْحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

بَابُ الدُّعَاءِ فِي التَّشَهُّدِ

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (محمد: ١٩) وَقَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِىَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ (نوح: ٢٨)

١٣٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُوْ فِي الصَّلَاةِ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَمِنَ الْمَغْرَمِ». فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْذُ

مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٥ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُوْلُ: «قُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُوْ بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ: اللّٰهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٠٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذُ» فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَدَعْ أَنْ تَقُوْلَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، إِلَّا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرْ: «قَالَ مُعَاذٌ: وَأَنَا أُحِبُّكَ».

١٣٠٨ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي صَلَاتِهِ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيْمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيْمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ نَحْوَهُ.

١٣٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٣١٠ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ «حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ﷺ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيْمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِيْنَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. انتهى

١٣١٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ وَنَتَحَابَّ وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ: «وَأَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَئِمَّتِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ».

١٣١٣ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِيْنِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَثِيْرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣١٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ انْصِرَافِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ إِلَى

حُجْرَتِهِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٣١٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُوْنَ عَنْ يَمِيْنِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣١٨ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيْهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنْ يَمِيْنِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ». يَعْنِي فِي السُّبْحَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٢١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوْا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٣٢٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِالتَّكْبِيْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ بَطَّالٍ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُوْنَ أَرَادَ بِهِ الْمُجَاهِدِيْنَ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ إِلَى الْآنَ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَهُوَ أَنَّ الْمُجَاهِدِيْنَ إِذَا صَلَّوا الْخَمْسَ

فَيُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يُكَبِّرُوْا جَهْرًا، يَرْفَعُوْنَ أَصْوَاتَهُمْ؛ لِيُرْهِبُوا الْعَدُوَّ. فَإِنْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى ذٰلِكَ فَيَكُوْنُ مَنْسُوْخًا بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُوْلُ بِهِ. انْتَهٰى وَفِي «الْبِنَايَةِ»: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ: قَالَ مَشَايِخُنَا: التَّكْبِيْرُ جَهْرًا فِي غَيْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ لَا يُسَنُّ إِلَّا بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ وَاللُّصُوْصِ، وَقِيْلَ: وَكَذَا فِي الْحَرِيْقِ وَالْمَخَاوِفِ كُلِّهَا. انْتَهٰى

١٣٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ يَقُوْلُ بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّيْنَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُوْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «الْأُمِّ» حُمِلَ ذٰلِكَ عَلَى سَبِيْلِ التَّعْلِيْمِ، فَإِنْ حَصَلَ التَّعْلِيْمُ أَمْسَكَ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

وَقَالَ فِي «الْمَدْخَلِ»: وَلْيَحْذَرُوْا جَمِيْعًا مِنَ الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ؛ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الْبِدَعِ. انْتَهٰى

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٢٥ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ انْحَرَفَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَدَعَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ». وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي كِتَابِ «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» عَنْ أَنَسٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَسَطَ كَفَّيْهِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ إِلٰهِي، وَإِلٰهَ إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوْبَ، وَإِلٰهَ جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَسْتَجِيْبَ دَعْوَتِي؛ فَإِنِّي مُضْطَرٌّ، وَتَعْصِمَنِي

فِي دِيْنِي؛ فَإِنِّي مُبْتَلًى، وَتَنَالَنِي بِرَحْمَتِكَ؛ فَإِنِّي مُذْنِبٌ، وَتَنْفِي عَنِّي الْفَقْرَ؛ فَإِنِّي مُتَمَسْكِنٌ، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ لَا يَرُدَّ يَدَيْهِ خَائِبَتَيْنِ».

فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيْثِ الدُّعَاءُ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوْضَةِ عَنْ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُسْوَةِ الْأَتْقِيَاءِ ﷺ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى الْعُلَمَاءِ الْأَذْكِيَاءِ، قَالَهُ مَوْلَانَا عَبْدُ الْحَيِّ اللَّكْنَوِيُّ فِي فَتَاوَاهُ.

١٣٢٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُوْلُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٧ - وَعَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا إِمَامٌ لَنَا - يُكَنَّى أَبَا رِمْثَةَ - قَالَ: صَلَّيْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ أَوْ مِثْلَ هَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَقُوْمَانِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ عَنْ يَمِيْنِهِ، وَكَانَ رَجُلٌ قَدْ شَهِدَ التَّكْبِيْرَةَ الْأُوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ خَدَّيْهِ، ثُمَّ انْفَتَلَ كَانْفِتَالِ أَبِي رِمْثَةَ، يَعْنِي نَفْسَهُ.

فَقَامَ الرَّجُلُ الَّذِي أَدْرَكَ مَعَهُ التَّكْبِيْرَةَ الْأُوْلَى مِنَ الصَّلَاةِ يَشْفَعُ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبَيْهِ فَهَزَّهُ، ثُمَّ قَالَ: اجْلِسْ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُهْلَكَ أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ صَلَاتِهِمْ فَصْلٌ. فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَصَرَهُ فَقَالَ: «أَصَابَ اللهُ بِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: إِنَّ الْمُكْثَ مِقْدَارَ «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ إلى آخره» فَصْلٌ، وَلَا دَلِيْلَ عَلَى الْمُكْثِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَيُكْرَهُ لِمُخَالَفَةِ مَا كَانَ دَأْبُهُ ﷺ، كَمَا هُوَ مَفْهُوْمُ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ﵂. انتهى

١٣٢٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢٩ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ. اللّٰهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٣٠ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوْهٍ، وَحِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ: يَقُوْلُ أَفْضَلَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا الشِّرْكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ «صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»، وَلَا «بِيَدِهِ الْخَيْرُ»، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيْبٌ.

١٣٣١ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوْبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُوْنَ تَحْمِيدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُوْنَ تَكْبِيرَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «الشَّرْحِ الْمُنْيَةِ»: وَقَوْلُ عَائِشَةَ ﷺ: «مِقْدَارَ مَا يَقُوْلُ إلخ» يُفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ، بَلْ كَانَ يَقْعُدُ زَمَانًا يَسَعُ ذَلِكَ الْمِقْدَارَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ

تَقْرِيبًا؛ لِأَنَّ الْمِقْدَارَ الْمَذْكُورَ مِنْ حَيْثُ التَّقْرِيبِ وَالتَّخْمِينِ دُونَ التَّحْدِيدِ وَالتَّحْقِيقِ، فَلَا يُنَافِي مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

١٣٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَيْسَ قَوْلُ أَبِي صَالِحٍ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا» بَدَلَ «ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ».

١٣٣٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ: تَمَامَ الْمِائَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ،

وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ فِي الْمَنَامِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوْا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي مَنَامِهِ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوْهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوْا فِيْهَا التَّهْلِيْلَ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَافْعَلُوْا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٣٣٥ - وَعَنْ سَعْدٍ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيْهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ وَيَقُوْلُ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ الصَّلَاةِ: «اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٣٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

١٣٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ هَذَا الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُوْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِيْنَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ آمَنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ وَأَهْلِ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

وَفِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: وَمَا رُوِيَ مِنَ الْأَحَادِيْثِ فِي الْأَذْكَارِ عَقِيْبَ الصَّلَاةِ فَلَا دَلَالَةَ فِيْهَا عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا عَقِيْبَ الْفَرْضِ قَبْلَ السُّنَّةِ، بَلْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِهَا بَعْدَ السُّنَّةِ، وَلَا يُخْرِجُهَا تَخَلُّلُ السُّنَّةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْفَرِيْضَةِ عَنْ كَوْنِهَا بَعْدَهَا وَعَقِيْبَهَا؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مِنْ لَوَاحِقِ الْفَرِيْضَةِ وَتَوَابِعِهَا وَمُكَمِّلَاتِهَا، فَلَمْ تَكُنْ أَجْنَبِيَّةً مِنْهَا، فَمَا يُفْعَلُ بَعْدَهَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ وَعَقِيْبَهَا. انْتَهَى

١٣٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُوْنَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وُلْدِ إِسْمَاعِيْلَ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُوْنَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: إِطْلَاقُ الْأَرِقَّاءِ وَالْعِتْقِ عَلَيْهِمْ عَلَى الْفَرْضِ وَالتَّقْدِيْرِ. انْتَهَى

١٣٣٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوْا غَنَائِمَ كَثِيْرَةً وَأَسْرَعُوْا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا لَمْ يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلَ غَنِيمَةً وَأَفْضَلَ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ شَهِدُوْا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوْا يَذْكُرُوْنَ اللهَ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَأُوْلَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

١٣٤٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ». قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ مَا لَا يَجُوْزُ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يُبَاحُ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ (المؤمنون: ٢)

١٣٤١ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَا ثُكْلَ أُمِّيَاهُ!

مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُوْنَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوْا يَضْرِبُوْنَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُوْنَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي حَدِيْثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَنَا اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُوْنَ الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُوْنَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُوْنَهُ فِي صُدُوْرِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّوْنَ قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِيْهِ أَنَّ كَلَامَ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؛ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَإِطْلَاقُ الْحَدِيْثِ دَلِيْلٌ لَنَا فِي أَنَّ الْكَلَامَ مُطْلَقًا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، كَمَا ذَكَرَهُ فِي «الْهِدَايَةِ». انتهى

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: عُمُوْمُ شَيْءٍ لِكَوْنِهِ نَكِرَةً وَوُقُوْعِهِ تَحْتَ النَّفْيِ يَشْمَلُ كُلَّ كَلَامٍ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ. انتهى وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ لَمْ يَأْمُرْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لَمَّا تَكَلَّمَ فِيهَا، قِيْلَ: يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَدْ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ فِي حَدِيْثِهِ. انتهى

١٣٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوْا فِي الصَّلَاةِ»، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّلَاةُ

لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللهِ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٤ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: إِطْلَاقُ الْكَلَامِ وَكَذَا كَوْنُهُ مُنَافِيًا لِشُغْلِ الصَّلَاةِ يَعُمُّ كُلَّ كَلَامٍ. انتهى

١٣٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ نَحْوُهُ، وَعِوَضَ بِلَالٍ صُهَيْبٌ.

وَقَالَ فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ»: يُكْرَهُ أَنْ يَرُدَّ الْمُصَلِّي السَّلَامَ بِالْإِشَارَةِ بِيَدِهِ أَوْ رَأْسِهِ، فَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ؛ فَإِنَّ الْإِشَارَةَ فِي مَعْنَاهُ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ». وَصَرَّحَ فِي «الْمُنْيَةِ» بِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ، أَيْ تَنْزِيهًا، وَفِعْلُهُ ﷺ لِتَعْلِيمِ الْجَوَازِ، فَلَا يُوصَفُ فِعْلُهُ بِالْكَرَاهَةِ، كَمَا حَقَّقَهُ فِي «الْحِلْيَةِ» وَمِثْلُهُ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ».

١٣٤٦ - وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، مُبَارَكًا عَلَيْهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟» فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ رِفَاعَةُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ وَثَلَاثُوْنَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَدُلُّ الْحَدِيْثُ عَلَى جَوَازِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي عَلَى الصَّحِيْحِ الْمُعْتَمَدِ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْبُطْلَانِ؛ فَإِنَّهَا شَاذَّةٌ، لَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَحْمَدَ فِي نَفْسِهِ أَوْ يَسْكُتَ؛ خُرُوْجًا مِنَ الْخِلَافِ، عَلَى مَا فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ». وَالْحَدِيْثُ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

١٣٤٧ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ؛ فَإِنَّمَا التَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤٨ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ؛ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»: وَكُرِهَ كُلُّ هَيْئَةٍ فِيْهَا تَرْكُ خُشُوْعٍ، فَيُكْرَهُ الْعَبَثُ بِالثَّوْبِ أَوْ بِالْجَسَدِ أَوْ بِالشَّعْرِ، كَتَشْبِيْكِ الْأَصَابِعِ وَفَرْقَعَتِهَا.

١٣٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لِذَلِكَ قَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»: وَيُكْرَهُ التَّخَصُّرُ، أَيْ وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ. وقيل: التَّوَكُّؤُ عَلَى الْمُخَصَّرَةِ، وَهِيَ الْعَصَا.

١٣٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: الِاخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ. رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٣٥١ - وَعَنْ مُعَيْقِيبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ(١) فَاعِلًا فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: يُكْرَهُ كُلُّ عَمَلٍ قَلِيْلٍ بِلَا عُذْرٍ.

١٣٥٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي الظُّهْرَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَآخُذُ قُبْضَةً مِنَ الْحَصَى؛ لِتَبْرُدَ فِي كَفِّي، أَضَعُهَا لِجَبْهَتِي أَسْجُدُ عَلَيْهَا؛ لِشِدَّةِ الْحَرِّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ الْهِنْدِيُّ فِي شَرْحِ النَّسَائِيِّ: عُلِمَ مِنْ هَذَا جَوَازُ الْفِعْلِ الْقَلِيْلِ. انتهى

١٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُوْدِ أَعَادَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ»: وَلَيْسَ فِي الْحَدِيْثِ مَا يُخَالِفُ قَوَاعِدَ الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الْآدَمِيَّ طَاهِرٌ، وَثِيَابُ الْأَطْفَالِ وَأَجْسَادُهُمْ مَحْمُوْلَةٌ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَالْأَعْمَالُ فِي الصَّلَاةِ لَا تُبْطِلُهَا إِذَا قَلَّتْ أَوْ تَفَرَّقَتْ. وَإِنَّمَا فَعَلَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ»، وَمِثْلُهُ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» عَنِ «الْحِلْيَةِ». وَفِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»: عَنِ «الْبَدَائِعِ»: لَا يُكْرَهُ لِوَاحِدٍ مِنَّا، لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، أَمَّا بِدُوْنِ الْحَاجَةِ فَمَكْرُوْهٌ.

١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيْتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتَ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلَاتِي، فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأَخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ

(١) قوله: إن كنت فاعلا فواحدة: لذلك قال في «شرح النقاية»: وكره قلب الحصى أي تسويته؛ ليسجد عليه، إلا مرة.

سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَنْظُرُوْا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِيْ، فَرَدَدْتُهُ خَاسِئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّيْطَانَ عَيْنَهُ غَيْرُ نَجِسٍ، وَأَنَّ لَمْسَهُ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، وَفِيْهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِخُطُوْرِ مَا لَيْسَ مِنْ أَفْعَالِهَا بِبَالِهِ.

١٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ مَعْنَاهُ.

١٣٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا وَالْبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَجِئْتُ فَاسْتَفْتَحْتُ فَمَشَى، فَفَتَحَ[1] لِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ، وَذَكَرَتْ أَنَّ الْبَابَ كَانَ فِي الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَا؛ فَإِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ مِنْهُ.

---

(١) قوله: ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه: وذكر في «الحلية» في «فصل المكروهات»: أن المشي لا يخلو إما أن يكون بلا عذر أو بعذر، فالأول إن كان كثيرًا متواليا تفسد وإن لم يستدبر القبلة، وإن كان كثيرًا غير متوالٍ، بل تفرق في ركعات أو كان قليلا، فإن استدبرها فسدت صلاته للمنافي بلا ضرورة، وإلا فلا، وكُرِه لما عُرِف أن ما أفسد كثيره كره قليله بلا ضرورة.

وإن كان بعذر، فإن كان للطهارة عند سبق الحدث أو في صلاة الخوف، لم يفسدها ولم يكره، قَلَّ أو كَثُر استدبر أو لا. وإن كان لغير ما ذكر، فإن استدبر معه فسدت، قَلَّ أو كَثُرَ. وإن لم يستدبر، فإن قَلَّ لم يُفسِد ولم يكره، وإن كان كثيرًا متلاحقا أفسد، وأما غير المتلاحق ففي كونه مفسدًا أو مكروهًا خلاف، فتأمل، انتهى ملخصا. وقال في هذا الباب: والذي يظهر أن الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه إذا كان لعذر مطلقًا.

١٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَفِي أُخْرَى لَهُ وَلِابْنِ مَاجَه: «فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيْهِ».

١٣٦٠ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ رَفَعَهُ قَالَ: «الْعُطَاسُ وَالنُّعَاسُ وَالتَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْحَيْضُ وَالْقَيْءُ وَالرُّعَافُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا الْتَفَتَ انْصَرَفَ عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٣٦٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَفِي التَّطَوُّعِ، لَا فِي الْفَرِيْضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَاصِلَ مِنَ الْحَدِيْثِ هُوَ أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي النَّفْلِ دُوْنَ الْكَرَاهَةِ فِي الْفَرْضِ.

١٣٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ يَمِيْنًا وَشِمَالًا، وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَ«رَدِّ الْمُحْتَارِ»: أَنَّ الِالْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ بِصَدْرِهِ يُفْسِدُ، وَيُكْرَهُ تَحْرِيْمًا بِوَجْهِهِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ؛ لِلنَّهْيِ، وَبِبَصَرِهِ يُكْرَهُ تَنْزِيْهًا. وَفِي «الزَّيْلَعِيِّ» وَ«شَرْحِ الْمُلْتَقَى» لِلْبَاقَانِيِّ: أَنَّهُ مُبَاحٌ؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يُلَاحِظُ أَصْحَابَهُ فِي صَلَاتِهِ بِمُوْقِ عَيْنَيْهِ. انتهى

وَلَا يُنَافِي مَا هُنَا بِحَمْلِهِ عَلَى عَدَمِ الْحَاجَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَّا إِلَى مَوْضِعِ سُجُوْدِهِ. قَالَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي».

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: أَيْ خُصُوْصًا وَقْتَ الدُّعَاءِ، وَإِلَّا فَرَفْعُ الْأَبْصَارِ مُطْلَقًا فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوْهٌ.

١٣٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا أَنَسُ، اجْعَلْ بَصَرَكَ حَيْثُ تَسْجُدُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبِيْرِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إِشَارَتَهُ». فَحَدِيْثُ أَبِي دَاوُدَ هَذَا ظَاهِرًا يَدُلُّ عَلَى أَنْ يَكُوْنَ نَظَرُهُ فِي حَالِ الْقُعُوْدِ إِلَى حِجْرِهِ. وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: الْمَنْقُوْلُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ أَنْ يَكُوْنَ مُنْتَهَى بَصَرِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى مَحَلِّ سُجُوْدِهِ، كَمَا فِي «الْمُضْمَرَاتِ»، وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ فِي «الْكَنْزِ» وَغَيْرِهِ. وَهَذَا التَّفْصِيْلُ الْمَذْكُوْرُ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» مِنْ تَصَرُّفَاتِ الْمَشَايِخِ كَالطَّحَاوِيِّ وَالْكَرْخِيِّ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا يُعْلَمُ مِنَ الْمُطَوَّلَاتِ.

١٣٦٧ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا - يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ - إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ، تَرِّبْ وَجْهَكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»: وَكُرِهَ مَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ. وَأَمَّا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا فَلَا يُكْرَهُ، بَلْ يُسْتَحَبُّ كِتْمَانًا لِلْعِبَادَةِ أَوْ خَوْفًا مِنَ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ.

١٣٦٨ - وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوْفِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الْمِرْجَلِ، يَعْنِي يَبْكِي.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيْزٌ كَأَزِيْزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُوْلَى وَأَبُو دَاوُدَ الثَّانِيَةَ.

قَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ»: وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَحْوَ الْأَنِيْنِ وَالْبُكَاءِ بِصَوْتٍ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ أَمْرِ الْآخِرَةِ بِأَنْ كَانَ لِوَجَعٍ أَوْ مُصِيْبَةٍ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ فِيْهِ إِظْهَارَ التَّأَسُّفِ وَالْجَزَعِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ قَالَ: أَعِيْنُوْنِي. وَإِنْ كَانَ لِأَمْرِ الْآخِرَةِ بِأَنْ كَانَ بِخَوْفٍ أَوْ رَجَاءٍ لَا تَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ كَالدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ.

١٣٦٩ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ»[1] وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ مَوْقُوْفًا. وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا أَيْضًا.

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَابْنُ عَيَّاشٍ قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ. وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ: «عَنْ عَائِشَةَ» وَالزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُوْلَةٌ، وَالْمُرْسَلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جُمْهُوْرِ الْعُلَمَاءِ حُجَّةٌ، كَذَا فِي «جَامِعِ الْآثَارِ».

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ فِي «الْبِنَايَةِ»: فَإِنْ قُلْتَ: اسْتَدْلَلْتُمْ بِحَدِيْثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مُرْسَلٌ، وَالْآخَرُ:

---

[1] قوله: ثم ليبن على صلاته إلخ: يعني من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلاة انصرف من فوره وتوضأ من غير أن يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه، وبنى على صلاته عند الحنفية إن لم يعرض له ما ينافيها لهذا الحديث، وإن كان مقتديا فحكمه كمؤتم، فلا يأتي بقراءة ولا سهو، ولا يتغير فرضه بنية إقامة. ويبدأ بقضاء ما فاته عكس المسبوق، ثم يتابع إمامه إن أمكنه إدراكه، وإلا تابعه، ثم صلى ما فاته بلا قراءة. وخالفنا الأئمة الثلاثة؛ فإنهم قالوا: إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة من غير اختياره بطلت صلاته. كذا في «شرح المنية» مع زيادة.

ضَعِيْفٌ. قُلْتُ: لَا يَضُرُّنَا إِرْسَالُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ عِنْدَنَا حُجَّةٌ، وَيُقَوِّى الضَّعِيْفَ بِمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ وَسَلْمَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ. وَرُوِيَ مِنَ التَّابِعِيْنَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَطَاوُسٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ وَعَطَاءٍ وَمَكْحُوْلٍ وَسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

وَكَيْفَ يَذْهَبُ إِلَى الْقِيَاسِ بِتَرْكِ قَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَقَوْلُهُمْ فِيْمَا لَا يُدْرَكُ بِالْقِيَاسِ كَالنَّصِّ فِي كَوْنِهِ رَاجِحًا عَلَى الْقِيَاسِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ وَالْعَبَادِلَةِ الثَّلَاثَةِ وَأَنَسٍ وَسَلْمَانَ جَوَازُ الْبِنَاءِ. وَالْمُرَادُ إِجْمَاعُ فُقَهَائِهِمْ، وَبِقَوْلِهِمْ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ، هَذَا. وَرُوِيَ أَيْضًا مِثْلُ مَا قُلْنَا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

١٣٧٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ فِي الرَّجُلِ يَرْعُفُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يُحْدِثُ، قَالَ: يَخْرُجُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ اللهَ، يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهِ، فَيَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَعْتَدُّ بِمَا صَلَّى. فَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَعَفَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلَا يَتَكَلَّمْ، وَلْيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ. وَرِجَالُ هَذَا السَّنَدِ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ.

١٣٧١ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مَعَ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانٍ. قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: الْأَمْرُ بِالْإِعَادَةِ لِلْوُجُوْبِ إِذَا كَانَ الْحَدَثُ عَمْدًا. أَمَّا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فَالْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ لِلْخُرُوْجِ عَنِ الْخِلَافِ.

١٣٧٢ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوْا، فَانْطَلَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ، فَصَلَّى. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ»، وَقَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، مَنْ سَبَقَهُ حَدَثٌ فِي صَلَاةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْصَرِفَ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، فَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا صَلَّى، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَتَوَضَّأَ، وَيَسْتَقْبِلَ صَلَاتَهُ.

١٣٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٧٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ رِزًّا أَوْ قَيْئًا أَوْ رُعَافًا فَلْيَضَعْ ثَوْبَهُ عَلَى أَنْفِهِ، وَلْيَأْخُذْ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَلْيُقَدِّمْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٣٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: لِهَذَا الْحَدِيْثِ طُرُقٌ ذَكَرَهَا الطَّحَاوِيُّ، وَتَعَدُّدُ الطُّرُقِ يُبْلِغُ الْحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ إِلَى حَدِّ الْحَسَنِ. وَقَالَ ابْنُ الْهُمَامِ: وَقَوْلُ مَنْ يَقُوْلُ فِي حَدِيْثٍ: «إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ» إِنْ سُلِّمَ، لَمْ يَقْدَحْ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الصِّحَّةِ، بَلِ الْحُسْنُ كَافٍ.

بَابُ السَّهْوِ

١٣٧٦ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي لَا يَدْرِي صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، قَالَ: يُعِيْدُ حَتَّى يَحْفَظَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَإِذَا لَمْ أَدْرِ كَمْ صَلَّيْتُ فَإِنِّي أُعِيْدُ. وَفِي رِوَايَةٍ

لَهُ عَنِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ نَحْوَهُ.

١٣٧٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتَ فَلَمْ تَدْرِ كَمْ صَلَّيْتَ فَأَعِدْهَا مَرَّةً، فَإِنِ الْتَبَسَتْ عَلَيْكَ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا تُعِدْهَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ عَطَاءٍ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: تَبْوِيبُ أَبِي دَاوُدَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَبْنِي عَلَى أَكْبَرِ رَأْيِهِ حَيْثُ قَالَ: «بَابُ مَنْ قَالَ: يُتِمُّ عَلَى أَكْبَرِ ظَنِّهِ».

١٣٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَدْرِي ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَتَحَرَّ فَلْيَنْظُرْ أَفْضَلَ ظَنِّهِ، فَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ ظَنِّهِ أَنَّهَا ثَلَاثٌ قَامَ، فَأَضَافَ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ، ثُمَّ تَشَهَّدَ فَسَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. وَإِنْ كَانَ أَفْضَلُ ظَنِّهِ أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعًا تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

١٣٧٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيْدٍ الْخُدْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ سَهَى، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، قَالَ: يَتَحَرَّى أَصْوَبَ ذَلِكَ، فَيُتِمُّهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣٨٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ فِي مَنْ نَسِيَ الْفَرِيْضَةَ، فَلَا يَدْرِي أَرْبَعًا صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا، قَالَ: إِنْ كَانَ أَوَّلَ نِسْيَانِهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ يُكْثِرُ النِّسْيَانَ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، وَإِنْ كَانَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثًا أَضَافَ إِلَيْهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

١٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ صَلَّى

صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ: فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْبَابِ أَحَادِيْثُ ثَلَاثَةٌ: أَحَدُهَا: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَسْتَأْنِفْ» أَوْ كَمَا قَالَ. وَثَانِيْهَا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ». وَثَالِثُهَا: هَذَا الْحَدِيْثُ النَّاطِقُ بِالْبِنَاءِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.

فَجَمَعَ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ ؒ بَيْنَهَا بِحَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى عُرُوْضِ الشَّكِّ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَالثَّانِي عَلَى صُوْرَةِ وُقُوْعِ التَّحَرِّي عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، وَالثَّالِثِ عَلَى عَدَمِ وُقُوْعِ التَّحَرِّي عَلَيْهِ. وَهَذَا كَمَالُ الْجَامِعِيَّةِ الَّذِي ابْتَنَى مَذْهَبُ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ عَلَيْهِ، كَذَا فِي «شَرْحِ الْمُنْيَةِ».

١٣٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ السَّلَامِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٣٨٤ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٣٨٥ - وَعَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيْرِيْنَ: قَدْ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوْضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ،

وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتْ سَرَعَانُ الْقَوْمِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالُوْا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ.

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُوْ الْيَدَيْنِ - قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَنَسِيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُوْلُ ذُوْ الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوْا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُوْدِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَمَا سَأَلُوْهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُوْلُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا: فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَدَلَ «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ.

١٣٨٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ - يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُوْلٌ - فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيْعَهُ، فَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوْا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٨٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ صَلَاةً فَسَهَا فِيْهَا، فَسَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا وَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَصْنَعْ إِلَّا كَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ. وَفِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»: وَاسْتَفَادَ مِنْهُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَرْفَعُ التَّشَهُّدَ السَّابِقَ فَيَتَشَهَّدُ بَعْدَهُ.

١٣٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٣٨٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ.

١٣٩٠ - وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٩١ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَهَا، فَنَهَضَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ فَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٣٩٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُرِئَ(١) عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴾ [الانشقاق: ٢١]

(١) قوله: وإذا قرئ إلخ: قال في «المرقاة»: تجب سجدة التلاوة بهذه الآية والحديث الآتي بعدُ على القارئ والسامع=

١٣٩٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُوْلُ: يَا وَيْلَهُ! أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُوْدِ فَسَجَدَ،[1] فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُوْدِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ» الْأَمْرُ لِلْوُجُوْبِ، وَتَقْرِيْرُ الشَّارِعِ لِلصِّحَّةِ، وَتَقَدَّمَ آنِفًا مُوَاظَبَتُهُ ﷺ عَلَى بَعْضِ السُّجُوْدِ، وَلَا فَارِقَ بَيْنَ سَجْدَةٍ وَسَجْدَةٍ.

١٣٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ سَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، مِنْهُمُ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ عَلَى الْأَرْضِ، حَتَّى أَنَّ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٩٥ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِثْلَهُ تَعْلِيْقًا.

١٣٩٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ

= ولو لم يكن مستمعًا عند أبي حنيفة وأصحابه. وقال مالك والشافعي وأحمد: تسن على القارئ والمستمع، واختلفوا فيمن لم يكن مستمعًا للقراءة، بل حصل له سماع، على قولين هما وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما في «الروضة»: الاستحباب أيضًا. انتهى قلت: وجه الاستدلال بهذه الآية على وجوب سجدة التلاوة: أن الله تعالى ذمّ أقوامًا بترك السجود، فقال: وإذا قرئ إلخ. وإنما يستحق الذم بترك الواجب، أخذتُه من بعض الحواشي.

(١) قوله: أمر ابن آدم بالسجود فسجد: والأصل: أن الحكيم إذا حكى عن غير حكيم ولم يعقبه بالإنكار، دل على أنه صواب، ففيه دليل على أن ابن آدم مأمور بالسجدة والأمر للوجوب، مع أن آيَ السجدة تفيده أيضًا؛ فإنها ثلاثة أقسام: قسم فيه الأمر الصريح، وقسم يتضمّن حكاية استنكاف الكفرة حيث أُمروا به، وقسم فيه حكاية فعل الأنبياء بالسجود. وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إلا أن يدل دليل في معيّن على عدم لزومه، لكن دلالتها فيه ظنية، فكان الثابت الوجوب، لا الفرض. كذا في «شرح النقاية».

مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ[1] حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٩٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ.[2] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ، فَرَأَوْا أَنَّهُ قَرَأَ «تَنْزِيلَ ٱلسَّجْدَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٣٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِـ«ٱلنَّجْمِ» وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُوْنَ وَالْمُشْرِكُوْنَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٠٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «وَالنَّجْمِ» فَسَجَدَ فِيْهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا مِنْ قُرَيْشٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِيْنِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَهُوَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ.

١٤٠١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ» وَ«ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ فِي سُجُوْدِ «الْحَجِّ»: إِنَّ الْأُوْلَى عَزِيْمَةٌ وَالْأُخْرَى تَعْلِيْمٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَقَالَ: فَبِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا نَأْخُذُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: رَأَى بَعْضُهُمْ فِيْهَا سَجْدَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ

---

(١) قوله: فنزدحم إلخ: هذا يدل على وجوب سجود التلاوة. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه: هذا يدل على أنه لا يكبّر إلا للسجود، وبه أخذ أبو حنيفة، وعند الشافعي يرفع يديه ويكبر للإحرام، ثم يكبّر للسجود. كذا في «المرقاة».

الْكُوْفَةِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى فِي «سُوْرَةِ الْحَجِّ» إِلَّا سَجْدَةً وَاحِدَةً: الْأُوْلَى، وَبِهَذَا نَأْخُذُ.

١٤٠٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي «الْحَجِّ» سَجْدَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيْمَ وَسَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُهُ.

١٤٠٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رُؤْيَا وَأَنَا أَكْتُبُ «سُوْرَةَ ص»، فَلَمَّا بَلَغْتُ السَّجْدَةَ رَأَيْتُ الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ وَكُلَّ شَيْءٍ يَحْضُرُنِي انْقَلَبَ سَاجِدًا، فَقَالَ: فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يَسْجُدُ بِهَا. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: الْمُوَاظَبَةُ مِنْ غَيْرِ تَرْكٍ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ قَوْلِهِ: «فَلَمْ يَزَلْ» دَالٌّ عَلَى الْوُجُوْبِ، كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ».

١٤٠٥ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَأَسْجُدُ فِي «ص»؟ فَقَرَأَ: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ﴾ (الأنعام: ٨٤) حَتَّى أَتَى ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ (الأنعام: ٩٠)، فَقَالَ: نَبِيُّكُمْ ﷺ مِمَّنْ أُمِرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٠٦ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَرَأَ «ص» وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٤٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ، كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُوْدِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُوْلُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَحُطَّ بِهَا عَنِّي وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُوْلُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ

مَاجَه، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ».

١٤٠٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي سُجُوْدِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ أَوْقَاتِ النَّهْيِ

١٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوْبِهَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوْا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيْبَ، وَلَا تَحَيَّنُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوْعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوْبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوْبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤١١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيْهِنَّ مَوْتَانَا: حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِيْنَ يَقُوْمُ قَائِمُ الظَّهِيْرَةِ حَتَّى تَمِيْلَ الشَّمْسُ، وَحِيْنَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوْبِ حَتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: شَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ الْأَمْكِنَةَ وَالْأَزْمِنَةَ وَالصَّلَاةَ كُلَّهَا، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ» وَ«الْهِدَايَةِ». وَفِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ إِلَّا بِمَكَّةَ شَاذٌّ، لَا يُقْبَلُ فِي مُعَارَضَةِ

الْمَشْهُوْرِ، وَكَذَا رِوَايَةُ اسْتِثْنَاءِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ غَرِيْبٌ، فَلَا يَجُوْزُ تَخْصِيْصُ الْمَشْهُوْرِ بِهِ. انْتَهَى وَفِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ»: وَالْأَحَادِيْثُ الْمُفِيْدَةُ لِجَوَازِ التَّنَفُّلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتَ الِاسْتِوَاءِ لَا تُسَاوِي أَحَادِيْثَ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ السَّنَدِ. انْتَهَى وَفِي «الْبِنَايَةِ» عَنْ أَبِي مَسْعُوْدٍ ﷺ: كُنَّا نُهِيْنَا عَنْ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَعَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْ ذَلِكَ.

١٤١٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ فَقَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حِيْنَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِيْنَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ حِيْنَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُوْدَةٌ مَحْضُوْرَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، وَحِيْنَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَالْوُضُوْءَ حَدِّثْنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوْءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيْهِ وَخَيَاشِيْمِهِ. ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ. فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلّٰهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيْئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤١٣ - وَعَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْمُخَمَّصِ صَلَاةَ

الْعَصْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ صَلَاةٌ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوْهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»، وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٠٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ».(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس: الحاصل: أن الأوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين، فقال: لا تحل الصلاة في وقت الغروب والطلوع، والاستواء. ثم إن صلّيت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه، فتبطل الفريضة وكل ما هو دَين في الذمة، ووجب كاملًا، وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية. وأما تفسير لعينه ولغيره فعند ما هو ظاهر الهداية من أن الواجب لعينه ما يكون مطلوبا لنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوبا لغيره، وقال الشارحون: إن الواجب لعين هما يكون من الله، والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد.

وقال أبو حنيفة في الطائفة الثانية للأوقات المكروهة: تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها، لا النوافل والواجبات لغيرها. ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب من النوافل، مثل التحيتين والخوف لا غيرها، وتجوز السُّنَن الآكدة أيضا، والوافي بمذهب الشافعي ما ذكره شارح «الحاوي» حيث قال: إن كل صلاة لها سبب متقدّم أو مقارن فإنها لا تكره في هذه الأوقات، فمنها الفوائت، سواء في ذلك قضاء الفوائت والسُّنَن والنوافل التي اتّخذها وِردا. ومنها صلاة الجنازة. ومنها تحية المسجد إذا اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض غير التحية من انتظار صلاة وغيره. أما إذا دخل المسجد لغرض التحية فيكره، كما لو أخّر الفائتة ليقضيها فيها؛ لكونه متحريا بالصلاة.

ومنها صلاة الاستسقاء؛ لأن الحاجة الداعية موجودة في الوقت. ومنها صلاة الخسوف إذ ربما يفوت بالانجلاء على تقدير التأخير. ومنها الركعتان بعد الظهر وسجود الشكر وسجود التلاوة. وإنما يكره في هذه الأوقات صلاة لا سبب لها إلا في حرم مكة. وقالت الحنفية: إن الفوات وغيرها في الأوقات الثلاثة إنها لا تجوز لمعنى في الأوقات، وهو أن الشمس إذا طلعت، ومعها قرن الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها، فلذلك أثر في النقصان المتمكن في الوقت في حق الفرائض والنوافل.

وأما النهي الوارد في هذين الوقتين فلم يكن لمعنى اتصل بالوقت. وإنما نهي عن صلاة النفل لإقامة ما هو =

١٤١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّوْنَ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: شَمَلَ بِإِطْلَاقِهِ سُنَّتَي الْفَجْرِ وَإِدْرَاكَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الْفَرَاغِ.

١٤١٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا؟ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عَنْ رَكْعَتَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّيْهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَنَقْضِيْهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَحَدَثَ بِالنَّاسِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنَّ بِلَالًا عَجَّلَ الْإِقَامَةَ فَلَمْ أُصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، فَأَنَا أَقْضِيْهِمَا الْآنَ». قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَفَنَقْضِيْهِمَا إِذَا فَاتَتَا؟ قَالَ: «لَا».

١٤١٧ - وَعَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَاصِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: كَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهُمَا.

١٤١٨ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ، قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّوْنَ صَلَاةً، لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

= أولى من النفل، وهو مراعاة الوقت مشغولا بالفرض بما بقي من الوقت كأنه في الصلاة بعدُ، ومراعاته جعل الوقت مشغولا بالفرض أولى من إقامة النفل، فإذا صرفه في النفل، وهو دون الفرض كره له. فأما الوقت فخالٍ عن ما يوجب النقصان. فلما أدى القضاء في هذين الوقتين فقد صرفه إلى مقتضاه، فيجوز. ألا ترى أنه لو نوى فرض الوقت فيهما جاز، فكذا سائر الفرائض. «النهاية» و«العرف الشذي» ملتقط منهما.

فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهِمَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا، يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤١٩ - وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مَعَ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْإِمَامُ يُصَلِّي، فَأَمَّا ابْنُ عُمَرَ فَدَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَعَدَ ابْنُ عُمَرَ مَكَانَهُ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٢٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ».[1] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٢١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى مَالِكٌ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا.

١٤٢٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا أَرَدْتَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ أَوِ الْعَصْرِ، فَطُفْ وَأَخِّرِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ أَوْ حَتَّى تَطْلُعَ، فَصَلِّ لِكُلِّ أُسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

بَابُ الْجَمَاعَةِ وَفَضْلِهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ (البقرة: ٤٣)

١٤٢٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ

---

[1] قوله: فليصلهما بعد ما تطلع الشمس: لذلك قال في «الهداية»: وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلا مطلقا، وهو مكروه بعد الصبح. انتهى والتحقيق: أن الأصل في السُّنَن أن لا تُقضى، لا في الوقت ولا بعده، لكن لما ورد «أن النبي ﷺ قضى الركعات التي قبل الظهر» حكمنا بقضائها، ولما لم يرد قضاء سنة الفجر استقلالا قبل طلوع الشمس من النبي ﷺ أبقيناه على أصله. قاله مولانا عبد الحي اللكنوي.

الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ دَرَجَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيْفَةَ وَمَالِكٌ عَلَى سُنِّيَّةِ الْجَمَاعَةِ.

١٤٢٤ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوْا: لَا. قَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟» قَالُوْا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِيْنَ، وَلَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا فِيهِمَا لَأَتَيْتُمُوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا عَلَى الرُّكَبِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُمْ مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوْهُ. وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوْقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوْقِ، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ - أُمِّ سُلَيْمَانَ - فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُوْمَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى.

وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّيْ هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ.

وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُوْرَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُوْمُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٢٧ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: وَاللهِ، مَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّوْنَ جَمِيْعًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ» - وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَشْهَدُوْنَ الصَّلَاةَ - «فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوْتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِيْنًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ.

وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: قَالَ الْقَاضِي: الْحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوْبِ الْجَمَاعَةِ، وَظَاهِرُ نُصُوْصِ الشَّافِعِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ فُرُوْضِ الْكِفَايَةِ. قُلْتُ: ظَاهِرُ الْحَدِيْثِ يَرُدُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كِفَايَةً لَمَا اسْتَحَقَّ بَعْضُ التَّارِكِيْنَ التَّعْذِيْبَ. انْتَهَى قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: لَا شَكَّ فِي أَنَّهَا كَانَتْ تُقَامُ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ قَالَ فِي الْمُتَخَلِّفِيْنَ مَا قَالَ، وَهَمَّ بِتَحْرِيْقِهِمْ، وَلَمْ يَصْدُرْ مِثْلُهُ عَنْهُ فِيْمَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْجَنَائِزِ مَعَ إِقَامَتِهَا بِغَيْرِهِمْ. انْتَهَى

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوْبِهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ؛ إِذْ فِيْهَا أَعْمَالٌ مُنَافِيَةٌ لِلصَّلَاةِ،

وَلَا يُعْمَلُ ذَلِكَ لِأَجْلِ فَرْضِ كِفَايَةٍ وَلَا سُنَّةٍ. انتهى

١٤٢٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا مَا فِي الْبُيُوْتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، أَقَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْيَانِي يُحَرِّقُوْنَ مَا فِي الْبُيُوْتِ بِالنَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٣٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُوْدُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُمِّ مَكْتُوْمٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ الْمَدِيْنَةَ كَثِيْرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ، وَأَنَا ضَرِيْرُ الْبَصَرِ، فَهَلْ تَجِدُ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيَّ هَلًا» وَلَمْ يُرَخِّصْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ وَاجِبٌ عَلَى مُخْتَارِ مَذْهَبِنَا، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ أَئِمَّتُنَا بِفَرْضِيَّتِهِ بَلْ بِوُجُوْبِهِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيْلَ ظَنِّيٌّ. انتهى وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: فَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كُلِّهَا أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَايَةَ التَّأْكِيْدِ، أَيْ تَشْبَهُ الْوَاجِبَ فِي الْقُوَّةِ، كَمَا فِي «مَجْمَعِ الْأَنْهُرِ» وَ«الْجَوَاهِرِ الْمُنِيْفَةِ».

١٤٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ»، قَالُوْا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ. وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: مَعْنَى عَدَمِ قُبُوْلِ الصَّلَاةِ أَنْ لَا ثَوَابَ لَهُ

فِيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوْطِ الْفَرْضِ عَنْهُ، كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوْبَةِ تُسْقِطُ الْفَرْضَ وَلَا ثَوَابَ فِيْهَا. انْتَهَى

١٤٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُوْلُ: «أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ»: تَرْكُ الْجَمَاعَةِ فِي الْبَرْدِ وَالرِّيْحِ وَنَحْوِ ذٰلِكَ رُخْصَةٌ لِلتَّرْفِيَةِ مِنَّا مِنْ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَاخْتِيَارُ الْعَزِيْمَةِ أَفْضَلُ؛ لِوُرُوْدِ كَثِيْرٍ مِنَ الْأَحَادِيْثِ بِالتَّشْدِيْدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ وَالتَّرْغِيْبِ الْبَالِغِ إِلَيْهَا. انْتَهَى

١٤٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوْضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَيُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٤٣٨ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُوْنَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ ذٰلِكَ فَقَدْ خَانَهُمْ. وَلَا يُصَلِّ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ.

١٤٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُوْا الصَّلَاةَ لِطَعَامٍ وَلَا لِغَيْرِهِ». رَوَاهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: يُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيْثُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مُتَمَاسِكًا فِي نَفْسِهِ لَا يُزْعِجُهُ الْجُوْعُ، أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا يَخَافُ فَوْتَهُ؛ تَوْفِيْقًا بَيْنَ الْأَحَادِيْثِ. انْتَهَى

١٤٤٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوْبَةُ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَفِيْهِ حَجَّاجٌ وَعَبَّادٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: قَالَ يَعْقُوْبُ ابْنُ شَيْبَةَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ الْفَسَاطِيْطِيِّ الْبَصْرِيِّ، فَقَالَ: صَدُوْقٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ. وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيْرٍ كَانَ مِنَ الصَّالِحِيْنَ. انْتَهَى

١٤٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُوْسَى، عَنْ أَبِيْهِ حِيْنَ دَعَاهُمْ سَعِيْدُ بْنُ الْعَاصِ: دَعَا أَبَا مُوْسَى وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْغَدَاةَ، ثُمَّ خَرَجُوْا مِنْ عِنْدِهِ، وَقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَلَسَ عَبْدُ اللهِ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: فَهَذَا عَبْدُ اللهِ قَدْ فَعَلَ هَذَا، وَمَعَهُ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُوْسَى لَا يُنْكِرَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُوَافَقَتِهِمَا إِيَّاهُ. انْتَهَى

١٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ صُفُوْفٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٤٣ - وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَنُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ نَدْخُلُ مَعَ

الْقَوْمِ فِي صَلَاتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٤٤ - وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ تُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَصَلِّهِمَا وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ يُصَلِّي، ثُمَّ ادْخُلْ مَعَ الْإِمَامِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٤٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٤٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوْتِهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّيْنَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوْا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّيْنَةَ وَتَبَخْتَرُوْا فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدِهِ فِي «التَّمْهِيْدِ».

١٤٤٨ - وَعَنْهَا ﷺ لَوْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيْلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي «جَامِعِ الْآثَارِ»: دَلَّ الْحَدِيْثُ الْأَوَّلُ عَلَى كَوْنِ الْحُضُوْرِ مَشْرُوْطًا بِشَرْطِ عَدَمِ الْفِتْنَةِ مِنْهُنَّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِنَّ، وَالثَّانِي عَلَى فُقْدَانِ هَذَا الشَّرْطِ فِي مَا بَعْدَ ذَاكَ الزَّمَانِ، فَيُمْنَعُ عَنِ الْمَشْرُوْطِ.

١٤٤٩ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا كَذَا» يَعْنِي زَانِيَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ نَحْوُهُ.

١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُوْدِيَ

بِالصَّلَاةِ، فَلَا يَخْرُجْ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٥١ - وَعَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيْهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٢ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ وَهُوَ لَا يُرِيْدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ».[1] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ تَسْوِيَةِ الصَّفِّ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ (الصف: ٤)

١٤٥٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوْفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوْفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٥٥ - وَعَنْهُ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوْفَنَا إِذَا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَبَّرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٥٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: أُقِيْمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِوَجْهِهِ،

---

(١) قوله: اثنان فما فوقهما جماعة: لذلك قال في «الدر المختار»: وأقلها اثنان، واحد مع الإمام.

فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ: قَالَ: «أَتِمُّوا الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

١٤٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَوُوا اسْتَوُوا اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٥٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

١٤٥٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ: «اعْتَدِلُوا، اسْتَوُوا صُفُوفَكُمْ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ، كَأَنَّهَا الْحَذَفُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتِمُّوا الصَّفَّ الْمُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوْا وَأْتَمُّوْا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُوْنَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقِيْمُوْا الصُّفُوْفَ وَحَاذُوْا بَيْنَ الْمَنَاكِبِ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ، وَلِيْنُوْا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوْا فُرُجَاتِ الشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهُ قَطَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ قَوْلَهُ: «وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا» إِلَى آخِرِهِ.

١٤٦٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى الَّذِيْنَ يَلُوْنَ الصُّفُوْفَ الْأُوْلَى، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيْهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْمَوْقِفِ

١٤٦٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُوْنَةَ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، فَعَدَلَنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٤٦٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا أَحَدُنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ،

فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ، ثُمَّ جَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْ خَالَتِهِ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِيْنِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيْمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٣ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُوْمُوْا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ». قَالَ: أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيْرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُوْلِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيْمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوْزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِيْنِهِ وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيْثِ أَنَّ النِّسَاءَ إِذَا صَلَّيْنَ مَعَ الرِّجَالِ يَجُوْزُ، وَلَكِنْ يَقِفْنَ فِي آخِرِ الصُّفُوْفِ، كَذَا قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ.

١٤٧٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: أَخِّرُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٤٧٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغِلْمَانَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ فَذَكَرَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا صَلَاةُ - قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ: - أُمَّتِي». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٧٧ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْأَشْعَرِيِّينَ، اجْتَمِعُوا وَاجْمَعُوا نِسَاءَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ حَتَّى أُرِيَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَاجْتَمَعُوا وَجَمَعُوا أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَأَرَاهُمْ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفَّ الرِّجَالَ فِي أَدْنَى الصَّفِّ، وَصَفَّ الْوِلْدَانَ خَلْفَهُمْ، وَصَفَّ النِّسَاءَ خَلْفَ الصِّبْيَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغِلْمَانِ، وَالْغِلْمَانَ خَلْفَهُمْ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغِلْمَانِ.

١٤٧٨ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٠ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عِبَادٍ قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ فَجَبَذَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْذَةً فَنَحَّانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِذَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى، لَا يَسُوءُكَ اللهُ، إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ الْعُقَدِ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثَلَاثًا، ثُمَّ وَاللهِ مَا عَلَيْهِمْ آسَى، وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا. قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ، مَا تَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأُمَرَاءُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٤٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا

وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوْفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٤٨٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَعَلَى الثَّانِي؟ قَالَ: «وَعَلَى الثَّانِي» وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوْا صُفُوْفَكُمْ وَحَاذُوْا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِيْنُوْا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيْمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ»، يَعْنِي أَوْلَادَ الضَّأْنِ الصِّغَارَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٤٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّوْنَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوْفِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَوَسَّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٨٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فَلَا يَرْكَعْ دُوْنَ الصَّفِّ حَتَّى يَأْخُذَ مَكَانَهُ مِنَ الصَّفِّ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٤٨٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ ﷺ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ بِالْمَدَائِنِ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُصَلِّي وَالنَّاسُ أَسْفَلُ مِنْهُ، فَتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُمْ

فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَمَّارٌ: لِذَلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِيْنَ أَخَذْتَ عَلَى يَدِي. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٤٨٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ، عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ عُمِلَ وَوُضِعَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالْأَرْضِ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ نَحْوُهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوْا بِي وَلِتَعَلَّمُوْا صَلَاتِي».

١٤٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي حُجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتَمُّوْنَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي «الْمِرْقَاةِ»: الْمُرَادُ بِالْحُجْرَةِ كَمَا قَالُوْهُ: الْمَحَلُّ الَّذِي اتَّخَذَهُ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيْرٍ حِيْنَ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ، لَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ، وَإِلَّا قَالَتْ: حُجْرَتِي.

١٤٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيْرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٤٩١ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيْرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَالْحَائِلُ لَا يَمْنَعُ الِاقْتِدَاءَ إِنْ لَمْ يَشْتَبِهْ حَالُ إِمَامِهِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْمَكَانُ.

بَابُ الْإِمَامَةِ

١٤٩٢ - عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَعَادَتْ، فَقَالَ «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ»، فَأَتَاهُ الرَّسُوْلُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

قُلْتُ: تَبْوِيْبُ الْبُخَارِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ هُوَ الْأَعْلَمُ، حَيْثُ قَالَ: «بَابُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ». وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ عَلَى تَقَدُّمِ الْأَعْلَمِ عَلَى الْأَقْرَإِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَعْلَمَهُمْ وَقَدَّمَ عَلَى أُبَيٍّ كَانَ أَقْرَأَهُمْ. دَلِيْلُ الْأَوَّلِ قَوْلُ أَبِي سَعِيْدٍ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا. وَدَلِيْلُ الثَّانِي قَوْلُهُ ﷺ: «أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ». وَهَذَا آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَيَكُوْنُ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ، كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ» وَ«جَامِعِ الْآثَارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «فَأَفْقَهُهُمْ فِي الدِّيْنِ، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْفِقْهِ سَوَاءً فَأَقْرَؤُهُمْ لِلْقُرْآنِ». وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوْا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ».

١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِيْنَا إِلَى مُصَلَّانَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا. قَالَ أَبُو عَطِيَّةَ: فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّهِ، قَالَ لَنَا: قَدِّمُوْا رَجُلًا مِنْكُمْ يُصَلِّي بِكُمْ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ لِمَ لَا أُصَلِّي بِكُمْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

إِلَّا أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْأَثْرَمِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه: لَا يَؤُمُّ الْغُلَامُ الَّذِي لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْحُدُوْدُ. وَفِي «الْبِنَايَةِ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَ الْحَسَنُ يُضَعِّفُ حَدِيْثَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ، وَقَالَ مَرَّةً: دَعْهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ بَيِّنٍ. وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قِيْلَ لِأَحْمَدَ: حَدِيْثُ عَمْرٍو؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا. فَالْعَجَبُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوْا قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَكِبَارِ الصَّحَابَةِ حُجَّةً، وَاسْتَدَلُّوْا بِفِعْلِ صَبِيٍّ سِتِّ سِنِيْنَ، وَلَا يَعْرِفُ فَرَائِضَ الْوُضُوْءِ وَالصَّلَاةِ، فَكَيْفَ يَتَقَدَّمُ فِي الْإِمَامَةِ؟ وَمَنْعُهُ أَحْوَطُ فِي الدِّيْنِ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

١٤٩٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَخْلَفَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوْمٍ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ.

١٤٩٦ - وَعَنْ غَالِبِ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَسْجِدًا فَصَلَّى مَعَهُمْ، فَإِذَا إِمَامُهُمْ أَعْمَى، فَجَعَلُوْا يَلُوْمُوْنَهُ، فَقَالَ سَعِيْدٌ: مِنْ ثَمَّ كَرِهَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[1] الْإِمَامَ أَعْمَى وَالْمُؤَذِّنَ أَعْمَى. وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَنَسٍ رضي الله عنه نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: كره عمر بن الخطاب إلخ: لأن الأعمى لا يرى النجاسة؛ ليتحرز عنها، وقد ينحرف عن القبلة، وهو لا يشعر. وإذا تأملنا وجدنا سبب الكراهة في الأعمى أخفّ من غيره، ولذا لم يكره تقديمه عند الأئمة الثلاثة، قاله الحلبي في شرح «منية المصلي».

وقال العلامة العيني في شرح «كنز الدقائق»: لأن الأعمى لا يتوقى النجاسة، وإذا كان لا يوازيه غيره في الفضيلة فهو أولى، وقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة. انتهى وقال الحلبي: إنما يكره تقديم الأعمى إذا كان غيره أفضل منه، وقد ثبت أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس، وهو أعمى، رواه أبو داود.

١٤٩٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ الْمَدِيْنَةَ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَفِيْهِمْ عُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَؤُمَّهُمُ الْأَعْرَابِيُّ وَالْعَبْدُ وَوَلَدُ الزِّنَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَقَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ إِذَا كَانَ فَقِيْهًا عَالِمًا بِأَمْرِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ.

١٤٩٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٤٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاتُهُمْ: مَنْ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ، وَرَجُلٌ أَتَى الصَّلَاةَ دِبَارًا، وَالدِّبَارُ أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ أَنْ تَفُوْتَهُ، وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ لَهُمْ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُؤُوْسِهِمْ شِبْرًا: رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُوْنَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَادِمَانِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٥٠١ - وَعَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ(١) رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، لَا يَجِدُوْنَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: سلامة بنت الحر: وفي أصل المؤلف: «سلامة بنت الحارث».

(٢) قوله: لا يجدون إمامًا يصلي بهم: قال علي القاري: ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الإمامة، والأذان ونحوهما من تعليم القرآن، بخلاف المتقدمين؛ فإنهم كانوا يحرمون الأجرة على العبادة.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ». قَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِ إِمَامَةِ الْمَفْضُوْلِ.

١٥٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيْرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ[1] خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٠٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُوْرٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ مَا عَلَى الْإِمَامِ

١٥٠٤ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ؛ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٥ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٠٦ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ فَقَالَ: آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: والصلاة واجبة عليكم إلخ: قال علي القاري في أمره بالصلاة خلف الفاجر، مع أن الصلاة خلف الفاسق والمبتدع مكروهة عندنا: دليل على وجوب الجماعة، فتأمل.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا؟ قَالَ: «ادْنُهْ»، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ»، فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيْرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيْضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيْفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

١٥٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيْمَ وَالضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٨ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْعُوْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيْفَ وَالْكَبِيْرَ وَذَا الْحَاجَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الْأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِيْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ.

وَفِي أُخْرَى لَهُ بِلَفْظِ «الْمَصَابِيْحِ». وَرَوَى أَحْمَدُ مِثْلَهُ مَرْفُوْعًا، وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي «الْبِنَايَةِ»: بَيَانُهُ أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ ضَامِنٌ بِصَلَاةِ نَفْسِهِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُوْنَ الْإِمَامُ ضَامِنًا لِلْقَوْمِ، وَلَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ ضَامِنًا لِلْقَوْمِ وُجُوْبًا وَأَدَاءً؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَعَيَّنَ[1] أَنْ يَكُوْنَ صِحَّةً وَفَسَادًا.

---

(١) قوله: فتعين إلخ: قال الطحاوي: وأما حكمه من طريق النظر: فإنا قد رأينا صلاة المأمومين مُضمَّنة بصلاة =

١٥١٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ[1]: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِالْقَوْمِ جُنُبًا، قَالَ: يُعِيْدُ وَيُعِيْدُوْنَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

١٥١١ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: أَنَّ عَلِيًّا ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ أَوْ مُحْدِثٌ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ فَأَعَادَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيْدُوْا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٥١٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِدِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَدْ كَانَ يَنْبَغِي مَنْ صَلَّى مَعَكَ أَنْ يُعِيْدُوْا. قَالَ: فَرَجَعُوْا إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٥١٣ - وَعَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ - فِي إِمَامٍ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوْءٍ - قَالَا: يُعِيْدُوْنَ الصَّلَاةَ جَمِيْعًا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

بَابُ مَا عَلَى الْمَأْمُوْمِ مِنَ الْمُتَابَعَةِ وَحُكْمِ الْمَسْبُوْقِ

١٥١٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُوْا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوْا،

= إمامهم بصحتها وفسادها يوجب ذلك النظر الصحيح، من ذلك أنا رأينا الإمام إذا سها وجب على من خلفه لسهوه ما وجب عليه؛ ولو سَهَوْا هُمْ ولم يَسْهُ هو لم يجب عليهم ما يجب على الإمام إذا سها. فلما ثبت أن المأمومين يجب عليهم حكم السهو لسهو الإمام وينتفي عنهم حكم السهو بانتفائه عن الإمام، ثبت أن حكمهم في صلاتهم حكم الإمام في صلاته، وكان صلاتهم مُضمَّنة بصلاته، ولما كانت صلاتهم مُضمَّنة بصلاته لم يجز أن يكون صلاتهم خلاف صلاته.

وأيضًا مما يدل عليه النظر أنهم أجمعوا أن رجلا لو صلى خلف جُنُبٍ، وهو يعلم بذلك أن صلاته باطلة، وجعلوا صلاته مُضمَّنة بصلاة الإمام. فلما كان ذلك كذلك إذا كان يعلم بفساد صلاة إمامه كان كذلك في النظر إذا كان لا يعلم بها. ألا ترى أن المأموم لو صلى وهو جنب - وهو يعلم أو لا يعلم - كانت صلاته باطلة، فكان ما يفسد صلاته في حال علمه به هو الذي يفسد صلاته في حال جهله به، وكان علمه بفساد صلاة إمامه تفسد به صلاته، فالنظر على ذلك أن يكون كذلك جَهْلُه بفساد صلاة إمامه.

[1] قوله: عمرو بن دينار: وفي أصل المؤلف: «عثمان بن دينار».

وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُوْلُوْا: آمِيْنَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يَذْكُرْ: «وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾». وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: مَذْهَبُنَا أَنَّ الْمُتَابَعَةَ بِطَرِيْقِ الْمُوَاصَلَةِ وَاجِبَةٌ، وَالْفَاءُ التَّعْقِيْبِيَّةُ تُشِيْرُ إِلَيْهِ.

١٥١٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُوْنِي بِالرُّكُوْعِ وَلَا بِالسُّجُوْدِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥١٧ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٥١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَاةِ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوْدًا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوْا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوْا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُوْلُوْا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا أَجْمَعُوْنَ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوْا جُلُوْسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيْمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامٌ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُوْدِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ. هٰذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَاتَّفَقَ مُسْلِمٌ إِلَى «أَجْمَعُوْنَ». وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَا تَخْتَلِفُوْا عَلَيْهِ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوْا».

١٥١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوْا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ»، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُوْنَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: يُسْمِعُ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ التَّكْبِيْرَ.

١٥٢٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵄ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

١٥٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، وَنَحْنُ سُجُوْدٌ فَاسْجُدُوْا وَلَا تَعُدُّوْهُ شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٢٢ - وَعَنْهُ ﵁: أَنَّهُ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيْرٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيْرَةَ الْأُوْلَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوْءَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُوْرِهِمْ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَ«الْأَوْسَطِ».

١٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِيْنَةِ يُرِيْدُ الصَّلَاةَ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، فَمَالَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَجَمَعَ أَهْلَهُ فَصَلَّى بِهِمْ.[1] وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: وَلَوْ جَازَ تَكْرَارُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ لَمَا اخْتَارَ الصَّلَاةَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ، كَذَا فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ».

---

(١) قوله: فجمع أهله فصلي بهم: قال في «رد المحتار» يكره تحريمًا تكرار الجماعة في مسجد محلة بأذان وإقامة إلا إذا صلى بهما فيه أولًا غيرُ أهله أو أهلُه لكن بمخافتة الأذان، ولو كرَّر أهله بدونهما، أو كان مسجد طريق جاز إجماعا، كما في مسجد ليس له إمام ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فوجًا فوجًا، فإن الأفضل أن يصلي كل فريق بأذان وإقامة على حدة، كما في «أمالي قاضي خان». انتهى ونحوه في «الدرر». والمراد بمسجد المحلة ما له إمام وجماعة معلومون، كما في «الدرر» وغيرها.

قال في «المنبع»: والتقييد بالمسجد المختص بالمحلة احتراز من الشارع، وبالأذان الثاني احتراز عما إذا صلى في مسجد المحلة جماعة بغير أذان حيث يباح إجماعا. انتهى ثم قال في الاستدلال على الإمام الشافعي النافي للكراهة ما نصه: ولنا هذا الحديث، ولو جاز تكرارُ الجماعة لما اختار الصلاة في بيته على الجماعة في المسجد، ولأن في الإطلاق هكذا تقليل الجماعة معنى، فإنهم لا يجتمعون إذا علموا أنها لا تفوتهم. وأما مسجد الشارع فالناس فيه سواء، لا اختصاص له بفريق دون فريق. انتهى ومثله في «البدائع» وغيرها، ومقتضى هذا الاستدلال: كراهة التكرار في مسجد المحلة ولو بدون أذان.

ويؤيده ما في «الظهيرية»: لو دخل جماعة المسجد بعد ما صلى فيه أهلُه يُصلُّون وحدانا، وهو ظاهر الرواية. انتهى وهذا مخالف لحكاية الإجماع المارّة، وقدمنا في «باب الأذان» عن آخر شرح «المنية» عن أبي يوسف: أنه إذا لم تكن الجماعة على الهيئة الأولى لا تكره، وإلا تكره، وهو الصحيح. وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة، كذا في «البزازية». وفي «التتارخانية» عن «الولوالجية»: وبه نأخذ. تمّ كلام «رد المحتار» مختصرًا.

١٥٢٧ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ التَّابِعِيِّ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَمَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصَدَّقُ...» لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّكْرَارِ الْمُتَكَلَّمِ فِيْهِ، وَهُوَ اقْتِدَاءُ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُفْتَرِضِ؛ إِذِ الثَّابِتُ بِهِ اقْتِدَاءُ الْمُتَنَفِّلِ بِالْمُفْتَرِضِ، وَلَا يُحْكَمُ بِكَرَاهَتِهِ، بَلْ وَرَدَ فِي جَوَازِهِ حَدِيْثٌ آخَرُ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا صَلَاةَ قَوْمٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، وَاجْعَلَا صَلَاتَكُمَا مَعَهُمْ سُبْحَةً» كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ. وَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا عَنْ أَنَسٍ ﷺ مَحْمُوْلٌ عَلَى مَسْجِدِ الطَّرِيْقِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّا نُقِلَ فِيْهِ أَنَّهُ أَذَّنَ وَأَقَامَ، وَهُوَ مَكْرُوْهٌ عِنْدَ الْعَامَّةِ، كَذَا يُفْهَمُ مِنَ «الْمِرْقَاةِ» وَغَيْرِهِ.

بَابُ مَنْ صَلَّى صَلَاةً مَرَّتَيْنِ

١٥٢٨ - عَنْ سُلَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ يَأْتِيْنَا بَعْدَ مَا نَنَامُ، وَنَكُوْنُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَنَخْرُجُ إِلَيْهِ، فَيُطَوِّلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَّانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَى قَوْمِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: فَشَرَعَ لَهُ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ: الصَّلَاةَ مَعَهُ وَلَا يُصَلِّي بِقَوْمِهِ، أَوِ الصَّلَاةَ بِقَوْمِهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيْفِ وَلَا يُصَلِّي مَعَهُ. هٰذَا حَقِيْقَةُ اللَّفْظِ أَفَادَ مَنْعَهُ مِنَ الْإِمَامَةِ إِذَا صَلَّى مَعَهُ ﷺ، وَلَا تُمْنَعُ إِمَامَتُهُ بِالْاِتِّفَاقِ. فَعُلِمَ أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنَ الْفَرْضِ. انْتَهَى وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَسَعِيْدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالنَّخَعِيُّ وَأَبُو قِلَابَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُسٌ.

وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ حَدِيْثِ مُعَاذٍ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ بِأَنَّهُ مَنْسُوْخٌ، وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِوَجْهٍ حَسَنٍ، وَذَلِكَ أَنَّ إِسْلَامَ مُعَاذٍ مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ سِنِيْنَ مِنَ الْهِجْرَةِ صَلَاةَ الْخَوْفِ غَيْرَ مَرَّةٍ مِنْ وَجْهٍ وَقَعَ فِيْهِ مُخَالَفَةٌ ظَاهِرَةٌ بِالْأَفْعَالِ الْمُنَاقِضَةِ لِلصَّلَاةِ، فَيُقَالُ: لَوْ جَازَتْ صَلَاةُ الْمُفْتَرِضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ لَأَمْكَنَ إِيْقَاعُ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ عَلَى وَجْهٍ لَا تَقَعُ فِيْهَا الْمُنَافَاةُ وَالْمُفْسِدَاتُ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ، وَحَيْثُ صُلِّيَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ مَعَ إِمْكَانِ دَفْعِ الْمُفْسِدَاتِ عَلَى تَقْدِيْرِ جَوَازِ اقْتِدَاءِ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوْزُ ذَلِكَ، كَذَا فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي».

١٥٢٩ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا الظُّهْرَ فِي بُيُوْتِهِمَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، ثُمَّ أَتَيَا الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، فَقَعَدَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ وَهُمَا يَرَيَانِ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ لَهُمَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ رَآهُمَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا، فَجِيْءَ بِهِمَا وَفَرَائِصُهُمَا تُرْعَدُ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُوْنَ قَدْ حَدَثَ فِي أَمْرِهِمَا شَيْءٌ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَخْبَرَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ فَصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ، وَاجْعَلَا الْأُوْلَى هِيَ الْفَرِيْضَةَ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ: «وَاجْعَلُوا الْأُوْلَى فَرِيْضَةً، وَهَذِهِ نَافِلَةً».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا الْإِمَامَ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَتَكُوْنُ لَكُمَا نَافِلَةً، وَالَّتِي فِي رِحَالِكُمَا فَرِيْضَةً».

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» فَقَالَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

١٥٣٠ - وَعَنْ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنٍ، عَنْ أَبِيْهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى وَرَجَعَ، وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» فَقَالَ: بَلَى، يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ الْمَسْجِدَ وَكُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٣١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يُصَلِّي أَحَدُنَا فِي مَنْزِلِهِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَأُصَلِّي مَعَهُمْ، فَأَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوْبَ: سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «فَذَلِكَ لَهُ سَهْمُ جَمْعٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥٣٢ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُوْنَةَ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ عَلَى الْبَلَاطِ وَهُمْ يُصَلُّوْنَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَهُمْ؟ قَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا تُصَلُّوْا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

وَفِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ»: مَعْنَاهُ: لَا تُصَلُّوْا عَلَى وَجْهِ الِافْتِرَاضِ بِأَنْ تَجْعَلُوْا كِلْتَيْهِمَا فَرِيْضَةً، بَلِ الْأُوْلَى فَرِيْضَةٌ وَالثَّانِيَةُ نَافِلَةٌ. انْتَهَى

١٥٣٣ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُوْلُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يُعِدْ لَهُمَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٥٣٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلِّهَا إِلَّا الْفَجْرَ وَالْمَغْرِبَ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ: تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَكَانَ ثِقَةً. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الثِّقَةِ مَقْبُوْلَةٌ. انْتَهَى

١٥٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ فِي أَهْلِكَ، ثُمَّ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَصَلِّ مَعَهُ غَيْرَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهُمَا لَا يُصَلَّيَانِ مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٥٣٦ - وَعَنْ نَاعِمِ بْنِ أَجِيلٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَدْخُلُ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَأَرَى رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ جُلُوْسًا فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ - وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ فِيْهِ - قَدْ صَلَّوْا فِي بُيُوْتِهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ: فَهٰؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَانُوْا لَا يُصَلُّوْنَ الْمَغْرِبَ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِمَا كَانُوْا قَدْ صَلَّوْهَا فِي بُيُوْتِهِمْ، وَلَا يُنْكِرُ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَيْضًا، فَذٰلِكَ دَلِيْلٌ - عِنْدَنَا - عَلَى نَسْخِ مَا قَدْ كَانَ تَقَدَّمَهُ مِنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يَكُوْنَ مِثْلُ ذٰلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَدْ ذَهَبَ عَلَيْهِمْ جَمِيْعًا حَتَّى يَكُوْنُوْا عَلَى خِلَافِهِ، وَلٰكِنْ كَانَ ذٰلِكَ مِنْهُمْ؛ لِمَا قَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُمْ فِيْهِ مِنْ نَسْخِ ذٰلِكَ الْقَوْلِ. انْتَهٰى

بَابُ السُّنَنِ وَفَضَائِلِهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَـٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ (ق: ٤٠) وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَـٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ (الطور: ٤٩)

١٥٣٧ - عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلّٰهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيْضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٥٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي[1] قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكْعَاتٍ فِيْهِنَّ الْوِتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيْلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيْلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْ عَائِشَةَ ﵂: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُوْنُ ثَلَاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِيْنَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

١٥٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «﴿وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾ الرَّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ﴿أَدْبَٰرَ ٱلسُّجُودِ﴾ الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٤٠ - وَعَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ﵂ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

---

(١) قوله: كان يصلي في بيتي: قال في «الدر المختار»، والأفضل في النفل غير التراويح المنزل إلا لخوف شغل عنها، والأصح أفضلية ما كان أخشع وأخلص.

وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٤١ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ فِي صَلَاةِ السَّحَرِ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسَبِّحُ اللهَ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَآئِلِ سُجَّدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ﴾ (النحل: ٤٨). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

١٥٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُوْلَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيْهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيْهَا عَمَلٌ صَالِحٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٤٤ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالطَّبَرَانِيُّ.

١٥٤٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوْا أَرْبَعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي أُخْرَى لَهُ: قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٥٤٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: عَلَّمَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ النَّاسَ أَنْ يُصَلُّوْا بَعْدَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، فَلَمَّا جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَّمَهُمْ أَنْ يُصَلُّوْا سِتًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ.

١٥٤٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ سِتًّا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْأَرْبَعِ، ثُمَّ يُثَنِّيَ بِالرَّكْعَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَدْ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا عَلَى مَا قَدْ نُهِيَ عَنْهُ؛ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ مِثْلَهَا. انْتَهَى وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: أَنَّ تَقْدِيمَ الْأَرْبَعِ أَوْلَى؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَرْبَعَ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ فِي الْمَذْهَبِ.

١٥٤٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي مَقْصُورَةٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا نُوصِلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ: قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ بِمَكَّةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي أَرْبَعًا.

١٥٥٠ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى مَسْجِدَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَصَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَوْا صَلَاتَهُمْ رَآهُمْ يُسَبِّحُونَ بَعْدَهَا، فَقَالَ: «هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ: قَامَ النَّاسُ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ

الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوْتِ».

١٥٥١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِيْنَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُؤْمِنِيْنَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَقَالَ: وَاخْتَارَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ أَنْ لَا يَفْصِلَ فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: أَنَّهُ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيْمِ يَعْنِي التَّشَهُّدَ. انْتَهَى

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: الْمُرَادُ بِـ«التَّسْلِيْمِ» التَّشَهُّدُ دُوْنَ السَّلَامِ، أَيْ وَسُمِّيَ تَسْلِيْمًا عَلَى مَنْ ذُكِرَ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ، وَكَذَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلِكِ. قَالَ الطِّيْبِيُّ: وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيْلَ»، وَكَانَ ذَلِكَ فِي التَّشَهُّدِ، كَذَا فِي «الْمِرْقَاةِ».

١٥٥٣ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ: وَلَمْ أَرَهُ عَادَ لَهُمَا.

١٥٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ أَضْرِبَ مَنْ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ بِالدِّرَّةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَمَالِكٌ نَحْوَهُ.

١٥٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْنَا نِسَاءَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتُنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فَقُلْنَ: لَا، غَيْرُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: صَلَّاهَا عِنْدِي مَرَّةً فَسَأَلْتُهُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ ﷺ: «نَسِيتُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٥٧ - وَعَنْ حَيَّانَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، إِلَّا الْمَغْرِبَ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٥٥٨ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٥٩ - وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَنَهَانِي عَنْهَا وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمْ يُصَلُّوهَا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِرْسَالِهِ.

١٥٦٠ - وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمُسَدَّدٌ.

١٥٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي خَثْعَمٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَضَعَّفَهُ جِدًّا.

١٥٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٥٦٣ - وَعَنْ مَكْحُولٍ - يَبْلُغُ بِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ - رُفِعَتْ صَلَاتُهُ فِي عِلِّيِّينَ» مُرْسَلًا.

وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَكَانَ يَقُوْلُ: «عَجِّلُوْا الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ؛ فَإِنَّهَا تُرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُوْبَةِ». رَوَاهُمَا رَزِيْنٌ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ الزِّيَادَةَ عَنْهُ ﷺ نَحْوَهَا فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

١٥٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُطِيْلُ الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَتَفَرَّقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٦٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا[1] مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٦٧ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ (الإسراء: ٧٩) وَقَوْلِهِ: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ (المزمل: ٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ (المزمل: ٢٠)

١٥٦٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ. ثُمَّ

---

(١) قوله: أشد تعهدا إلخ: والسنن آكدها سنة الفجر اتفاقا، ثم الأربع قبل الظهر في الأصح؛ لحديث: من تركها لم تنله شفاعتي، ثم الكل سواء. وقيل بوجوبها، فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا اتفاقا. قاله في «الدر المختار».

يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَيَسْجُدُ[١] السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[٢]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ».

١٥٦٩ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي[٣] وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ تَارَةً يَضْطَجِعُ قَبْلَ السُّنَّةِ، وَتَارَةً بَعْدَهَا، وَتَارَةً لَا يَضْطَجِعُ. قُلْتُ: فَهِيَ الضَّجْعَةُ لِلِاسْتِرَاحَةِ لَا لِلتَّشْرِيعِ.

١٥٧٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا رَكَعَ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا شَأْنُهُ؟ فَقَالَ نَافِعٌ: فَقُلْتُ: يَفْصِلُ بَيْنَ صَلَاتِهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَيُّ فَصْلٍ أَفْضَلُ مِنَ السَّلَامِ؟ رَوَاهُ مُحَمَّدٌ. وَقَالَ: وَبِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله،

---

(١) قوله: فيسجد: قال علي القاري: والظاهر أن الفاء لتفصيل المجمل، يعني فيسجد كل واحدة من سجدات تلك الركعات طويلة.

(٢) قوله: متفق عليه: أي بمجموع الحديث، وإن لم يكن بهذا السياق في حديث واحد، كذا حديث «مشكاة» الذي نقله صاحب «المشكاة» أول هذا الباب.

(٣) قوله: كلمني: قال علي القاري: كلامه ﷺ لا شك أنه من كلام الآخرة. وأما كلام الدنيا فلا شك أنه خلاف الأولى دائما، فضلا عما بين الصلاتين؛ لأن الحكمة في وضع السنة أن يتهيأ لكمال الحالة وطرد الغفلة فيدخل في الفريضة على كمال الحضور واللذة.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٥٧١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مَا بَالُ الرَّجُلِ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ يَتَمَعَّكُ كَمَا يَتَمَعَّكُ الدَّابَّةُ وَالْحِمَارُ؟ إِذَا سَلَّمَ فَقَدْ فَصَلَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٥٧٢ - وَعَنْ أَبِي الصِّدِّيْقِ النَّاجِي قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ قَوْمًا اضْطَجَعُوا بَعْدَ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، فَقَالُوْا: نُرِيْدُ بِذَلِكَ السُّنَّةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بِدْعَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٥٧٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: هِيَ ضِجْعَةُ الشَّيْطَانِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٥٧٤ - وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ - وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ -: وَاللهِ، لَأَرْقُبَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ حَتَّى أَرَى فِعْلَهُ.

فَلَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الْعَتَمَةُ - اضْطَجَعَ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَنَظَرَ فِي الْأُفُقِ، فَقَالَ: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَاطِلًا﴾ (آل عمران: ١٩١) حَتَّى بَلَغَ إِلَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴾ (آل عمران: ١٩٤)، ثُمَّ أَهْوَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى فِرَاشِهِ، فَاسْتَلَّ مِنْهُ سِوَاكًا، ثُمَّ أَفْرَغَ فِي قَدَحٍ مِنْ إِدَاوَةٍ عِنْدَهُ مَاءً، فَاسْتَنَّ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، حَتَّى قُلْتُ: قَدْ صَلَّى قَدْرَ مَا نَامَ. ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى قُلْتُ: قَدْ نَامَ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ. فَفَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٥٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوِتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٧٦ - وَعَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، سِوَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٥٧٧ - وَعَنْ كُرَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَ: بِتُّ عِنْدَهُ لَيْلَةً وَهُوَ عِنْدَ مَيْمُوْنَةَ، فَنَامَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُهُ اسْتَيْقَظَ فَقَامَ إِلَى شَنٍّ فِيْهِ مَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَتَوَضَّأْتُ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِيْنِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِي كَأَنَّهُ يَمَسُّ أُذُنِي كَأَنَّهُ يُوْقِظُنِي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ. قَدْ قَرَأَ فِيْهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى حَتَّى صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ، ثُمَّ نَامَ فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَقَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى لِلنَّاسِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُوْلُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ (آل عمران: ١٩٠) حَتَّى خَتَمَ السُّوْرَةَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَطَالَ فِيْهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سِتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ أَوْتَرَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ حِيْنَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُوْرًا، وَفِي بَصَرِي نُوْرًا، وَفِي سَمْعِي نُوْرًا، وَعَنْ يَمِيْنِي نُوْرًا، وَعَنْ يَسَارِي نُوْرًا، وَفَوْقِي نُوْرًا، وَتَحْتِي نُوْرًا، وَأَمَامِي نُوْرًا، وَخَلْفِي نُوْرًا، وَاجْعَلْ لِي نُوْرًا». وَزَادَ بَعْضُهُمْ: «وَفِي لِسَانِي نُوْرًا» وَذَكَرَ: «وَعَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَرِي». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُوْرًا، وَأَعْظِمْ لِي نُوْرًا». وَفِي أُخْرَى لِمُسْلِمٍ: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي نُوْرًا».

١٥٧٩ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ،[1] ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ طَوِيْلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُوْنَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.[2] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحِ الصَّلَاةَ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﵁ قَالَ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِيْنَ سُوْرَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفَصَّلِ - عَلَى تَأْلِيْفِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ - سُوْرَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ آخِرُهُنَّ «حٰم الدُّخَان» وَ«عَمَّ يَتَسَاءَلُوْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ شَقِيْقٍ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيْلَةَ - يُقَالُ لَهُ: نَهِيْكُ بْنُ سِنَانٍ - إِلَى عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُوْرَتَيْنِ[3]

---

(١) قوله: ركعتين خفيفتين: المراد بـ«الركعتين الخفيفتين»: ركعتا الوضوء، ويستحب فيهما التخفيف؛ لورود الروايات بتخفيفهما قولًا وفعلًا، كذا يُفهم من «الأزهار».

(٢) قوله: فذلك ثلاث عشرة ركعة: وفي «المبسوط»: أن منتهى تهجده ﷺ ثمان ركعات، وأقله ركعتان؛ فإنه قال روي أنه ﷺ كان يصلي من الليل خمس ركعات، وسبع ركعات، وتسع ركعات، وإحدى عَشرةَ ركعة، وثلاث عشرة ركعة. فالذي قال: «خمس ركعات» ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر. والذي قال: «سبع ركعات»، أربع صلاة الليل وثلاث وتر. والذي قال: «التسع»، ستٌّ وثلاثٌ. والذي قال: «إحدى عشرة»، ثمانٌ وثلاثٌ. والذي قال: «ثلاث عشرة» ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر. كذا في «فتح القدير».

(٣) قوله: سورتين في كل ركعة: قال عياض: وهذا موافق لرواية عائشة أن قيامه ﷺ كان إحدى عشرة ركعة بالوتر،=

فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

١٥٨٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَقُوْلُ: «اللّٰهُ أَكْبَرُ - ثَلَاثًا - ذُوْ الْمَلَكُوْتِ وَالْجَبَرُوْتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ فَقَرَأَ «الْبَقَرَةَ» ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوْعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُوْلُ فِي رُكُوْعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيْمِ». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوْعِ، فَكَانَ قِيَامُهُ نَحْوًا مِنْ رُكُوْعِهِ يَقُوْلُ: «لِرَبِّيَ الْحَمْدُ». ثُمَّ سَجَدَ، فَكَانَ سُجُوْدُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَكَانَ يَقُوْلُ فِي سُجُوْدِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُوْدِ، وَكَانَ يَقْعُدُ فِي مَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُوْدِهِ، وَكَانَ يَقُوْلُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي». فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، قَرَأَ فِيْهِنَّ «الْبَقَرَةَ» وَ«آلَ عِمْرَانَ» وَ«النِّسَاءَ» وَ«الْمَائِدَةَ» أَوِ «الْأَنْعَامَ» شَكَّ شُعْبَةُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِيْنَ، وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِيْنَ، وَمَنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِيْنَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁ قَالَ: قَامَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (المائدة: ١١٨). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٥٨٦ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ

- وأن هذا قدر قراءته غالبًا، وتطويله بسبب التدبر وتطويل الأركان وقراءته «البقرة» و«النساء» نادر، وإنكار ابن مسعود على الرجل؛ ليحضه على التأمل، لا أنه لا يجوز قراءة المفصل في ركعة. كذا في «المرقاة».

يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

١٥٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ يَرْفَعُ طَوْرًا وَيَخْفِضُ طَوْرًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَدْرِ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، تَخْفِضُ صَوْتَكَ؟» قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ. وَقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَكَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أُوْقِظُ الْوَسْنَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٥٩٠ - وَعَنْ مَسْرُوْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيَّ حِيْنٍ كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُوْمُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٩١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٥٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَثَقُلَ كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ مَا يَقُوْلُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ (المزمل: ٨)

١٥٩٣ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُوْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيْهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّوْنَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٥٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيْمَا كَانُوْا فِيْهِ يَخْتَلِفُوْنَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيْرًا»، ثُمَّ يَقُوْلُ: «أَعُوْذُ بِاللهِ السَّمِيْعِ الْعَلِيْمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَ قَوْلِهِ: «غَيْرُكَ»: «ثُمَّ يَقُوْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثَلَاثًا»، وَفِي آخِرِ الْحَدِيْثِ: «ثُمَّ يَقْرَأُ».

١٥٩٦ - وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ الْهَوِيَّ»، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ الْهَوِيَّ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٩٨ - وَعَنْ شَرِيقٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ إِذَا هَبَّ مِنَ اللَّيْلِ كَبَّرَ عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عَشْرًا، وَقَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» عَشْرًا، وَ«أَسْتَغْفِرُ اللهَ» عَشْرًا، وَهَلَّلَ اللهَ عَشْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا، وَضِيقِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» عَشْرًا، ثُمَّ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٥٩٩ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي»، أَوْ قَالَ: «ثُمَّ دَعَا، اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ طَاهِرًا، فَيَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

بَابُ التَّحْرِيْضِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ (المزمل: ٦)

١٦٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ، فَارْقُدْ. فَإِنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيْطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيْلَ لَهُ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ - أَوْ قَالَ -: فِي أُذُنَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُوْلُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ! وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ! مَنْ يُوْقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ - يُرِيْدُ أَزْوَاجَهُ - لِكَيْ يُصَلِّيْنَ؟ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُوْمُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُوْلُ: مَنْ يَدْعُوْنِي فَأَسْتَجِيْبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْهِ وَيَقُوْلُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوْمٍ وَلَا ظَلُوْمٍ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

١٦٠٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُوْنُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُوْنَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ إِسْنَادًا.

١٦٠٧ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوْبَاتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦٠٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَفْضَلُ(١) الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوْضَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦٠٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيْهَا خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦١٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كَانَ لِدَاوُدَ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ يُوْقِظُ فِيْهَا أَهْلَهُ، يَقُوْلُ: يَا آلَ دَاوُدَ، قُوْمُوْا فَصَلُّوْا؛ فَإِنَّ هٰذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيْبُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ فِيْهَا الدُّعَاءَ، إِلَّا لِسَاحِرٍ أَوْ عَشَّارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٦١١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِيْنَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمُكَفِّرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ وَمَنْهَاةٌ عَنِ الْإِثْمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٦١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يَضْحَكُ اللهُ إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إِذَا قَامَ بِاللَّيْلِ يُصَلِّي، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوْا فِي الصَّلَاةِ، وَالْقَوْمُ إِذَا صَفُّوْا فِي قِتَالِ

---

(١) قوله: أفضل الصلاة إلخ: وقد يقال: التهجد أفضل من حيث زيادة مشقة على النفس وبُعده عن الرياء، والرواتب أفضل من حيث الأكدية في المتابعة للمفروضة، فلا منافاة. كذا في «المرقاة».

الْعَدُوَّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٦١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ. رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦١٤ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّيَا - أَوْ صَلَّى - رَكْعَتَيْنِ جَمِيْعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٦١٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُوْلُ لَهُمْ: الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ۝﴾ (طه: ١٣٢). رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٦١٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللهُ لِمَنْ أَلَانَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَتَابَعَ الصِّيَامَ وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ». وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ نَحْوَهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ».

١٦١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ. فَقَالَ: «إِنَّهُ سَتَنْهَاهُ مَا تَقُوْلُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

١٦١٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ

وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ».

١٦١٩ - وَعَنِ الْمُغِيرَةِ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ - تَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ - يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَنَامُ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ جُنُبًا وَثَبَ فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعَمَلِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ١٠٣)

١٦٢٢ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٢٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٤ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ آوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا وَذَكَرَ اللهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النُّعَاسُ، لَمْ يَتَقَلَّبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ فِيْهَا خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» بِرِوَايَةِ ابْنِ السُّنِّيِّ.

١٦٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خُذُوْا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيْقُوْنَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوْا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، وَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوْا وَقَارِبُوْا وَأَبْشِرُوْا وَاسْتَعِيْنُوْا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ، فَيَقُوْلُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوْا إِلَى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ وَمِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيْمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي.

وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الِانْهِزَامِ وَمَا لَهُ فِي الرُّجُوْعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيْقَ دَمُهُ، فَيَقُوْلُ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوْا إِلَى عَبْدِي رَجَعَ؛ رَغْبَةً

فِيْمَا عِنْدِي وَشَفَقًا مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى هُرِيْقَ دَمُهُ». رَوَاهُ صَاحِبُ «الْمَصَابِيْحِ» فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

١٦٣٠ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيْمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٣١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا»[1] ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)

١٦٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا قَالَ: «إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا[2] فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٦٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ،

---

(١) قوله: فمستلقيا: واعلم أن الاستلقاء في مذهبنا أفضل من الاضطجاع، ولا ينتهض حديث عمران حجة على العموم؛ فإنه خطاب له، وكان مرضه البواسير، وهو يمنع الاستلقاء، فلا يكون خطابه خطابا للأمة، فوجب الترجيح بالمعنى، وهو أن المستلقي تقع إشارته إلى جهة القبلة، وبه يتأدى الفرض، بخلاف الآخر. ألا ترى أنه لو حققه مستلقيا كان سجودا وركوعا إلى القبلة، ولو أتمه على جنب كان إلى غير جهتها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: ومن صلى نائما إلخ: قال الخطابي: إن المراد به المريض المفترض الذي يمكنه أن يتحامل فيقدر مع مشقة، فجعل أجره ضعف أجره إذا صلى نائما؛ ترغيبا له في القعود مع جواز صلاته نائما، وكذا جعل صلاته إذا تحامل وقام مع مشقة، ضعفَ صلاته إذا صلى قاعدا، كذا في «مجمع البحار»، وقال في «المرقاة»: وهل يجوز أن يصلي التطوع نائما مع القدرة على القيام أو القعود؟ فمذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، فقيل: هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض.

فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٣٤ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ خُزَاعَةَ: لَيْتَنِي صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوْا ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ، أَرِحْنَا بِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْوِتْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ (البقرة: ٢٣٨)

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ۝٣﴾ (الفجر: ٣)

١٦٣٥ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا[1] فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ: أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَاحِدَةً يُوْتِرُ بِهَا. رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيْدِ».

١٦٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ: قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوْتِرَ الرَّجُلُ بِثَلَاثٍ.

---

(١) قوله: ثم يصلي أربعا: فهذا الفصل يفيد أن صلاة الليل أربعا أربعا، وإلا لقالت: «ثنتين، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن». كذا في «فتح القدير».

١٦٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِكَمْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوْتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ،(١) وَلَمْ يَكُنْ يُوْتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ، وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٦٣٩ - وَعَنِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: أَوْتَرَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ بِرَكْعَةٍ فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ابْنُ مَسْعُوْدٍ، وَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبُتَيْرَاءُ الَّتِي لَا نَعْرِفُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٦٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ صَلَاةِ النَّهَارِ، فَأَوْتِرُوْا صَلَاةَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْعَيْنِيُّ: وَهَذَا السَّنَدُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

١٦٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وِتْرُ اللَّيْلِ ثَلَاثٌ كَوِتْرِ النَّهَارِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها نَحْوُهُ مَرْفُوْعًا.

١٦٤٢ - وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: عَلَّمَنَا أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّ الْوِتْرَ مِثْلُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، هَذَا وِتْرُ اللَّيْلِ، وَهَذَا وِتْرُ النَّهَارِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٦٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٤٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُوْتِرُ بِثَلَاثٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ.(٢)

---

(١) قوله: وثلاث: قال العلامة العيني: فقد نصّت على الوتر بثلاثة، ولم تذكر الوتر بواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء. انتهى وقال علي القاري: وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في الحقيقة هو الثلاث، وما وقع قبله من مقدماته المسمى بصلاة التهجد، فإطلاق الوتر على الكل مجاز، ويؤيده الحديث الصحيح: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا

(٢) قوله: يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن: قال العلامة العيني: وممن قال: «يوتر بثلاث، لا يفصل بينهن» عمرُ -

رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَقَالَ: إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١٦٤٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِـ«سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى» وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ«قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ» وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ». وَلَا يسلم إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي بَعْدَ التَّسْلِيمِ -: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٤٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

١٦٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوِتْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٤٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا(١) آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٠ - وَعَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَرَأَيْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

قُلْتُ: كَانَ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أَوْتَرَ فِي

= وعلي وابن مسعود وحذيفة وأُبي بن كعب وابن عباس وأنس وأبو أمامة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة. انتهى وقال علي القاري: فالعجب من جَعلِ النوويُّ الإيتار بواحدة مذهبَ الجمهور.

(١) قوله: اجعلوا إلخ: وقال علي القاري: فيه الأمر للندب.

آخِرِهِ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قُلْتُ: كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفُتُ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا جَهَرَ بِهِ، وَرُبَّمَا خَفَتَ. قُلْتُ: اللهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه الْفَصْلَ الْأَخِيرَ.

١٦٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُوْمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوْتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُوْمَ آخِرَهُ فَلْيُوْتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُوْدَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٥٣ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْوِتْرُ حَقٌّ»[1] فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا. الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا، الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَصَحَّحَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ». وَفِي إِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ أَبُو الْمُنِيْبِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ الْبُخَارِيُّ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُوْلُ: هُوَ صَالِحُ الْحَدِيْثِ، وَأَنْكَرَ عَلَى الْبُخَارِيِّ فِي إِدْخَالِهِ فِي الضُّعَفَاءِ.

---

(١) قوله: الوتر حق: قال العلامة العيني: قوله: «الوتر حق» أي واجب، والدليل على هذا المعنى قوله: «فمن لم يوتر فليس منا»، وهذا وعيدٌ شديدٌ. ولا يقال مثل هذا إلا في حق تارك فرض أو واجب، ولا سيما وقد تأكد ذلك بالتكرار ثلاث مرات، ومثل هذا الكلام بهذه التأكيدات لم يأت في حق السُّنن. انتهى وقال في «المرقاة»: ولما كان «ليس منا» قد يقال: في غير الواجب، كقوله: ليس منا من استنجى من الريح، وكقوله في تارك النكاح مع القدرة مع أنه سنة لا واجب إجماعاً: فمن رغب عن سنتي فليس مني، وقد يقال: في الفرض، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩) قلنا بوجوب الوتر؛ لكون الدليل ظنياً.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ. فَهٰذَا ابْنُ مَعِيْنٍ إِمَامُ هٰذَا الشَّأْنِ، وَكَفَى بِهِ حُجَّةً فِي تَوْثِيْقِهِ إِيَّاهُ.

١٦٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْوِتْرُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ. وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيْهِ بِسَنَدِهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ الشَّامَ فَوَجَدَ أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوْتِرُوْنَ، فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: مَا لِي أَرَى أَهْلَ الشَّامِ لَا يُوْتِرُوْنَ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَوَاجِبٌ ذٰلِكَ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «زَادَنِي رَبِّي صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوْعِ الْفَجْرِ».

١٦٥٥ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ: الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيْمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَقَالَ: حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ، وَسَكَتَ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ.[2]

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَزَادَكُمُ الْوِتْرَ».

---

(١) قوله: خرج علينا إلخ: أما الاستدلال على وجوب الوتر بمتن الحديث فبوجوه، الأول: غاية الاهتمام بشأنه والاعتناء بمكانه، حتى روي احمرار الوجه وصعود المنبر وتمهيد الحمد لله والثناء عليه والأمر باجتماع الصحابة وبيان الخيرية من حمر النعم وغير ذلك، وهذا كله من شواكل الفرائض. والثاني: أن متون بعض الطرق مصرّحة بصيغة الأمر أو بلفظ الأمر، والأمر حقيقة في الوجوب، ولا يعدل عنه إلا بضرورة. والثالث: أن الزيادة على شيء إنما تحقّق إذا كان من جنس المزيد عليه، والمزيد عليه فرض فكذا الزائد، إلا أن الدليل غير قطعي، فصار واجبا.

(٢) قوله: سكت أبو داود عنه: من عادته إذا سكت عن حديث أخرجه يدل على صحته عنده ورضاه به.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ: «إِنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوِتْرُ، فَحَافِظُوْا عَلَيْهَا».

١٦٥٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْتِرُوْا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوْا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ، فَأَوْتِرُوْا[1] يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٦٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرٍ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ[2] إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ.

وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَنَقَلَ تَصْحِيْحَهُ ابْنُ الْحَصَّارِ أَيْضًا. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

١٦٥٩ - وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ: أَوَاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: قَدْ أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ[3] وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُوْنَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللهِ يَقُوْلُ: أَوْتَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُوْنَ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ».

١٦٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي[4] فَأَوْتَرْتُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فأوتروا: أمر وهو للوجوب، و«أهل القرآن» بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن ولو كان آية، فيدخل فيه الحفاظ وغيرهم على أن القرآن كان في زمنه ﷺ مفرقا بين الصحابة.

(٢) قوله: فليصله إلخ: وجه الاحتجاج أن وجوب القضاء فرع على وجوب الأداء. وقال الطحاوي: إن وجوب قضاء الوتر إجماع من الصحابة.

(٣) قوله: قد أوتر إلخ: فمواظبته ﷺ لا سيما مع مواظبة أصحابه والتابعين دليل على وجوب الوتر.

(٤) قوله: أيقظني إلخ: قال العلامة العيني: فيه الدلالة على وجوب الوتر.

١٦٦١ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ.

١٦٦٢ - وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوْتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَذٰلِكَ كَانَ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

١٦٦٣ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْعُوْ عَلَى مُضَرَ إِذْ جَاءَهُ جِبْرِيْلُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْكَ سَبَّابًا وَلَا لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بَعَثَكَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِيْنَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ثُمَّ عَلَّمَهُ الْقُنُوْتَ: «اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَكْفُرُكَ. اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُوْ رَحْمَتَكَ وَنَخَافُ عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ وَالطَّبَرَانِيُّ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ مَوْقُوْفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ: «اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ، وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ[1] وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّيْ وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجِدَّ وَنَرْجُوْ رَحْمَتَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ». وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لَهُ مَوْقُوْفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

١٦٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقْنُتُ بِالسُّوْرَتَيْنِ: اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِيْنُكَ، اللّٰهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: ونخلع: وقد أسقط الواو في «الحاوي القدسي» من «نخلع»، والظاهر ثبوتها، كما في رواية الطحاوي. قاله في «البحر الرائق».

١٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَيْرٍ الْغَافِقِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا حَمَلَكَ عَلَى حُبِّ أَبِي تُرَابٍ إِلَّا أَنَّكَ أَعْرَابِيٌّ جَافٍ، فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَقَدْ جَمَعْتُ الْقُرْآنَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَبَوَاكَ، وَلَقَدْ عَلَّمَنِي مِنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ سُورَتَيْنِ عَلَّمَهُمَا إِيَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا عَلِمْتَهُمَا أَنْتَ وَلَا أَبَوَاكَ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلَا نَكْفُرُكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ. اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ.

١٦٦٦ - وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ[1] اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٦٦٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٦٦٨ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ.

---

(١) قوله: اللهم اهدني إلخ: في «شرح المنية»: والصحيح أن عدم التوقيت في ما عدا المأثور؛ لأن الصحابة اتفقوا عليه، ولأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت، ثم ذكر اختلاف الألفاظ الواردة في «اللهم إنا نستعينك إلخ». ثم ذكر أن الأولى أن يضم إليه «اللهم اهدني إلخ». قاله الشامي.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: كَانَ يَقُوْلُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوْسِ» ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّالِثَةِ.

١٦٦٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرَ مَا يَكُوْنُ ثَلَاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ وَقَرَأَ وَهُوَ قَائِم، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٦٧٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوِتْرِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَزَادَ ابْنُ مَاجَه: «خَفِيْفَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه: «ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ.

١٦٧١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

١٦٧٢ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْوِتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا «إِذَا زُلْزِلَتْ» وَ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ الْقُنُوْتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ۝﴾ (البقرة: ٢٣٨) وَقَوْلِهِ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ (آل عمران: ١٢٨)

١٦٧٣ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ فَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

١٦٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُوْلَى بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ»، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٧٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ» رَوَاهُ الْخَطِيْبُ فِي «كِتَابِ الْقُنُوْتِ» لَهُ، وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيْقِ»، وَسَكَتَ عَنْهُ.

١٦٧٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَلَاثٍ فَقَنَتَ فِيْهَا قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

١٦٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوْتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَيَجْعَلُ الْقُنُوْتَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ».

١٦٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ بِأَبِي شَيْبَةَ.

١٦٧٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بِتُّ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لِأَنْظُرَ كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ ثُمَّ بَعَثْتُ أُمِّي أُمَّ عَبْدٍ، فَقُلْتُ: بِيْتِي مَعَ نِسَائِهِ، فَانْظُرِي كَيْفَ يَقْنُتُ فِي وِتْرِهِ؟ فَأَتَتْنِي فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٦٨٠ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوْا يَقْنُتُوْنَ فِي الْوِتْرِ قَبْلَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٦٨١ - وَعَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ﷺ يَقُوْلُوْنَ: قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْوِتْرِ، وَكَانُوْا[1] يَفْعَلُوْنَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

---

[1] قوله: كانوا يفعلون ذلك: لا شك أن في ما قدمناه من الأحاديث ما هو نص على المواظبة على قنوت الوتر أشار إليه الشيخ ابن الهمام.

١٦٨٢ - وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوْتِ فِي الصَّلَاةِ كَانَ قَبْلَ الرُّكُوْعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ، إِنَّمَا قَنَتَ[١] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا، إِنَّهُ كَانَ بَعَثَ نَاسًا يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ سَبْعُوْنَ رَجُلًا، فَأُصِيْبُوْا فَقَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوْعِ شَهْرًا، يَدْعُوْ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٦٨٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوْ لِقَوْمٍ أَوْ عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

١٦٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْخَطِيْبُ فِي «كِتَابِ الْقُنُوْتِ».

وَقَالَ صَاحِبُ «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيْقِ»: هَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) قوله: قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا إلخ: يعني لا يقنت لغير الوتر إلا لنازلة. قاله في «الدر المختار»، وقال في «رد المحتار» عن «البناية»: إذا وقعت نازلة قَنَتَ الإمام في الصلاة الجهرية، لكن في «الأشباه» عن «الغاية»: قنت في صلاة الفجر، ويؤيده ما في شرح «المنية» حيث قال بعد كلام: فتكون شرعيته، أي شرعية القنوت في النوازل مستمرة، وهو محمل قنوت مَن قَنَتَ من الصحابة بعد وفاته ﷺ، وهو مذهبنا، وعليه الجمهور. قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة بلية فلا بأس به، فعله رسول الله ﷺ. وأما القنوت في الصلوات كلها للنوازل، فلم يقل به الشافعي، وكأنهم حملوا ما روي عنه ﷺ: أنه قنت في الظهر والعشاء، كما في «مسلم»، وأنه قنت في المغرب أيضًا، - كما في البخاري - على النسخ؛ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردَين في الفجر عنه ﷺ. انتهى. وهو صريح في أن قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية أو السرية، وظهر تقييدهم بالإمام أنه لا يقنت المنفرد، وهل المقتدي مثله أم لا؟ وهل القنوت هنا قبل الركوع أم بعده؟ لم أره، والذي يظهر لي أن المقتدي يتابع إمامه إلا إذا جهر فيؤمّن وأنه يقنت بعد الركوع لا قبله، بدليل أن ما استدل به الشافعي على قنوت الفجر، وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة، ثم رأيت الشرنبلالي في «مراقي الفلاح» صرّح بأنه بعده واستظهر الحموي أنه قبله، والأظهر ما قلناه.

١٦٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْنُتْ فِي الْفَجْرِ قَطُّ، إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا، لَمْ يُرَ قَبْلَ ذٰلِكَ وَلَا بَعْدَهُ، وَإِنَّمَا قَنَتَ فِي ذٰلِكَ الشَّهْرِ يَدْعُوْ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُو حَنِيْفَةَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هٰذَا سَنَدٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

١٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ ﷺ هٰهُنَا بِالْكُوْفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِيْنَ أَكَانُوْا يَقْنُتُوْنَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٨٧ - وَعَنْهُ ﷺ، وَعَنِ ابِيْهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ لَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهَا بِدْعَةٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٨٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْقُنُوْتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِدْعَةٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٦٨٩ - وَعَنْ غَالِبِ بْنِ فَرْقَدٍ الطَّحَّانِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ شَهْرَيْنِ فَلَمْ يَقْنُتْ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

١٦٩٠ - وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ أَنَّهُ صَحِبَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سِتَّيْنَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ فَلَمْ يَرَهُ قَانِتًا فِي الْفَجْرِ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هٰذَا سَنَدٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

١٦٩١ - وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهُ.[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،

---

(١) قوله: ثم تركه: قال العلامة العيني: فقوله: «ثم تركه» يدل على أن القنوت في الفرائض كان، ثم نسخ.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَقْنُتْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ إِلَّا شَهْرًا، ثُمَّ تَرَكَهُ، لَمْ يَقْنُتْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَزَّارُ.

١٦٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَنَتَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ شَهْرًا دَعَا عَلَى عُصَيَّةَ وَذَكْوَانَ، فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ تَرَكَ الْقُنُوْتَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُوْصِلِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ».

١٦٩٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى[1] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقُنُوْتِ فِي الْفَجْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝﴾ (الدخان: ٣)

فَصْلٌ[2]

١٦٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ النَّاسَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيْمَةِ أَمْرٍ فِيْهِ، فَيَقُوْلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: نهى إلخ: هذه الأحاديث تدلُّ على أن ما روي من القنوت في الصلوات منسوخ. منه.

(٢) قوله: فصل: ههنا أمور، الأول: أن نفس قيام رمضان سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ رغّب إليه، والأحاديث التي في هذا الفصل تدلُّ عليه. منه.

١٦٩٧ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ مَاجه وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٦٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا خَرَجَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٦٩٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْتِ فِرَاشَهَ حَتَّى يَنْسَلِخَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فَصْلٌ[1]

عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: صُمْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَقُمْ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ السَّابِعَةُ خَرَجَ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا السَّادِسَةَ حَتَّى خَرَجَ لَيْلَةَ الْخَامِسَةِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا الرَّابِعَةَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الثَّالِثَةُ خَرَجَ وَخَرَجَ بِأَهْلِهِ، فَصَلَّى بِنَا حَتَّى خَشِيْنَا أَنْ يَفُوْتَنَا الْفَلَاحُ. قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُوْرُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه نَحْوَهُ.

١٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَإِذَا أُنَاسٌ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّوْنَ

---

(١) قوله: فصل: الأمر الثاني: قيام رمضان بالجماعة سنة مؤكدة؛ لأنه ﷺ قام في بعض الليالي مع الجماعة، ولو لم يكن له خوف الافتراض لداوم عليه، فصار ذلك مما واظب عليه حكمًا، وما واظب عليه حكمًا سنةٌ أيضًا. وأيضًا الخلفاء الراشدون أمروا بقيام التراويح بالجماعة، وجعلوا للرجال والنساء إمامًا، ورضوا به وحسنوه، وقد وردت فيه هذه الأخبار.

فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟» فَقِيْلَ: هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ[١] يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوْا، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوْا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

لَا يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ بِمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيْفٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ؛ لِأَنَا نَقُوْلُ: مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَى تَرْكِهِ حَتَّى يُتْرَكَ رِوَايَتُهُ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَأَخْرَجَ لَهُ غَيْرَ حَدِيْثٍ فِي «صَحِيْحِهِ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرْجُوْ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيْثِ.

١٧٠١ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَآهُ[٢] الْمُسْلِمُوْنَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ وَالْبَزَّارُ وَأَبُو نُعَيْمٍ مَوْقُوْفًا، وَذَكَرَهُ الرَّازِيُّ وَالْعَيْنِيُّ مَرْفُوْعًا.

١٧٠٢ وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيْرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ، تَمَسَّكُوْا بِهَا، وَعَضُّوْا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُوْرِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: وأُبي بن كعب إلخ: وفي «التعليق الممجد»: قد استخرجتُ لذلك أصلا لطيفا، وهو أنه قد علم أن أُبيًّا كان يصلي بالناس في عهد رسول الله ﷺ وأثنى عليهم رسول الله ﷺ، فأحبّ عمرُ أن يجمع الناس به.

(٢) قوله: ما رآه المسلمون إلخ: المراد بالمسلمين الصحابة فقط، أو أهل الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام صرفا للمطلق إلى الكامل؛ لأن المطلق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل، وهو المجتهد، فيكون المعنى: ما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد حسنًا فهو عند الله حسن، وما رآه الصحابة أو أهل الاجتهاد قبيحًا فهو عند الله قبيح.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٠٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

١٧٠٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيْهِ بِعَزِيْمَةٍ، فَيَقُوْلُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، فَتُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ[1] الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَةً إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُوْنَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّوْنَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ[2] هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُوْنَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُوْمُوْنَ، يُرِيْدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: وعن عبد الرحمن بن عبد: بالتنوين. قاله الطيبي. وقوله: «القاريّ» بالياء المشددة نسبة إلى قبيلة قارة، وهم عضل، والدّيش. قال المؤلف: والمشهور أن عبد الرحمن تابعي من أجلة تابعي المدينة. يقال: ولد على عهد رسول الله ﷺ، وليس له منه سماع ولا رؤية، وعدّه الواقدي من الصحابة فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: نعمت البدعة هذه: قال ابن تيمية: أما التراويح فليست ببدعة في الشريعة، بل سنة بقول رسول الله ﷺ وفعله؛ فإنه قال: الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه. ولا صلاتها جماعة بدعة بل سنة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة ليلتين بل ثلاثا، وقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة لما قام بهم حتى حسبوا أن يفوتهم الفلاح رواه أهل السُّنَن.

١٧٠٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أُبَيًّا يَقُوْلُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ فِي رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ فَنَسْتَعْجِلُ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ فَوْتِ السُّحُوْرِ. وَفِي أُخْرَى: مَخَافَةَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

فصل[1]

١٧٠٧ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ وَالْوِتْرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَغَوِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَفِيْهِ ضُعْفٌ.

١٧٠٨ - وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُوْمَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُوْمُوْنَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِيْنَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَقَالَ فِي «آثَارِ السُّنَنِ»: إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

١٧٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِيْنَ

= وفي هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام. وذلك أوكد من أن تكون سنة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد على عهده ﷺ، ويقرهم، وإقراره سُنّة منه ﷺ. وأما قول عمر ﷺ: «نعمت البدعة هذه» فالتسمية لغوية؛ لأن العمل الذي دلَّ عليه الكتاب أو السنة ليس ببدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة. وقد عُلم أن قول النبي ﷺ: كل بدعة ضلالة، لم يرد به كل عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدأ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ. وإذا كان كذلك فقد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعةً وفُرَادى، وقد قال لهم في الليلة الثالثة أو الرابعة لما اجتمعوا: إنه لم يمنعني من الخروج إليكم إلا كراهة أن يفرض عليكم فصلوا في بيوتكم

فعلل عدم الخروج خشيةَ الافتراض. فَعُلم بذلك أن المقتضي قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر جمعهم على قارئ واحد، وأسرج في المسجد، فصارت هذه الهيئة - وهي اجتماعهم في المسجد على إمام واحد مع الاسراج - عملًا لم يعملوا به من قبلُ، فسمى بدعة؛ لأنه في اللغة سمي بذلك. ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنة اقتضت أنه عمل صالح لولا خوف الافتراض، وقد زال بموته ﷺ، فانتفى المعارض. فصار هذا كجمع المصحف وغيره.

(١) قوله: فصل: الأمر الثالث: أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سنة مؤكدة؛ لأنه مما واظب عليه الخلفاء، وقد سبق أن سنة الخلفاء أيضًا لازم الاتباع، وتاركها آثِمٌ. والروايات التي في هذا الفصل دالة عليه.

رَكْعَةً. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٧١٠ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ قَالَ: كُنَّا[1] نَقُوْمُ فِي عَهْدِ عُمَرَ بِعِشْرِيْنَ رَكْعَةً وَالْوِتْرِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيْحِ. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: وَعَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ مِثْلَهُ.

١٧١١ - وَعَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّهُمْ فِي رَمَضَانَ، فَيُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيْحَاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

١٧١٢ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ أَنَّ عَلِيًّا دَعَا الْقُرَّاءَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَجُلًا بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً، وَكَانَ عَلِيٌّ يُوْتِرُ بِهِمْ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

فصل[2]

١٧١٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيْعِ، فَقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِيْنَ أَنْ يَحِيْفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُوْلُهُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعْرِ غَنَمِ كَلْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ رَزِيْنٌ: «مِمَّنِ اسْتَحَقَّ النَّارَ».

١٧١٤ - وَعَنْهَا ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَدْرِيْنَ مَا فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ؟» - يَعْنِي لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَتْ: مَا فِيْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ: «فِيْهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ مَوْلُوْدِ بَنِي

---

(١) قوله: كنا نقوم إلخ: وقد علم أن قول الصحابي: «كُنَّا نفعل وأمرنا ونهينا» محمول على أنه أمر لله ولرسوله، ونهي من الله ورسوله؛ لأن الصحابي إنما يقصد الاحتجاج به لإثبات شرع، وتحليل وتحريم، وحكم يوجب كونه مشروعا، وقد اختلفوا في هذه الصيغ. والراجح أن حكمها الرفع لما ذكرنا. قاله العلامة العيني.

(٢) قوله: فصل: فيه قيام ليلة النصف من شعبان.

آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيْهَا أَنْ يُكْتَبَ كُلُّ هَالِكٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، وَفِيْهَا تُرْفَعُ أَعْمَالُهُمْ، وَفِيْهَا تُنْزَلُ أَرْزَاقُهُمْ». فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا بِرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى» ثَلَاثًا، قُلْتُ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى هَامَتِهِ، فَقَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ مِنْهُ بِرَحْمَتِهِ» يَقُوْلُهَا ثَلَاثَ مِرَّاتٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

١٧١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيْعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا اثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ وَقَاتِلِ نَفْسٍ».

١٧١٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُوْمُوْا لَيْلَهَا وَصُوْمُوْا يَوْمَهَا؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيْهَا لِغُرُوْبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُوْلُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ۝﴾ (الفجر: ٣)

١٧١٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّوْنَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمُوْا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ[1] الْأَوَّابِيْنَ حِيْنَ

---

(١) قوله: صلاة الأوابين: حين تَرْمَضُ الفِصَالُ، وقال في «الدر المختار»: وندب أربع فصاعدًا في الضُّحى على الصحيح، من بعد الطلوع إلى الزوال، ووقتها المختار بعد ربع النهار. وفي «المنية»: أقلها ركعتان، وأكثرها اثنا عشر، وأوسطها =

تَرْمَضُ الْفِصَالُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧١٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِيْنَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُوْلُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧١٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيْدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيْلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢٠ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «فِي الْإِنْسَانِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّوْنَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قَالُوْا: وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: «النُّخَاعَةُ فِي الْمَسْجِدِ تَدْفِنُهَا، وَالشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَرَكْعَتَا الضُّحَى تُجْزِئُكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٢١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوْبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٧٢٢ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنَّهُ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ، ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ هِمَارٍ الْغَطَفَانِيِّ وَأَحْمَدُ عَنْهُمْ.

١٧٢٣ - وَعَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ

= ثمان، وهو أفضلها، كما في «الذخائر الأشرفية»؛ لثبوته بفعله وقوله ﷺ. وأما أكثرها فبقوله ﷺ فقط.

الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيْدُ مَا شَاءَ اللهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٢٤ - وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوْعَ وَالسُّجُوْدَ، وَقَالَتْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَذٰلِكَ ضُحًى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُوْلُ: لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٧٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٧٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُوْلَ: لَا يَدَعُهَا، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُوْلَ: لَا يُصَلِّيْهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

بَابُ التَّطَوُّعِ

١٧٢٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: «يَا بِلَالُ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ؟» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي، إِنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوْرًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذٰلِكَ الطُّهُوْرِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلّٰهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

١٧٢٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُوْرِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّوْرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُوْلُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ

الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ» قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٣٠ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران: ١٣٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرْ «الْآيَةَ».

١٧٣١ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٣٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى اللهِ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدَعْ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

صَلَاةُ التَّسْبِيْحِ

١٧٣٣ - عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا، فَقَالَ: يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ وَيَقْرَأُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُوْرَةً، ثُمَّ يَقُوْلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَرْكَعُ، فَيَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُوْلُهَا عَشْرًا، ثُمَّ يَسْجُدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُوْلُهَا عَشْرًا. يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عَلَى هَذَا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُوْنَ تَسْبِيْحَةً، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِخَمْسَ عَشَرَةَ تَسْبِيْحَةً، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْرًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوْبُكَ مِثْلَ رَمْلِ عَالِجٍ غَفَرَهَا لَكَ» قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَقُوْلُهَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: «قُلْهَا فِي جُمُعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقُلْهَا فِي شَهْرٍ» حَتَّى قَالَ: «فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ».

١٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى انْظُرُوْا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُوْنُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ الزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تُؤْخَذُ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسْبِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ.

١٧٣٥ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللهِ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ أَبُو نَصْرٍ الرَّاوِي: يَعْنِي الْقُرْآنَ.

بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنَّ ٱلْكَـٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ۝﴾ (النساء: ١٠١) وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ۝﴾ (النساء: ١٠٣) وَقَوْلِهِ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥)

١٧٣٦ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِيْنَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٣٧ وَعَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَوْ جَاوَزْنَا هَذَا الْخُصَّ لَصَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ.

١٧٣٨ وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الْخُزَاعِيِّ ﷺ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ - وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ - بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٣٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ (النساء: ١٠١) فَقَدْ أَمِنَ

النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوْا[1] صَدَقَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٤٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ يَقُوْلُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا[2] بِهَا عَشْرًا.

١٧٤١ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا أَتَمَّ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٧٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِذَا كُنْتَ مُسَافِرًا فَوَطَّنْتَ نَفْسَكَ عَلَى إِقَامَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَأَتْمِمِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصِرْ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ إِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ، قَالَ فِي «آثَارِ السُّنَنِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١٧٤٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَا: إِذَا قَدِمْتَ بَلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيْمَ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَظْعَنُ فَاقْصِرْهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِتَبُوْكَ عِشْرِيْنَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فاقبلوا: وأمر «فاقبلوا» ظاهره الوجوب، فيؤيد قول أبي حنيفة: «إن القصر عزيمة والإتمام إساءة». قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: أقمنا بها عشرا: هذا الحديث مما يَدُلُّ على فساد التحديد بأربعة أيام؛ لأنه إنما هو في حجة الوداع. فتعين أنهم نَوَوْا الإقامة أكثر من أربعة أيام؛ لأجل قضاء النسك. قاله في «التعليق الممجد». وقال في «المرقاة»: والحديث بظاهره يُنافِي مذهب الشافعي من أنه إذا قام أربعة أيام يجب الإتمام. وقال أبو حنيفة: يقصر ما لم يَنْوِ الإقامةَ خمسةَ عشرَ يومًا، وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر ﷺ.

١٧٤٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ارْتَجَّ عَلَيْنَا الثَّلْجُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فِي غَزَاةٍ، فَكُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

١٧٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ بِالشَّامِ شَهْرَيْنِ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٧٤٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا(١) رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الْحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئًا، وَالْمَغْرِبَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ سَوَاءٌ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَلَا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٤٨ - وَعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ رَكْعَتَيْنِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٧٤٩ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللهِ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٧٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدْ فُرِضَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةُ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَكَمَا يَتَطَوَّعُ هٰهُنَا قَبْلَهَا وَمِنْ بَعْدِهَا فَكَذَلِكَ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: بعدها ركعتين: وفي «الدر المختار» ويأتي المسافر بالسنن إن كان في حال أمن وقرار، وإلا بأن كان في خوف وفرار لا يأتي بها هو المختار؛ لأنه ترك لعذر.

١٧٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً لِغَيْرِ وَقْتِهَا إِلَّا بِجَمْعٍ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْغَدِ قَبْلَ وَقْتِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

١٧٥٢ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيْطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيْطُ فِي الْيَقْظَةِ أَنْ يُؤَخِّرَ صَلَاةً حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

١٧٥٣ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ مَا التَّفْرِيْطُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: أَنْ تُؤَخِّرَ حَتَّى يَجِيْءَ وَقْتُ الْأُخْرَى. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٧٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُقَدِّمُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُقَدِّمُ الْعِشَاءَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَفِيْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَيُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُعَجِّلُ الْعِشَاءَ فِي السَّفَرِ. وَفِيْهِ مُغِيْرَةُ بْنُ زِيَادٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُوْ زُرْعَةَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا ثُمَّ يُصَلِّيَهَا، ثُمَّ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، وَهُوَ جَمْعٌ بَيْنَهُمَا صُوْرَةً لَا وَقْتًا.

١٧٥٥ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ فِي الْآفَاقِ يَنْهَاهُمْ أَنْ يَجْمَعُوْا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ كَبِيْرَةٌ مِنَ الْكَبَائِرِ. رَوَاهُ

مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» وَصَحَّحَهُ.

١٧٥٦ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّيْ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الْأَرْضِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَحْمَدُ.

١٧٥٧ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيْ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوْتِرُ بِالْأَرْضِ، وَيَزْعَمُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

١٧٥٨ - وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ صَحِبَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، يُصَلِّيْ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُوْمِئُ إِيْمَاءً، إِلَّا الْمَكْتُوْبَةَ وَالْوِتْرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْزِلُ لَهُمَا، فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاتِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ قِبَلَ الْمَدِيْنَةِ، فَقَالَ لِيْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيْ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ[1] كَانَ وَجْهُهُ يُوْمِئُ إِيْمَاءً. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» نَحْوَهُ.

١٧٥٩ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ الْمَغْرِبَ، وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِيْ عُبَيْدٍ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: سِرْ. فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: سِرْ، حَتَّى سَارَ مِيْلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيْ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُقِيْمُ الْمَغْرِبَ، فَيُصَلِّيْهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ، ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيْمَ الْعِشَاءَ، فَيُصَلِّيْهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ.

---

(١) قوله: حيث كان وجهه: يتنفّل المقيم والمسافر (راكبًا خارجَ المصر) محلّ القصر (مُومِيًا) إلى أيّ جهةٍ توجهّت دابتُه، (ولو ابتدأ عندنا)، يعني أنه لا يشترط استقبال القبلة في الابتداء؛ لأنه لما جازت الصلاة إلى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح إلى غير جهتها. «بحر» واحترز عن قول الشافعي رحمه الله فإنه يقول: يشترط في الابتداء أن يوجهها إلى القبلة، كما في «الشرنبلالية». قلت: وذكر في «الحلية» عن «غاية السروجي»: أنه هذا رواية ابن المبارك، وذكرها في «جوامع الفقه». ثم ذكر بعد سياقه الأحاديث: أن الأشبه استحباب ذلك عند عدم الحرج عملا بحديث أنس. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٦٠ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ، وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٧٦١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه حِيْنَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَلَقِيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّيْ عَلَى حِمَارٍ وَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ، يَعْنِيْ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّيْ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا إِنِّيْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٧٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَتِهِ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّيْ عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَيَجْعَلُ السُّجُوْدَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوْعِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٧٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ،(١) فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيْدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٤ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ حِيْنَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُوْلَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٦٦ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: افْتَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ كَمَا افْتَرَضَ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

---

(١) قوله: في الحضر والسفر: قال إمامنا أبو حنيفة: سفر الطاعة والمعصية سواء في الرخص؛ لإطلاق نصوص الرخصة، ولأنه فلما كان حكم الإتمام يجب له في الإقامة بالإقامة خاصةً، لا بطاعة ولا بغيرها، كان كذلك يجيء في النظر أن يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصةً، لا بطاعة ولا غيرها قياسًا. كذا في «فتح القدير» و«الطحاوي».

١٧٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ثَمَانَ سِنِيْنَ أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِيْنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «صَلَّى فِي السَّفَرِ» وَلَمْ يَقُلْ: «بِمِنًى».

١٧٦٨ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ(١) اللهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَصَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ نَحْوَهُ.

١٧٦٩ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ شَفِيٍّ قَالَ: جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُوْنَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ اهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٧٧٠ - وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِيْ جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيْهِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مُسَافِرًا فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٧٧١ - وَعَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ»، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

١٧٧٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَتَانَا وَنَحْنُ ضُلَّالٌ يُعَلِّمُنَا، فَكَانَ فِيْمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: حتى قبضه الله: فيستفاد منه المواظبة على القصر ووجوبه. كذا في «جمع الآثار».

١٧٧٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُتَمِّمُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ كَالْمُقَصِّرِ فِي الْحَضَرِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ.

١٧٧٤ - وَعَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

١٧٧٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ مُحْرِزٍ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: أَخْشَى أَنْ تكذب عَلَيَّ رَكْعَتَانِ، مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ كَفَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٧٧٦ - وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ صَلَّى بِمَكَّةَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوْا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٧٧٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيْعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ: إِلَى كَمْ تَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ السُّوَيْدَاءَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّيْ قَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: هِيَ ثَلَاثُ[1] لَيَالٍ قَوَاصِدَ، فَإِذَا خَرَجْنَا إِلَيْهَا قَصَرْنَا الصَّلَاةَ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَقَالَ فِي «آثَارِ السُّنَنِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

بَابُ الْجُمُعَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ ۝ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝﴾ (بروج: ٢-٣)

١٧٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُوْنَ السَّابِقُوْنَ

(١) قوله: هي ثلاث ليال: ذهب أصحابنا إلى التقدير بثلاثة أيام؛ أخذًا من حديث الصحيحين: لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي رحم محرم، ومن حديث: يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ومن هذا الحديث. كذا في «التعليق الممجد». وقال في «المرقاة»: قال ابن الهمام: ويدل على القصر لمسافة أقل من ثلاثة أيام حديث ابن عباس عنه ﷺ قال: يا أهل مكة! لا تقصروا في أدنى أربعة برد من مكة إلى عسفان؛ فإنه يفيد القصر في أربعة برد، وهي تقطع في أقل من ثلاثة أيام. وأجيب: بضعف الحديث بضعف رواية عبد الوهاب بن مجاهد، فبقي قصر الأقل بلا دليل.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوْتِيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِيْ فُرِضَ عَلَيْهِمْ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ - فَاخْتَلَفُوْا فِيْهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، وَالنَّاسُ لَنَا فِيْهِ تَبَعٌ، الْيَهُوْدُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُوْنَ الْأَوَّلُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَيْدَ أَنَّهُمْ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى آخِرِهِ.

وَفِيْ أُخْرَى لَهُ عَنْهُ وَعَنْ حُذَيْفَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيْثِ: «نَحْنُ الْآخِرُوْنَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوَّلُوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

١٧٧٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيْهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُوْمُ السَّاعَةُ إِلَّا فِيْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؓ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (المائدة: ٣) الْآيَةَ وَعِنْدَهُ يَهُوْدِيٌّ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَاهَا عِيْدًا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّهَا نَزَلَتْ فِيْ يَوْمِ عِيْدَيْنِ، فِيْ يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٨١ - وَعَنْ أَنَسٍ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ رَجَبُ قَالَ: «اَللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْ رَجَبَ وَشَعْبَانَ، وَبَلِّغْنَا رَمَضَانَ». قَالَ: وَكَانَ يَقُوْلُ: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ لَيْلَةٌ غَرَّاءُ، وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ أَزْهَرُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

١٧٨٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْيَوْمُ الْمَوْعُوْدُ: يَوْمُ الْقِيَامَةِ، وَالْيَوْمُ الْمَشْهُوْدُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَالشَّاهِدُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْهُ، فِيْهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يَدْعُوْ اللهَ بِخَيْرٍ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ،

وَلَا يَسْتَعِيذُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَعَاذَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٧٨٣ - وَعَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ: خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا هُوَ مُشْفِقٌ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ» وَسَاقَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

١٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ مُسْلِمٌ: قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَ: إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

١٧٨٥ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ تِيبَ

عَلَيْهِ، وَفِيْهِ مَاتَ، وَفِيْهِ تَقُوْمُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيْخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِيْنَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيْهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: لَقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ لَهُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ. قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِيْ بِهَا، وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُوْنُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي فِيْهَا»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ»؟ قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ إِلَى قَوْلِهِ: «صَدَقَ كَعْبٌ».

١٧٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِيْ تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى غَيْبُوْبَةِ الشَّمْسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٧٨٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قِيْلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «لِأَنَّ فِيْهَا طُبِعَتْ طِيْنَةُ أَبِيكَ آدَمَ، [وَ]فِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ، وَفِي آخِرِ

ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٧٨٩ - وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ افْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيْهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيْهِ قُبِضَ، وَفِيْهِ النَّفْخَةُ، وَفِيْهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوْا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيْهِ؛ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوْضَةٌ عَلَيَّ». قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ، وَقَدْ أَرِمْتَ؟ قَالَ: يَقُوْلُوْنَ: بَلِيْتَ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

١٧٩٠ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوْا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُوْدٌ، يَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا»، قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللهِ حَيٌّ يُرْزَقُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٧٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بَابُ وُجُوْبِهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩)

١٧٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: سَمِعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوْبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُوْنُنَّ مِنَ الْغَافِلِيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩٣ - وَعَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمِيْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ

جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَأَحْمَدُ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ.

١٧٩٤ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ كُتِبَ مُنَافِقًا فِي كِتَابٍ لَا يُمْحَى وَلَا يُبَدَّلُ»، وَفِيْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ[1] أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيْ بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُوْنَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوْتَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٧٩٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِيْنَارٍ،[2] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِيْنَارٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

١٧٩٧ - وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ إِلَّا فِيْ مِصْرٍ[3] جَامِعٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ مَوْقُوْفًا.

---

(١) قوله: لقد هممت أن آمر رجلا إلخ: فإن قلت: كيف يترك الفرض ويشتغل بهم؟ قلت: لا يلزم من جعل الخليفة ترك فرض الجمعة مطلقًا؛ فإنه يتصوّر تكرارها، ففي «شرح المنية»: إنما تجوز إقامة الجمعة في المصر في موضع واحد لا أكثر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وعنه كقول محمد: «إنها تجوز في مواضع متعددة». قيل: وهو الأصح. وعن أبي يوسف: تجوز بموضعين لا غير. وقال ابن الهمام: قال السرخسي: الصحيح من مذهب أبي حنيفة جواز إقامتها في مصر واحد في مسجدين وأكثر. وبه نأخذ؛ لإطلاق: «لا جمعة إلا في مصر». فإذا تحقّق في كل منها قال ابن الهمام: وهو الأصح، فارتفع الإشكال من أصله. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: فليتصدق بدينار إلخ: لأن الحسنات يذهبن السيئات. والظاهر أن الأمر للاستحباب، ولذلك جاء التخيير بين الدينار والنصف. ولا بدّ من التوبة مع ذلك؛ فإنها الماحية للذنب، والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(٣) قوله: إلا في مصر جامع: أي شرط لأدائها المصر؛ هذه الآثار. ولأنه كان لمدينة النبي ﷺ قرى كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها. قاله في شرح «النقاية».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُوْ عُبَيْدٍ فِي «الْغَرِيْبِ»، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «كِتَابِ الْجُمُعَةِ» مِثْلَهُ مَوْقُوْفًا، وَالْمَوْقُوْفُ فِي مِثْلِ هٰذَا كَالْمَرْفُوْعِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: إِنَّ أَبَا زَيْدٍ زَعَمَ فِي «الْأَسْرَارِ» أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ قَالَ: رَوَاهُ مَرْفُوْعًا مُعَاذٌ وَسُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ. ثُمَّ قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيْثُ عَلِيٍّ ضَعِيْفٌ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَهُوَ مَوْقُوْفٌ عَلَيْهِ بِسَنَدٍ ضَعِيْفٍ مُنْقَطِعٍ. قُلْتُ: كَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ إِلَّا عَلَى الْأَثَرِ الَّذِيْ فِيْهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَى طُرُقِ جَرِيْرٍ عَنْ مَنْصُوْرٍ فَإِنَّهُ سَنَدٌ صَحِيْحٌ.

١٧٩٨ - وَعَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا جُمُعَةَ وَلَا تَشْرِيْقَ وَلَا صَلَاةَ فِطْرٍ وَلَا أَضْحَى إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ أَوْ مَدِيْنَةٍ عَظِيْمَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ مَوْقُوْفًا، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ.

١٧٩٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ[1] عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٠٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ قُبَاءٍ عَنْ أَبِيْهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٠١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوْبُوْا إِلَى اللّٰهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوْتُوْا، وَبَادِرُوْا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوْا، وَصِلُوْا الَّذِيْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ تُرْزَقُوْا

---

(١) قوله: الجمعة على من آواه الليل إلخ: وما مر من الأحاديث في شرط المصر الذي تصح إقامة الجمعة فيه، والكلام هنا في حد المكان الذي من كان فيه يلزمه الحضور إلى المصر ليصليها فيه. وقال العلامة الشامي: قد علمت بنص الحديث والأثر والروايات عن أئمتنا الثلاثة، واختيار المحققين من أهل الترجيح أنه لا عبرة ببلوغ النداء، ولا بالغلوة والأميال. وقال في «الدر المختار»: ورجح في «البحر» اعتبار عوده لبيته بلا كلفة. وفي «قاضيخان» عن أبي يوسف، هو رواية عنه من ثلاثة فراسخ، وعنه: إذا شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله لزمه الجمعة، واختاره كثير من مشايخنا.

وَتَنْصَرُوْا وَتُجْبَرُوْا. وَاعْلَمُوْا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِيْ أَوْ بَعْدِيْ وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ اسْتِخْفَافًا بِهَا أَوْ جُحُوْدًا لَهَا فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ. أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ وَلَا زَكَاةَ لَهُ وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوْبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَالْبَزَّارُ، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

١٨٠٢ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ[1] إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ: عَبْدٍ مَمْلُوْكٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيْضٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ. وَفِيْ «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيْحِ» عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِيْ وَائِلٍ.

١٨٠٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا مَرِيْضٌ أَوْ مُسَافِرٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَمْلُوْكٌ، فَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ، وَاللهُ غَنِيٌّ حَمِيْدٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

---

(١) قوله: في جماعة: أي شرط لأدائها الجماعة إجماعًا على خلاف في عددهم، أي ثلاث رجال سوى الإمام عند أبي حنيفة ومحمد، وبالإمام عند أبي يوسف؛ لأن الاثنين مع الإمام جمع. ولهما: أن الجماعة شرط على حدة، والإمام شرط آخر، فيعتبر جمع سوى الإمام؛ لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ (الجمعة: ٩) فهذا يقتضي مناديًا وذاكرًا، وهم المؤذن والإمام، وساعيين؛ لأن قوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا۟﴾ لا يتناول ما دون المثنّى. ثم ما دون الثلاث ليس بجمع متفق عليه؛ فإن أهل اللغة فصّلوا بين التثنية والجمع، فالمثنى وإن كان فيه معنى الاجتماع من وجه، فليس بجمع مطلقًا. واشتراط الجماعة هنا ثابت مطلقًا، وشرط الشافعي وجود أربعين أحرارًا، مكلّفين، مُقيمين في موضع لا يرتحلون عنه صيفًا ولا شتاءً إلا لحاجة، سامعين الخطبة؛ لقول جابر: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوقه جمعةً وأضحى وفطرًا. قلنا: هو ضعيف حتى قال البيهقي: لا يُحْتَجُّ بمثله. كذا في «شرح النقاية».

بَابُ التَّنْظِيفِ وَالتَّكْبِيرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ[١] ٱلْبَيْعَ﴾ (الجمعة: ٩).

١٨٠٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ، ثُمَّ صَلَّى مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِيْ قَبْلَهَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: لَا يُؤْذِيْ أَحَدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ. رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ خَلَا شَيْخِ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، قَالَهُ فِيْ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ».

١٨٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؓ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِلَغْوٍ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ، إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوْتٍ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا فَهِيَ كَفَّارَةٌ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِيْ تَلِيْهَا وَزِيَادَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ يَقُوْلُ: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠)». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٨٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ؓ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ ﷺ يَقُوْلُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِيْ «الْكَبِيْرِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

---

(١) قوله: «وذروا البيع» فيه إشارة إلى التبكير.

١٨٠٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوْا يَكْرَهُوْنَ الصَّلَاةَ وَالْكَلَامَ بَعْدَ خُرُوْجِ الْإِمَامِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ.

١٨٠٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِيْ يَقُوْلُ لَهُ: «أَنْصِتْ» لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٨٠٩ - وَعَنِ اوْسِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٨١٠ - وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ مُرْسَلًا قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمَعِ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِيْنَ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيْدًا فَاغْتَسِلُوْا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيْبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ». رَوَاهُ مَالِكٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْهُ، وَهُوَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مُتَّصِلًا.

١٨١١ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَغْتَسِلُوْا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيْبِ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَالْمَاءُ لَهُ طِيْبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٨١٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ

الْحَصَى فَقَدْ لَغَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨١٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُوْنَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَمَثَلُ الْمُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِيْ بَدَنَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِيْ بَقَرَةً، ثُمَّ كَبْشًا، ثُمَّ دَجَاجَةً، ثُمَّ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُوْنَ الذِّكْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨١٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُقِيْمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيْهِ، وَلَكِنْ يَقُوْلُ: افْسَحُوْا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨١٥ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُوْلُ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقِيْمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيْهِ. قِيْلَ لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَرَوَاهُ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ.

١٨١٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «احْضُرُوْا الذِّكْرَ وَادْنُوْا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٨١٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ انْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ».

١٨١٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ». رَوَاهُ

ابْنُ مَاجَه.

١٨٢٠ - وَعَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوَهُ، فِيهِ: «رَأَيْتُكَ تَخَطَّيْ رِقَابَ النَّاسِ وَتُؤْذِيهِمْ، مَنْ آذَى مُسْلِمًا فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللهَ عَزَّوَجَلَّ».

١٨٢١ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَّعَ بِنَا فَنَظَرْتُ، فَإِذَا جُلُّ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَبِي وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَشُرَيْحٌ وَصَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ وَنُعَيْمُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

١٨٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

* * * *

بَابُ الْخُطْبَةِ(١) وَالصَّلَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾(٢) (الجمعة: ٩) وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (الجمعة: ١١) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا﴾ (الجمعة: ١٠)

١٨٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيلُ(٣) الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٢٥ - وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ

---

(١) قوله: الخطبة: فروع الخطبة يشتمل على فُروض وسُنَن. أما الفروض فشيئان: الوقت، وهو ما بعد الزوال وقبل الصلاة، حتى لو خطب قبل الزوال، أو بعد الصلاة لا يجوز. وأما السنن فخمسة عشر: الطهارة حتى كره من الجنب والمحدث، والقيام واستقبال القوم بوجهه، والقعود قبل الخطبتين. قاله أبو يوسف. والبداية بـ«الحمد لله»، والثناء عليه بما هو أهله، وكلمتا الشهادة، والصلاة على النبي ﷺ، والموعظة، والتذكرة، وقراءة القرآن، وتاركها مسيء، والجلوس بين الخطبتين، وإعادة التحميد والثناء على الله تعالى في الخطبة الثانية، وزيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات في الثانية، وتخفيف الخطبتين بقدر سُوَر من طوال المفصل. وأما الخطيب فمن السُّنَن فيه: طهارته واستقباله بوجهه إلى القوم، وترك السلام من وقت خروجه إلى دخوله في الصلاة، وترك الكلام. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية». وقال في «الدرالمختار»: ويكره تكلمه فيها إلا لأمر بمعروف؛ لأنه منها.

(٢) قوله: إلى ذكر الله: أي إلى الخطبة عند الجمهور. واستدل أبو حنيفة رحمه الله على أن الخطيب إذا اقتصر على «اَلْحَمْدُ لله» جاز. قاله في «المدارك».

(٣) قوله: حين تميل الشمس إلخ: قال العلامة الشامي: جزم في «الأشباه» من فن الأحكام أنه لا يُسَنُّ لها الإبراد وموافقة الخلف لأصله من كل وجه ليس بشرط. وقال العلامة العيني: قالوا: ندب الإبراد في الجمعة؛ لشدة الخطر في فواتها، ولأن الناس يُبَكِّرون إليها، فلا يتأذون بالحرّ.

النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٢٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٢٧ - وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: إِنَّ طُوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيْلُوْا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُوْلُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُوْلُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٢٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ (الزخرف: ٧٧). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٣٠ - وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرُغَ - أُرَاهُ الْمُؤَذِّنَ - ثُمَّ يَقُوْمُ[١] فَيَخْطُبُ، ثُمَّ يَجْلِسُ وَلَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله ثم يقوم فيخطب: أي يخطب الإمام بسيف في بلدة فتحت به كمكة، وإلا لا كالمدينة. ونقل القهستاني عن عبد المحيط أن أخذ العصا سُنّة كالقيام، كذا التقطناه من «الدر المختار» و«رد المحتار».

١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: لَمَّا اسْتَوَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: «اجْلِسُوْا» فَسَمِعَ ذٰلِكَ ابْنُ مَسْعُوْدٍ فَجَلَسَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَرَآهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَعَالَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُوْدٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٨٣٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ فِي هٰذَا الْحَدِيْثِ هٰذَا الرَّجُلَ بِالْجُلُوْسِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ.

١٨٣٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغِطْفَانِيُّ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكَبِيْرِ، وَبَوَّبَ فِيْهِ عَلَى هٰذَا الْحَدِيْثِ، وَقَالَ: «بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ».

١٨٣٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» وَأَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ مُعْتَمَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ» ثُمَّ انْتَظَرَهُ حَتَّى صَلَّى.

١٨٢٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَمْسَكَ عَنِ الْخُطْبَةِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى خُطْبَتِهِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

١٨٢٩ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: الصَّلَاةُ - وَالْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَعْصِيَةٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَكَفَى بِهِ ذَلِكَ.

١٨٣٠ - وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّ جُلُوسَ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

١٨٣١ - وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ قَالَ: يَجْلِسُ وَلَا يُسَبِّحُ أَيْ لَا يُصَلِّي. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

فَقَدْ رَوَيْنَا فِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ خُرُوجَ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ جَاءَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ وَلَمْ يَرْكَعْ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَا مَنْ كَانَ يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَابِعِيهِمْ، ثُمَّ قَدْ كَانَ شُرَيْحٌ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٨٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَاقْضِ[1] مَا سَبَقَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: واقض ما سبقك: وفي شرح «المنية»: من أدرك الإمام فيها صلى معه ما أدركه، وبنى عليه الجمعة وإن أدركه في التشهد أو سجود السهو. وقال محمد: إن أدركه معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدركها فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر. قال صاحب «الهداية»: لهما إطلاق قوله ﷺ أخرجه الستة في كتبهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة -

١٨٤٣ - وَعَنْهُ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْتُوا الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِيْنَةَ، فَصَلُّوْا مَا أَدْرَكْتُمْ وَاقْضُوْا مَا سَبَقَكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلْيَقْضِ»، وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْهُ: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوْا» وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِيْ ذَرٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

١٨٤٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوْهِنَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِيْ «الْمَبْسُوْطِ»: يُسْتَحَبُّ لِلْقَوْمِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْإِمَامَ عِنْدَ الْخُطْبَةِ. وَعَنْ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَرَغَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِهِ أَدَارَ وَجْهَهُ إِلَى الْإِمَامِ.

١٨٤٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ كَانَ ﷺ إِذَا خَطَبَ اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوْهِهِمْ. ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ فِيْ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ. لَكِنَّ الرَّسْمَ الْآنَ أَنَّهُمْ يَسْتَقْبِلُوْنَ الْقِبْلَةَ لِلْحَرَجِ فِيْ تَسْوِيَةِ الصُّفُوْفِ لِكَثْرَةِ الزِّحَامِ، كَذَا فِيْ شَرْحِ الْهِدَايَةِ لِلسُّرُوْجِيِّ، قَالَهُ فِيْ «غُنْيَةِ الْمُسْتَمْلِيْ». وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهَذَا - أَيْ اسْتِقْبَالُهُمُ الْإِمَامَ - كَالْإِجْمَاعِ.

١٨٤٦ - وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ ﷺ أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَا يَزِيْدُ عَلَى أَنْ يَقُوْلَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أُقيمت الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها تمشون، وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا، وفي رواية: «فاقضوا». وقال ابن الهمام: وما رواه: من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها ركعة أخرى، وإلا صلى أربعا، لم يثبت. وأما لفظ المشكاة على تقدير ثبوته فلا دلالة له على صحة المخالفة؛ لأن معنى «من فاته الركعتان فليصل أربعا»: أي من لم يدرك شيئا منهما فليصل الظهر، أي لا قضاء الجمعة، ملخَّص من «المرقاة».

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً﴾ (النساء: ١٠٢) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[١] (البقرة: ٢٣٩)

١٨٤٧ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوْا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِيْ لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُا فَرَكَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَرَوَى نَافِعٌ نَحْوَهُ. وَزَادَ: فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيْهَا. قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فرجالا: استدل الشافعية بـ«رجالا» على صحة صلاة الخائف ماشيا، فلما صَحَّ يفترض عنده وقت المسايفة أيضا. وأجاب علماؤنا أنه جمع راجل بمعنى الكائن على رِجْلَيه، ولو واقفا؛ فإنه مشترك معنوي بين الماشي والواقف. ولما كان المشي عملًا كثيرًا ولم يدلَّ نص على تجويزه كان مفسدًا للصلاة؛ للإطلاق. ولما لم يصح ماشيا تؤخر وقت العجز والمسايفة، كما أخر ﷺ يوم الأحزاب، وقد نزلت صلاة الخوف قبل ذلك في «ذات الرقاع»، كما نقله في «روح المعاني» عن أبي إسحاق وغيره أهل السير. قاله في «بيان القرآن».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: فَلْيُصَلُّوْا قِيَامًا وَرُكْبَانًا. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا تُوْمِئُ إِيْمَاءً.

١٨٤٨ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقَامُوْا صَفًّا خَلْفَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَصَفٌّ مُسْتَقْبِلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُوْنَ فَقَامُوْا مَقَامَهُمْ، وَاسْتَقْبَلَ هَؤُلَاءِ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ[١] هَؤُلَاءِ، فَصَلُّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوْا، ثُمَّ ذَهَبُوْا فَقَامُوْا مَقَامَ أُوْلَئِكَ مُسْتَقْبِلِي الْعَدُوِّ، وَرَجَعَ أُوْلَئِكَ إِلَى مَقَامِهِمْ فَصَلُّوْا لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمُوْا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَفِيْهِ أَبُوْ عُبَيْدَةَ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مُحْتَجًّا بِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: كَانَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ يَوْمَ مَاتَ أَبُوْهُ ابْنَ سَبْعِ سِنِيْنَ مُمَيِّزًا، وَابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ وَالْحِفْظَ، وَلِهَذَا يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ بِالصَّلَاةِ تَخَلُّقًا وَتَأَدُّبًا، وَفِيْ إِسْنَادِهِ خُصَيْفٌ أَيْضًا، وَثَّقَهُ أَبُوْ زُرْعَةَ وَالْعِجْلِيُّ وَابْنُ مَعِيْنٍ وَابْنُ سَعْدٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَالِحٌ.

١٨٤٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بِأَصْحَابِهِ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَ الْإِمَامِ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالطَّائِفَةِ الَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَنْصَرِفُ

---

(١) قوله: فقام هؤلاء، فصلّوا لأنفسهم ركعة إلخ: وقال في شرح «النقاية»: إذا اشتد خوف العدوّ جعل الإمام أمة نحو العدو، وصلى بأخرى ركعة في الثنائي، سواء كان فجرًا أو قصرًا، وركعتين في غيره أي غير الثنائي، ومشت هذه التي صلت إليه، أي إلى وجه العدوّ، وجاءت تلك أي التي كانت نحو العدو، وصلى بهم ما بقي، وهو ركعة في الثنائي والمغرب، وركعتان في غيره. وسلم الإمام وحده، ومشت إلى العدو. وفي «المحيط»: ولو كانت الطائفة الثانية حين سلم الإمام قضوا ركعتين في مكانهم، ثم انصرفوا جاز، والأفضل ما ذكرنا. قلت: ويؤيد الأول اقتصاره سبحانه في الآية على ما تقدم وحديث عبد الله بن عباس الآتي، وجاءت الأخرى وهي الأولى، وأتمّت بلا قراءة؛ لأنها لاحقة، واللاحق في حكم المقتدي. ومشت إلى وجه العدوّ، ثم جاءت الأخرى وهي الثانية، وأتمّت أي بقراءة؛ لأنها مسبوقة، والمسبوق في حكم المنفرد.

الطَّائِفَةُ الَّذِيْنَ صَلُّوْا مَعَ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوْا حَتَّى يَقُوْمُوْا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَيُصَلُّوْنَ مَعَ الْإِمَامِ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، ثُمَّ يَنْصَرِفُوْنَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَكَلَّمُوْا حَتَّى يَقُوْمُوْا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي[1] الطَّائِفَةُ الْأُوْلَى حَتَّى يُصَلُّوْا رَكْعَةً وُحْدَانًا، ثُمَّ يَنْصَرِفُوْنَ فَيَقُوْمُوْنَ مَقَامَ أَصْحَابِهِمْ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى حَتَّى يَقْضُوْا الرَّكْعَةَ الَّتِيْ بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ وُحْدَانًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» عَنْ إِمَامِنَا أَبِيْ حَنِيْفَةَ.

١٨٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَزَلَ بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُوْنَ: لِهَؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ، فَأَجْمِعُوْا أَمْرَكُمْ فَتَمِيْلُوْا عَلَيْهِمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّ جِبْرَئِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيُصَلِّيَ بِهِمْ، وَتَقُوْمُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلْيَأْخُذُوْا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، فَتَكُوْنُ لَهُمْ رَكْعَةٌ وَلِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيْدَيْنِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ[2] عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٥) وَقَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ[3] لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾ (الكوثر: ٢)

١٨٥١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ[4] يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

---

(١) قوله: تأتي الطائفة الأولى إلخ: وهذه الزيادة مندوبة عند الحنفية، وأصل الكيفية هو المرويّ في حديث ابن عمر وابن مسعود. قاله في «جامع الآثار».

(٢) قوله: ولتكبروا الله إلخ: المراد به صلاة العيد، والأمر للوجوب. كذا في «عمدة القاري».

(٣) قوله: فصل لربك وانحر: والمراد به صلاة عيد النحر، فتجب بالأمر. قاله في «عمدة القاري».

(٤) قوله: يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى: بصيغة المجهول هو موضع في الصحراء يصلّى فيه صلاة العيدين، ويقال له: الجبانة. ومطلق الخروج من بيته إلى الصلاة وإن كان واجبا بناءً على أن ما يتمُّ به الواجبُ واجبٌ، =

إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ يَنْصَرِفُ فَيَقُوْمُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوْسٌ عَلَى صُفُوْفِهِمْ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوْصِيْهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرُ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْعِيْدَ؟ قَالَ: نَعَمْ، خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِيْنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوْقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَى بِلَالٍ، ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْعِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥٣ - وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ يَعْنِيْ عَطَاءً بَعْدَ حِيْنٍ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَنِيْ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنْ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِيْنَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ وَلَا شَيْءَ لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّوْنَ الْعِيْدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٥٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ جُلُوْسٌ فِيْ مُصَلَّاهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ

= لكن الخروج إلى الجبانة سُنّة مؤكدة، وإن وسعهم المسجدُ الجامعُ. فإن صلّوا في مساجد المصر من غير عُذرٍ جازت صلاتهم، وتركوا السنة، هذا هو الصحيح، كما في «الظهيرية». قاله في «عمدة الرعاية».

يَقُوْلُ: «تَصَدَّقُوْا تَصَدَّقُوْا تَصَدَّقُوْا»، وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ، فَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى، فَإِذَا كَثِيْرُ بْنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِيْنٍ وَلَبِنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِيْ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَجُرُّنِيْ نَحْوَ الْمِنْبَرِ وَأَنَا أَجُرُّهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ؟ الِابْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيْدٍ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِيْ نَفْسِيْ بِيَدِهِ، لَا تَأْتُوْنَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥٦ - وَعَنْهُ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يُصَلِّيْ قَبْلَ الْعِيْدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٨٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ[1] عَنْ لُبْسِ الزِّيْنَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ لَمْ يُلْعَنُوْا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّيْنَةَ وَالتَّبَخْتُرَ فِي الْمَسَاجِدِ». رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدِهِ فِي «التَّمْهِيْدِ».

١٨٥٨ - وَعَنْهَا ﷺ: لَوْ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٥٩ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِيْ أَيَّامِ مِنًى، تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ.

---

(١) قوله: انهوا نسائكم: وروي عن ابن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج، فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطهارها، ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزوج أن يمنعها عن الخروج. ويرى عن عائشة: قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد، كما مُنِعت نساء بني إسرائيل. ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد. قاله الترمذي. وقال في «المرقاة»: قال أبو حنيفة: مُلازمات البيوت لا يخرجن. ووجهه الطحاوي بأن ذلك كان أول الإسلام، والمسلمون قليلون، فأريد التكثير بهن ترهيبًا للعدو. ومراده أن المسبَّب يزول بزوال السبب، ولذا أُخرجت المؤلفة قلوبهم من مصرف الزكاة، وليس مراده إن هذا صار منسوخًا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ: تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارِ يَوْمَ بُعَاثَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُوْ بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ؛ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيْدٍ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْدًا، وَهَذَا عِيْدُنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ». وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الدُّفَّ أَيْضًا حَرَامٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ ضَرْبِ الدُّفِّ فَهُوَ مَنْسُوْخٌ. وَتَمَامُ تَحْقِيْقِهِ فِي بَابِ إِعْلَانِ النِّكَاحِ، فَرَاجِعْهُ.

١٨٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُوْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٦١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

١٨٦٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدٍ خَالَفَ الطَّرِيْقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٦٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيْدِ فِي طَرِيْقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

١٨٦٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ[1] مَا نَبْدَأُ بِهِ

---

[1] قوله: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر إلخ: هذا الحديث يشتمل على بيان وقت الأضحية، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر من يوم النحر. ثم ذهب جماعة إلى أن وقتها يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رُمحٍ، ومضى بعده ركعتين وخطبتين خفيفتين. فإن ذبح بعده جاز، سواء صلّى الإمام أو لم يُصَلِّ. فإن ذبح قبله لم يجز، سواء كان في المصر أو لم يكن، وهو مذهب الشافعي. وذهب أبو حنيفة إلى أن =

فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ شَاةُ لَحْمٍ، عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ».

١٨٦٥ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٦ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٦٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُوْنَ فِيْهِمَا، فَقَالَ: «مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟» قَالُوْا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيْهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا، يَوْمُ الْأَضْحَى وَيَوْمُ الْفِطْرِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٨٦٩ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُوْسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ: كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ أَبُوْ مُوْسَى: كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا تَكْبِيْرَهُ عَلَى الْجَنَازَةِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: صَدَقَ. فَقَالَ أَبُوْ مُوْسَى: كَذَلِكَ كُنْتُ أُكَبِّرُ

= الأضحية واجبة، ووقتها بعد صلاة الإمام في حق المصري. وظاهر الحديث حجة على الشافعي، ودليل لأبي حنيفة ومالك وأحمد في شرط صحة الأضحية أن يصلي الإمام ويخطب. كذا في «المرقاة».

فِي الْبَصْرَةِ حَيْثُ كُنْتُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ.

وَسَكَتَ أَبُوْ دَاوُدَ عَنْهُ، ثُمَّ الْمُنْذِرِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ، وَفِيْ إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ ثَوْبَانَ، وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَقَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَفِيْ سَنَدِهِ أَبُوْ عَائِشَةَ أَيْضًا. قَالَ فِي «التَّعْلِيْقِ الْحَسَنِ» عَنِ الْخُلَاصَةِ: أَبُوْ عَائِشَةَ الْأُمَوِيُّ مَوْلَاهُمْ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ، وَعَنْهُ ﷺ مَكْحُوْلٌ وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، فَارْتَفَعَتِ الْجَهَالَةُ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ عَنْهُ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ.

١٨٧٠ - وَعَنْ أَبِيْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ: حَدَّثَنِيْ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيْدٍ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَأَرْبَعًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ حِيْنَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: لَا تَنْسَوْا كَتَكْبِيْرِ الْجَنَائِزِ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ: فَهٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنُ الْإِسْنَادِ.

١٨٧١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ أَنَّهُ قَالَ: تِسْعُ تَكْبِيْرَاتٍ: خَمْسٌ فِي الْأُوْلَى وَأَرْبَعٌ فِي الْآخِرَةِ مَعَ تَكْبِيْرَةِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ»: وَالْمُرَادُ بِالْخَمْسِ تَكْبِيْرَةُ الْإِفْتِتَاحِ وَالرُّكُوْعِ وَثَلَاثُ زَوَائِدَ، وَبِالْأَرْبَعِ بِتَكْبِيْرَةِ الرُّكُوْعِ.

١٨٧٢ - وَعَنْ حَمْزَةَ أَبِيْ عُمَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ ؒ يَقُوْلُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا سِوَى تَكْبِيْرَةِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٨٧٣ - وَعَنْ عَامِرٍ أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ اللهِ ؓ اجْتَمَعَ[1] رَأْيُهُمَا فِي تَكْبِيْرَةِ الْعِيْدَيْنِ عَلَى

---

(١) قوله: اجتمع إلخ: قال الطحاوي: ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما، فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير، ورأينا صلاة العيدين قد أجمع أن فيهما تكبيرات زائدة على غيرها من الصلوات، فكان النظر أن لا يزاد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما، إلا ما اتفق على زيادته، فكل قد أجمع على زيادة تسع تكبيرات، على ما ذهب إليه بن مسعود وحذيفة وابن عباد وأبو موسى، ومن سمينا معهم ؓ. واختلفوا في الزيادة على ذلك، فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها، ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها.

تِسعَ تَكْبِيْرَاتٍ، خَمْسٍ فِي الْأُوْلَى وَأَرْبَعٍ فِي الْآخِرَةِ، وَيُوَالِيْ بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٨٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ سَعِيْدَ بْنَ الْعَاصِ ﷺ دَعَاهُمْ يَوْمَ عِيْدٍ، فَدَعَا الْأَشْعَرِيَّ وَابْنَ مَسْعُوْدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الْيَوْمَ عِيْدُكُمْ، فَكَيْفَ أُصَلِّيْ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: سَلِ الْأَشْعَرِيَّ، وَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: سَلْ عَبْدَ اللهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تُكَبِّرُ، وَذَكَرَ الْحَدِيْثَ، وَهُوَ يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةً وَيَفْتَتِحُ بِهَا الصَّلَاةَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بَعْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةً يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَثًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةً يَرْكَعُ بِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَحْوَهُ أَيْضًا.

١٨٧٥ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُوْدٍ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيْدَيْنِ تِسْعًا، أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ، فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ نَحْوَهُ، وَقَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ نَحْوُهُ. وَقَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ»: وَهَذَا أَثَرٌ صَحِيْحٌ، قَالَهُ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِثْلُ هَذَا يُحْمَلُ عَلَى الرَّفْعِ؛ لِأَنَّهُ مِثْلُ نَقْلِ أَعْدَادِ الرَّكَعَاتِ.

١٨٧٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: تُرْفَعُ الْأَيْدِيْ فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، وَفِيْ التَّكْبِيْرِ لِلْقُنُوْتِ فِي الْوِتْرِ، وَفِيْ الْعِيْدَيْنِ. الْحَدِيْثَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٨٧٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نُوْوِلَ يَوْمَ الْعِيْدِ قَوْسًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٨٧٨ - وَعَنْ عَطَاءٍ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَطَبَ يَعْتَمِدُ عَلَى عَنَزَتِهِ اعْتِمَادًا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٨٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَّكِئًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَمَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ، وَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

١٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ[١] مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

١٨٨١ - وَعَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِنَجْرَانَ، عَجِّلِ[٢] الْأَضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكِّرِ النَّاسَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

١٨٨٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَكْبًا جَاؤُوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشْهَدُوْنَ أَنَّهُمْ رَأَوا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوْا، وَإِذَا أَصْبَحُوْا أَنْ يَغْدُوْا إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَالْبَيْهَقِيُّ.

١٨٨٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْهِلَالَ خَفِيَ عَلَى النَّاسِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحُوْا صِيَامًا، فَشَهِدُوْا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) قوله: أصابهم مطر إلخ: والأصل فيه أن النبي ﷺ كان يخرج إلى المصلّى ولم يُصلّ صلاة العيد في مسجده مع شرفه إلا مرّةً بعذر المطر، كما بسطه ابن القيم في «زاد المعاد» والقسطلاني في «مواهب اللدنية» وغيرهما. كذا في «عمدة الرعاية».

(٢) قوله: إن عجل الأضحى إلخ: الأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر. كذا في «الخلاصة». قاله في «العالمگيري».

بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ، فَأَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِالْفِطْرِ، فَأَفْطَرُوْا تِلْكَ السَّاعَةَ، وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْغَدِ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْعِيْدِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

بَابٌ فِي الْأُضْحِيَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ[1] لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝﴾ (الكوثر: ٢) وَقَوْلِهِ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ[2] شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝﴾ (الحج: ٣٢)

١٨٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، قَالَ: رَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَقُوْلُ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٨٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُضَحِّيْ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيْلٍ، يَنْظُرُ فِي سَوَادٍ وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ وَيَمْشِيْ فِي سَوَادٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٨٨٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَشْعَرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَنْ نَفْسِهِ وَالْآخَرُ[3] عَمَّنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِنْ أُمَّتِهِ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ،

---

(١) قوله فصل إلخ: أي صل صلاة العيد. وانحر النسك. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: ومن يعظم إلخ: قال في «التفسير الأحمدي»: فهذه الآية أصلٌ في أنه ينبغي أن يكون الهدايا متّصفة بالأوصاف المذكورة. ولعله لهذا المعنى لم يجوّز الفقهاء في الأضحية العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا يمشي إلى المنسك والمقطوعَ يدها ورجلها وما ذهب أكثر من ثلث أذنها أو ذنبها أو عينها أو إليتها. وذلك لأن الأضحية كالهدايا واجب التعظيم، وهذه المذكورات متصفا بالعيب والنقصان فضلا عن أن يكون معظمة؛ إذ التعظيم على ما ذكر أمر زائد عليه، فتقيم الآية دليلا على استخراجها عن الجواز، بخلاف الجماء والخصي والثولاء؛ لأنها لا تبلغ في حدّ النقصان إلى ما ذكر، فيجوز التضحية بها.

(٣) قوله: والآخر عمن شهد أن لا إله إلا الله من أمته: لما كان بعض الأحاديث دالًا على أن الشاة الواحدة تجزئ =

وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ وَابْنُ مَاجَه وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجَه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بُدْنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ.

= عن الرجل وأهل بيته أوّله محمد في «الموطأ»، وقال: كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة، يُضحّي بها عن نفسه فيأكل ويُطعِم أهلَه، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية، فهذه لا يجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وقال في «التعليق الممجد»: أوّله محمد إلى أنه محمول على ما إذا كان الرجل محتاجا إلى اللحم، أو فقيرا لا يجب عليه الأضحية، فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه ويُطعم اللحم أهل بيته، أو يشركهم في الثواب، فذلك جائز.

فأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا. وقال الطحاوي: إنه منسوخ أو مخصوص، في دل على ذلك أن الكبش لما كان يجزئ عن غير واحد، لا وقت في ذلك ولا عدد، كانت البقرة والبدنة أحرى أن تكون تجزئان عن غير واحد، لا وقت في ذلك ولا عدد. ثم قد روينا عن النبي ﷺ ما قد دلّ على خلاف ذلك مما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من نحر أصحابه معه الجزور عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكان ذلك عند أصحابه على التوقف منه لهم على أن البقرة والبدنة لا تجزئ واحدة منهما عن أكثر مما ذبحت يومئذ، وتواترت عنهم الروايات بذلك. فلما جعلت البقرة عن سبعة، وكان ذلك مما قد وقف عليه، ولم يجعل لنا أن نعدو ذلك إلى ما هو أكثر منه، كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن أكثر مما تجزئ عنه البقرة من ذلك.

فلما ثبت أن الشاة لا تجزئ عن أكثر من سبعة انتفى بذلك قول من قال: إنها تجزئ عن جميع من ذبحت عنه من لا وقت لهم ولا عدد، ولا يجاوز إلى غيره، وثبت ضده، وهو قول من قال: إن الشاة لا تجزئ إلا عن واحد، وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ في الباب الذي قبل هذا أن رجلا قال له: إن عليّ ناقةً وقد عزبت عني، فأمره أن يجعل مكانه سبعا من الغنم. فَدَلَّ ذلك على ما ذكرنا أيضا. فلما كانت البدنة أعظم ما يهدى ثبت أنها أعظم ما يضحى به، ولما كانت باتفاقهم لا تجزئ في الأضحية عما فوق السبعة كانت الشاة أحرى أن لا تجزئ عن ذلك. ولما انتفى أن تجزئ الشاة عما فوق السبعة ثبت أنها لا تجزئ إلا عن خاص من الناس. وقد أجمعوا على أنها مجزئة عن الواحد، واختلفوا فيما هو أكثر منه، فلا يدخل فيما قد ثبت له حكم الخصوصية، إلا ما قد أجمعوا على دخوله فيه. فثبت بما ذكرنا أنه لا يجوز أن يُضحّى بالشاة الواحدة عن اثنين، ولا عن أكثر من ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.

وَفِيْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَفِيْ كُلِّ أَضْحَى شَاةٌ، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَمَّا الإِشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأُضْحِيَةِ الْوَاجِبَةِ فَهُوَ مَنْسُوْخٌ، وَأَوَّلَهُ مُحَمَّدٌ رحمه الله إِلَى أَنَّهُ مَحْمُوْلٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فَقِيْرًا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَةُ يُشْرِكُهُمْ فِي الثَّوَابِ، فَذٰلِكَ جَائِزٌ. أَمَّا الإِشْتِرَاكُ فِي الشَّاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْأُضْحِيَةِ الْوَاجِبَةِ فَلَا.

١٨٨٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ إِنْسَانٍ مَعَ اسْمِ اللهِ عَلَى ذَبِيْحَتِهِ أَنْ يَقُوْلَ: بِسْمِ اللهِ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ فِي «الْهِدَايَةِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه جَرِّدُوْا التَّسْمِيَةَ.

١٨٨٨ - وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضْحَى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيْمَيْنِ أَمْلَحَيْنِ حَتَّى إِذَا خَطَبَ النَّاسَ وَصَلَّى أُتِيَ بِأَحَدِهِمَا، وَهُوَ قَائِمٌ فِي مُصَلَّاهُ، فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ هٰذَا عَنْ أُمَّتِيْ جَمِيْعًا مَنْ شَهِدَ لَكَ بِالتَّوْحِيْدِ وَشَهِدَ لِيْ بِالْبَلَاغِ»، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْآخَرِ فَيَذْبَحُهُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللّٰهُمَّ هٰذَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: فَإِنْ فَصَلَ صُوْرَةً وَمَعْنًى كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ، وَالدُّعَاءِ قَبْلَ التَّسْمِيَةِ أَوْ بَعْدَ الذَّبْحِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: أَيْ لَا يُكْرَهُ.

١٨٨٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: ضَحَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ عِيْدٍ، فَقَالَ حِيْنَ وَجَّهَهُمَا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (الأنعام: ٧٩) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، «اللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ»، ثُمَّ سَمَّى وَكَبَّرَ وَذَبَحَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ نَحْوَهُ.

١٨٩٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوْا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوْا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٩١ - وَعَنْ مُجَاشِعٍ مِنْ بَنِيْ سُلَيْمٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْلُ: «إِنَّ الْجَذَعَ يُوْفِيْ مِمَّا يُوْفِيْ مِنْهُ الثَّنِيُّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ابْنُ مَاجَه.

١٨٩٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «نِعْمَتِ الْأُضْحِيَةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٨٩٣ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُوْدٌ[1] فَذَكَرَهُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَصَابَنِيْ جَذَعٌ، قَالَ: «ضَحِّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٩٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٩٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُوْرُ عَنْ سَبْعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٨٩٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَأَرَادَ[3] بَعْضُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَمَسَّ[4] مِنْ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا».

---

(١) قوله: عتود: في «النهاية»: بفتح العين المهملة هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي وأتى عليه حول. وفيه دليل على جواز التضحية بالمعز إذا كان له سنة، وهو مذهبنا. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: بالمصلى: قال السيد: قد مرَّ هذا الحديث برواية ابن عمر أيضًا في صلاة العيد. ذكره هنا لبيان مكان الذبح؛ إذ الذبح في المصلَّى أفضل؛ لإظهار الشعار، وذكر ثمه لبيان وقت الأضحية؛ لأنه إذا ذبح بالمصلَّى عُلم أن الأفضل الذبح بعد الصلاة. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: أراد إلخ: وفي «شرح السُّنَّة» في الحديث دلالة على أن الأضحية غير واجبة؛ لأنه فوّض إلى إرادته حيث قال: «وأراد»، ولو كانت واجبة لم يفوض. انتهى. وتبعه ابن حجر. قلت: يرد عليه قوله ﷺ: «من أراد الحج فليعجل» وقوله: «من أراد الجمعة فيغتسل». قاله «المرقاة».

(٤) قوله فلا يمس: قال في «المرقاة»: وظاهر كلام شراح الحديث من الحنفية أنه يستحب عند أبي حنيفة، فمعنى قوله: رخص أن النهي للتنزيه، فخلافه خلاف الأولى. ولا كراهة فيه، خلافًا للشافعي. وقال الطحاوي: =

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظُفْرًا». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٩٧ - وَعَنْ يَزِيْدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ وَأَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبَا بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ كَانُوْا لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ شَعْرِهِ وَيَقْلِمُ أَظْفَارَهُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٨٩٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: رَآنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ طَوِيْلَ الشَّارِبِ، وَذَلِكَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَنَا عَلَى نَاقَتِي وَأَنَا أُرِيْدُ الْحَجَّ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقُصَّ مِنْ شَعْرِي فَفَعَلْتُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٨٩٩ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى يَوْمَ النَّحْرِ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيْ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ نُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا[1] أُخْرَى». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِسْمِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٠٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ يُضَحِّيْ.[2] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

= واحتجوا في ذلك بما قد ذكرناه في كتاب الحج عن عائشة ﷺ أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالا، لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حتى يرجع الناس. ففي ذلك دليل على إباحة ما قد حظره هذا الحديث.

(1) قوله: مكانها أخرى: وقال العلي القاري: هذا صريح في الوجوب.

(2) قوله: عشر سنين يضحي: قال في «المرقاة»: ومما يدل على الوجوب مواظبته ﷺ عشر سنين مدة إقامته =

١٩٠١ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».[١] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ وَأَحْمَدُ. قَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ.

١٩٠٢ وَعَنْ مخنف بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوْفًا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى كُلِّ[٢] أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةً وَعَتِيْرَةً، هَلْ تَدْرُوْنَ مَا الْعَتِيْرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّوْنَهَا الرَّجَبِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: وَالْعَتِيْرَةُ مَنْسُوْخَةٌ. قَالَ صَاحِبُ «الْمِشْكَاةِ» فِي هَذَا الْمَقَامِ: وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ ضَعِيْفُ الْإِسْنَادِ. قَالَ مِيْرَكْ: وَلَكِنْ عِبَارَةُ التِّرْمِذِيِّ هَكَذَا: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيْثَ مَرْفُوْعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَوْنٍ، وَلَيْسَ فِي «التِّرْمِذِيِّ» حُكْمٌ بِضُعْفِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيْثِ، كَذَا فِي كَثِيْرٍ مِنَ النُّسَخِ الْحَاضِرَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ عَنْهُ صَاحِبُ «التَّخْرِيْجِ».

١٩٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِيَوْمِ الْأَضْحَى عِيْدًا جَعَلَهُ اللهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِيْحَةً[٣] أُنْثَى، أَفَأُضَحِّي بِهَا؟ قَالَ: «لَا،[٤]

بالمدينة، وقوله فيما سبق: «فليذبح أخرى مكانها»؛ فإنه لا يعرف في الشرع الأمر بالإعادة إلا للوجوب.

(١) قوله: فلا يقربن: وقال العلامة العيني: مثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.

(٢) قوله: على كل أهل بيت: قال في «الإزهار»: تمسك أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الأضحية واجبة على كل مقيم أي في مصر، وهو مالك النصاب. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: منيحة: قال السندي: أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها، ثم يردها عليه، ثم يقع على كل شاة؛ لأن من شأنها أن تمنح بها وهو المراد ههنا. وإنما منعه؛ لأنه لم يكن عنده غيرها ينتفع به. قلت: ويحتمل أن المراد ههنا ما أعطاه غيره ليشرب اللبن. ومنعه؛ لأنه ملك الغير، وقول الرجل لزعمه: إن المنحة لا ترد، ولذلك قال ﷺ: المنحة مردودة

(٤) قوله: قال: لا: ثم ظاهر الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز. وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا على من يملك =

وَلَكِنْ خُذْ[1] مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ، فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيْلِ اللهِ، إِلَّا الرَّجُلُ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٠٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُوْنِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ، فَطِيْبُوْا بِهَا نَفْسًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٠٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبُّ إِلَى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيْهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، يَعْدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصِيَامِ سَنَةٍ، وَقِيَامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٠٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ»، قَالُوْا: فَمَا لَنَا فِيْهَا؟ يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ»، قَالُوْا: فَالصُّوْفُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوْفِ حَسَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

= نصابا. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: خذ: قال السندي: كأنه أرشده إلى أن يشارك المسلمين في العيد والسرور وإزالة الوسخ، فذاك يكفيه إذا لم يجد الأضحية، والله تعالى أعلم.

١٩٠٨ - وَعَنْ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يُضَحِّيْ بِكَبْشَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَوْصَانِيْ أَنْ أُضَحِّيَ عَنْهُ، فَأَنَا أُضَحِّيْ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

١٩٠٩ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ: الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِيْ لَا تَنْقِيْ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ.

١٩١٠ - وَعَنْ أَبِي الضَّحَاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوْزَ مَوْلَى بَنِيْ شَيْبَانَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدِّثْنِيْ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيْ، قَالَ: قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَيَدِيْ أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجْزِيْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيْضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيْرَةُ الَّتِيْ لَا تَنْقِيْ». قُلْتُ إِنِّيْ أَكْرَهُ أَنْ تَكُوْنَ فِي الْقَرْنِ[١] نَقْصٌ وَأَنْ يَكُوْنَ فِي السِّنِّ[٢] نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: قَالَ: فَإِنِّيْ أَكْرَهُ أَنْ يَكُوْنَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ. وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُمَا.

١٩١١ - وَعَنْ حَجِيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ. قُلْتُ: فَإِنْ وَلَدَتْ؟ قَالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا. قُلْتُ: وَالْعَرْجَاءُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ فَاذْبَحْ. قُلْتُ:

---

(١) قوله: في القرن: قال في «رد المحتار»: ويضحّي بالجماء، هي التي لا قرن لها خِلقةً، وكذا العظماء التي ذهب بعض قرنها بالكسر وغيره بلغ الكسر إلى المخ لم يجز. (قهستاني)

(٢) قوله: في السن: قال في «التلخيص الحبير»: ونقل القاضي الحسين عن الشافعي أنه قال: لا تحفظ عن النبي ﷺ في نقص الأسنان شيء، يعني في النهي.

فَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، أَمَرَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالْأُذُنَيْنِ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩١٢ - وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ يَعْنِيْ لِسَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا الْأَعْضَبُ؟ قَالَ: النِّصْفُ فَمَا فَوْقَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ عَنْ قَتَادَةَ فَقُلْتُ: لِسَعِيْدِ(١) بْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا عَضْبَاءُ الْأُذُنِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ فَأَكْثَرُ مِنْ ذٰلِكَ مَقْطُوْعًا.

١٩١٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضَحِّيْ بِهِ، فَأَصَابَ الذِّئْبُ مِنْ أَلْيَتِهِ وَأُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَنَا(٢) أَنْ نُضَحِّيَ بِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩١٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ قَالَ: الْأُضْحِيَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ(٣) الْأَمْصَارِ إِلَّا الْحَاجَّ. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ.

١٩١٥ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى. رَوَاهُ مَالِكٌ، وَقَالَ: وَبَلَغَنِيْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ مِثْلُهُ.

١٩١٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: الْأَضْحَى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَرَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ نَحْوَهُ.

١٩١٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: الذَّبْحُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ يَوْمَانِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

---

(١) قوله: لسعيد بن المسيب إلخ: قال الطحاوي: وبين سعيد بن المسيب عضباء الأذن المنهي عن ذبحها في الأضحية، فقال: هي المقطوعة نصف أذنها.

(٢) قوله: فأمرنا إلخ: وفي «إنجاح الحاجة»: لعل هذا العيب ما كان مانعًا عن الأضحية؛ لأن الأكثر حكم الكل. كذا في «الدر».

(٣) قوله: على أهل الأمصار إلخ: ويستفاد منه أن الأضحية واجبة على المقيم لا تجب على المسافر.

بَابُ الْعَتِيْرَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُوْنَ ﴿١١٢﴾﴾ (الأنعام: ١١٢)

١٩١٨ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيْرَةَ» قَالَ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ نِتَاجٍ كَانَ يُنْتَجُ لَهُمْ، كَانُوْا يَذْبَحُوْنَهُ لِطَوَاغِيْتِهِمْ، وَالْعَتِيْرَةُ فِيْ رَجَبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩١٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فِي الْقُرْآنِ، وَنَسَخَ صَوْمُ رَمَضَانَ كُلَّ صَوْمٍ، وَنَسَخَ غُسْلُ الْجَنَابَةِ كُلَّ غُسْلٍ، وَنَسَخَتْ الْأَضَاحِي كُلَّ ذَبْحٍ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ: وَالْعَتِيْرَةُ مَنْسُوْخَةٌ.[1]

بَابُ صَلَاةِ الْخُسُوْفِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ (الإسراء: ٥٩)

١٩٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نُوْدِيَ: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ نَحْوَهُ.

١٩٢١ - وَعَنْ أَبِيْ قِلَابَةَ[2] عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ فِيْ

---

(١) قوله: منسوخة: وقال علي القاري: ثم وقع النهي العام للتشبه بأهل الأصنام انتهى. قلت: فلا تستحب أيضا.

(٢) قوله: أبي قلابة إلخ: وقال البيهقي: أبو قلابة لم يسمع من النعمان، والحديث مرسل. قلت: صرح في الكمال بسماعه عن النعمان. وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه. وصرّح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث، وقال: من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان. وأبو قلابة أحد الأعلام، واسمه عبد الله بن زيد الجرمي. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري». وقال في «التعليق الحسن»: قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: ولو صح الطريق الذي ذكره البيهقي، وفيه: عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان كما يدل على أنه لم يسمعه من النعمان؛ بل يحتمل أنه سمعه منه، ثم من رجل عنه. وقال ابن حزم: أبو قلابة أدرك =

كُسُوْفِ الشَّمْسِ كَمَا تُصَلُّوْنَ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.(١) رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

١٩٢٢ - وَعَنْهُ ﷺ عَنْ قَبِيْصَةَ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّوْنَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

١٩٢٣ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجْلَةِ، وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَصَلَّى كَمَا تُصَلُّوْنَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ. وَرَوَى الْبُخَارِيُّ نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: وَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ نَحْوُ ابْنِ حِبَّانَ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَقَرَّ عَلَيْهِ الذَّهَبِيُّ.

١٩٢٤ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِيْ كُسُوْفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حِيْنَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ.

١٩٢٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ إِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَصَلُّوْا كَصَلَاتِكُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

١٩٢٦ - وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ صَلَاةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ رُكُوْعًا وَاحِدًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِيْ «الشَّمَائِلِ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحٌ. وَعَطَاءٌ قَالَ أَيُّوْبُ: - هُوَ ثِقَةٌ.

= النعمان، فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر عنه، فحدث بكلتا روايتيه.

(١) قوله: كما تصلون ركعة وسجدتين. وقال الطحاوي: وهو النظر عندنا؛ لأنا رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدتين، فالنظر على ذلك أن يكون هذه الصلاة كذلك.

١٩٢٧ وَعَنْ مَحْمُوْدِ بْنِ لَبِيْدٍ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوْا: كُسِفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيْمُ ابْنُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوْا: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيْمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، أَلَا وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهُمَا كَذٰلِكَ فَافْزَعُوْا إِلَى الْمَسَاجِدِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيْمَا نَرَى بَعْضَ ﴿الٓر كِتَابٌ﴾ ثُمَّ رَكَعَ[1]، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُوْلَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ.

---

(١) قوله: ثم ركع: وقال الشيخ ابن الهمام: وأحاديث تعدُّد الركوع اضطرب فيها الرواة أيضا، فإن منهم من روى ركوعين كما تقدم، ومنهم من روى ثلاث ركوعات انتهى. وقال علي القاري: فإن أحاديث تعدُّد الركوع اضطربت، واضطرب فيها الرواة أيضا، منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاثًا، ومنهم من روى أربعًا، ومنهم من روى خمسًا. والاضطراب موجب للضعف، فوجب ترك روايات التعدُّد كلها إلى روايات غيرها. وقال علي القاري أيضًا في موضع آخر: وأجاب الشافعي والبخاري بأنه لا مساغ لحمل هذه الأحاديث على بيان الجواز، إلا إذا تعددت الواقعة، وهي لم تتعدَّد؛ لأن مرجعها كلها إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه إبراهيم، وحينئذٍ يجب ترجيح أخبار الركوعين فقط؛ لأنها أصح وأشهر.

قلت: بل يجب ترجيح أخبار الركوع فقط؛ لأنها الأصل، وقد ورد به الخبر قولًا وفعلًا كما سبق وسائر الأخبار مضطرب مختلف "الآثار انتهى. وفي "تدبع الأثار": وما روى من خلافه من تعدُّد الركوع. فلما لم ينقل تاريخ فعله المتأخر يرجح ما هو الموافق للمعهود. ثم يترجح بأنه ورد فيه القول انتهى. وفي «البدائع»: قال أبو منصور: اختلاف الروايات محمول على النسخ دون التخيير؛ لاختلاف الأئمة، ولو كان على التخيير لما اختلفوا. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية».

وقال في «المرقاة»: وفّق بعض مشايخنا بحمل روايات التعدُّد على أنه لما أطال في الركوع أكثر من المعهود جدًا، ولا يسمعون له صوتًا على ما تقدم في رواية رفع مَنْ خلفه متوقعين رفعه، وعدم سماعهم الانتقال، فرفع الصف الذي يلي من رفع. فلما رأى من خلفه أنه ﷺ لم يرفع، فلعلهم انتظروه على توهُّم أنه يدركهم فيه. فلما يئسوا من ذلك رجعوا إلى الركوع، فظن من خلفهم أنه ركوع بعد ركوع منه ﷺ، فرووا كذلك. ثم لعل روايات الثلاث والأربع بناءً على اتفاق تكرر الرفع من الذي خلف الأول، كذا قال العلامة العيني في شرح «الهداية».

١٩٢٨ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَمْ يَكَدْ يَرْكَعُ، ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ، ثُمَّ رَفَعَ وَفَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ»، وَالْحَاكِمُ وَالطَّاوُسُ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: صَحِيْحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ ابْنُ الْهُمَامِ: وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعَطَاءٍ مَقْرُوْنًا بِأَبِي بِشْرٍ، وَقَالَ أَيُّوْبُ: هُوَ ثِقَةٌ.

١٩٢٩ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيْصَةَ الْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ فَزِعًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِيْنَةِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيْهِمَا الْقِيَامَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَانْجَلَتْ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَذِهِ الْآيَاتُ يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، فَإِذَا رَأَيْتُمُوْهَا فَصَلُّوْا كَأَحْدَثِ[1] صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوْهَا مِنَ الْمَكْتُوْبَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

١٩٣٠ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيْرٍ ﷺ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٩٣١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِيْ غَرَضَيْنِ لَنَا حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيْدَ رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ مِنَ الْأُفُقِ، اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ كَأَنَّهَا تَنُّوْمَةٌ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللهِ، لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ

---

(١) قوله: كأحدث: وفي «جامع الآثار»: بأحدث صلاة صلاة الفجر؛ فإن الكسوف كان عند ارتفاع الشمس قيد رُمحَين. كذا في «فتح القدير»، وزاد فيه قدر رمحين على ما في حديث سمرة.

هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا. قَالَ: فَدَفَعْنَا فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ، لَا نَسْمَعُ لَهُ[١] صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوْسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٩٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي كُسُوْفٍ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٣٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ قِرَاءَةً. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُوْ يَعْلَى وَأَبُوْ نُعَيْمٍ نَحْوَهُ.

١٩٣٤ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُوْنَ السَّاعَةُ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوْعٍ وَسُجُوْدٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، لَا تَكُوْنُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَافْزَعُوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوْعًا قَطُّ

---

(١) قوله: لا نسمع له صوتا: وما روي من الجهر محمول على ما كان من عادته ﷺ من الجهر بآية أو آيتين في السرية للتعليم، فظنه الراوي البعيد أن كل القراءة لعله كان جهرًا، وهو لم يسمع فروى الجهر. قاله في "تنسيق الآثار". وقال الشيخ الإمام ابن الهمام: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء.

وَلَا سَجَدْتُ سُجُوْدًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوْا اللهَ[1] وَكَبِّرُوْا وَصَلُّوْا وَتَصَدَّقُوْا».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ[2] الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَاذْكُرُوْا اللهَ، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هٰذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّيْ رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوْدًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ أَفْظَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوْا: بِمَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيْلَ: يَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيْرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ، مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللهِ! لَوْ تَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلًا

---

(١) قوله: فاذكروا الله: قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا خطبة فيها. قالوا: لأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصدقة، ولم يأمرهم بالخطبة؛ ولو كانت سُنّة لأمرهم بها، ولأنها صلاة كان يفعلها المنفرد في بيته، فلم يشرع لها خطبة. وإنما خطب ﷺ بعد الصلاة ليُعلمهم حكمها، وكأنه مختص به. وقيل: خطب بعدها لا لها، بل ليردّهم عن قولهم: «إن الشمس كسفت لموت إبراهيم» كما في الحديث. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: وقد تجلت: قال في «البحر»: وما ورد من خطبته ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم وكسفت الشمس، فإنما للرد على من قال: إنها كسفت لموته، لا لأنها مشروعة له. ولذا خطب ﷺ بعد الانجلاء. ولو كانت سُنّة له لخطب قبله، كالصلاة والدعاء. قاله في «رد المحتار».

وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيْرًا».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدِ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوْا يَقُوْلُوْنَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيْمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيْقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ، يُحْدِثُ اللهُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ فَصَلُّوْا حَتَّى يَنْجَلِيَ أَوْ يُحْدِثَ اللهُ أَمْرًا».

١٩٣٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ؓ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوْفِ الشَّمْسِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابٌ فِي سُجُوْدِ الشُّكْرِ

١٩٣٦ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؓ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ أَمْرُ سُرُوْرٍ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا[1] شَاكِرًا لِلّٰهِ تَعَالَى. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

١٩٣٧ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مِنَ النُّغَاشِيِّيْنَ فَخَرَّ سَاجِدًا. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مُرْسَلًا. وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» لَفْظُ «الْمَصَابِيْحِ».

١٩٣٨ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؓ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ نُرِيْدُ الْمَدِيْنَةَ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيْبًا مِنْ عَزْوَزَاءَ نَزَلَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَدَعَا اللهَ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيْلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا فَمَكَثَ طَوِيْلًا، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ

---

(١) قوله: ساجدا: وفي «الدر المختار»: وسجدة الشكر مستحبة، به يفتي. وقال في «رد المحتار»: وهي لمن تجددت عنده نعمة ظاهرة، أو رزقه الله تعالى مالًا أو ولدًا، أو اندفعت عنه نقمة، ونحو ذلك، يستحب له أن يسجد لله تعالى شكرًا مستقبل القبلة، ويسجد، ويحمد الله، ويشكره ويسبح، ثم يكبر، فيرفع رأسه كما في سجدة التلاوة، انتهى، وفي آخر «شرح المنية»: فيكبر مستقبل القبلة ويسجد ويحمد الله، ويكبره ويسبح، ثم يكبر فيرفع رأسه.

يَدَيْهِ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَّ سَاجِدًا. قَالَ أَنَسٌ: سَأَلْتُ رَبِّيْ وَشَفَعْتُ لِأُمَّتِيْ، فَأَعْطَانِيْ ثُلُثَ أُمَّتِيْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّيْ شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِيْ فَسَأَلْتُ رَبِّيْ لِأُمَّتِيْ، فَأَعْطَانِيْ ثُلُثَ أُمَّتِيْ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّيْ شُكْرًا، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِيْ فَسَأَلْتُ رَبِّيْ لِأُمَّتِيْ فَأَعْطَانِيْ الثُّلُثَ الْآخَرَ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا لِرَبِّيْ شُكْرًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ[1] ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ (نوح: ١٠-١١)

فَصْلٌ[2]

١٩٣٩ - عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ الْمِنْبَرِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلَكَتِ الْمَوَاشِيْ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيْثَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ[3] رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اسْقِنَا، اللّٰهُمَّ اسْقِنَا، اللّٰهُمَّ اسْقِنَا». قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ

---

(١) قوله: يرسل: علّق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرّع دون الصلاة. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فصل إلخ: فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء.

(٣) قوله: فرفع فيه: لا تحويل ولا استقبال، وفيه حجة واضحة لأبي حنيفة أن الاستسقاء دعاء واستغفار، ولا صلاة فيه. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري».

قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُمْسِكَهَا.

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالظِّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِيْ فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيْكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِيْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٤٠ - وَعَنْ شُرَحْبِيْلَ بْنِ السِّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، اسْتَسْقِ اللهَ، فَرَفَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيْئًا مَرِيْعًا طَبَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ» قَالَ: فَمَا جَمَّعُوْا حَتَّى أُجِيْبُوْا. قَالَ: فَأَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ الْمَطَرَ، فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوْتُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَجَعَلَ السَّحَابُ يَنْقَطِعُ يَمِيْنًا وَشِمَالًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُوَاكِئُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيْثًا مَرِيْئًا مَرِيْعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ»، قَالَ: فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٩٤٢ - وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَسْقِيْ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيْبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُوْ يَسْتَسْقِيْ رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ، لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ.

١٩٤٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيْمَتَكَ وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ نَحْوَهُ.

١٩٤٤ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ مَرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْتَسْقِيْ، فَمَا زَادَ عَلَى الاِسْتِغْفَارِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَرَوَى سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ فِيْ سُنَنِهِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ نَحْوَهُ.

١٩٤٥ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ الْمُغِيْرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ يَسْتَسْقِيْ قَالَ: فَصَلَّى الْمُغِيْرَةُ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيْمُ حَيْثُ رَآهُ يُصَلِّيْ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ.

١٩٤٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ الْمَالِ وَجَهْدَ الْعِيَالِ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِيْ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٤٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ[1] الْقَحْطُ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

١٩٤٨ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كِنَانَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الاِسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَضَرِّعًا فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيْرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّيْ فِي الْعِيْدَيْنِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ

---

(١) قوله: ليتحول: وقال في «الهداية»: وما رواه كان تفاؤلًا. قال ابن الهمام: اعتراف بروايته ومنع استنانه؛ لأنه فعل لأمر لا يرجع إلى معنى العبادة، والله أعلم. ثم قال: واعلم أن كون التحويل كان تفاؤلًا؛ جاء مصرحًا به في «المستدرك» من حديث جابر، وصححه، قال: وحوّل رداءه؛ لتحوُّل القحط. وفي طوالات الطبراني من حديث أنس: وقلب رداءه؛ لكي ينقلب القحط إلى الخصب. قاله في «المرقاة».

دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩٤٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥٠ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فَصْلٌ[١]

١٩٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيْهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُوْ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِيْنَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٥٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قُحُوْطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُوْنَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حِيْنَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ[٢] أَنْ تَدْعُوْهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ».

---

[١] قوله: فصل: والجواب عن هذه الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعله مرّةً وتركه أخرى، وذا لا يدل على السُّنّية، وإنما يدلّ على الجواز. فلذا أبو حنيفة لم يقل: «إن الصلاة فيه غير مشروعة» بل يقول: «إنها ليست بسنّة» كذا قال العلامة العيني في «عمدة القاري».

[٢] قوله: وقد أمركم: قال الشيخ ابن الهمام إلخ: وذلك الكلام هو المراد بالخطبة كما قاله بعضهم، ولعل الإمام أحمد أعلّه بهذه الغرابة، أو بالاضطراب؛ فإن الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة فيما تقدّم من حديث أبي هريرة بعدها =

ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ، اللّٰهُمَّ أَنْتَ اللّٰهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِيْنٍ». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَا بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللّٰهُ سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللّٰهِ، فَلَمْ يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُوْلُ. فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكِنِّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللّٰهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ، وَأَنِّي عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُوْلُهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ وَإِسْنَادُ جَيِّدٌ.

١٩٥٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِيْنَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ وَجَعَلَ عِطَافَهُ الْأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللّٰهَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٩٥٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَمِيْصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

فَصْلٌ

١٩٥٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ - يَعْنِيْ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ - مُتَبَذِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

- وكذا في غيره انتهى. وفي «تابع الآثار» وما روي من الخطبة يحمل على الدعاء والذكر مجازًا.

١٩٥٧ - وَعَنِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِيْ، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوْا فَقَدِ اسْتُجِيْبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ النَّمْلَةِ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

١٩٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٥٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ - مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

بَابٌ فِي الرِّيَاحِ

وقَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ (القمر: ١٩) وَقَوْلِهِ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ﴿٤١﴾﴾ (الذريات: ٤١) وَقَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ (الروم: ٤٦)

١٩٦٠ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُوْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: فَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا عُرِفَ فِي وَجْهِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٦٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيْهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيْهَا وَشَرِّ مَا

أُرْسِلَتْ بِهِ»، وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ - يَا عَائِشَةُ - كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا۟ هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ (الأحقاف: ٢٤)». وَفِي رِوَايَةٍ: وَيَقُوْلُ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ: رَحْمَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٦٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: الرِّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأْتِيْ بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوْهَا وَسَلُوْا اللهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَعُوْذُوْا بِهِ مِنْ شَرِّهَا». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

١٩٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيْحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُوْا الرِّيْحَ؛ فَإِنَّهَا مَأْمُوْرَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٦٥ - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوْا الرِّيْحَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُوْنَ فَقُوْلُوْا: اللّٰهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيْحِ وَخَيْرِ مَا فِيْهِ وَخَيْرِ مَا أُمِرَتْ بِهِ، وَنَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيْحِ وَشَرِّ مَا فِيْهَا وَشَرِّ مَا أُمِرَتْ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٦٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيْحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللّٰهُمَّ اجْعَلْهَا رِيَاحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيْحًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ (القمر: ١٩) ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ ٱلرِّيحَ ٱلْعَقِيمَ ۝٤١﴾ (الذريات: ٤١) ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾ (الحجر: ٢٢) وَ﴿أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ﴾ (الروم: ٤٦). رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيْرِ».

١٩٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَبْصَرَ نَاشِئًا مِنَ السَّمَاءِ - تَعْنِيْ السَّحَابَ - تَرَكَ عَمَلَهُ وَاسْتَقْبَلَهُ، وَقَالَ: «اللّٰهُمَّ إِنِّيْ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيْهِ»، فَإِنْ كَشَفَهُ

حَمِدَ اللهَ، وَإِنْ مَطَرَتْ قَالَ: «اللَّهُمَّ سَقْيًا نَافِعًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالشَّافِعِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

١٩٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﵁ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي ﴿يُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾ (الرعد: ١٣). رَوَاهُ مَالِكٌ.

١٩٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ (لقمان: ٣٤) الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَتِ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا وَلَا تُنْبِتُ الْأَرْضُ شَيْئًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* * * *

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِيَ ۝ وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ۝ وَظَنَّ أَنَّهُ ٱلْفِرَاقُ ۝ وَٱلْتَفَّتِ ٱلسَّاقُ بِٱلسَّاقِ ۝ إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ۝﴾ (القيامة: ٢٦-٣٠)

بَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَثَوَابِ الْمَرَضِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْۚ﴾ (يس: ١٢) وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ خَرَجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾ (البقرة: ٢٤٣) وَقَوْلِهِ: ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ۝﴾ (الأحزاب: ١٦)

١٩٧٢ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَطْعِمُوا الْجَائِعَ وَعُوْدُوا الْمَرِيْضَ وَفُكُّوا[1] الْعَانِيَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٧٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيْتُ الْعَاطِسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيْلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطِسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٧٥ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا

---

(١) قوله: فكوا عاني: أي أعتقوا الأسير الرقيق. قاله في «المرقاة».

بِعِيَادَةِ الْمَرِيْضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِيْ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُوْمِ. وَنَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْحَرِيْرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيْبَاجِ وَالْمِيْثَرَةِ الْحَمْرَاءِ وَالْقَسِيِّ وَآنِيَةِ الْفِضَّةِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّ مَنْ شَرِبَ فِيْهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْ فِيْهَا فِي الْآخِرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُوْدِيٌّ يَخْدِمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» فَنَظَرَ إِلَى أَبِيْهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ[1]، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُوْلُ: «الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِيْ أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٧٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ تَخْفِيْفُ الْجُلُوْسِ وَقِلَّةُ الصَّخَبِ فِي الْعِيَادَةِ عِنْدَ الْمَرِيْضِ. قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَ لَغَطُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ: «قُوْمُوْا عَنِّيْ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

١٩٧٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «الْعِيَادَةُ فُوَاقَ نَاقَةٍ». وَفِيْ رِوَايَةِ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا: «أَفْضَلُ الْعِيَادَةِ سُرْعَةُ الْقِيَامِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

١٩٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِيْ؟» قَالَ: أَشْتَهِيْ خُبْزَ بُرٍّ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ فَلْيَبْعَثْ إِلَى أَخِيْهِ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيْضُ أَحَدِكُمْ شَيْئًا فَلْيُطْعِمْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩٨٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِيْ تُوُفِّيَ فِيْهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الْحَسَنِ، كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللّٰهِ بَارِئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: فأسلم إلخ: ظاهر الحديث يؤيّد مذهب الإمام أبي حنيفة حيث يقول بصحة إسلام الصبي. كذا في "المرقاة".

١٩٨١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٨٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوْدُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيْفٌ فِي الْجَنَّةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

١٩٨٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِيْ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُوْدُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِيْ فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِيْ عِنْدَهُ. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِيْ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِيْ فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِيْ. يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِيْ، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيْكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِيْنَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِيْ فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِيْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٨٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيْضًا نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

١٩٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوْءَ وَعَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ مُحْتَسِبًا بُوْعِدَ مِنْ جَهَنَّمَ مَسِيْرَةَ سِتِّيْنَ خَرِيْفًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٩٨٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيْضًا لَمْ يَزَلْ يَخُوْضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

١٩٨٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُوْدُهُ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيْضٍ يَعُوْدُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ»، فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ طَهُوْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ» قَالَ: كَلَّا حُمًّى تَفُوْرُ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ تُزِيْرُهُ الْقُبُوْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٨٨ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيْضِ فَنَفِّسُوْا لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

١٩٨٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَادَ مَرِيْضًا، فَقَالَ: «أَبْشِرْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: هِيَ نَارِيْ أُسَلِّطُهَا عَلَى عَبْدِيَ الْمُؤْمِنِ فِي الدُّنْيَا؛ لِتَكُوْنَ حَظَّهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

١٩٩٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِيْ، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُوْدُ مَرِيْضًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا أَوْ يَمْشِيْ لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٩٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيْمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٩٣ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ،

وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ، فَلَمَّا اشْتَكَى وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيْهِ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ الَّتِيْ كَانَ يَنْفِثُ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: قَالَتْ: كَانَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ.

١٩٩٤ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِيْ يَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوْذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِيْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٩٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ جِبْرِيْلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيْكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ، اللهُ يَشْفِيْكَ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٩٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أُعِيْذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»، وَيَقُوْلُ: «إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيْلَ وَإِسْحَاقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٩٩٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُوْدُ مُسْلِمًا، فَيَقُوْلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللهَ الْعَظِيْمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ أَنْ يَشْفِيَكَ، إِلَّا شُفِيَ إِلَّا يَكُوْنُ قَدْ حَضَرَ أَجَلُهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٩٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَّى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُوْلُوْا: بِسْمِ اللهِ الْكَبِيْرِ، أَعُوْذُ بِاللهِ الْعَظِيْمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٩٩٩ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنِ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا أَوِ اشْتَكَاهُ أَخٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبُّنَا اللهُ الَّذِيْ فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحْمَتُكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوْبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِيْنَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠٠٠ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: عَادَنِي[١] النَّبِيُّ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ. وَفِيْ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ مَرْفُوْعًا: «ثَلَاثَةٌ لَيْسَ لَهُمْ عِيَادَةٌ: الْعَيْنُ وَالرَّمَدُ وَالضِّرْسُ».

٢٠٠١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّبَّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - يَقُوْلُ: وَعِزَّتِيْ وَجَلَالِيْ! لَا أُخْرِجُ أَحَدًا مِنَ الدُّنْيَا أُرِيْدُ أَغْفِرُ لَهُ حَتَّى اسْتَوْفَى كُلَّ خَطِيْئَةٍ فِيْ عُنُقِهِ بِسَقَمٍ فِيْ بَدَنِهِ وَإِقْتَارٍ فِيْ رِزْقِهِ». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٢٠٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يُصِيْبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذًى وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٠٤ - وَعَنْ عَامِرٍ الرَّامِ رضي الله عنه قَالَ: ذَكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ الْأَسْقَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا

---

[١] قوله: عادني إلخ. فإنه محمول على أنه من السُّنَن الغير المؤكدة. وخلاصة الكلام: أنه لا يلزم فيها العيادة؛ لأنه منهي عنها. قاله في «المرقاة».

أَصَابَهُ السَّقَمُ ثُمَّ عَافَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْهُ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمَوْعِظَةً لَهُ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ إِذَا مَرِضَ ثُمَّ أُعْفِيَ، كَانَ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، فَلَمْ يَدْرِ لِمَ عَقَلُوهُ وَلَمْ يَدْرِ لِمَ أَرْسَلُوهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللهِ، مَا مَرِضْتُ قَطُّ. فَقَالَ: «قُمْ عَنَّا فَلَسْتَ مِنَّا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠٠٥ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيْدٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَنِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، مَا يُدْرِيكَ لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرَضٍ فَكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

٢٠٠٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكَفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ ابْتَلَاهُ اللهُ بِالْحُزْنِ؛ لِيُكَفِّرَهَا عَنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٠٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ». قَالَ: فَقُلْتُ: ذٰلِكَ لِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ: «أَجَلْ»، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٠٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ فَمُرْهُ يَدْعُوْ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٠٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ تَعَالَى بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠١٠ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِخِّيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُثِّلَ ابْنُ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مَنِيَّةً، إِنْ أَخْطَأَتْهُ الْمَنَايَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠١٢ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تَفِيئُهَا الرِّيَاحُ تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى يَأْتِيَ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُّ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا الْوَجَعُ عَلَيْهِ أَشَدُّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠١٥ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي، فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠١٦ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ

رَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠١٧ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَقُوْلُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللهَ تَعَالَى، وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى مَالِكٌ نَحْوَهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠٢٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغْهَا بِعَمَلِهِ ابْتَلَاهُ اللهُ فِي جَسَدِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وَلَدِهِ، ثُمَّ صَبَّرَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنْزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَوَدُّ أَهْلُ الْعَافِيَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِيْنَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُوْدَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالْمَقَارِيضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٢٢ - وَعَنْ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِيْنِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِيْنِهِ رِقَّةٌ هُوِّنَ عَلَيْهِ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ ذَنْبٌ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، فَقَالَ: مَا لَكِ تُزَفْزِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَّى لَا بَارَكَ اللهُ فِيْهَا، فَقَالَ: «لَا تَسُبِّي الْحُمَّى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٢٤ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبَّهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوْبَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٢٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ (البقرة: ٢٨٤) وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ (النساء: ١٢٣) فَقَالَتْ: مَا سَأَلَنِيْ عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «هَذِهِ مُعَاتَبَةُ اللهِ الْعَبْدَ بِمَا يُصِيْبُهُ مِنَ الْحُمَّى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةُ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَفْقِدُهَا فَيَفْزَعُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَمَا يَخْرُجُ التِّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكِيرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٢٦ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصِيْبُ عَبْدًا نَكْبَةٌ فَمَا فَوْقَهَا أَوْ دُوْنَهَا إِلَّا بِذَنْبٍ، وَمَا يَعْفُوْ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ أَكْثَرُ وَقَرَأَ: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝﴾ (الشورى: ٣٠). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٢٧ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمُ الْحُمَّى، فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُطْفِئْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ، فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا لِيَسْتَقْبِلَ جِرْيَتَهُ، فَيَقُوْلُ: «بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُوْلَكَ» بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوْعِ الشَّمْسِ، فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ غَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثٍ فَخَمْسٍ، وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ

التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٢٠٢٨ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ بِمِثْلِ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْمًا صَحِيْحًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيْقَةٍ حَسَنَةٍ مِنَ الْعِبَادَةِ، ثُمَّ مَرِضَ قِيْلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ مِثْلَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ طَلِيْقًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفِتَهُ إِلَيَّ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٠٣٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُ بِبَلَاءٍ فِيْ جَسَدِهِ قِيْلَ لِلْمَلَكِ الْمُوَكَّلِ بِهِ: اكْتُبْ لَهُ صَالِحَ عَمَلِهِ الَّذِيْ كَانَ يَعْمَلُ، فَإِنْ شَفَاهُ غَسَلَهُ وَطَهَّرَهُ، وَإِنْ قَبَضَهُ غَفَرَ لَهُ وَرَحِمَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

٢٠٣١ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى رَجُلٍ مَرِيْضٍ يَعُوْدَانِهِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ فَقَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةِ اللهِ. قَالَ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا؛ فَإِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُوْلُ: أَنَا إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِيْ مُؤْمِنًا فَحَمِدَنِيْ عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُوْمُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُوْلُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِيْ وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوْا لَهُ مَا كُنْتُمْ تُجْرُوْنَ لَهُ وَهُوَ صَحِيْحٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٣٢ - وَعَنْ شَقِيْقٍ ﷺ قَالَ: مَرِضَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُوْدٍ فَعُدْنَاهُ، فَجَعَلَ يَبْكِيْ فَعُوْتِبَ، فَقَالَ: إِنِّيْ لَا أَبْكِيْ لِأَجْلِ الْمَرَضِ؛ لِأَنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْمَرَضُ كَفَّارَةٌ، وَإِنَّمَا أَبْكِيْ أَنَّهُ أَصَابَنِيْ عَلَى حَالِ فَتْرَةٍ، وَلَمْ يُصِبْنِيْ فِيْ حَالِ اجْتِهَادٍ؛ لِأَنَّهُ يُكْتَبُ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَجْرِ إِذَا مَرِضَ مَا كَانَ يُكْتَبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْرَضَ، فَمَنَعَهُ مِنْهُ

الْمَرَضِ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٢٠٣٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُوْنُ شَهَادَةُ كُلِّ مُسْلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٣٤ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّوَجَلَّ فِي الَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُوْنِ، فَيَقُوْلُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوْا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُوْلُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوْا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا. فَيَقُوْلُ رَبُّنَا: انْظُرُوْا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُوْلِيْنَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠٣٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُوْنُ وَالْمَبْطُوْنُ وَالْغَرِيْقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيْدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٣٦ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٠٣٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ - سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيْلِ اللهِ -: الْمَطْعُوْنُ شَهِيْدٌ، وَالْغَرِيْقُ شَهِيْدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيْدٌ، وَالْمَبْطُوْنُ شَهِيْدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيْقِ شَهِيْدٌ، وَالَّذِيْ يَمُوْتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيْدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوْتُ بِجُمْعٍ شَهِيْدٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ بِالْمَدِيْنَةِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ فِي غَيْرِ مَوْلِدِهِ»، قَالُوْا: وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطَعِ أَثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ

النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٣٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ غُرْبَةٍ شَهَادَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٤٠ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلَى أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَالَ لَنَا ذَاتَ يَوْمٍ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَخِفُّوْا عَنِّي؛ فَإِنَّ هَذَا الطَّاعُوْنَ قَدْ وَقَعَ فِي أَهْلِي، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَنَزَّهَ فَلْيَتَنَزَّهْ، وَاحْذَرُوْا اثْنَيْنِ أَنْ يَقُوْلَ قَائِلٌ: خَرَجَ خَارِجٌ فَسَلِمَ، وَجَلَسَ جَالِسٌ فَأُصِيْبَ، لَوْ كُنْتُ خَرَجْتُ لَسَلِمْتُ كَمَا سَلِمَ الْفُلَانُ، أَوْ يَقُوْلُ قَائِلٌ: لَوْ كُنْتُ جَلَسْتُ لَأُصِبْتُ كَمَا أُصِيْبَ الْفُلَانُ، وَإِنِّي سَأُحَدِّثُكُمْ مَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ فِي الطَّاعُوْنِ، إِنِّي كُنْتُ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ وَإِنَّ الطَّاعُوْنَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، وَإِنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ إِذَا أَتَاكَ مُمْسِيًا لَا تُصْبِحْ حَتَّى تَرْكَبَ إِلَيَّ، فَقَدْ عَرَضَتْ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ لَا غِنَى لِي عَنْكَ فِيْهَا.

فَلَمَّا قَرَأَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنَّ أَمِيْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ أَرَادَ أَنْ يَسْتَبْقِيَ مَنْ لَيْسَ بِبَاقٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُوْ عُبَيْدَةَ: إِنِّيْ فِي جُنْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى فَرَرْتُ مِنَ الْمَنَاةِ وَالسَّيْرِ لَنْ أَرْغَبَ بِنَفْسِيْ عَنْهُمْ، وَقَدْ عَرَفْنَا حَاجَةَ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ فَحَلِّلْنِيْ مِنْ عَزْمَتِكَ. فَلَمَّا جَاءَ عُمَرَ الْكِتَابُ بَكَى، فَقِيْلَ لَهُ: تُوُفِّيَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: لَا، وَكَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ الْأُرْدُنَّ أَرْضٌ عَمِقَةٌ وَأَنَّ الْجَابِيَةَ أَرْضٌ نَزِهَةٌ فَانْهَضْ[1] بِالْمُسْلِمِيْنَ إِلَى الْجَابِيَةِ، فَقَالَ لِيْ أَبُوْ عُبَيْدَةَ: انْطَلِقْ فَبَوِّئِ الْمُسْلِمِيْنَ مَنْزِلَهُمْ، فَقُلْتُ: لَا أَسْتَطِيْعُ، قَالَ: فَذَهَبَ لِيَرْكَبَ، وَقَالَ لِيْ: رَحِّلِ النَّاسَ، قَالَ: فَأَخَذَهُ أَخْذَةٌ فَطُعِنَ، فَمَاتَ وَانْكَشَفَ الطَّاعُوْنُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: فانهض: وفي شرح «معاني الآثار»: فهذا عمر ﷺ قد أمر الناس أن يخرجوا من الطاعون، ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، وروى عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ ما يوافق ما ذهب إليه من ذلك انتهى. =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ عَسَاكِرَ: وَكَانَ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنَّ الْأُرْدُنَّ أَرْضٌ وَبِصَةٌ عَمِقَةٌ، وَأَنَّ الْجَابِيَةَ أَرْضٌ نُزْهَةٍ، فَاظْهَرْ بِالْمُهَاجِرِيْنَ إِلَيْهَا. قَالَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ حِيْنَ قَرَأَ الْكِتَابَ: أَمَّا هَذَا فَنَسْمَعُ فِيْهِ أَمْرَ أَمِيْرِ الْمُؤْمِنِيْنَ وَنُطِيْعُهُ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ أَرْكَبَ وَأُبَوِّئَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، فَطُعِنَتِ امْرَأَتِيْ، فَجِئْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَانْطَلَقَ أَبُوْ عُبَيْدَةَ يُبَوِّئُ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ فَطُعِنَ، فَتُوُفِّيَ وَانْكَشَفَ الطَّاعُوْنُ.

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيْ جَامِعِهِ نَحْوَ ابْنِ عَسَاكِرَ أَخْصَرَ مِنْهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» فِيْ مَسَائِلِ شَتَّى مِنْهُ: وَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَلْدَةٍ بِهَا الطَّاعُوْنُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَدَرِ اللهِ تَعَالَى فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجَ وَيَدْخُلَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ نَجَا وَلَوْ دَخَلَ ابْتُلِيَ بِهِ كُرِهَ لَهُ ذَلِكَ، فَلَا يَدْخُلُ وَلَا يَخْرُجُ؛ صِيَانَةً لِاعْتِقَادِهِ، وَعَلَيْهِ حَمْلُ النَّهْيِ فِي الْحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ.

١٦٠٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِيْ دَارٍ كَثُرَ فِيْهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ قَلَّ فِيْهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا، فَقَالَ ﷺ: «ذَرُوْهَا ذَمِيْمَةً». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

١٦٠٤٢ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ يَقُوْلُ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، عِنْدَنَا أَرْضٌ يُقَالُ لَهَا: أَبْيَنُ هِيَ أَرْضُ رِيْفِنَا وَمِيْرَتِنَا، وَإِنَّ وَبَاءَهَا

- وقال صاحب «الدر المختار» في مسائل شتى منه: وإذا خرج من بلدة بها الطاعون، فإن علم أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل. وإن كان عنده أنه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به، كُره له ذلك، فلا يدخل ولا يخرج؛ صيانةً لاعتقاده. وعليه حمل النهي في الحديث الشريف. «مجمع الفتاوى» انتهى. وقال في «الأشباه والنظائر»: وفي «البزازية»: إذا تزلزلت الأرض وهو في بيته يستحب له الفرار إلى الصحراء؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) وفيه: قيل: الفرار مما لا يُطاق من سُنَن المرسلين انتهى. ويفيد جواز الفرار من الطاعون إذا نزل ببلدة، انتهى قول «الأشباه والنظائر».

شَدِيْدٌ، فَقَالَ: «دَعْهَا(١) عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠٤٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعُوْنُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوْا(٢) عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوْا فِرَارًا مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٤٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُوْنِ فَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ عَذَابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَإِنَّ اللهَ جَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِيْنَ، لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَقَعُ الطَّاعُوْنُ فَيَمْكُثُ فِيْ بَلَدِهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيْبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيْدٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

---

(١) قوله: دعها عنك: مثله ذروها ذميمة. قال علي القاري رحمه الله الباري: ليس هذا من باب العَدْوَى، وإنما هو من باب الطب، فإن استصلاح الأهواء من أعون الأشياء على صحة الأبدان وفساد أهواء من أسرع الأشياء إلى الأسقام.

(٢) قوله: فلا تقدموا عليه إلخ: قال الشيخ النووي في شرح «مسلم»: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلد الطاعون ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك. أما الخروج لعارض فلا بأس به، وهذا الذي ذكرناه هو مذهبنا ومذهب الجمهور قال القاضي: هو قول الأكثرين. قال: حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفرار من الزحف. قال: ومنهم من جوّز القدوم عليه، والخروج منه فرارا. قال: وروى هذا عن عمر بن الخطاب، وأنه ندِم على رجوعه من سرغ. وعن أبي موسى الأشعري ومسروق والأسود بن هلال: أنهم فرّوا من الطاعون. وقال عمرو بن العاص: فرّوا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال، فقال معاذ: بل هو شهادة ورحمة. ويتأوّل هؤلاء النهي على أنه لم ينه عن الدخول عليه والخروج منه مخافة أن يصيبه غير المقدَّر، لكن مخافة الفتنة على الناس؛ لئلا يظنوا أن هلاك القادم إنما حصل بقدومه، وسلامة الفار إنما كانت بفراره. قالوا: وهو من نحو النهي عن الطِّيَرة والقُرب من المجذوم. وقد جاء عن ابن مسعود قال: الطاعون فتنة على المقيم والفار.

أما الفار فيقول: فررت نجوت. وأما المقيم فيقول: أقمت فمِتُّ. وإنما فرّ من لم يأت أجله، وأقام من حضر أجله انتهى. وذكر الطحاوي في «مشكل الآثار»: هذا الحديث فقال: تأويله أنه إذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده أنه ابتلي بدخوله، ولو خرج ونجا وقع عنده أنه نجا بخروجه، فلا يدخل ولا يخرج؛ صيانة لاعتقاده. فأما إذا كان يعلم أن كل شيء بقدر الله، وأنه لا يصيبه إلا ما كتبه الله، فلا بأس بأن يدخل ويخرج. كذا في «الظهيرية». قاله في «العالمكيرية».

٢٠٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْفَارُّ مِنَ الطَّاعُوْنِ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ، وَالصَّابِرُ فِيْهِ لَهُ أَجْرُ شَهِيْدٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٤٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِيْ بِحَبِيْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَبَرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»، يُرِيْدُ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ تَمَنِّي الْمَوْتِ وَذِكْرِهِ

٢٠٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى(١) أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ، وَإِمَّا مُسِيْئًا فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ أَنَّهُ إِذَا مَاتَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيْدُ الْمُؤْمِنَ عُمْرُهُ إِلَّا خَيْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٤٩ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَمَنَّوُا الْمَوْتَ؛ فَإِنَّ هَوْلَ الْمَطْلَعِ شَدِيْدٌ، وَإِنَّ مِنَ السَّعَادَةِ أَنْ يَطُوْلَ عُمْرُ الْعَبْدِ وَيَرْزُقَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ الْإِنَابَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٠٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: جَلَسْنَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا وَرَقَّقَنَا فَبَكَى سَعْدُ بْنُ أَبِيْ وَقَّاصٍ فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، فَقَالَ: يَا لَيْتَنِيْ مُتُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا سَعْدُ، أَعِنْدِيْ تَتَمَنَّى الْمَوْتَ» فَرَدَّدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنْ كُنْتَ خُلِقْتَ لِلْجَنَّةِ فَمَا طَالَ عُمْرُكَ وَحَسُنَ مِنْ عَمَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: لا يتمنى أحدكم الموت إلخ: قال في «رد المحتار»: قال في «النهر»: ويكره تمني الموت بضرر نزل به؛ لنهي عن ذلك. فإن كان ولا بُدَّ فليقل: اللّهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي. كذا في «السراج».

٢٠٥١ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا، فَقَالَ: لَوْلَا إِنِّيْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِيْ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَمًا، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِيْ الْآنَ لَأَرْبَعِيْنَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى وَقَالَ: لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلَّا بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْإِذْخِرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ» إِلَى آخِرِهِ.

٢٠٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللّٰهُمَّ أَحْيِنِيْ مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِيْ، وَتَوَفَّنِيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِيْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذٰلِكِ، وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَعُقُوْبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ وَالْمَوْتُ قَبْلَ لقاء الله.

٢٠٥٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْبَأْتُكُمْ مَا أَوَّلُ مَا يَقُوْلُ اللهُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَا أَوَّلُ مَا يَقُوْلُوْنَ لَهُ». قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَقُوْلُ لِلْمُؤْمِنِيْنَ: هَلْ أَحْبَبْتُمْ لِقَائِيْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ، يَا رَبَّنَا. فَيَقُوْلُ: لِمَ؟

فَيَقُوْلُوْنَ: رَجَوْنَا عَفْوَكَ وَمَغْفِرَتَكَ، فَيَقُوْلُ: قَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ مَغْفِرَتِيْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَأَبُوْ نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ».

٢٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: أَرْجُوْ اللّٰهَ يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، وَإِنِّيْ أَخَافُ ذُنُوْبِيْ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِيْ قَلْبِ عَبْدٍ فِيْ مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مَا يَرْجُوْ وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٥٦ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُوْلُ: «لَا يَمُوْتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللّٰهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٥٧ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيْحٌ أَوْ مُسْتَرَاحٌ مِنْهُ؟» فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، مَا الْمُسْتَرِيْحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيْحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللّٰهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيْحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ بِمَنْكِبِيْ، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيْبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيْلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُوْلُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٥٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «أَكْثِرُوْا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ الْمَوْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٦٠ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: «اسْتَحْيُوْا مِنَ اللّٰهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». قَالُوْا: إِنَّا نَسْتَحْيِيْ مِنَ اللّٰهِ يَا نَبِيَّ اللّٰهِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ. قَالَ: «لَيْسَ ذٰلِكَ،

وَلَكِنْ مَنْ اسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى وَلْيَحْفَظِ الْبَطْنَ وَمَا حَوَى، وَلْيَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى مِنَ اللهِ حَقَّ الْحَيَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٠٦١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تُحْفَةُ الْمُؤْمِنِ الْمَوْتُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٠٦٢ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوْتُ بِعَرَقِ الْجَبِيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَوْتُ الْفَجْأَةِ أَخْذَةُ أَسِفٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ. وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَرَزِيْنٌ فِي كِتَابِهِ: «أَخْذَةُ أَسِفٍ لِلْكُفَّارِ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ».

بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ (الأنعام: ٩٣) وَقَوْلِهِ: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ (غافر: ٤٦) وَقَوْلِهِ: ﴿كَذَٰلِكَ يَجْزِى ٱللَّهُ ٱلْمُتَّقِينَ ۝٣١ ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝٣٢﴾ (النحل: ٣١-٣٢)

٢٠٦٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوْا[1] مَوْتَاكُمْ

(١) قوله: لقنوا موتاكم إلخ: قال في «الدر المختار»: ويلقن ندبًا، وقيل: وجوبًا بذكر الشهادتين؛ لأن الأولى لا تقبل =

لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٦٥ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠٦٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوْا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيْمُ الْكَرِيْمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ» قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ لِلْأَحْيَاءِ؟ قَالَ: «أَجْوَدُ وَأَجْوَدُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٦٧ - وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اقْرَؤُوْا سُوْرَةَ يٰسٓ عَلَى مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٦٨ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَهُوَ يَمُوْتُ فَقُلْتُ: اقْرَأْ[1] عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ السَّلَامَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

= بدون الثانية عنده قبل الغرغرة من غير أمره بها؛ لئلا يضجر، وإذا قالها مرّة كفاه، ولا يكرر عليه ما لم يتكلم؛ ليكون آخر كلامه: «لا إله إلا الله». ويندب قراءة «يس» و«الرعد». ولا يُلقّن بعد تلحيده، وإن فعل لا ينهى عنه. وفي «الجوهرة»: أنه مشروع عند أهل السنة. ويكفي قوله: «يا فلان يا ابن فلان! اذكر ما كنت عليه، وقل: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا». قيل: يا رسول الله! فإن لم يعرف اسمه قال: ينسب إلى آدم وحواء، ومن لا يُسأل ينبغي أن لا يلقن انتهى.

وقال في «رد المحتار»: وقد أطال في «الفتح» في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة، على أن الميت يسمع أو لا، لكن قال في شرح «المنية»: إن الجمهور على أن المراد منه مجازه، ثم قال: وإنما لا ينهى عن التلقين بعد الدفن؛ لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع؛ فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار إلخ. ثم ذكر أن من لا يُسأل ثمانية: الشهيد والمرابط والمطعون والميت زمن الطاعون بغيره إذا كان صابرًا محتسبًا والصديق والأطفال والميت يوم الجمعة أو ليلتها والقارئ كل ليلة تبارك الملك، وبعضهم ضم إليها السجدة، والقارئ في مرض موته قل هو الله أحد. وأشار الشارح إلى أنه يزاد الأنبياء عليهم السلام؛ لأنهم أولى من الصديقين.

(١) قوله: اقرأ إلخ: قال الشرنبلالي: هكذا على تبليغ السلام إلى حضرة النبي ﷺ عن الذي أمره به. قاله في «رد المحتار».

٢٠٦٩ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ كَعْبًا الْوَفَاةُ أَتَتْهُ أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ الْبَرَاءِ بْنِ مَعْرُوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنْ لَقِيْتَ فُلَانًا فَاقْرَأْ عَلَيْهِ مِنِّي السَّلَامَ، فَقَالَ: غَفَرَ اللهُ لَكِ يَا أُمَّ بِشْرٍ، نَحْنُ أَشْغَلُ مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا سَمِعْتَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ بِشَجَرِ الْجَنَّةِ»؟ قَالَ: بَلَى. قَالَتْ: فَهُوَ ذَاكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

٢٠٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَبَّلَ[1] عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُوْنٍ - وَهُوَ مَيِّتٌ - وَهُوَ يَبْكِيْ حَتَّى سَالَ دُمُوْعُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى وَجْهِ عُثْمَانَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٧١ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٧٢ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيْضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُوْلُوْا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلَى مَا تَقُوْلُوْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٣ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِيْ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوْحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوْا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُوْنَ عَلَى مَا تَقُوْلُوْنَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِيْ سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّيْنَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِيْنَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِيْنَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٤ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيْبُهُ مُصِيْبَةٌ، فَيَقُوْلُ

---

[1] قوله: قبل: وفي «المجتبى»: ولا بأس بتقبيل الميت. قاله في «بحر الرائق»، وكذا في «عمدة القاري».

مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا، فَلَمَّا مَاتَ أَبُوْ سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْرٌ مِنْ أَبِيْ سَلَمَةَ، أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّيْ قُلْتُهَا فَأَخْلَفَ اللهُ لِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ حِيْنَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧٦ - وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ وَحوحٍ ﵁ أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ، فَقَالَ: «إِنِّيْ لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ فَآذِنُوْنِيْ بِهِ وَعَجِّلُوْا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِيْ لِجِيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠٧٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَيِّتُ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَالِحًا قَالُوْا: اخْرُجِيْ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، اخْرُجِيْ حَمِيدَةً وَأَبْشِرِي بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقُوْلُوْنَ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الطَّيِّبَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلِيْ حَمِيْدَةً وَأَبْشِرِيْ بِرَوْحٍ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يُنْتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِيْ فِيْهَا اللهُ.

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السُّوْءُ قَالَ: اخْرُجِيْ أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، اخْرُجِيْ ذَمِيمَةً وَأَبْشِرِيْ بِحَمِيمٍ وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ، فَلَا يَزَالُ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجَ، ثُمَّ يُعْرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَلَا يُفْتَحُ لَهَا، فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيُقَالُ: فُلَانٌ، فَيُقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَبِيثَةِ، كَانَتْ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ، ارْجِعِيْ ذَمِيمَةً، فَإِنَّهَا لَا تُفْتَحُ

لَكِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، فَيُرْسَلُ بِهَا مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى الْقَبْرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٠٧٨ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوْحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّاهَا مَلَكَانِ يُصْعِدَانِهَا» قَالَ حَمَّادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا وَذَكَرَ الْمِسْكَ، قَالَ: «وَيَقُوْلُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوْحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى جَسَدٍ كُنْتِ تَعْمُرِينَهُ، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ، ثُمَّ يَقُوْلُ: انْطَلِقُوْا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ؛ قَالَ: وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوْحُهُ قَالَ حَمَّادٌ: وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا وَذَكَرَ لَعْنًا، وَيَقُوْلُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوْحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَرْضِ، فَيُقَالُ: انْطَلِقُوْا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ. قَالَ أَبُوْ هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَيْطَةً كَانَتْ عَلَى أَنْفِهِ هَكَذَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٧٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ أَتَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيْرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُوْلُوْنَ: اخْرُجِيْ رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنْكِ إِلَى رَوْحِ اللهِ وَرَيْحَانٍ، وَرَبٍّ غَيْرِ غَضْبَانَ، فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ حَتَّى أَنَّهُ لَيُنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُوْا بِهِ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَيَقُوْلُوْنَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرِّيحُ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَأْتُوْنَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِيْنَ فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ بِغَائِبِهِ يَقْدَمُ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُوْنَهُ: مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فُلَانٌ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: دَعُوْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَيَقُوْلُ: قَدْ مَاتَ، أَمَا أَتَاكُمْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: قَدْ ذُهِبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَاوِيَةِ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُوْلُوْنَ: اخْرُجِيْ سَاخِطَةً مَسْخُوْطًا عَلَيْكِ إِلَى عَذَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيْفَةٍ حَتَّى يَأْتُوْنَ بِهِ إِلَى بَابِ الْأَرْضِ، فَيَقُوْلُوْنَ: مَا أَنْتَنَ هَذِهِ الرِّيحَ حَتَّى يَأْتُوْنَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٠٨٠ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ

الْأَنْصَارِ فَأَتَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا يُلْحَدْ فَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُؤُوْسِنَا الطَّيْرُ، وَفِي يَدِهِ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اسْتَعِيذُوْا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوْهِ، كَأَنَّ وُجُوْهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَنٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ وَحَنُوْطٌ مِنْ حَنُوْطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوْا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ ﷺ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُوْلُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ اخْرُجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ. قَالَ: فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْقَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوْهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذُوْهَا، فَيَجْعَلُوْهَا فِي ذَلِكَ الْكَفَنِ، وَفِي ذَلِكَ الْحَنُوْطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةِ مِسْكٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

قَالَ: فَيَصْعَدُوْنَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّوْنَ يَعْنِي بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوْا: مَا هَذَا الرُّوْحُ الطَّيِّبُ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَحْسَنِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانُوْا يُسَمُّوْنَهُ بِهَا فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَنْتَهُوْا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَسْتَفْتِحُوْنَ لَهُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ، فَيُشَيِّعُهُ مِنْ كُلِّ سَمَاءٍ مُقَرَّبُوْهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوْا كِتَابَ عَبْدِي فِي عِلِّيِّينَ، وَأَعِيدُوْهُ إِلَى الْأَرْضِ؛ فَإِنِّي مِنْهَا خَلَقْتُهُمْ، وَفِيهَا أُعِيدُهُمْ، وَمِنْهَا أُخْرِجُهُمْ تَارَةً أُخْرَى.

قَالَ: فَتُعَادُ رُوْحُهُ فِي جَسَدِهِ، فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُوْلُ: رَبِّيَ اللهُ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُوْلُ: دِينِيَ الْإِسْلَامُ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُوْلُ: هُوَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: وَمَا عِلْمُكَ؟ فَيَقُوْلُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ. فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي؛

فَأَفْرِشُوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوْهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوْا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا وَطِيبِهَا، وَيُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ.

قَالَ: وَيَأْتِيْهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيحِ، فَيَقُوْلُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنتَ تُوْعَدُ، فَيَقُوْلُ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالْخَيْرِ، فَيَقُوْلُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيَقُوْلُ: رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ، رَبِّ أَقِمِ السَّاعَةَ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي وَمَالِي.

قَالَ: وَإِنَّ الْعَبْدَ الْكَافِرَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعٍ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالٍ مِنَ الْآخِرَةِ نَزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُوْدُ الْوُجُوْهِ، مَعَهُمُ الْمُسُوْحُ، فَيَجْلِسُوْنَ مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلَكُ الْمَوْتِ حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُوْلُ: أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْخَبِيثَةُ! اخْرُجِي إِلَى سَخَطٍ مِنَ اللهِ وَغَضَبٍ، قَالَ: فَتُفَرَّقُ فِي جَسَدِهِ، فَيَنْتَزِعُهَا كَمَا يُنْتَزَعُ السَّفُّوْدُ مِنَ الصُّوفِ الْمَبْلُوْلِ فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدَعُوْهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ حَتَّى يَجْعَلُوْهَا فِي تِلْكَ الْمُسُوْحِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ وُجِدَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ.

فَيَصْعَدُوْنَ بِهَا، فَلَا يَمُرُّوْنَ بِهَا عَلَى مَلَإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوْا: مَا هَذَا الرُّوْحُ الْخَبِيثُ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ بِأَقْبَحِ أَسْمَائِهِ الَّتِي كَانَ يُسَمَّى بِهَا فِي الدُّنْيَا، حَتَّى يُنْتَهَى بِهِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُسْتَفْتَحُ لَهُ، فَلَا يُفْتَحُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ﴿ لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ (الأعراف: ٤٠) فَيَقُوْلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: اكْتُبُوْا كِتَابَهُ فِي سِجِّينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى فَتُطْرَحُ رُوْحُهُ طَرْحًا ثُمَّ قَرَأَ ﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ۝ ﴾ (الحج: ٣١) فَتُعَادُ رُوْحُهُ فِي جَسَدِهِ.

وَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجْلِسَانِهِ، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُوْلُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُوْلُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي، فَيَقُوْلَانِ لَهُ: مَا هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟

فَيَقُوْلُ: هَاهْ هَاهْ، لَا أَدْرِي.

فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ كَذَبَ، فَافْرِشُوْا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوْا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا وَسَمُوْمِهَا، وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ، وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ قَبِيحُ الْوَجْهِ قَبِيحُ الثِّيَابِ مُنْتِنُ الرِّيحِ، فَيَقُوْلُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُوْءُكَ هَذَا يَوْمُكَ الَّذِي كُنْتَ تُوْعَدُ، فَيَقُوْلُ: مَنْ أَنْتَ. فَوَجْهُكَ الْوَجْهُ يَجِيءُ بِالشَّرِّ، فَيَقُوْلُ: أَنَا عَمَلُكَ الْخَبِيثُ، فَيَقُوْلُ: رَبِّ لَا تُقِمِ السَّاعَةَ».

وَفِي رِوَايَةٍ نَحْوُهُ. وَزَادَ فِيهِ: «إِذَا خَرَجَ رُوْحُهُ صَلَّى عَلَيْهِ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُوْنَ اللهَ أَنْ يُعْرَجَ بِرُوْحِهِ مِنْ قِبَلِهِمْ.

وَتُنْزَعُ نَفْسُهُ يَعْنِي الْكَافِرَ مَعَ الْعُرُوْقِ، فَيَلْعَنُهُ كُلُّ مَلَكٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَكُلُّ مَلَكٍ فِي السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَابٍ إِلَّا وَهُمْ يَدْعُوْنَ اللهَ: أَنْ لَا يُعْرَجَ رُوْحُهُ مِنْ قِبَلِهِمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ»، وَالطَّيَالِسِيُّ وَعَبْدٌ[1] فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي الزُّهْدِ، وَابْنُ جَرِيْرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ صَحِيْحَةٍ، وَقَالَ مِيْرَكُ: حَدِيْثُ أَحْمَدَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

٢٠٨١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الْبَعْثِ وَالنُّشُوْرِ».

---

(١) قوله: عبد: أراد بقوله: «عبد» عبد بن حميد، أول من كتب في التفسير. كذا في «المرقاة».

بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِيْنِهِ

٢٠٨٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُوْرًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُوْرٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِيْ» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِيْ إِزَارَهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوْءِ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ امْرَأَةً يكدون رَأْسَهَا بِمُشْطٍ، فَقَالَتْ: عَلَامَ تَنْصُوْنَ[1] مَيِّتَكُمْ؟ وَرَوَى إِمَامُنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ عَنْهَا أَنَّهَا رَأَتْ مَيِّتًا يُسَرَّحُ رَأْسُهُ، فَقَالَتْ: عَلَى مَا تَنْصُوْنَ مَيِّتَكُمْ؟

٢٠٨٣ - وَعَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهَا: فِيْ كَمْ كُفِّنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُوْلِيَّةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ كُفِّنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ وَقَمِيْصُهُ الَّذِيْ مَاتَ فِيْهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ. وَذَلِكَ دَلِيْلُ رِضَاهُ بِصِحَّتِهِ. وَفِيْ سَنَدِهِ يَزِيْدُ ابْنُ أَبِيْ زِيَادٍ وَإِنَّ مُسْلِمًا قَدْ أَخْرَجَ لَهُ فِي الْمُبَايَعَاتِ، وَفِيْ «الْكَافِيْ»: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، قَالَهُ فِيْ «شَرْحِ الْهِدَايَةِ».

٢٠٨٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَتَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ

---

(١) قوله: علام تنصون ميتكم: قال الشافعي يُسرّح شعرها، ويجعل ثلاث ظفائر، ويجعل خلف ظهرها، وبه قال أحمد وإسحاق. قلنا: ليس في الحديث الذي استدل به الشافعي وأحمد إشارة من النبي ﷺ إلى ذلك. وإنما المذكور فيه الإخبار من أم عطية أنها مشطت شعرها ثلاثة قرون، وكونها فعلت ذلك بأمر النبي ﷺ احتمال، والحكم لا يثبت به، ولأن ما ذكره زينة، والميت مستغنٍ عنها. قاله في «عمدة القاري». وحديثُ عبد الرزاق وإمامنا أبو حنيفة الذي ذكر في هذا الكتاب يُؤيِّد مذهبنا.

فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ(١) قَمِيصَهُ. قَالَ: وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٨٦ - وَعَنْ سَمَّاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُفِّنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَافَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ».

٢٠٨٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ وَقَمِيْصٍ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «كِتَابِ الْآثَارِ» مُرْسَلًا، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ نَحْوَهُ.

٢٠٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٨٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «لَا تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبًا سَرِيعًا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٠٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «الْبَسُوْا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوْا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُوْ الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجه إِلَى «مَوْتَاكُمْ».

٢٠٩١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْمَيِّتُ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِيْ يَمُوْتُ فِيهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَبَوَّبَ عَلَيْهِ «مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَطْهِيْرِ ثِيَابِ الْمَيِّتِ عِنْدَ الْمَوْتِ».

٢٠٩٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا احْتُضِرَ أَبُوْ بَكْرٍ ﷺ تَمَثَّلْتُ بِهَذَا الْبَيْتِ:

---

(١) قوله: وألبسه قميصه: وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»: فيه دلالة على الكفن في القميص، وفيه جواز إخراج الميت من قبره لحاجة أو لمصلحة ونفث الريق فيه. قاله الكرماني. وقال ابن وهب: إذا سوّى عليه التراب فات إخراجه، وقاله يحيى بن يحيى، وقال أشهب: إذا أهيل عليه التراب فات إخراجه، ويصلى عليه في قبره انتهى.

أَعَاذِلُ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَى ... إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَقَالَ لَهَا: يَا بُنَيَّةُ، لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولِي: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ۝١٩﴾ (ق: ١٩) ثُمَّ انْظُرُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ فَاغْسِلُوهُمَا، ثُمَّ كَفِّنُونِي فِيهِمَا؛ فَإِنَّ الْحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «كِتَابِ الزُّهْدِ».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ نَحْوَهُ. وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[١] وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمُحْرِمِ يَمُوتُ: «خَمِّرُوهُ وَلَا تُشَبِّهُوهُ بِالْيَهُودِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْمَالِكِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: اصْنَعُوا بِهِ مَا تَصْنَعُونَ بِمَوْتَاكُمْ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ وَاقِدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ كَفَّنَهُ وَخَمَّرَ[٢] رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: لَوْلَا إِنَّا مُحْرِمُونَ لَحَنَّطْنَاكَ يَا وَاقِدُ!.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه: إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ[٣] عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ

---

(١) قوله: وسدر: وفيه غسله بالسدر، وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام؛ لأنه لا يجوز غسل المحرم بسدر، من «عمدة القاري» ملخصًا.

(٢) قوله: وخمر رأسه إلخ: قال طاوس: يطيب رأس المحرم إذا مات. وقال الحسن: إذا مات المحرم فهو حلال. ومن حديث مجالد عن عامر: إذا مات المحرم ذهب إحرامه. ومن حديث إبراهيم عن عائشة: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم، وقاله عكرمة بسند جيد. وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة تحنيط الميت المحرم إذا مات، وتطييبه وتخمير رأسه. وعن جابر عن أبي جعفر: قال: المحرم يغطي رأسه ولا يكشف. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري».

(٣) قوله: انقطع عمله إلخ: وقال بعض الأعلام: يشكل بالحديث الصحيح تجويز مشايخنا تخمير وجه الميت محرمًا =

أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُوْ لَهُ.

٢٠٩٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ[1] وَخَيْرُ الْأُضْحِيَةِ الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ.

٢٠٩٤ - وَعَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرَتِّ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ نَبْتَغِيْ وَجَهَ اللهِ تَعَالَى فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيْهِ إِلَّا نَمِرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ فَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوْا[2] بِهَا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوْا

= ورأسه؛ لحديث ليس في قوة هذا. قاله في شرح «النقاية». وقال العلامة في هامشه: هذا الإشكال مبني على عدم الفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، وشتان ما بينهما، فتدبر في قوله ﷺ، يظهر لك أن الإحرام له أثر قويٌّ في ستر الرأس. فلذا رتَّب ستر الرأس عليه. وقال: فإنه يبعث إلخ وأحكام الدنيا تنقطع عن الأموات فيغطى رأس المحرم إذا مات؛ لانقطاع عمله. وأما هذا المحرم فعدم تغطية الرأس من خصوصياته.

ألا ترى أنه ﷺ قال: فإنه يبعث إلخ. ولو كان كما ذهب إليه من خالفنا لكان نسق الكلام: «فإن المحرمين يُبعثون، أوكل محرم يبعث». ولو رتَّب على وصف الإحرام لعرفنا أنه عدم تغطية الرأس أثر الإحرام بعد الموت أيضًا. فإن قلت: إن الضمير في «فإنه يُبعث» راجع إلى المحرم. قلت: كلا، بل إلى ذات المحرِم؛ فإن الضمائر ترجع إلى الذوات. بخلاف أسماء الإشارات؛ فإنها تلاحظ فيه المشار إليه مع صفته. فحاصل الكلام: أن عدم تغطية الرأس أثر الإحرام كما هو ظاهر من قوله ﷺ. وأما المحرِمون بعد الموت فلأن يغطّى رؤوسهم؛ لانقطاع أعمالهم في حق أحكام الدنيا.

[1] قوله: الحلة: الحلة ازار ورداء من برود اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين. والمقصود - والله أعلم -: أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه. وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. قاله في حاشية «أبي داود».

[2] قوله: غطّوا بها رأسه إلخ: هذا دليل على أن كفن الضرورة ثوب واحد، وعلى أن ستر جميع الميت واجب. قاله في «المرقاة». وفي «الدر المختار»: وكفن الضرورة لهما ما يوجد، وأقله ما يعمّ البدن. وعند الشافعي: ما يستر =

عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيْهِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّيْ، كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ، إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي، ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ. أَوْ قَالَ: أُعْطِيْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِيْنَا، وَقَدْ خَشِيْنَا أَنْ تَكُوْنَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا، ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِيْ حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٩٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيْدُ وَالْجُلُوْدُ، وَأَنْ يُدْفَنُوْا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

بَابُ الْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ (التوبة: ٨٤)

٢٠٩٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَسْرِعُوْا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ

= العورة كالحي. وقال في «رد المحتار»: إن ما لا يستر البدن لا يكفي عن الضرورة أيضًا، بل يجب ستر باقيه بنحو حشيش كالإذخر، ولذا قال الزيلعي بعد سوقه حديث مصعب: وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافًا للشافعي. وقال في شرح «المنية»: ولا يجوز الجمع بين اثنين في كفن واحد عندنا، خلافًا للشافعية والحنابلة حيث جوّزوه عند الضرورة؛ لما روى أنس. قلنا: معناه أنه كان يقسم الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، وليس المراد أن يلاصق بدناهم؛ لأن فيه مباشرة عورة أحدهما للآخر. ولا يجوز أن يدفن اثنان أو أكثر في قبر واحد إلا عند الضرورة. وحينئذ يجعل بينهما حاجز من التراب انتهى.

وفي «عمدة القاري» عن العلامة ابن تيمية: معنى الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدمه في اللحد. فلو أنهم في ثوب واحد جملة يسأل عن أفضلهم قبل ذلك؛ كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته.

صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوْنَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٩٨ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُوْنِيْ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُوْنَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ لَصَعِقَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٠٩٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﵁ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِيْ جَنَازَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوْسِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ. وَفِيْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَأَبِيْ دَاوُدَ: قَامَ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدُ. وَفِيْ رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُوْمُ فِي الْجَنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ، لَا نَرَى الْقِيَامَ لِلْجَنَازَةِ، كَانَ هَذَا شَيْئًا فَتُرِكَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ.

٢١٠٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: إِنَّ جَنَازَةً مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُوْدِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢١٠١ - وَعَنِ ابْنِ سَخْبَرَةَ قَالَ: كُنَّا قُعُوْدًا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِيْ طَالِبٍ ﵁ نَنْتَظِرُ جَنَازَةً، فَمَرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى فَقُمْنَا، فَقَالَ: مَا هَذَا الْقِيَامُ؟ فَقُلْتُ: مَا تَأْتُوْنَا بِهِ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ أَبُوْ مُوْسَى: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ أَوْ يَهُوْدِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَقُوْمُوْا؛ فَإِنَّكُمْ لَسْتُمْ لَهَا تَقُوْمُوْنَ، إِنَّمَا تَقُوْمُوْنَ لِمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ». فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَانَ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الشَّيْءِ، فَإِذَا نُهِيَ عَنْهُ تَرَكَهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١٠٢ وَعَنِ ابْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيْهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوْا حَتَّى تُوْضَعَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: «حَتَّى تُوْضَعَ بِالْأَرْضِ»، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ عُبَادَةَ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبِعَ جَنَازَةً لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوْضَعَ فِي اللَّحْدِ، فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُوْدِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا هٰكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: فَجَلَسَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ: «خَالِفُوْهُمْ».[1]

٢١٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّه يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيْرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٠٤ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى[2] فَصَفَّ[3] بِهِمْ، ....

(١) قوله: خالفوهم: لذلك قال في «شرح النقاية»: وكره الجلوس قبل وضعها، أي عن أعناق الرجال موافقة لهم واستعدادا لإعانتهم، فإذا وُضعت على الأرض فلا بأس بالجلوس.

(٢) قوله: المصلى: وفيه حجة للحنفية والمالكية في منع الصلاة على الميت في المسجد؛ لأنه ﷺ خرج بهم إلى المصلّى، فصف بهم، وصلى عليه، ولو ساغ أن يصلي عليه في المسجد لما خرج بهم إلى المصلّى. قاله في «عمدة القاري».

(٣) قوله: فصف بهم إلخ: ذهب الشافعي إلى جواز الصلاة على الغائب. وعند أبي حنيفة لا تجوز، ولا تصح. وأما صلاته ﷺ على النجاشي؛ لأنه رفع سريره له حتى رآه بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضره دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء. وذكر الحافظ ابن حجر العسقلاني ناقلًا عن أسباب النزول للواحدي بغير إسناد عن ابن عباس قال: كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه، وصلّى عليه. =

وَكَبَّرَ(١) أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيْحِهِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ تُوُفِّيَ، فَقُوْمُوْا فَصَلُّوْا عَلَيْهِ»، فَقَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَصَفُّوْا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَهُمْ لَا يَظُنُّوْنَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَةً بَيْنَ يَدَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ عَوَانَةَ: فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، وَنَحْنُ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّ الْجَنَازَةَ قُدَّامَنَا.

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِتَبُوْكٍ، فَنَزَلَ جِبْرِيْلُ ؏، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِيَّ مَاتَ بِالْمَدِيْنَةِ أَتُحِبُّ أَنْ تُطْوَى لَكَ الْأَرْضُ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَضَرَبَ بِجَنَاحِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفَعَ لَهُ سَرِيْرَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَخَلْفَهُ صَفَّانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فِي كُلِّ صَفٍّ سَبْعُوْنَ أَلْفَ مَلَكٍ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِجِبْرِيْلَ ؏: «بِمَ أَدْرَكَ هَذَا؟» قَالَ: بِحُبِّهِ سُوْرَةَ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَقِرَاءَتِهِ إِيَّاهَا جَائِيًا وَذَاهِبًا، وَقَائِمًا وَقَاعِدًا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢١٠٥ وَعَنْ سَلْمَانَ الْمُؤَذِّنِ قَالَ: تُوُفِّيَ أَبُوْ شُرَيْحَةَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، فَقُلْنَا: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= وفي «مغازي الواقدي»: لما التقى الناس بموتة جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وكشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معتركهم. فقال ﷺ: أخذ الراية زيد بن حارثة، فمضى حتى استُشْهد، وصلَّى عليه ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة وهو يسعى، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، فمضى حتى استُشهد، فصلَّى عليه رسول الله ﷺ ودعا له، وقال: استغفروا له دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء. ويدلُّ على ذلك أنه تُوُفِّي خلق كثير من أصحابه ﷺ من أعزهم عليه القُرّاء، ولم ينقل عنه أنه صلَّى عليهم مع حرصه على ذلك، حتى قال: لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به؛ فإن صلاتي عليه رحمة له. هذا حاصل ما في «المرقاة» و«الدر المختار» و«رد المحتار» وشرح «المنية» و«فتح القدير».

(١) قوله: وكبر أربع تكبيرات: يدل على أن تكبيرات الجنازة أربع. كذا في «عمدة القاري».

٢١٠٦ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّاسَ كَانُوْا يُصَلُّوْنَ عَلَى الْجَنَائِزِ خَمْسًا وَسِتًّا وَأَرْبَعًا حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ كَبَّرُوْا كَذٰلِكَ فِي وِلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، ثُمَّ وُلِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَفَعَلُوْا ذٰلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: إِنَّكُمْ مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَتَى تَخْتَلِفُوْنَ تَخْتَلِفُ النَّاسُ بَعْدَكُمْ، وَالنَّاسُ حَدِيْثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجْمِعُوْا عَلَى شَيْءٍ يَجْمَعُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، فَأَجْمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَنْظُرُوْا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قُبِضَ فَيَأْخُذُوْنَ بِهِ وَيَرْفُضُوْنَ مَا سِوَاهُ، فَنَظَرُوْا فَوَجَدُوْا آخِرَ جَنَازَةٍ كَبَّرَ عَلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَرْبَعًا. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢١٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: آخِرُ مَا كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعَ تَكْبِيْرَاتٍ، وَكَبَّرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ ابْنُ عُمَرَ عَلَى عُمَرَ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى عَلِيٍّ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى الْحَسَنِ أَرْبَعًا، وَكَبَّرَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ أَرْبَعًا. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ وَالطَّبَرَانِيُّ.

٢١٠٨ - وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ لَا يَقْرَأُ[1] فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ مَالِكٌ.

---

(١) قوله: كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة: وقال في «تبع الآثرة»: وما روي من القراءة محمول على ما كان نية الدعاء. وقال في «الدر المختار»: وعين الشافعي الفاتحة في الأولى. وعندنا تجوز بنية الدعاء وتكره بنية القراءة؛ لعدم ثبوتها فيها عنه ﷺ. قال ابن الملك: بحديث الترمذي قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب قال الشافعي، قلت: مع عدم تعيين دلالته على أن القراءة كانت على الميت، أو في الصلاة عليه، أو بعد أيّ تكبيرة من تكبيراتها، والحديث لا يصح الاستدلال به.

وقال في «رد المحتار»: والظاهر أن الفاتحة بنية الدعاء تقوم مقام الثناء على ظاهر الرواية من أنه يُسَنّ بعد الأولى التحميد، وتكره بنية القراءة. قال في «البحر» عن «التجنيس» و«المحيط»: لا يجوز؛ لأنها محل الدعاء دون القراءة ومثله في «الولوالجية» و«التاتارخانية» وظاهره أن الكراهة تحريمية. وقول «القنية»: لو قرأ الفاتحة جاز

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَمِمَّنْ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيُنْكِرُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابْنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَكَمُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ وَحَمَّادٌ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَالَ مَالِكٌ: قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ لَيْسَتْ مَعْمُولًا بِهَا فِي بَلَدِنَا فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، قَالَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» وَقَالَ فِي «شَرْحِ النُّقَايَةِ».

٢١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ[1] عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢١١٠ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ[2] اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

= أي لو قرأها بنية الدعاء؛ ليوافق ما ذكره غيره أو أراد بالجواز الصحة على أن كلام «القنية» لا يعمل به إذا عارضه غيره، فقول الشرنبلالي في رسالته: «إنه نص على جواز قراءتها» فيه نظر ظاهر لما علمته، وقوله وقول ملا علي القاري أيضًا: يستحب قراءتها بنية الدعاء؛ خروجا من خلاف الإمام الشافعي فيه نظر أيضا؛ لأنها لا تصح عنده إلا بنية القرآن، وليس له أن يقرأها بنية القراءة، ويرتكب مكروه مذهبه ليراعي مذهب غيره، كما مرّ تقريره أول الكتاب.

(١) قوله: إذا صليتم إلخ: أي لا تجب ولا تسن عندنا قراءة القرآن فيها، أي بنية القرآن، فلو قرأ الفاتحة بنية الثناء جاز. كذا في «الأشباه». والأصل فيه هذا الحديث. كذا في «عمدة الرعاية».

(٢) قوله: اللهم اغفر إلخ: وفي «فتح القدير»: ويدعو في الثالثة للميت ولنفسه ولأبويه وللمسلمين، ولا توقيت في الدعاء سوى أنه بأمور الآخرة، وإن دعا بالمأثور فما أحسنه، وأبلغه.

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيْهِ وَانْتَهَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَأُنْثَانَا». وَفِيْ رِوَايَةِ أَبِيْ دَاوُدَ: «فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيْمَانِ وَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»، وَفِيْ آخِرِهِ: «وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

٢١١١ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُوْلُ: اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ. قَالَ: حَتّٰى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا ذٰلِكَ الْمَيِّتُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١١٢ - وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «اَللّٰهُمَّ إِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ فِيْ ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ، اَللّٰهُمَّ فَاغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ. إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُوْرُ الرَّحِيْمُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه

٢١١٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: «اَللّٰهُمَّ أَنْتَ رَبُّهَا وَأَنْتَ خَلَقْتَهَا وَأَنْتَ هَدَيْتَهَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ قَبَضْتَ رُوْحَهَا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهَا وَعَلَانِيَتِهَا، جِئْنَا شُفَعَاءَ فَاغْفِرْ لَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢١١٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى[1] عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا شَيْءَ لَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: من صلى على جنازة إلخ: وقال الطحاوي: إن الروايات لما اختلفت عن رسول الله ﷺ في هذا الباب فاحتجنا إلى كشف ذلك لنعلم المتأخر منها، فجعله ناسخًا لما تقدّم لحديث عائشة ﷺ إخبار عن فعل رسول الله ﷺ في =

وَقَالَ فِي «الْبِنَايَةِ»: وَسَكَتَ أَبُوْ دَاوُدَ عَنْهُ، فَهٰذَا دَلِيْلُ رِضَاهُ بِهِ، وَإِنَّهُ صَحِيْحٌ عِنْدَهُ. وَحَقَّقَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «زَادِ الْمَعَادِ» وَغَيْرُهُ أَنَّ سَنَدَهُ حَسَنٌ مُحْتَجٌّ بِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي مَسْجِدِهِ مَعَ شَرَفِهِ، بَلْ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى، قَالَهُ فِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: لَا يُصَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَذٰلِكَ بَلَغَنَا عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ وَمَوْضِعُ الْجَنَازَةِ بِالْمَدِيْنَةِ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِيْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيْ عَلَى الْجَنَازَةِ فِيْهِ.

٢١١٥ وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ وَابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ: «فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

٢١١٦ - وَعَنْ أَبِيْ غَالِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَنَسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَامَ حِيَالَ[1] صَدْرِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= حال الإباحة التي لم يتقدّمها نهي، وحديث أبي هريرة ﷺ إخبار عن نهي رسول الله ﷺ الذي قد تقدّمته الإباحة فصار حديث أبي هريرة ناسخًا لحديث عائشة وإنكار الصحابة عليها مما يُؤيِّد ذلك. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية» ملخَّصًا.

وفي «العناية»: ولنا ما روى أبو هريرة إن رسول الله ﷺ قال: من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له، وحديث عائشة مشترك الإلزام؛ لأن الناس في زمانها المهاجرون والأنصار قد عابوا عليها، فدلّ على أن كراهة ذلك كانت معروفة فيما بينهم، وتأويل صلاته ﷺ على جنازة سهيل في المسجد أنه كان معتكفًا في ذلك الوقت فلم يمكنه الخروج، فأمر بالجنازة، فوضعت خارج المسجد انتهى. وقال في «فتح القدير»: ومما يقطع بعدم مسنونته إنكارُهم وتخصيصُها ﷺ في الرواية ابني بيضاء؛ إذ لو كان سُنّة في كل ميت ذلك كان هذا مستقرا عندهم، لا يُنكرونه؛ لأنهم كانوا حينئذٍ يتوارثونه، ولقالت: كان ﷺ يصلي على الجنائز في المسجد.

(١) قوله: حيال صدره: وما روي من القيام عند رأس الرجل أو عند عجيزة المرأة أو في الوسط فإما اتفاق أو كان لمصلحة. وأيضًا الوسط يحمل الصدر، ومن المصلحة عدم النعوش إذ ذاك، كما نقله صاحب «الفتح» عن أبي داود. قاله في «تابع الآثار».

فِيهِ أَبُوْ غَالِبٍ قَالَ فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ»: أَبُوْ غَالِبٍ الْبَاهِلِيُّ الْخَيَّاطُ الْبَصْرِيُّ قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ: صَالِحٌ، وَأَبُوْ حَاتِمٍ: شَيْخٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

٢١١٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ ﵀ قَالَ: يَقُوْمُ الرَّجُلُ الَّذِيْ يُصَلِّيْ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ صَدْرِهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١١٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ أَوْ شَابًّا فَفَقَدَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوْا: مَاتَ. قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُوْنِيْ؟» قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوْا أَمْرَهَا أَوْ أَمْرَهُ، فَقَالَ: دُلُّوْنِيْ عَلَى قَبْرِهِ، فَدَلُّوْهُ، فَصَلَّى[1] عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُوْرَ مَمْلُوْءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِيْ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ»: إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ مَا صُلِّيَ عَلَيْهِ مِنْ خُصُوْصِيَاتِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ عَلَى أُمَّتِهِ بَرَكَةٌ وَطُهُوْرٌ كَمَا يُفِيْدُهُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ.

---

(1) قوله: فصلَّى عليها: فهذا يفيد أن للسلطان الإعادة، ولو لم يكن حاضرًا، على ما يفهم من «رد المحتار». وقال في «فتح القدير»: وأما ما روي أنه ﷺ صلَّى على قبر بعد ما صلَّى عليه أهله؛ فلأنه ﷺ كان له حق التقدُّم في الصلاة انتهى. وقال محمد في «موطئه»: ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صُلِّيَ عليها، وليس النبي ﷺ في هذا كغيره، ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة، وقد مات بالحبشة؛ فصلاة رسول الله ﷺ بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة انتهى. وقال في «التعليق الممجد»: حاصله: أنه من خصوصيات النبي ﷺ؛ لأن صلاته على أمة بركة وطهور، كما يفيده ما ورد في «صحيح مسلم» و«ابن حبان»: «فصلى على القبر». ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم. وفي حديث زيد: فإن صلاتي عليه رحمة. وهذا لا يتحقق في غيره، كما أنه صلى على النجاشي، مع أنه قد صلى عليه في بلده، ومع غيبوبة الجنازة.

٢١١٩ - وَعَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ مَاتَ لَهُ ابْنٌ بِقُدَيْدٍ أَوْ بِعُسْفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدِ اجْتَمَعُوْا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُوْلُ هُمْ أَرْبَعُوْنَ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ فَيَقُوْمُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُوْنَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُوْنَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ يَبْلُغُوْنَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُوْنَ لَهُ إِلَّا شُفِّعُوْا فِيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٢١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوْتُ فَيُصَلِّيْ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوْفٍ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَّا أَوْجَبَ»، فَكَانَ مَالِكٌ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوْفٍ لِلْحَدِيْثِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِيْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ ابْنُ هُبَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوْفٍ أَوْجَبَ». وَرَوَى ابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

٢١٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرُّوْا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثُمَّ مَرُّوْا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: مَا وَجَبَتْ؟ فَقَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: «الْمُؤْمِنُوْنَ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الْأَرْضِ».

وَرَوَى الْحَاكِمُ نَحْوَهُ، وَفِيْهِ: فَقَالَ: «نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِلّٰهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى لِسَانِ بَنِيْ آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى

شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٢١٢٣ وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوْا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٢٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرُوْا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ وَكُفُّوْا عَنْ مَسَاوِيْهِمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢١٢٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ. ذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: قَدِ اتَّفَقَا جَمِيْعًا عَلَى إِخْرَاجِهِ.

٢١٢٧ - وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِيْ رَبَاحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ.[1]

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ. وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢١٢٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: فَقَدَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَمْزَةَ حِيْنَ فَاءَ النَّاسُ مِنَ الْقِتَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ نَحْوَهُ، فَلَمَّا رَآهُ وَرَأَى مَا مُثِّلَ بِهِ شَهِقَ وَبَكَى، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَرَمَى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، ثُمَّ جِيْءَ بِحَمْزَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِ

(١) قوله: في المراسيل: وقال في «فتح القدير»: وتمنع أصل المخالف في تضعيف المراسيل، ولو سلم فعنده إذا اعتضد يرفع معناه.

ثُمَّ بِالشُّهَدَاءِ، فَيُوضَعُوْنَ إِلَى جَانِبِ حَمْزَةَ فَيُصَلِّيْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُرْفَعُوْنَ وَيُتْرَكُ حَمْزَةُ حَتَّى صَلَّى عَلَى الشُّهَدَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَالَ ﷺ: «حَمْزَةُ سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ[1].

٢١٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِهِمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلَ يُصَلِّيْ عَلَى عَشَرَةٍ عَشَرَةٍ، وَحَمْزَةُ هُوَ كَمَا هُوَ يُرْفَعُوْنَ وَهُوَ كَمَا هُوَ مَوْضُوْعٌ.[2] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢١٣٠ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أُهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفَعُوْهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوْا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ». قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّيْ اتَّبَعْتُ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوْتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ. فَقَالَ: «إِنْ تَصْدُقِ اللهَ يَصْدُقْكَ».

---

(١) قوله: رواه الحاكم إلخ: وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن في سنده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي، وهو وإن ضعفه يحيى والنسائي، فقد قال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثّقه، وكان أحمد بن محمد بن شعيب يُثْني عليه ثناء تامًّا. وقال ابن عدي: ما أرى به بأسًا فلا يقصر الحديث عن درجة الحسن، وهو حجة استقلالا: فلا أقل من صلاحيته عاضدًا لغيره. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: موضوع: فإن قلت: روي إن النبي ﷺ صلَّى على حمزة سبعين مرّةً، وكان الفرض قد تأدّى بالأولى. قلت: أجيب عنه أنه كان موضوعا بين يديه، فيؤتى بواحد واحد من الذين استُشهدوا، وكان ﷺ يصلّي عليهم صلاة، فظنّ الراوي أنه ﷺ صلّى على حمزة في كل مرّة، فقال: صلّى على حمزة سبعين مرّةً، مثله قال العلامة العيني في شرح «الهداية».

فَلَبِثُوْا قَلِيْلًا، ثُمَّ نَهَضُوْا فِي قِتَالِ الْعَدُوْ، فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهُوَ هُوَ؟» قَالُوْا: نَعَمْ، قَالَ: «صَدَقَ اللهَ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَدَّمَهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيْلِكَ فَقُتِلَ شَهِيْدًا، أَنَا شَهِيْدٌ عَلَى ذٰلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

٢١٣١ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ مَكْحُوْلًا يَسْأَلُ عُبَادَةَ بْنَ أَوْفَى النُّمَيْرِيَّ عَنِ الشُّهَدَاءِ يُصَلَّى عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ عُبَادَةُ:[١] نَعَمْ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١٣٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا مَشَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ إِلَّا خَلْفَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ صَحِيْحٌ.

٢١٣٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْجَنَازَةُ مَتْبُوْعَةٌ، وَلَا تُتْبَعُ لَيْسَ مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَأَبُوْ مَاجِدِ الرَّاوِيْ رَجُلٌ مَجْهُوْلٌ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: جَهْلُ الرَّاوِيْ الْمُتَأَخِّرِ لَا يَضُرُّ لِلْمُجْتَهِدِ حَيْثُ ثَبَتَ الْحَدِيْثُ عِنْدَهُ وَقَالَ بِهِ.

٢١٣٤ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى قَالَ: كُنْتُ أَمْشِيْ فِي جَنَازَةٍ فِيْهَا أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَكَانَ أَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشِيَانِ أَمَامَهَا وَعَلِيٌّ يَمْشِيْ خَلْفَهَا، يَدِيْ فِي يَدِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمَا إِنَّ فَضْلَ الرَّجُلِ يَمْشِيْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ عَلَى الَّذِيْ يَمْشِيْ أَمَامَهَا كَفَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ ....

---

(١) قوله: فقال عبادة: وقال الطحاوي فهذا عبادة بن أوفى يقول هذا، ومغازي أصحاب رسول الله ﷺ بعد رسول الله ﷺ إنما كان جُلُّها هناك نحو الشام، فلم يكن يخفى عن أهله ما كانوا يصنعون بشهدائهم من الغسل والصلاة، وغير ذلك.

وَإِنَّهُمَا(١) لَيَعْلَمَانِ مِنْ ذَلِكَ مِثْلَ الَّذِيْ أَعْلَمُ، وَلَكِنَّهُمَا سهلَانِ يسهلَانِ عَلَى النَّاسِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، قَالَهُ فِي «آثَارِ السُّنَنِ» وَذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْفَتْحِ»: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مَوْقُوْفٌ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوْعِ.

٢١٣٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: كُنْ خَلْفَ الْجَنَازَةِ؛ فَإِنَّ مُقَدَّمَهَا لِلْمَلَائِكَةِ وَخَلْفَهَا لِبَنِيْ آدَمَ. رَوَاهُ أَبُوْ بَكْرِ بْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٢١٣٦ - وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا مَعَهُ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَأَى مَعَهَا نِسَاءً، فَوَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: رُدَّهُنَّ فَإِنَّهُنَّ فِتْنَةُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، ثُمَّ مَضَى فَمَشَى خَلْفَهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، كَيْفَ الْمَشْيُ فِي الْجَنَازَةِ؟ أَمَامَهَا أَمْ خَلْفَهَا؟ فَقَالَ: أَمَا تَرَانِيْ أَمْشِيْ خَلْفَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١٣٧ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: كَانَ الْأَسْوَدُ(٢) إِذَا كَانَ مَعَهَا نِسَاءٌ أَخَذَ بِيَدِيْ فَتَقَدَّمْنَا نَمْشِيْ أَمَامَهَا، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهَا نِسَاءٌ مَشَيْنَا خَلْفَهَا. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢١٣٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانُوْا(٣) يَكْرَهُوْنَ السَّيْرَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: إنهما ليعلمان إلخ: قال الطحاوي: ففي هذا الحديث تفضيل علي ﷺ المشيَ خلف الجنازة على المشي أمامها، وقوله: «إن أبا بكر وعمر يعلمان مثل ما أعلم»، وإنهما إنما يتركان ذلك للتسهيل على الناس، لا لأن ذلك أفضل من غيره، وهذا مما لا يقال بالرأي، إنما يقال ويُعْلَم بما قد وقفهم عليه رسول الله ﷺ وعلمهم إياه من ذلك.

(٢) قوله: كان الأسود إلخ: وقال الطحاوي: فهذا الأسود بن يزيد على طُوْل صحبته لعبد الله بن مسعود، وعلى صحبته لعمر قد كان قَصْدُه في المشي مع الجنازة إلى المشي خلفَها، إلا أن يعرض له عارض، فيمشي أمامَها لذلك العارض، لا لأن ذلك أفضل عنده من غيره، فكذلك عمر ما رويناه عنه في فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا، والله أعلم.

(٣) قوله: كانوا يكرهون إلخ: وقال الطحاوي: فهذا إبراهيم يقول هذا، وإذا قال: «كانوا» فإنما يعني بذلك أصحاب عبد الله، فقد كانوا يكرهون هذا، ثم يفعلونه للعذر؛ لأن ذلك هو أفضل من مخالطة النساء إذا قَرُبْنَ من الجنازة. -

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجِنَازَةِ».

٢١٣٩ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جِنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْتَحْيُونَ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ نَحْوَهُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا.

٢١٤٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَرَسٍ مُعْرَوْرًى، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٤١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَه إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ «وَلَا يُورَثُ».

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَرَوَى الْحَاكِمُ نَحْوَهُ، وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

٢١٤٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: مَنِ اتَّبَعَ جِنَازَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ[١] السَّرِيرِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعْ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّيَالِسِيُّ عَنْهُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ.

= فأما إذا بَعُدْنَ منها أو لم يكن معها نساء، فإن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها وعن يمينها وعن شمالها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ﷺ.

(١) قوله: بجوانب السرير كلها: وما روى أنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ضعيف الإسناد. قال النووي: في حملها بين العمودين نص ثابت عن رسول الله ﷺ. قاله في شرح «المنية».

وَفِيْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَنْ حَمَلَ الْجَنَازَةَ بِجَوَانِبِهَا الْأَرْبَعِ فَقَدْ قَضَى الَّذِيْ عَلَيْهِ.

٢١٤٣ - وَعَنْ أَبِيْ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: مِنْ تَمَامِ جَرِّ الْجَنَازَةِ أَنْ تُشَيِّعَهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَأَنْ تَحْمِلَ بِأَرْكَانِهَا الْأَرْبَعَةِ، وَأَنْ تَحْثُوَ فِي الْقَبْرِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِيْ مُصَنَّفِهِ، وَإِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ قَوِيٌّ.

٢١٤٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ الْأَزْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِيْ جَنَازَةٍ فَحَمَلَ بِجَوَانِبِ السَّرِيْرِ الْأَرْبَعِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ.

٢١٤٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَوْلَادُ الْمُؤْمِنِيْنَ فِيْ جَبَلٍ[1] فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيْمُ وَسَارَةُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ إِلَى آبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٢١٤٦ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ذَرَارِيَّ الْمُؤْمِنِيْنَ فِي الْجَنَّةِ، يَكْفُلُهُمْ إِبْرَاهِيْمُ ﷺ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ». وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِيْ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُوْلَ الْمُصَلِّيْ: اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَأَجْرًا.

٢١٤٧ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا وَيَقُوْلُ: اللّٰهُمَّ اجْعَلْهُ لَنَا سَلَفًا وَفَرَطًا وَذُخْرًا وَأَجْرًا.

٢١٤٨ - وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقُوْمَ الْإِمَامُ فَوْقَ[2] شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ يَعْنِيْ أَسْفَلَ مِنْهُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْمُجْتَبَى فِي «كِتَابِ الْجَنَائِزِ».

---

(١) قوله: في جبل في الجنة: وقال في «الدر المختار» والأصح إن الأنبياء لا يسألون وأطفال المؤمنين.

(٢) قوله: فوق شيء: قال ابن الهمام: ولا تجوز الصلاة والميت على دابة أو أيدي الناس؛ لأنه كالأمام، واختلاف المكان مانع من الاقتداء. وقال في موضع آخر: وشرط صحتها إسلام الميت وطهارته ووضعه أمامَ المصلِّي، فلهذا القيد لا تجوز على غائب، ولا حاضر على دابة وغيرها، ولا موضوع يتقدم عليه المصلي، وهو كالإمام من وجه. قاله في «المرقاة».

بَابُ دَفْنِ الْمَيِّتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ﴾ (عبس: ٢١)

٢١٤٩ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِيْ وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِيْ هَلَكَ فِيْهِ: اِلْحَدُوْا لِيْ لَحْدًا، وَانْصِبُوْا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٠ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِيْنَةِ رَجُلَانِ: أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ. فَقَالُوْا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلًا عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِيْ يَلْحَدُ فَلَحَدَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ.

٢١٥١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَرِهَ[1] أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ شَيْءٌ.

٢١٥٢ - وَعَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٥٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه دَخَلْتُ الْبَيْتَ الَّذِيْ فِيْهِ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَ أَبِيْ بَكْرٍ وَعُمَرَ مُسَنَّمَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ.

٢١٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ[2]

---

(١) قوله: كره إلخ: فالكراهة تحريمية، لذا قال في «الدر المختار»: ولا يجوز أن يوضع فيه مضربة انتهى. وما روي أنه جعل في قبره ﷺ قطيفة، فخبر ثابت عنه، وقيل: إن ذلك من خواصه ﷺ، فلا يحسن في غيره. ملتقط من «المرقاة» و«رد المحتار».

(٢) قوله: وأن يبنى عليه: والنهي في البناء للكراهة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبّلة. وقال بعض الشراح -

وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٦ - وَعَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ لِيْ عَلِيٌّ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِيْ إِلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا[1] مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٧ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوْا عَلَى الْقُبُوْرِ وَلَا تُصَلُّوْا إِلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٥٨ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ أُحُدٍ: «احْفِرُوْا وَأَوْسِعُوْا وَأَعْمِقُوْا وَأَحْسِنُوْا، وَادْفِنُوْا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوْا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَحْسِنُوْا».

٢١٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا[2] الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

= من علمائنا: ولإضاعة المال، وقد أباح السلف البناء على قبر المشايخ والعلماء المشهورين، ليزورهم الناس، ويستريحوا بالجلوس فيه. كذا في «المرقاة» و«رد المحتار».

(١) قوله: ولا قبرا مشرفا إلخ: وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء العالي، وليس مرادنا ذلك بتسنيم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض يتميز عنها. قاله في «المرقاة». وفيه أيضا: ولا دلالة فيه لا على التسطيح كما قاله ابن حجر، ولا على التسنيم كما قاله غيره، بل فيه مبالغة للزجر على البناء، وإلا فلا يجوز تسويته بالأرض حقيقة؛ إذ السنة أن يُعلم القبر وأن يرفع شبرًا كقبره ﷺ، كما رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) قوله: ردوا القتلى إلى مضاجعهم: ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر أولئك القوم، وإن نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين فلا بأس به؛ لأنه نقل عن سعد بن أبي وقاص أنه مات في ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة، فحُمل على أعناق الرجال إليها هذا حاصل ما في شرح «المنية» و«فتح القدير».

٢١٦٠ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ وَهُوَ مَوْضِعٌ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيْلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّيْ وَمَالِكًا ... لِطُوْلِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ مُتَّ لَوْ شَهِدْتُكَ[1] مَا زُرْتُكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٦١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَاسْتُقْبِلَ اسْتِقْبَالًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢١٦٢ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: الحد لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُخِذَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا. رَوَاهُ إِمَامُنَا أَبُوْ حَنِيْفَةَ.

٢١٦٣ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدْخِلَ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَلَمْ يُسَلَّ سَلًّا. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُوْ دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيْلِ.

٢١٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا، فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ، وَقَالَ: «رَحِمَكَ اللهُ، إِنْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ» وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيْثٌ حَسَنٌ[2].

٢١٦٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُوْ بَكْرٍ وَعُمَرُ يُدْخِلُوْنَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ

(١) قوله: ولو شهدتك ما زرتك: تحقيقه في باب زيارة القبور، فراجعه.

(٢) قوله: حديث حسن: قال في «فتح القدير»: فيه الحجاج بن أرطاة ومنهال بن خليفة، وقد اختلفوا فيهما، وذلك يحط الحديث عن درجة الصحيح، لا الحسن.

الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيْرِ» وَفِيْ إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللهِ بْنِ خِرَاشٍ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٢١٦٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ أُدْخِلَ يَزِيْدُ بْنُ الْمُكَفَّفِ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى».

٢١٦٧ - وَعَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ وَلِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا، وَأَدْخَلَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ.

٢١٦٨ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ قَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُوْلِ اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٦٩ - وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ مُرْسَلًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَى عَلَى الْمَيِّتِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ بِيَدَيْهِ جَمِيْعًا، وَإِنَّهُ رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابْنِهِ إِبْرَاهِيْمَ وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: «رَشَّ».

٢١٧٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ لِلهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى الْقَبْرَ فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢١٧١ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: رُشَّ قَبْرُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الَّذِيْ رَشَّ الْمَاءَ عَلَى قَبْرِهِ بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ بِقِرْبَةٍ بَدَأَ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى رِجْلَيْهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٢١٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقُبُوْرُ وَأَنْ يُكْتَبَ[1] عَلَيْهَا وَأَنْ تُوْطَأَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: أن يكتب عليها: فصل في «المحيط» فقال: وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن فلا بأس به، فأما لكتابة بغير عذر فلا. حتى إنه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشعر أو اطراء مدح له، ونحو ذلك. «حلية» ملخصًا. قاله في «رد المحتار».

٢١٧٣ - وَعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُوْنٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهِ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِيْ يُخْبِرُنِيْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ حِيْنَ حَسَرَ عَنْهُمَا، ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ، وَقَالَ: أُعْلِمُ[1] بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢١٧٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ وَلَمْ يُلْحَدْ بَعْدُ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

وَزَادَ فِيْ آخِرِهِ: «كَأَنَّ عَلَى رُؤُوْسِنَا الطَّيْرُ».

٢١٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٧٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ﷺ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ» أَوْ «لَا تُؤْذِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢١٧٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ تُدْفَنُ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيْكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»

---

(١) قوله: أعلم بها: وفي «قاضيخان»: ولا بأس بوضع الأحجار؛ ليكون علامة. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية»، ولقوله ﷺ: أعلم بها قبر أخي. قال في «الدر المختار»: لا بأس بالكتابة. وقال في «رد المحتار»: لأن النهي عن الكتابة وإن صح، ولكن ليس العمل عليها؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف، ويتقوى بهذا الحديث؛ فإن الكتابة طريق إلى تعرف القبر بها. نعم، يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على الرخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، كما أشار إليه في «المحيط».

٢١٧٨ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ لِابْنِهِ وَهُوَ فِي سِيَاقِ الْمَوْتِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ فَاتِحَةُ الْبَقَرَةِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَنَزَلَ[1] فِي قَبْرِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (البقرة: ١٥٥) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ (البقرة: ٤٥)

٢١٨٠ - عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَيْفٍ الْقَيْنِ، وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ ﷺ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَى فَقَالَ:

---

(١) قوله: فنزل: قال الشيخ ابن الهمام: لا يدخل أحدا من النساء القبر، ولا يخرجهن إلا الرجال، ولو كانوا أجانب؛ لأن مس الأجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها، فكذا بعد موتها. فإذا ماتت ولا محرم لها دفنها أهل الصلاح عن جيرانها، فإن لم يكونوا فالشباب الصلحاء. أما إن كان لها محرم ولو من رضاع أو صهرية نزل وألحدها.

«إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلَا نَقُوْلُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُوْنُوْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨١ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ أَنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُوْلُ: «إِنَّ لِلّٰهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، مَا هٰذَا؟ فَقَالَ: «هٰذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللّٰهُ فِي قُلُوْبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللّٰهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُوْلِ اللّٰهِ ﷺ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِيْنَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ وَالْقَلْبَ مُصَابٌ وَالْعَهْدَ قَرِيْبٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢١٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَاشِيَةٍ، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوْا: لَا يَا رَسُوْلَ اللّٰهِ، فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُوْنَ إِنَّ اللّٰهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ وَلٰكِنْ يُعَذِّبُ بِهٰذَا وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ[1] يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(1) قوله: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه: وفي «الدر المختار»: إنه يعذب الميت ببكاء أهله إذا أوصى بذلك. وقال في «رد المحتار»: وتأويل الحديث أنهم في ذلك الزمان كانوا يوصون بالنوح، فقال ﷺ ذلك. «بحر» عن «الظهيرية».

٢١٨٤ - وَعَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ نِيْحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيْحَ عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ بَابَانِ: بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ، وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيَا عَلَيْهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ﴾ (الدخان: ٢٩)». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢١٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُوْدَ وَشَقَّ الْجُيُوْبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٨٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبِيْ بَرْزَةَ ﷺ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى قَوْمًا قَدْ طَرَحُوْا أَرْدِيَتَهُمْ يَمْشُوْنَ فِي قُمُصٍ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَبِفِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَأْخُذُوْنَ أَوْ بِصُنْعِ الْجَاهِلِيَّةِ تَشَبَّهُوْنَ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَدْعُوْ عَلَيْكُمْ دَعْوَةً تَرْجِعُوْنَ فِي غَيْرِ صُوَرِكُمْ». قَالَ: فَأَخَذُوْا أَرْدِيَتَهُمْ وَلَمْ يَعُوْدُوْا لِذٰلِكَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢١٨٨ - وَعَنْ أَبِيْ بُرْدَةَ ﷺ قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي، وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيْءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ.

٢١٨٩ - وَعَنْ أَبِيْ مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِيْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُوْنَهُنَّ، الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُوْمِ وَالنِّيَاحَةُ»، وَقَالَ: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٩٠ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ.

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢١٩١ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُوْ سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيْبٌ وَفِيْ أَرْضِ غُرْبَةٍ لَأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِيْ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَتُرِيْدِيْنَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ»، فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢١٩٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَّرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَهْلًا يَا عُمَرُ» ثُمَّ قَالَ: «إِيَّاكُنَّ وَنَعِيْقَ الشَّيْطَانِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢١٩٣ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتْبَعَ[١] جِنَازَةٌ مَعَهَا رَانَّةٌ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه.

٢١٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِيْ عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِيْ» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّيْ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيْبَتِيْ وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيْلَ لَهَا: أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِيْنَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٩٥ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُوْلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنَ آدَمَ إِنْ صَبَرْتَ وَاحْتَسَبْتَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُوْلَى لَمْ أَرْضَ لَكَ ثَوَابًا دُوْنَ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

[١] قوله: أن تتبع: وفي «الدر المختار»: ويكره خروجهن تحريمًا، وتزجر النائحة، ولا يترك اتباعها لأجلها. وقال في «رد المحتار» ناقلًا عن أبي السعود: والظاهر أن المراد باتباعها المشي معها مطلقًا، لا خصوص المشي خلفها، بل يترك المشي خلفها إذا كانت النائحة؛ لما مرّ عن «الاختيار»، وبه يحصل التوفيق.

٢١٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَمُوْتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢١٩٧ - وَعَنْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيْثِكَ فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيْكَ فِيْهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، فَقَالَ: «اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا»، فَاجْتَمَعْنَ فَأَتَاهُنَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُوْلَ اللهِ: أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢١٩٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوْتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: أَوِ «اثْنَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ».

٢١٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ كَانُوْا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَ أَبُوْ ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ» فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَبُو الْمُنْذِرِ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا قَالَ: «وَوَاحِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٢٢٠٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يُتَوَفَّى لَهُمَا ثَلَاثَةٌ إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمَا»، فَقَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَوِ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوِ اثْنَانِ» قَالُوْا: أَوْ وَاحِدٌ؟ قَالَ: «أَوْ وَاحِدٌ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السِّقْطَ

لَيَجُرُّ أُمَّهُ بِسَرَرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا احْتَسَبَتْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه مِنْ قَوْلِهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ».

٢٢٠١ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ السِّقْطَ لَيُرَاغِمُ رَبَّهُ إِذَا أَدْخَلَ أَبَوَيْهِ النَّارَ، فَيُقَالُ: أَيُّهَا السِّقْطُ الْمُرَاغِمُ رَبَّهُ، أَدْخِلْ أَبَوَيْكَ الْجَنَّةَ، فَيَجُرُّهُمَا بِسَرَرِهِ حَتَّى يُدْخِلَهُمَا الْجَنَّةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٢٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِيْ أَدْخَلَهُ اللهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ» قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِيْ لَنْ يُصَابُوْا بِمِثْلِيْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٢٢٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: مَاتَ ابْنٌ لِي فَوَجَدْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ خَلِيْلِكَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ - شَيْئًا نُطَيِّبُ بِأَنْفُسِنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ ﷺ قَالَ: «صِغَارُهُمْ دَعَامِيْصُ الْجَنَّةِ، يَلْقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ فَيَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ، فَلَا يُفَارِقُهُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

٢٢٠٤ - وَعَنْ قُرَّةَ الْمُزَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْتِيْ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ ابْنٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُحِبُّهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَحَبَّكَ اللهُ كَمَا أُحِبُّهُ فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ابْنُ فُلَانٍ؟» قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا تُحِبُّ أَنْ لَا تَأْتِيَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِكُلِّنَا؟ قَالَ: «بَلْ لِكُلِّكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٢٠٥ - وَعَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِيْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ، فَيَقُوْلُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: نَعَمْ، فَيَقُوْلُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِيْ؟ فَيَقُوْلُوْنَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُوْلُ اللهُ: ابْنُوْا لِعَبْدِيْ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، وَسَمُّوْهُ بَيْتَ الْحَمْدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٢٠٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَقُوْلُ اللهُ: مَا لِعَبْدِيْ الْمُؤْمِنِ عِنْدِيْ جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٠٧ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ وَلَا مُسْلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصِيْبَةٍ فَيَذْكُرُهَا وَإِنْ طَالَ عَهْدُهَا فَيُحْدِثُ لِذَلِكَ اسْتِرْجَاعًا إِلَّا جَدَّدَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَأَعْطَاهُ مِثْلَ أَجْرِهَا يَوْمَ أُصِيْبَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٢٠٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلْيَسْتَرْجِعْ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَصَائِبِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٢٠٩ - وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُوْلُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: يَا عِيْسَى، إِنِّيْ بَاعِثٌ مِنْ بَعْدِكَ أُمَّةً إِذَا أَصَابَهُمْ مَا يُحِبُّوْنَ حَمِدُوْا اللهَ، وَإِنْ أَصَابَهُمْ مَا يَكْرَهُوْنَ احْتَسَبُوْا وَصَبَرُوْا، وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ يَكُوْنُ هَذَا لَهُمْ وَلَا حِلْمَ وَلَا عَقْلَ؟ قَالَ: أُعْطِيْهِمْ مِنْ حِلْمِيْ وَعِلْمِيْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٢١٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيْ وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَجَبٌ لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ حَمِدَ اللهَ وَشَكَرَ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيْبَةٌ حَمِدَ اللهَ وَصَبَرَ، وَالْمُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ أَمْرِهِ حَتَّى فِي اللُّقْمَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٢١١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢١٢ - وَعَنْ أَبِيْ بَرْزَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَزَّى ثَكْلَى كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

٢٢١٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ (١) يُعْرَفُ فِيهِ الْحُزْنُ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ تَعْنِيْ شَقَّ الْبَابِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصْنَعُوْا

---

(١) قوله: جلس يعرف فيه الحزن: قال الطيبي: ولا بأس بالجلوس للعزاء ثلاثة أيام في بيت أو مسجد، وقد جلس رسول الله ﷺ لما قُتل جعفر وزيد بن حارثة، والناس يأتون ويُعزّونه. والتعزية في اليوم الأول أفضل، والجلوس في المسجد ثلاثة أيام للتعزية مكروه، وفي غيره: جاءت الرخصة ثلاثة أيام للرجال، وتركه أحسن. ويكره للمعزّي أن يُعزّي ثانيًا. قاله في «البحر الرائق». وفي «العالمكيرية»: ولا بأس لأهل المصيبة أن يجلسوا في البيت أو في مسجد ثلاثة أيام، والناس يأتونهم ويعزّونهم. ويكره الجلوس على باب الدار، وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح. كذا في «الظهيرية» انتهى.

وكذا في «البناية». وقال علي القاري: ظاهر الحديث أن جلوسه في المسجد كان للعزاء، لكن قال ابن الهمام: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى ويكره في المسجد. فلعله محمول على الاختصاص، أو لبيان الجواز، أو كان جلوسه في المسجد اتفاقيًا انتهى. وفي «رد المحتار» ناقلًا عن «الإمداد»: وقال كثير من متأخري أئمتنا: يكره الاجتماع عند صاحب البيت، ويكره له الجلوس في بيته حتى يأتي إليه من يعزّي، بل إذا فرغ ورجع الناس من الدفن فليتفرقوا، ويشتغل الناس بأمورهم وصاحب البيت بأمره.

لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٢١٥ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: لَمَّا مَاتَ الْحَسَنُ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ الْقُبَّةَ عَلَى قَبْرِهِ سَنَةً، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَسَمِعُوْا صَائِحًا يَقُوْلُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوْا مَا فَقَدُوْا؟ فَأَجَابَهُ الْآخَرُ: بَلْ يَئِسُوْا فَانْقَلَبُوْا.

بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ

٢٢١٦ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ[1] عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ فَزُوْرُوْهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوْا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوْا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوْا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢١٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

---

(١) قوله: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها: أي لا بأس بزيارة القبور، بل تندب كما في «البحر» عن «المجتبى»، فكان ينبغي التصريح به للأمر بها في الحديث المذكور كما في «الإمداد»، وتزار في كل أسبوع كما في «مختارات النوازل». قال في شرح «لباب المناسك»: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والاثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوّارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل. فيه يستحب أن يزور شهداء جبل أُحُد؛ لما روى ابن أبي شيبة أن النبي ﷺ كان يأتي قبور الشهداء بأُحُد على رأس كل حول، فيقول: السلام عليكم بما صبرتم، فنعم عقبى الدار

والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس متطهرا مبكّرا؛ لئلا تفوته الظهر بالمسجد النبوي اهـ. قلت: استفيد منه ندب الزيارة وإن بَعُدَ محلّها، وهل تندب الرحلة لها كما اعتيد من الرحلة إلى زيارة خليل الرحمن وأهله وأولاده وزيارة السيد البدوي وغيره من الأكابر الكرام لم أرَ من صرّح به من أئمتنا، ومنع منه بعض الأئمة الشافعية إلا لزيارته ﷺ قياسًا على منع الرحلة لغير المساجد الثلاث. وردّه الغزالي بوضوح الفرق، فإن ما عدا تلك المساجد الثلاثة مستوية في الفضل، فلا فائدة في الرحلة إليها.

وأما الأولياء فإنهم متفاوتون في القرب من الله تعالى ونفع الزائرين بحسب معارفهم وأسرارهم. قال ابن حجر في فتاواه: ولا تترك لما يحصل عندها من منكرات ومفاسد كاختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك؛ لأن القربات لا تترك لمثل ذلك، بل على الإنسان فعلها وإنكار البدع، بل وإزالتها إن أمكن اهـ. كذا في «رد المحتار».

الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٢١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: «اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي(١) وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: فلم يؤذن لي: وفي «أشعة اللمعات» ما ترجمته: إن ما ذكر في هذا الحديث وأمثاله طريقة المتقدمين. وقال بعضهم: نزل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾ (التوبة: ١١٣) وقوله: ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ۝﴾ (البقرة: ١١٩) على قراءة المعلوم. وأما المتأخرون فقد أثبتوا إسلامهما، بل جميع آبائه وأمهاته ﷺ إلى آدم، ولهم في إثباته طُرُق ثلاثة: إما أنهما على دين إبراهيم، وإما أنهما لم يبلغهما الدعوة وما تأتي الفترة قبل زمان النبوة، وإما أنهما أحياهما الله تعالى على يده ﷺ بدعائه، فآمنا به. وحديث إحيائه لهما وإن ضعف في ذاته فقد صحّحوه وحسّنوه بتعدُّد الطُّرُق.

وهذا العلم كأنه كان مستورًا مخفيًّا على المتقدمين، فكشفه وفتحه الله على المتأخرين. والله يختص برحمته من يشاء بما يشاء من فضله. والشيخ جلال الدين السيوطي صنَّف رسائل، وأثبته بدلائل، وأجاب عن شبهات المخالفين انتهى.

وبالجملة لا أقل في هذا الباب للمحتاط المتسنن أن يكفّ لسانه ولا يصرح بما لا يليق بشأنه ﷺ، ويلاحظ دأبه ويحفظ آدابه ﷺ، ومع ذلك ليست هذه المسألة مما يسأل عنها في القبر والمحشر والموقف، وقد صرّح بذلك في الشروح الفقهية أيضًا كالطحطاوي والشامي في الحاشية على «الدر المختار». وما نقل أنه مذهب أبي حنيفة على ما ذكره في «الفقه الأكبر»، فقيل: إنه مدسوس على الإمام وإن استناد «الفقه الأكبر» إليه أيضًا متردَّد فيه كما ذكره الطحطاوي، قاله في «تنسيق النظام في مسند الإمام».

وقال في «رد المحتار» في باب المرتد: إن نبينا ﷺ قد أكرمه الله تعالى بحياة أبويه له حتى آمنا به، كما في حديث صححه القرطبي وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما، فانتفعا بالإيمان بعد الموت على خلاف القاعدة إكرامًا لنبيه ﷺ، كما أحيى قتيل بني إسرائيل ليخبر بقاتله، وكان عيسى ؑ يحيي الموتى، وكذلك نبينا ﷺ أحيى الله تعالى على يديه جماعة من الموتى. وقد صح أن الله تعالى رد عليه ﷺ الشمس بعد مغيبها حتى صلّى علي كرم الله وجهه العصر، فكما أكرم بعود الشمس والوقت بعد فواته، فكذلك أكرم بعود الحياة ووقت الإيمان بعد فواته. وما قيل: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡـَٔلُ عَنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلۡجَحِيمِ ۝﴾ (البقرة: ١١٩) نزل فيهما لم يصح. وخبر «مسلم»: «أبي وأبوك في النار» كان قبل علمه انتهى.

وَقَالَ فِي «رَدِّ الْمُحْتَارِ» فِي بَابِ الْمُرْتَدِّ: أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدْ أَكْرَمَهُ اللهُ تَعَالَى بِحَيَاةِ أَبَوَيْهِ لَهُ حَتَّى آمَنَا بِهِ، كَمَا فِي حَدِيْثٍ صَحَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَابْنُ نَاصِرِ الدِّيْنِ حَافِظُ الشَّامِ وَغَيْرُهُمَا، فَانْتَفَعَا بِالْإِيْمَانِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

٢٢١٩ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوْا إِلَى الْمَقَابِرِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُوْنَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَيْفَ أَقُوْلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ تَعْنِيْ فِي زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ. قَالَ: «قُوْلِيْ: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُسْلِمِيْنَ وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِيْنَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُوْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٢١ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُوْلُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِيْنَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُوْنَ غَدًا مُؤَجَّلُوْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُوْنَ، اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٢٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُوْرِ الْمَدِيْنَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ[1] عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُوْرِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٢٢٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ ﷺ يَرْفَعُ الْحَدِيْثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» مُرْسَلًا.

---

(١) قوله: السلام عليكم يا أهل القبور إلخ: كذا في «العالمكيرية».

٢٢٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ لَعَنَ[1] زَوَّارَاتِ الْقُبُوْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَالَ: قَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ، فَلَمَّا رُخِّصَ دَخَلَ فِي رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُوْرِ لِلنِّسَاءِ لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزْعِهِنَّ، تَمَّ كَلَامُهُ.

٢٢٢٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَدْخُلُ بَيْتِيَ الَّذِيْ فِيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَإِنِّي وَاضِعٌ ثَوْبِيْ، وَأَقُوْلُ: إِنَّمَا هُوَ زَوْجِيْ وَأَبِيْ، فَلَمَّا دُفِنَ عُمَرُ مَعَهُمْ فَوَاللهِ، مَا دَخَلْتُهُ إِلَّا وَأَنَا مَشْدُوْدَةٌ عَلَيَّ ثِيَابِيْ حَيَاءً[2] مِنْ عُمَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: لعن زوارات القبور: قيل: تحرم عليهن. والأصح أن الرخصة ثابتة لهن، «بحر». وجزم في «شرح المنية» بالكراهة لما مر في اتباعهن الجنازة. وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز، وعليه حمل حديث: لعن الله زائرات القبور. وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين، فلا بأس إذا كُنَّ عجائز، ويكره إذا كنّ شوابّ، كحضور الجماعة في المساجد اهـ. وهو توفيق حسن. قاله في «رد المحتار».

(٢) قوله: حياء من عمر: فيه أن احترام الميت كاحترامه حيًّا. قاله في «المرقاة». وقال في «رد المحتار»: وإن جلس يجلس وأن يجلس مجلس بعيدًا أو قريبًا بحسب مرتبته في حال حياته. كذا في «العالمگيرية» ناقلًا عن «خزانة الفتاوى».

* * * *

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ٤٣) وَقَوْلِهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ (آل عمران: ١٨٠) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟[1] ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ۝٢٦٧﴾ (البقرة: ٢٦٧)

٢٢٢٦ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ[2] فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ولا تيمموا إلخ: وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وقد ذكر الفقهاء أيضًا أن لا يأخذ المصدِّق إلا الوسط، ولا يأخذ رذالة المال ولا خياره. ففي الآية دليل عليه أيضًا وإن لم يصرّحوا به.

(٢) قوله: من أغنيائهم: وفيه أن الضمير راجع إلى المكلفين، والطفل غير داخل فيهم وكذا المجنون. كذا في «المرقاة» و«عمدة القاري». وعبارة الشافعية: لا تجب الزكاة عليهما، بل تجب في مالهما. وعند الحنابلة: الوجوب عليهما، احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ خطب، فقال: ألا من ولي يتيما له مال فليتَّجِرْ في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة، رواه الترمذي. قلنا: الشرط في وجوب الزكاة العقل والبلوغ، فلا تجب في مال الصبي والمجنون؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق.

وحديث الترمذي ضعيف؛ لأن في إسناده المثنى بن الصباح، فقال أحمد: لا يساوي شيئًا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال الترمذي بعد أن رواه: وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضعَّف في الحديث، وله طُرُق كلها ضعيفة. وأجاب شمس الأئمة وغيره من الأصحاب عن أحاديثهم مع أنها =

٢٢٢٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ. رَوَاهُ مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ»، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَحْوُهُ.

٢٢٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَا يَجِبُ عَلَى مَالِ الصَّغِيْرِ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي سَنَدِهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، احْتَجَّ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَ حَدِيْثَهُ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ، فَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وَالِاخْتِلَافُ لَا يَضُرُّ.

٢٢٢٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّيْ مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِيْنُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رَدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا - وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا[1] يَوْمَ وِرْدِهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ

= غير ثابتة: أن المراد من الصدقة النفقة، ويؤيده أنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة التي هي تأكل جميع المال، والصدقة هي النفقة؛ لقوله ﷺ: نفقة المرء على عياله صدقة. وقال الترمذي، وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر. وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك. قلت: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري، وحكي عنه إجماع الصحابة. وقال سعيد ابن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب الصلاة والصيام، وذكر حميد بن زنجويه النسائي أنه مذهب ابن عباس. وفي «المبسوط»: وهو قول علي أيضًا، وعن جعفر بن محمد عن أبيه مثله، وبه قال شُرَيح، ذكره النسائي. هذا حاصل ما في «البناية» و«عمدة القاري».

[1] قوله: من حقها حلبها: هذا على سبيل الاستحباب. واعلم أن ذكره وقع استطرادًا وبيانًا لما ينبغي أن يعتنى به من له مروءة لا لكون التعذيب. «مرقاة» ملخَّصًا.

مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُوْنِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ. وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُوْرِهَا[1] وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ.

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

---

(١) قوله: ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها: قال النووي: استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل.

خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴿٨﴾». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(الزلزال: ٧-٨)

٢٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُوْنُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُوْنُ، وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُوْنِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي شِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُوْلُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
(آل عمران: ١٨٠)

٢٢٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَكُوْنُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، يَفِرُّ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَهُوَ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أَصَابِعَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٢٣٣ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عُنُقِهِ شُجَاعًا»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.
(آل عمران: ١٨٠)

٢٢٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيْلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيْلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيْلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُوْلُهُ. وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُوْنَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ

كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُوْلُوْا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّيْ مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ». فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: وَاللهِ، لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللهِ، لَوْ مَنَعُوْنِيْ عَنَاقًا[1] كَانُوْا يُؤَدُّوْنَهَا إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ، مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ[2] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) كَبُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنَا أُفَرِّجُ عَنْكُمْ، فَانْطَلَقَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّهُ كَبُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِيُطَيِّبَ مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً - لِتَكُوْنَ لِمَنْ بَعْدَكُمْ»، فَقَالَ: فَكَبَّرَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ

---

(١) قوله: عناقا: وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة، إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقوله، وهو قول محمد. وفي «القهستاني» عن «التحفة»: الصحيح قولهما، وحديث أبي بكر لا يعارضه؛ لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار؛ لأن ظاهر ما قدمنا في حديث المرتدين في صدقة الغنم أن العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازا، فارجع إليه، فيجب الحمل عليه دفعًا للتعارض، ولو سُلم جاز أخذها بطريق القيمة، لا أنها هي نفس الواجب، ونحن نقول به، أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه أن في الرواية الأخرى «عقالا» مكان «العناق»، هذا حاصل ما في «الهداية» و«رد المحتار» و«فتح القدير».

(٢) قوله: والذين يكنزون: ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك إنفاقها في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز بالحديث الذي روينا، فكان تارك أداء الزكاة منه كانزًا، فيدخل تحت الوعيد، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب، وقول النبي ﷺ: وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم من غير فصل بين مال ومال، ولأن الحُلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتجمل والتزين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة لحصول التنعم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء. قاله في «البدائع».

إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٢٣٧ - وَعَنْ جَرِيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ، وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٣٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ - يَعْنِي مِنَ الْأَعْرَابِ - إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوْا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِيْنَ يَأْتُوْنَا فَيَظْلِمُوْنَا. قَالَ: فَقَالَ: «أَرْضُوْا مُصَدِّقِيْكُمْ» قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَإِنْ ظَلَمُوْنَا؟[1] قَالَ: «أَرْضُوْا مُصَدِّقِيْكُمْ وَإِنْ ظُلِمْتُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيْكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «سَيَأْتِيْكُمْ رُكَيْبٌ مُبْغَضُوْنَ، فَإِنْ جَاءُوْكُمْ فَرَحِّبُوْا بِهِمْ، وَخَلُّوْا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَبْتَغُوْنَ، فَإِنْ عَدَلُوْا فَلِأَنْفُسِهِمْ، وَإِنْ ظَلَمُوْا فَعَلَيْهِمْ. وَأَرْضُوْهُمْ؛ فَإِنَّ تَمَامَ زَكَاتِكُمْ رِضَاهُمْ، وَلْيَدْعُوْا لَكُمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٢٤٠ - وَعَنْ بَشِيْرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ ﷺ قَالَ: قُلْنَا: إِنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ يَعْتَدُوْنَ عَلَيْنَا، أَفَنَكْتُمُ[2] مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدْرِ مَا يَعْتَدُوْنَ عَلَيْنَا؟ قَالَ: لَا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٢٤١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُوْرِهِمْ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: وإن ظلمونا: في «الأشباه والنظائر» في الفن الثالث: الفسق لا يمنع أهلية الشهادة والقضاء والإمرة والسلطنة والإمامة والولاية في مال الولد والتولية على الأوقاف، ولا تحل توليته كي كتبناه في الشرح، وإذا فسق لا ينعزل، وإنما يستحقه بمعنى أنه يجب عزله أو يحسن عزله انتهى. وقال النووي في شرح «مسلم» بخلافه، لعل انعزال الساعي مذهب الشافعي كانعزال القاضي عنده بالفسق، وظاهر الحديث حجة عليه.

(٢) قوله: أفنكتم: وفي «الأشباه والنظائر» في فن الألغاز: مع الحموي: أي رجل يستحب له إخفاؤها؟ فقل: لخائف من الظلمة؛ لئلا يعلموا كثرة ماله، يعني فيأخذونها، فيضعونها في غير أهلها، فالستر أفضل. ذكره ابن وهبان في شرحه لمنظومته، ولم يعزها إلى أحد من أئمتنا.

٢٢٤٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ(١) صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

٢٢٤٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ - يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَّانِيَ اللهُ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا(٢) جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرًا لَهُ خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعِرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي قَوْلِهِ: «هَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أُمِّهِ أَوْ أَبِيهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا» دَلِيلٌ(٣) عَلَى أَنَّ كُلَّ أَمْرٍ يُتَذَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ. هَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ».

(١) قوله: اللهم صل على آل فلان: قال صاحب «رد المحتار» في الجزء الخامس في مسائل شتى ناقلًا عن «المستصفى»: وحديث: «صلى الله على آل أبي أوفى» الصلاة حقه فله أن يصلي على غيره ابتداءً، أما الغير فلا انتهى. وفي «غنية الفتاوى»: فإن قلت: قول النبي ﷺ: اللهم صل على آل أبي أوفى يدل على جواز استعمالها في غيره؟ قلت: إنه مما خص به النبي ﷺ بدليل أن السلف لم يستعملوها مطلقًا. كذا في «فصول الحواشي لأصول الشاشي».

(٢) قوله: فهلا جلس: قال صاحب «رد المحتار» في الجزء الرابع في كتاب القضاء: تعليل النبي ﷺ دليل على تحريم الهدية التي سببها الولاية. «فتح».

(٣) قوله: دليل: قال في «المرقاة»: وما قاله في الكلية الأولى فهو موافق لمذهبنا ومذهب الشافعي؛ لأن من القواعد المقررة أن للوسائل حكم المقاصد، فوسيلة الطاعة طاعة، ووسيلة المعصية معصية. وأما ما قاله في «المشكاة» =

وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: إِنَّ كُلَّ عَقْدٍ تَوَسَّطَ فِي مُعَامَلَةٍ أَخْرَجَهَا عَنِ الْمُعَامَلَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرِّبَا جَائِزٌ.

٢٢٤٤ - وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُوْلًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٤٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ كَالْغَازِيْ فِي سَبِيْلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تُؤَدُّوْنَ فِيْهِ زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، فَمَا حَدَثَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيْهِ حَتَّى يَجِيْءَ رَأْسُ الشَّهْرِ».[1]

= من الكلية الثانية فإنها يليق بمذهب من منع الحِيَل الموصلة إلى الخروج عن الربا أو غيره كمالك. وأبو حنيفة والشافعي وغيرهما ممن يرى إباحة الحِيَل لا ينظرون إلى هذا الدخيل؛ لأن النبي ﷺ علم عامله على خيبر، وقد قال له: إنه يشتري صاع تمر جيد بصاعي رديء حيلة تخرجه عن الربا، وهي أن يبيع الرديء بدراهم، ويشتري بها الجيد، فتستفاد منه الكلية الثانية التي في هذا الكتاب، وتنتقض بها الكلية الثانية التي قالها في «المشكاة».

[1] قوله: حتى يجيء رأس الشهر: وقال في «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق»: رواه الترمذي، وهذا يقتضي أن تجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة انتهى. وقال سبط ابن الجوزي: رواه الترمذي بمعناه. وقيل: إنه موقوف على عثمان. وقال السكاكي أيضًا: رواه الترمذي، وجزم بذلك. ثم اعلم أن مذهبنا في هذا الباب هو قول عثمان وابن عباس والحسن البصري والثوري والحسن بن صالح. قاله العلامة العيني في شرح «الهداية». وفي «التعليق الممجد»: وقال الشافعي وأحمد: لا يضم؛ لحديث: من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. أخرجه الترمذي وغيره وقال أصحابنا: هو حديث ضعيف انتهى.

قلت: لأن الترمذي قال: وعبد الرحمن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط. وفي «التعليق الممجد»: وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مرادا؛ لاتفاق على خروج الأرباح والأولاد، فعللنا بالمجانسة. فقلنا: إنه أخرج الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتولد، فيجب أن يخرج المستفاد إذا كان من جنسه، وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين يجدون كل يوم درهمًا، فأكثر وأقل. فإن في اعتبار الحول لكل مستفاد حرجا عظيما، وهو مدفوع بالنص، كذا قرره ابن الهمام وغيره انتهى. =

٢٢٤٦ وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذٰلِكَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٢٤٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذٌ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: ائْتُوْنِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ[1] وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» تَعْلِيْقًا، وَتَعْلِيْقُهُ صَحِيْحٌ.

وَرَوَاهُ ابْن أَبِيْ شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ نَحْوَهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الَّتِيْ أَمَرَ اللهُ رَسُوْلَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُوْنٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُوْنٍ،[2] فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». وَقَدْ احْتَجَّ بِهِمَا مَنْ يَرَى تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالذِّمَّةِ.

= ويمكن تأويل الحديث أن المراد من استفاد مالًا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.

(١) قوله: مكان الشعير: احتج به أصحابنا في جواز دفع القِيَم في الزكاة، ولهذا قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. ثم اعلم أن الأصل في هذا الباب أن دفع القيمة في الزكاة جائزة عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس. وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري، وإحدى الروايتين عن أحمد. ولو أعطى عرضا عن ذهب وفضة قال أشهب: يجزئه. وقال الطرطوشي: هذا قول بيّن في جواز إخراج القِيَم في الزكاة، «عمدة القاري» ملخّصًا.

(٢) قوله: عنده ابن لبون: هذا الحديث حجة لنا؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضًا في جواز أخذ القِيَم مع شدة مخالفته للحنفية. قاله في «عمدة القاري».

بَابُ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ[1] مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ[2] أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) وَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُواْ[3] حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ[4] ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (التوبة: ٣٤)

---

(١) قوله: من طيبات ما كسبتم: وقال في «التفسيرات الأحمدية»: وقد صرّح صاحب «المدارك» أن في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٦٧) دليل وجوب الزكاة في أموال التجارة.

(٢) قوله: مما أخرجنا لكم من الأرض: وصرّح الإمام الزاهد: أن في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧) لكم من الأرض دليل وجوب العشر، وفي كلام باقي المفسرين أن ما أخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها، فحينئذٍ يتناول الآية عُشر الخارج وخُمس المعادن جميعًا. قاله في «التفسيرات الأحمدية». وفي «عمدة القاري»: وقال بعض أصحابنا: حجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ (الأنعام: ١٤١) والأحاديث التي تعلقت بها أهل المقالة الأولى أخبار آحاد فلا تقبل في مقابلة الكتاب.

(٣) قوله: وآتوا: قال صاحب «المدارك»: وهو حجة أبي حنيفة رحمه الله في تعميم العشر. ويسمّى هذا زكاة الخارج في الفقه، وبيان المسألة أن عند أبي حنيفة رحمه الله في كل ما أخرجته الأرض يجب الزكاة إلا الحطب والقصب والحشيش، ولكن فرق بين ما سقي بسيح أو سقته السماء، وبين ما سقي بغرب أو دالية، فإن الواجب في الأول العشر، وفي الثاني نصفه؛ لكثرة المؤنة فيه وقلتها في الأول، ولم يشترط بقاؤه سنة ولا بلوغه خمسة أوسق عنده. كذا في «التفسيرات الأحمدية».

(٤) قوله: والذين يكنزون الذهب والفضة: هذا يدل على أن الزكاة في الذهب والفضة واجبة؛ لأنه رتّب الوعيد الشديد على تاركها، ولا يكون ذلك إلا في الواجب، وظني أن الآية عامة في حق الرجال والنساء وإن كان =

٢٢٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ[1] السَّمَاءُ وَالْعُيُوْنُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيْمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيْمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٢٥٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِيْ أَنْ آخُذَ مِمَّا سَقَتِ السَّمَاءُ وَمَا سُقِيَ بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِيْ نِصْفَ الْعُشْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٢٢٥١ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ قَالَ: فِيْ كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الصَّدَقَةُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٢٥٢ - وَعَنْ خُصَيْفٍ[2] عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الطَّعَامِ، فَقَالَ: فِيْمَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

= المذكورة فيها صفة المذكر، فتكون دليلًا على وجوب الزكاة في الحلي للنساء؛ ولعل الجباه والجنوب والظهور في حقهن مواضع الحلي منهن، فيكون حجة على الشافعي ﷺ فيما ذهب إليه في عدم وجوب الزكاة في الحلي، وقد ذكر في شرح الأصول لابن الحاجب: أن العام المسوق للمدح الذم للعموم عندنا خلافًا للشافعي ﷺ، ولهذا لم يوجب الزكاة في حلي النساء مع أن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ (التوبة: ٣٤) الآية عام مسوق للذم على مانع الزكاة. هذا حاصل ما في «التفسيرات الأحمدية».

(١) قوله: فيما سقت إلخ: العشر يجب عند الشافعي فيما تنبته الأرض إذا كان قُوتا، وعندنا فيما تنبته الأرض قُوْتًا كان أو لا، كالقِثّاء والبِطّيخ والرُّمان. هذا الحديث ظاهر في عموم المقتات وغيرها. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: وعن إلخ: هذه الأحاديث كلها مطلقة، وليس فيها فصل، وبظاهرها أخذ أبو حنيفة ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يقدر فيه مقدارًا، فدل على وجوب الزكاة في كل ما يخرج من الأرض قلّ أو كثُر. فإن قلت: هذا الحديث مُجمَل يفسِّره قوله ﷺ: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. قلت: لا نسلم إنه مجمل؛ فإن المجمل ما لا يعرف المراد بصيغته، لا بالتأمل ولا بغيره، وهذا الحديث عام؛ فإن كلمة «ما» من ألفاظ العموم. فإن قلت: سلمنا أنه عام، ولكن الحديث المذكور خصّصه؟ قلت: إجراء العام على عمومه أولى من التخصيص؛ لأن فيه إخراج بعض ما تناوله =

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عُمَرَ ﷺ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ نَحْوَهُ.

=العام أن يكون مرادًا، ولو صلح هذا الحديث أن يكون مخصِّصًا أو مفسّرًا لحديث الباب لصلح حديث ماعز أن يكون مخصِّصًا أو مفسّرًا لحديث أنيس في الإقرار بالزنا. وقد رويتم أنتم عن رسول الله ﷺ قال لأنيس: أغده على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها، فجعلتم هذا دليلًا على أن الاعتبار بالإقرار بالزنا مرّةً واحدة؛ لأن ذلك ظاهر قول رسول الله ﷺ: فإن اعترفت فارجمها، ولم تجعلوا حديث ماعز المفسّر قاضيًا على حديث أنيس هذا المجمل، فيكون الاعتراف المذكور في حديث أنيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ماعز المفسّر، فإذا كنتم قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا، فما تنكرون على من فعل في أحاديث الزكاة ما وصفنا، بل حديث أنيس أولى أن يكون معطوفًا على حديث ماعز؛ لأنه ذكر فيه الاعتراف، وإقراره مرّةً واحدة ليس هو اعترافا بالزنا الذي يوجب الحد عليه في قول مخالفكم.

وحديث معاذ وابن عمر وجابر في الزكاة إنما فيه ذكر إيجابها فيما سقي بكذا وفيما سقي بكذا، فذلك أولى أن يكون مضادًّا لما فيه ذكر الأوساق من حديث أنيس لحديث ماعز. وقد حمل حديث معاذ وجابر وابن عمر على ما ذكرنا، وذهب من معناه إلى ما وصفنا إبراهيم النخعي ومجاهد. فحينئذ يحمل قوله ﷺ على أن المراد بالصدقة هي الزكاة، وهي زكاة التجارة بقرينة عطفها على زكاة الإبل والورق؛ إذ الواجب في العروض والنقود واحد، وهو الزكاة، وكانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة خمسة أوساق كانت مائتي درهم في ذلك الوقت غالبا، فأدير الحكم على ذلك.

وقول أبي حنيفة مذهب إبراهيم النخعي ومجاهد وحماد وزفر وعمر بن عبد العزيز ذكره أبو عمر، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول داود وأصحابه فيما لا يوسق، وحكاه يحيى بن آدم بسند جيد عن عطاء: «ما أخرجته الأرض فيه العشر أو نصف العشر»، وقاله أيضًا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وعن أبي بردة الرطبة صدقة. وقال بعضهم في دستجة من بقل، والنظر الصحيح أيضًا يدل على ذلك. وذلك أنا رأينا الزكاة تجب في الأموال والمواشي في مقدار منها معلوم بعد وقت معلوم، وهو الحول، فكانت تلك الأشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم. ثم رأينا ما تخرج الأرض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج، ولا ينتظر به وقت.

فلما سقط أن يكون له وقت تجب فيه الزكاة بحلوله، سقط أن يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه. فيكون حكم المقدار والميقات في هذا سواء، إذا سقط أحدهما سقط الآخر، كما كانا في الأموال التي ذكرنا سواء، لما ثبت أحدهما ثبت الآخر فهذا هو النظر. وهو قول أبي حنيفة ﷺ. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«شرح معاني الآثار».

وقال في «رد المحتار»: قول الإمام هو الصحيح، كما في «التحفة».

٢٢٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَيْسَ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي «التَّعْلِيْقِ الْمُمَجَّدِ»: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي رِقَابِ الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشْتَرُوْا لِلتِّجَارَةِ. وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: وَلَا شَيْءَ فِي خَيْلٍ سَائِمَةٍ عِنْدَهُمَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. «خَانِيَة» وَغَيْرِهَا، انْتَهَى. وَفِيْ «رَدِّ الْمُحْتَارِ»: قَالَ الطَّحَاوِيُّ: هَذَا أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا، وَرَجَّحَهُ الْقَاضِيْ أَبُوْ زَيْدٍ فِي «الْإِسْرَارِ». وَفِيْ «الْيَنَابِيْعِ»: وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى. وَفِيْ «الْجَوَاهِرِ»: وَالْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا. وَفِيْ «الْكَافِيْ»: هُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى، وَتَبِعَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَالْبَزَّازِيُّ تَبْعًا لِـ«الْخُلَاصَةِ». وَفِيْ «الْخَانِيَةِ»: قَالُوْا: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، «تَصْحِيْحُ الْعَلَامَةِ قَاسِمٍ». قُلْتُ: وَبِهِ جَزَمَ فِي «الْكَنْزِ»، انْتَهَى. فِي «فَتَاوَى قَاضِيْ خَانْ»: قَالُوْا: الْفَتْوَى عَلَى قَوْلِهِمَا، كَذَا فِي «فَتْحِ الْقَدِيْرِ». وَقَالَ فِي «الْعَالَمْكِيْرِيَّةِ»: لَا شَيْءَ فِي الْخَيْلِ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا، وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِلْفَتْوَى إِلَّا أَنْ تَكُوْنَ لِلتِّجَارَةِ، كَذَا فِي «الْكَافِيْ».

٢٢٥٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ، هَذِهِ فَرِيْضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِيْ فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ، وَالَّتِيْ أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُوْلَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ[1] فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُوْنَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِيْنَ فَفِيْهَا بِنْتُ لَبُوْنٍ أُنْثَى.

---

(١) قوله: فلا يعط: وقال في «المرقاة»: لا دلالة فيه أكثر مما إذا طلب منه أكثر مما عليه لا يعطي الزائد، بل يعطي الواجب. وهذا صريح في بقاء ولايتهما وإن فسقا بطلب غير الواجب.

فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوْقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُوْنٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوْقَتَا الْجَمَلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَرَوَى(١) أَبُوْ دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيْلِ» وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِهِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْه فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ فَقَرَأْتُهُ، فَكَانَ فِيْهِ ذِكْرُ مَا يُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ. فَقَصَّ الْحَدِيْثَ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيْضَةِ الْإِبِلِ، وَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدٍ شَاةٌ. وَرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «الدِّيَاتِ» نَحْوَهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ ؓ قَالَ: إِذَا زَادَتِ الْإِبِلُ عَلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ يُسْتَقْبَلُ بِهَا الْفَرِيْضَةُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ إِبْرَاهِيْمَ مِثْلُهُ.

٢٢٥٥ - وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: اكْتُبْ لِي كِتَابَ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَهُ لِيْ فِي وَرَقَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا وَأَخْبَرَنِيْ أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ كِتَابِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَنِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ؓ فِي ذِكْرِ مَا تُخْرَجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَكَانَ فِيْهِ: أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ، فَمَا

---

(١) قوله: وروى أبو داود إلخ: وقال العلامة العيني: أما الذي استدل به الشافعي، فنحن قد عملنا به؛ لأنا قد أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة. وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص، فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما رويناه.

فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيْضَةِ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ فَفِيْهِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ».

٢٢٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ: إِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِيْنَ فَفِيْهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتِ الْعِشْرِيْنَ وَمِائَةٌ اسْتَقْبَلَتِ الْفَرِيْضَةُ بِالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِيْنَ فَفَرَائِضُ الْإِبِلِ، فَإِذَا كَثُرَتِ الْإِبِلُ، فَفِيْ كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةٌ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ فِي «الْآثَارِ» عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيْهَا شَاةٌ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ[1] إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُوْنٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُوْنٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيْهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُوْنٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِيْنَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ

---

(١) قوله: شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما: فيه دليل على جواز أداء القيم في الزكاة. ثم المعتبر ما بين القيمتين في الرد والاسترداد أي شيء كان؛ لأن القيمة يتفاوت باختلاف الرخص والغلاء، وتقدير العشرين في الحديث ليس بلازم؛ لأنه كان بحسب الغالب في ذلك الزمان، لا أنه تقدير شرعي. وكيف ذلك؟ وربما يؤدي إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، هذا حاصل ما في «السندي» و«البناية» و«العناية» و«عمدة القاري».

صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُوْنٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ[1] ابْنُ لَبُوْنٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ.

وَفِيْ صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

وَلَا يُجْمَعُ[2] بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ[3] فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِيْنَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مَا فِي دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

---

(١) قوله: وعنده ابن لبون: حجة لنا؛ لأن ابن لبون لا مدخل له في الزكاة إلا بطريق القيمة؛ لأن الذكر لا يجوز في الإبل إلا بالقيمة، ولذلك احتج به البخاري أيضا في جواز أخذ القيم مع شدة مخالفته للحنفية. قاله في «عمدة القاري». ولهذا قال في «الدر المختار»: ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث.

(٢) قوله: ولا يجمع بين متفرق إلخ: كذا في فتاوى «قاضيخان» و«عالمكيرية».

(٣) قوله: وما كان من خليطين إلخ: وفي «المرقاة» أما لرجوع على مذهب أبي حنيفة، وهو القائل بأن لا تأثير للخلطة في حكم الصدقة، والمعتبر هو الملك خلافًا للشافعي، فمثل أن يأخذ الساعي شاتين من جملة مائة وعشرين شائعة بين رجلين أثلاثا قبل قسمتها الأغنام، فالمأخوذ من صاحب الثُّلُثَين شاة وثُلُثٌ، وواجبه في الثمانين شاة، والمأخوذ من صاحب الثُّلُث ثُلُثا شاة، وواجبه في أربعين شاة، فصاحب الثُّلُثَين يرجع بالسوية على صاحبه

٢٢٥٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوْا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ. وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: صَحِيْحٌ مُسْنَدٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلدَّارِمِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيْلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ⁽¹⁾ فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: مُجَوَّدُ الإِسْنَادِ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةُ الْحُفَّاظِ مَوْصُوْلًا حَسَنًا. وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنِ احْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَرْجُوْ أَنْ يَكُوْنَ صَحِيْحًا. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ: وَفِيْ كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ.

٢٢٥٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: وَلَّانِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ الصَّدَقَاتِ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ عِشْرِيْنَ دِيْنَارًا نِصْفَ دِيْنَارٍ، وَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعَةَ دَنَانِيْرَ فَفِيْهِ دِرْهَمٌ، وَأَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبَلَغَ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا فَفِيْهِ دِرْهَمٌ. رَوَاهُ أَبُوْ عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي «كِتَابِ الْأَمْوَالِ».

= بِثُلُث شاة، حتى ترجع حصته من ثمانين شاة إلى تسع وسبعين، وحصة صاحبه من أربعين إلى تسع وثلاثين انتهى. وفي "العالمگيرية" نحوه. وأما على مذهب الشافعي فمثل أن يكون لأحد الخليطين: خلطة الجوار ثلاثون بقرًا وللآخر أربعون، وأخذ الساعي تبيعًا من صاحب الثلاثين، ومسنّة من صاحب الأربعين، فيرجع الأول بأربعة أسباع تبيع على الثاني، ويرجع الثاني بثلاثة أسباع المسنّة على الأول. كذا في "المرقاة".

(١) قوله: فما زاد إلخ: وفي "عمدة القاري": قال صاحب "التمهيد": وهو قول ابن المسيب والحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمر وابن دينار والزهري، وبه يقول أبو حنيفة والأوزاعي، وذكر الخطابي الشعبي معهم.

وَفِيْ «أَحْكَامِ عَبْدِ الْحَقِّ» عَنْ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدٍ ابْنَيْ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيْهِمَا عَنْ جَدِّهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَتَبَ هٰذَا الْكِتَابَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ حِيْنَ أَمَّرَهُ عَلَى الْيَمَنِ، وَفِيْهِ الزَّكَاةُ لَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ حَتّٰى تَبْلُغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ الْأَرْبَعِيْنَ صَدَقَةٌ.

٢٢٥٩ - وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ﷺ إِلٰى أَبِيْ مُوْسٰى: فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِيْ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنْ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٢٦٠ - وَعَنْ مُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ مَرْفُوْعًا قَالَ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ فَفِيْهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ[1].

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ: وَفِي الْغَنَمِ: فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ شَاةً شَاةٌ إِلٰى عِشْرِيْنَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فَشَاتَانِ إِلٰى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلٰى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَفِيْ كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تِسْعٌ وَثَلَاثُوْنَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيْهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقَرِ فِيْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعٌ، وَفِي الْأَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةٌ، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ. وَقَالَ فِي «الدُّرِّ الْمُخْتَارِ»: فِيْمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِيْنَ بِحِسَابِهِ فِيْ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْإِمَامِ، وَعَنْهُ: لَا شَيْءَ فِيْمَا زَادَ عَلٰى سِتِّيْنَ، فَفِيْهَا ضِعْفُ مَا فِيْ ثَلَاثِيْنَ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا وَالثَّلَاثَةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوٰى، «بحر» عَنِ «الْيَنَابِيْعِ» وَ«تَصْحِيْحِ الْقُدُوْرِيِّ».

---

(١) قوله: بسند صحيح: قال العلامة العيني: والعجب من النووي مع وقوفه على هذه الأحاديث الصحيحة كيف يقول؟ ولأبي حنيفة حديث ضعيف، ويذكر الحديث المتكلم فيه، ولم يذكر غيره من الأحاديث الصحيحة.

وَفِيْ «الْبِنَايَةِ»: وَقَالَ فِي «عُمْدَةِ الرِّعَايَةِ»: وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الزِّيَادَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ إِلَى سِتِّيْنَ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا فِي «النَّهْرِ» وَ«الْبَحْرِ» وَ«الدُّرِّ الْمُخْتَارِ» وَغَيْرِهَا.

٢٢٦١ - وَعَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّةً. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٢٦٢ - وَعَنْ طَاوُسٍ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أُتِيَ بِوَقَصِ الْبَقَرِ، فَقَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي فِيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: الْوَقَصُ: مَا لَمْ يَبْلُغِ الْفَرِيْضَةَ.

٢٢٦٣ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «فِيْ كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ[1] مِنْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ ابْنَةُ لَبُوْنٍ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ.

٢٢٦٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

٢٢٦٥ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ مُعَاذٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْخُذُ مِنَ الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةً. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ.

٢٢٦٦ - وَعَنْ مُغِيْرَةَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ وَمُجَاهِدٍ قَالَا: لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ.

٢٢٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ الَّتِيْ يُحْرَثُ عَلَيْهَا مِنَ الزَّكَاةِ شَيْءٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

---

(١) قوله: سائمة: وفي «عمدة القاري»: وقد ورد تقييد السوم، وهو مفهوم الصفة، والمطلق يحمل على المقيَّد إذا كان في حادثة واحدة، والصفة إذا قُرنت بالاسم العَلَم تنزل منزلةَ العلة؛ لإيجاب الحكم.

(٢) قوله: رواه الدراقطني: كذا في «عمدة القاري».

٢٢٦٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ(١) الْخُمُسُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمُعْتَدِيْ فِي الصَّدَقَةِ كَمَانِعِهَا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٢٧٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى(٢) عَنِ الْخَرْصِ، وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمَرُ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيْهِ بِالْبَاطِلِ؟». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٢٧١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَبُوْ دَاوُدَ عَلَيْهِ، فَأَقَلُّ حَالِهِ أَنْ يَكُوْنَ حَسَنًا(٣)، وَهُوَ حُجَّةٌ.

٢٢٧٢ - وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ

---

(١) قوله: وفي الركاز الخمس: وقال الشيخ ابن الهمام: الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه. فكان إيجابًا فيهما، ولا يتوهم عدم إرادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبار، أي هدر لا شيء فيه، وإلا لتناقض؛ فإن الحكم المعلّق بالمعدن ليس هو المعلّق به في ضمن الركاز؛ ليختلف بالسلب والإيجاب؛ إذ المراد به أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون، لا أنه لا شيء فيه نفسه، وإلا لم يجب شيء أصلًا، وهو خلاف المتفق عليه؛ إذ الخلاف إنما هو في كميته لا في أصله، وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء. فحاصله أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكمًا، فنص على خصوص اسمه. ثم أثبت له حكمًا آخر مع غيره، فعبر باسم الذي يعمهما ليثبت فيهما. فإنه علق الحكم أعني وجوب الخمس بما يسمّى ركازًا، فما كان من أفراده وجب فيه.

(٢) قوله: نهى عن الخرص إلخ: الخرص ثابت عند الشافعي، وعندنا لا عبرة بالخرص لهذا الحديث ولإفضائه إلى الربا، والأحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا، وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح بأن تحريم الربا كان في حجة الوداع، أخذته من «المرقاة».

(٣) قوله: حسنا: وفي «الجوهر النقي»: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن هلالا جاء إلى النبي ﷺ بعشور نحل له، الحديث. قلت: حسّنه ابن عبد البر في «الاستذكار».

النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ مِيْرَكُ: وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُوْنَ.

٢٢٧٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِيْ يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَتْ: هُمَا لِلّٰهِ وَلِرَسُوْلِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ: إِسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيْهِ. وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَيْنِيُّ: هَذَا إِسْنَادٌ[1] يَقُوْمُ بِهِ الْحُجَّةُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

٢٢٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟» فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ. قَالَ: «أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟» قُلْتُ: لَا، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ. قَالَ: «هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٢٢٧٥ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، وَقَالَ: صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ.

٢٢٧٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِيْ نُعِدُّ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: هذا إسناد يقوم إلخ: قال في «المرقاة»: وتضعيف الترمذي وقوله: «لا يصح في هذا الباب» مؤول، وإلا فخطأ. =

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ[1] ۝ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝﴾
(الأعلى ١٤-١٥)

٢٢٧٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ ﷺ، قَالَ: خَطَبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ يَوْمِ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، فَقَالَ: أَدُّوْا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيْرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ». رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٢٢٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَمَرَ صَارِخًا بِبَطْنِ مَكَّةَ يُنَادِيْ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ».

وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ.

٢٢٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ مِمَّنْ تَمُوْنُوْنَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٢٨٠ - وَعَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ[2] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يَعُوْلُ مِنْ صَغِيْرٍ

= قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها. وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعّف الترمذي هذا الحديث؛ لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح.

(١) قوله: من تزكى: وقال في «الخازن»: هو صدقة الفطر، روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ في قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝﴾ (الأعلى: ١٤) قال: أعطى صدقة الفطر. كذا في «الترغيب والترهيب».

(٢) قوله: ابن لهيعة: قال العلامة العيني: وحديث ابن لهيعة يصلح للمتابعة، سيما رواية ابن المبارك عنه، ولم يتركه أحد.

وَكَبِيْرٍ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وَلَوْ كَانَ نَصْرَانِيًّا[1] مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكِلِهِ.

٢٢٨١ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: يُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ مَمْلُوْكٍ لَهُ وَإِنْ كَانَ يَهُوْدِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوْجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانُوْا يُعْطُوْنَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

٢٢٨٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيْحِهِ» تَعْلِيْقًا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا، وَتَعْلِيْقَاتُهُ الْمَجْزُوْمَةُ لَهَا حُكْمُ الصِّحَّةِ، وَرَوَاهُ مَرَّةً مُسْنَدًا بِغَيْرِ هٰذَا اللَّفْظِ.

٢٢٨٣ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ صَارِخًا بِمَكَّةَ صَاحَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ حَقٌّ وَاجِبٌ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ[2] أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيْرٍ أَوْ تَمْرٍ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَصَحَّحَهُ، وَرَوَى الْبَزَّارُ نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: نصرانيا. قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: عليه أن يؤدي صدقة الفطر عن عبده الكافر، وهو قول عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والنخعي، وروي ذلك عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم، واحتجوا في ذلك بما ثبت في الصحيح حديث: ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر، وهو بعمومه يتناول الكافر أيضا، وكذا ما تقدّم في حديث ابن عمر والخدري: «عن كل حر وعبد». وقال ابن بزيزة: إن قوله: «من المسلمين» زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى؛ لأن ابن عمر راويه كان من مذهبه إخراج الزكاة عن العبد الكافر، والراوي إذا خالف ما رواه كان تضعيفًا لروايته. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«الجوهر النقي».

(٢) قوله: مدان من قمح: أي نصف صاع، ثبت هذا التقدير في الحنطة عن عمر وعلي عند الطحاوي وعن أبي بكر عند البيهقي، وعن ابن الزبير وجابر وابن عباس وابن مسعود وأبي هريرة عند عبد الرزاق، ورويت في ذلك أيضًا أحاديث مرفوعة عند أبي داود والدارقطني وغيرهما، وسند بعضها ضعيف، كما فصله الزيلعي في تخريج أحاديث الهداية، لكن لا يضرُّ ذلك بعد ما ثبت عمل أكابر الصحابة على وفقه. وأما التقدير بالصاع في التمر والشعير =

٢٢٨٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي فِجَاجِ مَكَّةَ: أَلَا إِنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَفِيْهِ مُدَّانِ مِنْ قَمْحٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

فِيْهِ سَالِمُ بْنُ نُوْحٍ قَالَ: صَاحِبُ «التَّنْقِيْحِ»: هُوَ صَدُوْقٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيْحِهِ»، وَقَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ: صَدُوْقٌ ثِقَةٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ نَحْوَهُ، وَفِيْهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيْحِ»: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ضَعَّفَهُ، لَكِنَّهُ غَيْرُ مَشْهُوْرِ الْحَالِ. وَقِيْلَ: هُوَ مَكِّيٌّ مَعْرُوْفٌ، وَهُوَ أَحَدُ الْعِبَادِ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو الْحَسَنِ.

٢٢٨٥ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُؤَدِّيْ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ بِالْمُدِّ الَّذِيْ نَقْتَاتُ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ.

وَفِيْهِ ابْنُ لَهِيْعَةَ، وَقَالَ صَاحِبُ «التَّنْقِيْحِ»: وَحَدِيْثُهُ يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَةِ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ مِثْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ.

٢٢٨٦ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُ نَحْوَهُ.

وَقَالَ فِي «التَّنْقِيْحِ»: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ كَالشَّمْسِ، وَكَوْنُهُ مُرْسَلًا لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّهُ مُرْسَلُ سَعِيْدٍ، وَمَرَاسِيْلُهُ حُجَّةٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِأَبِيْ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: فَرَضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ طُهْرًا لِصِيَامٍ[1] مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِيْنِ.

= ثابت من عدة أحاديث مخرجة في كُتُب السُّنَن وغيرها من الصحاح. قاله في «عمدة الرعاية».

[1] قوله: طهر طُهرة للصائم لصيام من اللغو والرفث: قال ابن الملك: وهذا؛ لأن الحسنات يذهبن السيئات. تمسك به من لم يوجب الفطرة على الأطفال؛ لأنهم إذا لم يلزمهم الصيام لم يلزم طهرتهم. والأكثرون على إيجابها عليهم،

بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ[1]﴾ (التوبة: ١٠٣) وَقَوْلِهِ: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۝﴾ (البلد: ١٦)

٢٢٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٨٩ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.[2]» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

= ولعلهم نظروا إلى أن علة الإيجاب مركبة من الطهرة والطعمة؛ رعاية لجانب المساكين. وذهب الشافعي مع هذا أيضًا إلى أن شرط وجوبها أن يملك ما يفضل عن قوت يومه لنفسه وعياله؛ لاستواء الغني والفقير في كونها طهرة. أقول: كما أنه شرط ما ذكر شرطنا النصاب؛ لما تقدّم من الأدلة جمعًا بين الأحاديث ما أمكن. كذا في «المرقاة».

(١) قوله: تطهرهم: قال علي القاري: فهي كغسالة الأوساخ.

(٢) قوله: إنا لا نأكل: لذلك قال في «الدر المختار»: ولا يصرف إلى بني هاشم. ثم ظاهر المذهب إطلاق المنع. وقول العيني: والهاشمي يجوز له دفع زكاته لمثله صوابه لا يجوز. «نهر» انتهى. وقال في «شرح النقاية»: قال الطحاوي: وعن أبي حنيفة ﷺ: أن الصدقات كلها جائزة على بني هاشم، والحرمة كانت في عهده ﷺ؛ لوصول الخمس إليهم. فلما سقط ذلك بموته ﷺ حلّت لهم الصدقة. قال: وبه نأخذ.

٢٢٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيْرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السُّنَنِ أَنَّهَا عُتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَدَخَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُوْرُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوْا: بَلَى، وَلَكِنْ ذٰلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُقَطَّعًا.

٢٢٩٢ - وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيْبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٩٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٢٩٤ - وَعَنْهُ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمِسْكِيْنُ الَّذِي يَطُوْفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِيْنُ الَّذِي لَا يَجِدُ[١] غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُوْمُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٢٩٥ - وَعَنْ أَبِيْ رَافِعٍ ﵁ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِيْ مَخْزُوْمٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِيْ رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا حَتَّى آتِيَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: لا يجد غنى: أي شيئًا أو مالًا يغنيه أي عن غيره ويكفيه، وفيه حجة لما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك ومن تبعهما من أن المسكين هو الذي لا يملك شيئًا، فهو أسوأ حالًا من الفقير؛ لأنه يملك ما لا يكفيه. قاله علي القاري في «المرقاة». حاصله: أن مصرف الزكاة الفقيرُ أي من له ما دون النصاب، والمسكينُ أي من لا شيء له على المذهب. قيل: على العكس، والأول أصح. وعن الشافعي: أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

٢٢٩٦ - وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ (١) فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الْجَمْرَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَبِيْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَه عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ (٢) الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ».

٢٢٩٧ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْن عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ ﷺ قَالَ: أَخْبَرَنِيْ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِيْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ فِيْنَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا (٣) أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

---

(١) قوله: من غير فقر: وقال الطحاوي: فهذا حبشي قد حكى هذا عن النبي ﷺ، فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الحنفية من أن المسألة إنما تحل بالفقر.

(٢) قوله: لا تحل الصدقة لغني: لذلك قال في «شرح النقاية»: لا يدفع الزكاة على أغنياء الغُزاة والحجاج عندنا، وجوَّز مالك والشافعي دفعها إلى أغنياء الغُزاة؛ لما في سُنَن أبي داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلّ الصدقة لغنيّ إلا لخمسة: العامل عليها، ورجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكين تُصُدّق بها عليه، فأهداها لغني؛ ولنا ما في أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: لا تحلّ الصدقة لغني إلخ رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه انتهى. وقال ابن الهمام: قيل: لم يثبت هذا الحديث يعني حديث عطاء بن يسار، ولو ثبت لم يَقْوَ قوّةً ترجُّح حديث معاذ؛ فإنه رواه أصحاب الكُتُب الستة مع قرينه من الحديث الآخر، يعني قوله: لا تحل الصدقة لغني، ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانعٌ وما رواه مبيحٌ.

(٣) قوله: إن شئتما إلخ: وفي «المرقاة»: لا تحل الزكاة لمن أعضاؤه صحيحة، وهو قويٌّ يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله. وبه قال الشافعي. والحنفية على أنه إن لم يكن له نصاب حلّت له الصدقة. وقال الشيخ ابن الهمام: والجواب: أن الحديث دلَّ على أن المراد حرمة سؤالهما لقوله: وإن شئتما أعطيتكما، فلو كان الأخذ محرّمًا غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله انتهى. وقال السندي: هذا يدل على أنه لو أدى أحد إليهما يحل لهما أخذه ويجزئ عنه، وإلا لم يصح له أن يؤدي إليهما بمشيئتهما انتهى.

٢٢٩٨ - وَعَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ ﷺ يَقُوْلُ: أَمَّرَنِي(١) رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى قَوْمِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَعْطِنِيْ مِنْ صَدَقَاتِهِمْ، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ لِيْ بِذَلِكَ كِتَابًا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَعْطِنِيْ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيْهَا هُوَ مِنَ السَّمَاءِ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٢٢٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) الْآيَةَ قَالَ: فِي أَيِّ صِنْفٍ وَضَعْتَهُ أَجْزَأَكَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٣٠٠ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْوَزْنَا مَرَّةً فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللهُ، وَمَنِ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا(٢)

= وقال الطحاوي: فالحجة للحنفية عليه في ذلك أن قوله: وإن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني أي إن غناكما يخفى علي، فإن كنتما غنيين فلا حظ لكما فيها، وإن شئتما أعطيتكما؛ لأني لم أعلم بغناكما، فمباح لي إعطاؤكما، وحرام عليكما أخذ ما أعطيتكما إن كنتما تعلمان من حقيقة أموركما في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركما الذي استدللت به على فقركما. فهذا معنى قوله: «إن شئتما أعطيتكما ولاحظ فيها لغني». وأما قوله: «ولا لقوي مكتسب» فذلك على أنه لا حظ فيها للقوي المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحظ فيها.

(١) قوله: أمرني إلخ: وقال الطحاوي: فهذا الصدائي قد أمّره رسول الله ﷺ على قومه، ومحال أن يكون أمّره وبه زمانة، ثم قد سأله من صدقة قومه، وهي زكاتهم، فأعطاه منها ولم يمنعه منه لصحة بدنه، ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتك منها»، فردّ رسول الله ﷺ بذلك حكم الصدقات إلى ما ردّها الله عز وجل إليه بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية. فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الأصناف فهو من أهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه، ورسوله في سنته زمنًا كان أو صحيحًا.

(٢) قوله: من سألنا أعطيناه: وقال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ يقول: من سألنا أعطيناه، ويخاطب بذلك =

أَعْطَيْنَاهُ». قَالَ: قُلْتُ فَلَأَسْتَعِفُّ فَيُعِفُّنِيَ اللهُ، وَلَأَسْتَغْنِي فَيُغْنِيَنِي اللهُ. قَالَ: فَوَاللهِ، مَا كَانَ إِلَّا أَيَّامٌ حَتَّى أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَسَّمَ زَبِيْبًا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَسَّمَ شَعِيْرًا فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا مِنْهُ، ثُمَّ سَالَتْ عَلَيْنَا الدُّنْيَا، فَغَرَّقَتْنَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٣٠١ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِيْ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّيْ رَسُوْلُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِيْ فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُوْمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٠٢ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ﷺ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِيْ سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُوْنَ فَحَلَبُوْا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُهُ فِيْ سِقَائِيْ، فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ فِيْ «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابُ مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ الْمَسْأَلَةُ وَمَنْ تَحِلُّ لَهُ

٢٣٠٣ - وَعَنْ قَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيْهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيْصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيْبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ،

= أصحابه، وأكثرهم صحيح لا زمانة به، إلا أنه فقير، فلم يمنعهم منها لصحتهم. فقد دل ذلك على ما ذكرنا، وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل، فلم يسأله أبو سعيد لذلك، ولو سأله لأعطاه؛ إذ قد كان بذل ذلك له ولأمثاله من أصحابه.

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا[1] مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُوْمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ، سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٠٤ - وَعَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ[2] لَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إِلَّا لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوْشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُقِلَّ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْثِرْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٠٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْمَسَائِلُ كُدُوْحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى عَلَى وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ أَوْ فِي أَمْرٍ لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٠٦ - وَعَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ: أَسْأَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَسَلِ الصَّالِحِيْنَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٠٧ - وَعَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ

---

(1) قوله: يصيب قواما إلخ: وقال الطحاوي: فأباح رسول الله ﷺ في هذا الحديث لذي الحاجة أن يسأل لحاجته حتى يصيب قِوامًا من عيش أو سدادًا من عيش. فدلّ ذلك أن الصدقة لا تحرم بالصحة إذا أراد بها الذي تصدّق بها عليه سدّ فقره، وإنما تحرُم عليه إذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه. ومن يريد به ذلك فهو ممن يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله ﷺ في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا: «فهو عليه سحت».

(2) قوله: إن المسألة لا تحل إلخ: وقال في «الدر المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قُوْتُ يومه بالفعل، أو بالقوة كالصحيح المكتسب.

النَّاسِ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٣٠٨ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟» قَالَ: بَلَى، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «ائْتِنِي بِهِمَا» قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ، وَقَالَ: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ».

فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه إِلَى قَوْلِهِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣١١ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللهِ، لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيمَا

أَعْطَيْتُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣١٢ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى عَاجِلٍ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٣١٣ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَكْفُلُ لِيْ أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»، فَقَالَ ثَوْبَانُ: أَنَا. فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣١٤ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: دَعَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَشْتَرِطُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «وَلَا سَوْطَكَ إِنْ يَسْقُطْ مِنْكَ حَتَّى تَنْزِلَ إِلَيْهِ فَتَأْخُذَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣١٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ يَوْمَ عَرَفَةَ رَجُلًا يَسْأَلُ النَّاسَ، فَقَالَ: أَفِيْ هٰذَا الْيَوْمِ وَفِيْ هٰذَا الْمَكَانِ تَسْأَلُ مِنْ غَيْرِ اللهِ، فَخَفَقَهُ بِالدُّرَّةِ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٢٣١٦ - وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الطَّمَعَ فَقْرٌ، وَإِنَّ الْإِيَاسَ غِنًى، وَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا يَئِسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَغْنَى عَنْهُ. رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٢٣١٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣١٨ - وَعَنْ حَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِيْ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِيْ، ثُمَّ قَالَ لِيْ: «يَا حَكِيْمُ، إِنَّ هٰذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ

بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣١٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢٠ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٢١ - وَعَنِ ابْنِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمَرَ لِي بِعُمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلّٰهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنِّي عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَمَّلَنِي، فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٣٢٢ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا ظَهْرُ غِنًى؟ قَالَ: «أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ[١] وَمَا يُعَشِّيهِمْ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

---

(١) قوله: ما يغديهم وما يعشيهم: في «المحيط»: الغِنَى على ثلاثة أنواع، غِنًى: يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي تام. وغنى: يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية. وغنى: يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته. قاله في —

١٣٢٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيْهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ» قَالَ النُّفَيْلِيُّ - وَهُوَ أَحَدُ رُوَاتِهِ - فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَمَا الْغِنَى الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ، قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ، فِي مَوْضِعٍ آخَرَ أَنْ يَكُوْنَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

بَابُ الْإِنْفَاقِ وَكَرَاهِيَةِ الْإِمْسَاكِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠﴾ (المنافقون: ١٠)

١٣٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِيْ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٣٢٥ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ، إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَا تَرَى فِيْهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيْهِ حَقَّ اللهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ. فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَضَرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا أُحِبُّ لَوْ أَنَّ لِي هٰذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ وَيُتَقَبَّلُ مِنِّي أَذَرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ»، أَنْشُدُكَ اللهَ يَا عُثْمَانُ، أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٣٢٦ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ الْعَصْرَ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ،

- (١) المرقاة. وقال فيه أيضًا: إن من مَلَكَ مائتي درهم يحرم عليه أخذ الصدقة، ومن مَلَكَ قُوْتَ يومه يحرم عليه السؤال، لا أخذ الصدقة. ففرق بين الأخذ وبين السؤال.

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوْا مِنْ سُرْعَتِهِ، قَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِيْ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ».

١٣٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ عِنْدِيْ فِيْ مَرَضِهِ سِتَّةُ دَنَانِيْرَ أَوْ سَبْعَةٌ، فَأَمَرَنِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أُفَرِّقَهَا فَشَغَلَنِيْ وَجَعُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ عَنْهَا: «مَا فَعَلَتِ السِّتَّةُ أَوِ السَّبْعَةُ؟» قُلْتُ: لَا وَاللهِ لَقَدْ كَانَ شَغَلَنِيْ وَجَعُكَ فَدَعَا بِهَا، ثُمَّ وَضَعَهَا فِيْ كَفِّهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّ نَبِيِّ اللهِ لَوْ لَقِيَ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَهَذِهِ عِنْدَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

١٣٢٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيْهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُوْلُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُوْلُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٢٩ - وَعَنْهُ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِيْ سَحَابَةٍ اسْقِ حَدِيْقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِيْ حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشِّرَاجِ قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِيْ حَدِيْقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ لِلِاسْمِ الَّذِيْ سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ تَسْأَلُنِيْ عَنِ اسْمِيْ؟ فَقَالَ: إِنِّيْ سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِيْ هَذَا مَاؤُهُ يَقُوْلُ: اسْقِ حَدِيْقَةَ فُلَانٍ لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيْهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ: هَذَا فَإِنِّيْ أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِيْ ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيْهَا ثُلُثَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٣٠ - وَعَنْ أَسْمَاءَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَنْفِقِيْ وَلَا تُحْصِيْ فَيُحْصِيَ اللهُ

عَلَيْكِ، وَلَا تُوْعِي فَيُوْعِيَ اللّٰهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِيْ مَا اسْتَطَعْتِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ أُنْفِقْ عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣٢ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلَالُ؟» قَالَ: شَيْءٌ ادَّخَرْتُهُ لِغَدٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَخْشَى أَنْ تَرَى لَهُ غَدًا بُخَارًا فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْفِقْ بِلَالُ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِيْ الْعَرْشِ إِقْلَالًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٣٣٣ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ، أَنْ تَبْذُلَ الْفَضْلَ خَيْرٌ لَكَ، وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تُلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ».[1] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٤ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «بَادِرُوْا بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ الْبَلَاءَ لَا يَتَخَطَّاهَا». رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

٢٣٣٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيْلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيْدٍ، قَدِ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٣٦ - وَعَنْ أَبِيْ الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِيْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَيُعْتِقُ كَالَّذِيْ يُهْدِيْ إِذَا شَبِعَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

(١) قوله: بمن تعول: وقال في «رد المحتار»: اعلم أن الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم.

١٨٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّخَاءُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ سَخِيًّا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ. وَالشُّحُّ شَجَرَةٌ فِي النَّارِ، فَمَنْ كَانَ شَحِيْحًا أَخَذَ بِغُصْنٍ مِنْهَا، فَلَمْ يَتْرُكْهُ الْغُصْنُ حَتَّى يُدْخِلَهُ النَّارَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

١٨٨٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. اتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوْا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوْا مَحَارِمَهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٨٨٩ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُوْنَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» فَقُلْتُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُوْنَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَلِيْلٌ مَا هُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٨٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيْلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا. فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَذَرُهُ، وَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ - شَكَّ إِسْحَاقُ، إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ - قَالَ: فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعَرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ. قَالَ: وَأُعْطِيَ شَعَرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ

الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِيْ فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِدًا، فَأُنْتِجَ هَذَانِ، وَوَلَّدَ هَذَا. قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ، قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِيْ، فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِيْ. فَقَالَ: الْحُقُوْقُ كَثِيْرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّيْ أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ مَالًا؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُوْرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيَّرَكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُوْرَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِيْنٌ قَدِ انْقَطَعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِيْ فَلَا بَلَاغَ لِيَ الْيَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِيْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ، شَاةً أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِيْ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ إِلَيَّ بَصَرِيْ، فَخُذْ مَا شِئْتَ وَدَعْ مَا شِئْتَ. فَوَاللهِ، لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ لِلهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ؛ فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ، فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٤١ - وَعَنْ مَوْلًى لِعُثْمَانَ قَالَ: أُهْدِيَ لِأُمِّ سَلَمَةَ بُضْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ اللَّحْمُ، فَقَالَتْ لِلْخَادِمِ: ضَعِيهِ فِي الْبَيْتِ، لَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُهُ فَوَضَعَتْهُ فِي كُوَّةِ

الْبَيْتِ، وَجَاءَ سَائِلٌ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوْا، بَارَكَ اللهُ فِيْكُمْ. فَقَالُوْا: بَارَكَ اللهُ فِيْكَ. فَذَهَبَ السَّائِلُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ أَطْعَمُهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ لِلْخَادِمِ: اذْهَبِيْ فَأْتِيْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بِذَلِكَ اللَّحْمِ، فَذَهَبَتْ فَلَمْ تَجِدْ فِي الْكُوَّةِ إِلَّا قِطْعَةَ مِرْوَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ اللَّحْمَ عَادَ مِرْوَةً لِمَا لَمْ تُعْطُوْهُ السَّائِلَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ».

٢٣٤٢ - وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوْا، فَإِنَّهُ يَأْتِيْ عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُوْلُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِيْ بِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيْحٌ شَحِيْحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُوْمَ قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٤٤ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ فِيْ حَيَاتِهِ بِدِرْهَمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمِائَةٍ عِنْدَ مَوْتِهِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٣٤٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّخِيُّ قَرِيْبٌ مِنَ اللهِ قَرِيْبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيْبٌ مِنَ النَّاسِ بَعِيْدٌ مِنَ النَّارِ، وَالْبَخِيْلُ بَعِيْدٌ مِنَ اللهِ بَعِيْدٌ مِنَ الْجَنَّةِ بَعِيْدٌ مِنَ النَّاسِ قَرِيْبٌ مِنَ النَّارِ، وَلَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَالِمٍ بَخِيْلٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوْقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذُوْا قَصَبَةً يَذْرَعُوْنَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُوْلَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوْقًا بِهِ زَيْنَبُ، وَكَانَتْ تُحِبُّ

الصَّدَقَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لُحُوْقًا بِيْ أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» قَالَتْ: وَكَانَتْ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا. قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَتَصَدَّقُ.

٢٣٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِيْ مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ وَسُوْءُ الْخُلُقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٤٨ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خَبٌّ وَلَا بَخِيْلٌ وَلَا مَنَّانٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٤٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٣٥٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلًا؟» قِيْلَ: نَعَمْ، قَالَ: «الَّذِيْ يَسْأَلُ بِاللهِ وَلَا يُعْطِيْ بِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٥١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِيْ يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِيْ يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِيْ يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوْا يَتَحَدَّثُوْنَ تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللّٰهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ. فَأُتِيَ، فَقِيْلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ

فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

٢٣٥٢ - وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ الْمِسْكِيْنَ لَيَقُوْمُ عَلَى بَابِي حَتَّى أَسْتَحْيِيَ فَلَا أَجِدُ فِي بَيْتِيْ مَا أَدْفَعُ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ارْفَعِي فِي يَدِهِ وَلَوْ ظِلْفًا مُحَرَّقًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾ (البقرة: ٢٧٦) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ[1] ذَوِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (البقرة: ١٧٧)

٢٣٥٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْمَالِ لَحَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ (البقرة: ١٧٧) الْآيَةَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٣٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيْهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُوْنَ مِثْلَ الْجَبَلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ أَبُوْ ذَرٍّ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ الصَّدَقَةَ مَاذَا هِيَ؟ قَالَ: «أَضْعَافٌ مُضَاعَفَةٌ، وَعِنْدَ اللهِ الْمَزِيْدُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

---

(١) قوله: آتى المال: قال في «المدارك»: المراد به نوافل الصدقات والمبارّ.

٢٣٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلّٰهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٥٧ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ». فَقَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُوْرَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُوْ أَنْ تَكُوْنَ مِنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٥٨ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمْ يَدْعُوْهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقَرَتَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٣٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِيْنًا؟» قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيْضًا؟» قَالَ أَبُوْ بَكْرٍ: أَنَا. فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ شَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ وَحُذَيْفَةَ ﭬ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٣٦٢ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلِيْقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٦٣ - وَعَنْ جَابِرٍ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «كُلُّ مَعْرُوْفٍ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوْفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، وَأَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ أَخِيْكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

١٣٦٤ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيْكَ [لَكَ] صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوْفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيْءِ الْبَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عَنِ الطَّرِيْقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ فِي دَلْوِ أَخِيْكَ لَكَ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

١٣٦٥ - وَعَنْ أَبِيْ جُرَيٍّ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ ﭬ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُوْلُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوْا عَنْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوْا: هَذَا رَسُوْلُ اللهِ. قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ، قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ». قُلْتُ: أَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَنَا رَسُوْلُ اللهِ الَّذِيْ إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلَاةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ». قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ. قَالَ: «لَا تَسُبَّنَّ أَحَدًا» قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا

بَعِيرًا وَلَا شَاةً. قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوْفِ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ، إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوْفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيْكَ فَلَا تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ». رواهُ أَبُوْ دَاوُدَ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ حَدِيْثَ السَّلَامِ. وَفِيْ رِوَايَةٍ: فَيَكُوْنُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَوَبَالُهُ عَلَيْهِ».

٢٣٦٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ». قَالُوْا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِيَدَيْهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ». قَالُوْا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوْا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ». قَالُوْا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٦٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيْقِ صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِ مِائَةِ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَ وَحَمِدَ اللهَ وَهَلَّلَ اللهَ وَسَبَّحَ اللهَ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا [عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ] وَأَمَرَ بِمَعْرُوْفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِ مِائَةِ [السُّلَامَى] فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَ[قَدْ] زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيْقٍ، فَقَالَ: لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنْ طَرِيْقِ الْمُسْلِمِيْنَ لَا يُؤْذِيهِمْ فَأُدْخِلَ بِهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧١ - وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: «اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧٢ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بكل إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوْفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُوْنُ لَهُ فِيْهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيْهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٧٣ - وَعَنْ بُهَيْسَةَ عَنِ ابِيهَا قَالَتْ: قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِيْ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِيْ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «الْمِلْحُ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، مَا الشَّيْءُ الَّذِيْ لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٣٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ [بِهِ] صَدَقَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ: وَمَا سُرِقَ [مِنْهُ] لَهُ صَدَقَةٌ».

٢٣٧٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيْهَا

أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ الْعَافِيَةُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٣٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللِّقْحَةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً،(١) وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ مِنْحَةً، تَغْدُوْ بِإِنَاءٍ وَتَرُوْحُ بِآخَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧٧ - وَعَنِ الْبَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٧٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غُفِرَ لِامْرَأَةٍ مُوْمِسَةٍ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، [قَالَ:] كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ فَنَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْثَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَنَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ» قِيْلَ: إِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِيْ كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٧٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ فِيْ هِرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوْعِ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا وَلَا تُرْسِلُهَا، فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِيْنَةَ جِئْتُ، فَلَمَّا تَبَيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوْا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوْا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوْا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

---

(١) قوله: منحة: وقال في «البدائع»: ولو منحه شاة حلوبًا أو ناقة حلوبًا أو بقرة حلوبًا، وقال: هذه الشاة لك منحة، أو هذه الناقة، أو هذه البقرة كان عارية، وجاز له الانتفاع بلبنها؛ لأن اللبن وإن كان عينًا حقيقة فهو معدود من المنافع عرفًا وعادة، فأعطي له حكم المنفعة، كأنه أباح له شرب اللبن، فيجوز له الانتفاع بلبنها.

٢٣٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوْا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوْا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوْا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٣٨٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوْءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٨٣ - وَعَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِيْ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ ظِلَّ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَتُهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

٢٣٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوْا شَاةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قَالَتْ: مَا بَقِيَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا. قَالَ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٣٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ يَرْفَعُهُ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُوْ كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً بِيَمِينِهِ يُخْفِيْهَا أُرَاهُ قَالَ: مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٨٦ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللهُ وَثَلَاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ. فَأَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللهُ فَرَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَمَنَعُوْهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللهُ وَالَّذِيْ أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوْا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ نَزَلُوْا فَوَضَعُوْا رُؤُوْسَهُمْ، فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِيْ وَيَتْلُوْ آيَاتِيْ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهُزِمُوْا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللهُ الشَّيْخُ الزَّانِيْ، وَالْفَقِيْرُ الْمُخْتَالُ، وَالْغَنِيُّ الظَّلُوْمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٨٧ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ

تَمِيدُ، فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَقَالَ بِهَا عَلَيْهَا، فَاسْتَقَرَّتْ. فَعَجِبَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ، قَالُوْا: يَا رَبِّ، هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْحَدِيدُ. فَقَالُوْا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْحَدِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ، النَّارُ. فَقَالُوْا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الْمَاءُ. فَقَالُوْا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الرِّيحُ. فَقَالُوْا: يَا رَبِّ، فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ابْنُ آدَمَ، تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوْعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيْقِ الْمَخْتُوْمِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٣٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٢٣٩٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ» فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٩١ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِيَالِهِ فِي نَفَقَةِ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ». قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّا قَدْ جَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، رَوَاهُ رَزِيْنٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنْهُ وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَضَعَّفَهُ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: لَهُ طُرُقٌ، صَحِيْحٌ بَعْضُهَا وَبَعْضُهَا عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

بَابُ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ

٢٣٩٢ - عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ وَحَكِيْمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَا: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ حَكِيْمٍ وَحْدَهُ.

٢٣٩٣ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُوْلُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٣٩٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ تُشْبِعَ كَبِدًا جَائِعًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٣٩٥ - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِيْنَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ، وَدِيْنَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيْلِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٩٦ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: عِنْدِيْ دِيْنَارٌ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ» قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ» قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ» قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ قَالَ: «أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ» قَالَ: عِنْدِيْ آخَرُ قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٣٩٧ - وَعَنْ أَبِيْ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٣٩٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ

أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٣٩٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أُنْفِقُ عَلَى بَنِيْ أَبِيْ سَلَمَةَ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٠٠ - وَعَنْ مَيْمُوْنَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيْدَةً فِي زَمَانِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٠١ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِيْنِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِيْ الرَّحِمِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٤٠٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَبُوْ طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِيْنَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيْهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) قَامَ أَبُوْ طَلْحَةَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُوْلُ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: ٩٢) وَإِنَّ أَحَبَّ مَالِيْ إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّٰهِ أَرْجُوْ بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُوْلَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَخْ بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِيْنَ»، فَقَالَ أَبُوْ طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ. فَقَسَمَهَا أَبُوْ طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِيْ عَمِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٠٣ - وَعَنْ رَائِطَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنْعَاءَ(١)،

---

(١) قوله: امرأة صنعاء إلخ: وقال في «شرح معاني الآثار»: ففي هذا الحديث أن تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكاة، =

وَلَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ مَالٌ، فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْهَا، فَقَالَتْ: لَقَدْ شَغَلْتَنِيْ وَاللهِ أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فَمَا أَسْتَطِيْعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِيْ، فَسَأَلَتْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ هِيَ وَهُوَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيْعُ مِنْهَا، وَلَيْسَ لِوَلَدِيْ وَلَا لِزَوْجِيْ شَيْءٌ، فَيَشْغَلُوْنِيْ، فَلَا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لِيْ فِيْهِمْ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: لَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْفِقِيْ عَلَيْهِمْ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٠٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ لِيْ جَارَيْنِ، فَإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِيْ؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا[1] مِنْكِ بَابًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

= ورابطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا تعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ. والدليل على أن تلك الصدقة كانت تطوعًا كما ذكرنا قولها: «كنت امرأة صنعاء، أصنع بيدي فأبيع من ذلك، فأنفق على عبد الله»، فكان قول رسول الله ﷺ الذي في هذا الحديث وفي الحديث الأول جوابًا لسؤالها هذا. وفي حديث رابطة هذا: كنت أنفق من ذلك على عبد الله على ولده مني. وقد أجمعوا على أنه لا يجوز للمرأة أن تنفق على ولدها من زكاتها، فلما كان ما أنفقت على ولدها ليس من الزكاة، فكذلك ما أنفقت على زوجها ليس هو أيضًا من الزكاة.

[1] قوله: أقربهما منك بابًا جارك من يلاصق داره دارك، هذا على رأي أبي حنيفة. وقالا: من يسكن في محلتك، ويجمعكم مسجد المحلة، وهو استحسان. وقال الشافعي: الجار إلى أربعين دارًا من كل جانب، والصحيح قول الإمام كما أفاده في «الدر المنتقى»، وصرّح به العلامة قاسم، وهو القياس. ومن حقوق الجار أن لا ينسه في الطعام والشراب واللباس، ويعاونه في كل همّ وغمّ، فإن يقدر على إطعامه فليطعم، وإلا فلا يظهر أثر الطبخ من الدخان وغيره؛ لأنه يصير مغمومًا به. هذا حاصل ما في «التفسيرات الأحمدية» و«الدر المختار» و«رد المحتار» في كتاب الوصايا. ولهذا قال علي القاري في «المرقاة»: ولعل وجهه أنه أكثر اختلاطًا وأظهر اطلاعًا، فيكون بحسن العشرة وظهور المودة أولى، وقد قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾ (النساء: ٣٦) فدل على أن الجار الأقرب بمزيد الإحسان أنسب، وليس المراد انحصار الإهداء إلى الأقرب، كما هو ظاهر الحديث.

٢٤٠٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٠٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوْهُ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ رَجُلٌ يُسْأَلُ[1] بِاللهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ.

٢٤٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوْهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوْهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوْهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوْفًا فَكَافِئُوْهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوْا مَا تُكَافِئُوْهُ فَادْعُوْا لَهُ، حَتَّى تَرَوْا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤٠٨ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللهِ إِلَّا الْجَنَّةُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤٠٩ - وَعَنْ أُمِّ بُجَيْدٍ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «رُدُّوْا السَّائِلَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ مَعْنَاهُ.

---

(١) قوله: يسأل بالله: وفي «المختارات»: قال ابن المبارك: «سأل لوجه الله أو لحق الله يعجبني أن لا يعطيه شيئًا؛ لأنه عَظَّم ما حقَّر الله» محمول على ما إذا لم يعلم ضرورته. أقول: وينبغي أن يتأمل المنع مع ما ذكره شيخ مشايخنا الجراحي مما عند الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح عن أبي موسى ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سئل بوجه الله، ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا، يعني قبيحًا.

ولأبي داود والنسائي وصحّحه ابن حبان، وقال الحاكم: على شرط الشيخين عن ابن عمر ﷺ رفعه: «من يسأل الله بوجه فاعطوه». وللطبراني: ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من يسأل بوجه الله فيمنع سائله، إلا أن يحمل على السؤال من غير الدنيا أو على ما إذا علم عدم حاجته، وأن سؤاله للتكثر، تأمل. هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار».

بَابُ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ الزَّوْجِ

٢٤١٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ[1] الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤١١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤١٢ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا» قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤١٣ - وَعَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا بَايَعَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتْ امْرَأَةٌ جَلِيْلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَبْنَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا، مَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ فَقَالَ: «الرَّطْبُ تَأْكُلْنَهُ وَتُهْدِيْنَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤١٤ - وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لَحْمًا، فَجَاءَنِي مِسْكِيْنٌ فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ

---

(1) قوله: إذا أنفقت: وقال في «المرقاة»: قال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدُّق من مال زوجها بغير إذنه صريحًا أو دلالة، وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدُّق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف انتهى. كذا قال الشريف الجرجاني في «حاشية المشكاة». وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»: أحاديث هذا الباب مختلفة، كيفية الجمع بينها أن ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك أو كراهته لذلك، وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين أن يكون شيئًا يسيرًا يتسامح به، وبين أن يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله، وبين أن يكون ذلك رطبًا يخشى فساده إن تأخر، وبين أن يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد.

لَهُ فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «لِمَ ضَرَبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا».

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤١٥ - وَعَنْ أَبِي مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا[1] أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا حَالَ حَيَاتِهِمَا، فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْمَوْتِ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُوْمَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِكَ».

بَابُ مَنْ لَا يَعُوْدُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤١٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ[2]

---

(١) قوله: فهل لها أجر إلخ: صرّح علماؤنا في «باب الحج عن الغير» بأن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها. كذا في «الهداية». وقد ثبت ما يوجب المصير إلى ذلك، وهو ما رواه الدارقطني أن رجلا سأله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرّهما حال حياتهما، فكيف لي ببرّهما بعد موتهما؟ فقال له ﷺ: إن من البرّ بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك. هذا حاصل ما في «رد المحتار» و«فتح القدير».

(٢) قوله: لا تشتره: وقال في «عمدة القاري»: فيه كراهة شراء الرجل صدقته لحديث عمر ﷺ، وهو قول مالك

وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ،[1] وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِي قَيْئِهِ».
وَفِيْ رِوَايَةٍ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤١٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّيْ بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ وَرَدَّهَا[2] عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجه عَنِ ابْنِ عُمَرَ: قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ».

قَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: إِنَّ أُمِّيْ تُوُفِّيَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ رَمَضَانَ، أَيَصْلُحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ تَصَدَّقِيْ عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى مِسْكِيْنٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ.
قَالَ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي»: هَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ. وَفِيْ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، حُجِّيْ عَنْهَا.

= والكوفيين والشافعي، وسواء كانت الصدقة فرضًا أو تطوعًا. فإن اشترى أحد صدقته لم يفسخ بيعه وأولى به التنزه عنها انتهى. وقال علي القاري: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدِّق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدَّق عليه ربما يسامح المتصدِّق في الثمن بسبب تقدُّم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سُومِح.

(١) قوله: ولا تعد في صدقتك: والذي يفهم من صنيع البخاري أنه لا يفرق بين الهبة والصدقة، وليس كذلك؛ فإن الهبة يجوز الرجوع فيها على ما فيه من الخلاف والتفصيل، بخلاف الصدقة فإنه لا يجوز الرجوع فيها مطلقًا. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري» في كتاب الهبة. وقال صاحب «الدر المختار»: والصدقة كالهبة بجامع التبرع، وحينئذ لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع يقسم ولا رجوع فيها.

(٢) قوله: ردها عليك الميراث: وأجمعوا أن من تصدق بصدقة، ثم ورثها أنه حلال له. وقال ابن التين: وشذت فرقة من أهل الظاهر، فكرهت أخذها بالميراث، وقالوا: يجب صرفها إلى فقير؛ لأنها صارت حقًا لله تعالى. =

....

وهذا تعليل في معرض النص، فلا يعقل. أفلا ترى أن رسول الله ﷺ قد أباح للمتصدِّق صدقته لما رجعت إليه بالميراث، ومنع عمر بن الخطاب ﷺ من ابتياع صدقته، فثبت بهذين الحديثين إباحة الصدقة الراجعة إلى المتصدِّق بفعل الله وكراهة الصدقة الراجعة إليه بفعل نفسه. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«المرقاة» و«شرح معاني الآثار».

* * * *

كِتَابُ الصَّوْمِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ (البقرة: ١٨٣)

وَقَوْلِهِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥)

٢٤١٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ(١) رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتْ الشَّيَاطِيْنُ». وَفِيْ رِوَايَةٍ: «فُتِحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِيْنُ، وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَلِلّٰهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ.

٢٤٢١ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيْهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيْهِ أَبْوَابُ الْجَحِيْمِ، وَتُغَلُّ فِيْهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِيْنِ، لِلّٰهِ فِيْهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤٢٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هٰذَا

---

(١) قوله: دخل رمضان: قال بعضهم: الصحيح ما رواه محمد عن مجاهد، ولم يحك خلافه أنه كره أن يقال: جاء رمضان وذهب رمضان؛ لأنه اسم من أسمائه تعالى، وعامة المشايخ أنه لا يكره؛ لمجيئه في الأحاديث الصحيحة. كذا في "رد المحتار".

الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيْهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا كُلُّ مَحْرُوْمٍ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٤٢٣ - وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظَلَّكُمْ شَهْرٌ عَظِيْمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيْهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللهُ صِيَامَهُ فَرِيْضَةً وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا. مَنْ تَقَرَّبَ فِيْهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى فَرِيْضَةً فِيْمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيْضَةً فِيْهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِيْنَ فَرِيْضَةً فِيْمَا سِوَاهُ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ، وَشَهْرُ الْمُوَاسَاةِ، وَشَهْرٌ يُزَادُ فِيْهِ رِزْقُ الْمُؤْمِنِ. مَنْ فَطَّرَ فِيْهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مَغْفِرَةً لِذُنُوْبِهِ وَعِتْقُ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ».

قُلْنَا: يَا رَسُوْلَ اللهِ، لَيْسَ كُلُّنَا نَجِدُ مَا نُفَطِّرُ بِهِ الصَّائِمَ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُعْطِي اللهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا عَلَى مَذْقَةِ لَبَنٍ أَوْ تَمْرَةٍ أَوْ شُرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ، وَمَنْ أَشْبَعَ صَائِمًا سَقَاهُ اللهُ مِنْ حَوْضِي شُرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ. وَهُوَ شَهْرٌ أَوَّلُهُ رَحْمَةٌ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةٌ، وَآخِرُهُ عِتْقٌ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ خَفَّفَ عَنْ مَمْلُوْكِهِ فِيْهِ غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٤٢٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، مِنْهَا بَابٌ يُسَمَّى الرَّيَّانُ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُوْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

١٩٢٦ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِيْ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ. وَلَخُلُوْفُ(١) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ. وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّيْ امْرُؤٌ صَائِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٩٢٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَقُوْلُ الصِّيَامُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّيْ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ فَشَفِّعْنِيْ فِيهِ. وَيَقُوْلُ الْقُرْآنُ: مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِيْ فِيهِ». قَالَ: «فَيُشَفَّعَانِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

---

(١) قوله: ولخلوف فم الصائم إلخ: وقال في «المرقاة»: لا يلزم من هذه العبارة عدم إزالة الخلوف بالسواك وغيره، كما استدل الشافعي بهذا الحديث على أن السواك بعد الزوال مكروه؛ لأن نظيره قول الوالدة لبول ولدي: أطيب من ماء الورد عندي، وهو لا يستلزم عدم غسل البول، فكذا هذا. وسيأتي بسط هذه المسألة إن شاء الله تعالى في أثناء باب تنزيه الصوم انتهى. وقال القدوري من الحنفية وابن العربي من المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية جزموا كلهم بأنه عبرة عن الرضى والقبول. وقال القاضي: وقد يجزيه الله تعالى في الآخرة حتى يكون نكهته أطيب من ريح المسك. وقد اختلف الشيخ تقي الدين ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام في طيب رائحة الخلوف هل هي في الدنيا أو في الآخرة، فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد.

واستدل بما رواه مسلم وأحمد والنسائي من طريق عطاء عن أبي صالح: «أطيب عند الله يوم القيامة». كذا في «عمدة القاري». وقال الشيخ ابن الهمام: وأما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك؛ لأنه بناء على أن السواك يزيل الخلوف، وهو غير مسلم، بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار، وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب انتهى. وقال في «عمدة القاري»: إنما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيًا للناس عن تحرز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيًا للصُّوَّام عن السواك؛ والله غني عن وصل الرائحة الطيبة إليه، فعلمنا يقينًا أنه لم يرد بالنهي ستبقاء الرائحة، وإنما أراد نهي الناس عن كراهته.

٢٤٢٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ أَطْلَقَ كُلَّ أَسِيْرٍ[1] وَأَعْطَى كُلَّ سَائِلٍ.

٢٤٢٩ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ تُزَخْرَفُ لِرَمَضَانَ مِنْ رَأْسِ الْحَوْلِ إِلَى حَوْلٍ قَابِلٍ». قَالَ: «فَإِذَا كَانَ أَوَّلُ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَبَّتْ رِيْحٌ تَحْتَ الْعَرْشِ مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ عَلَى الْحُوْرِ الْعِيْنِ، فَيَقُلْنَ: يَا رَبِّ، اجْعَلْ لَنَا مِنْ عِبَادِكَ أَزْوَاجًا تَقِرُّ بِهِمْ أَعْيُنُنَا، وَتَقِرُّ أَعْيُنُهُمْ بِنَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٤٣٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغْفَرُ لِأُمَّتِهِ فِيْ آخِرِ لَيْلَةٍ فِيْ رَمَضَانَ». قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْعَامِلَ إِنَّمَا يُوَفَّى أَجْرَهُ إِذَا قَضَى عَمَلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

بَابُ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ[2] لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٨٩)

٢٤٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصُوْمُوْا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوْا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوْا لَهُ»[3].

---

(١) قوله: كل أسير: أي محبوس ممن يستحق الحبس لحق الله، أو لحق العبد بتخليصه منه تخلقًا بأخلاق الله تعالى.

(٢) قوله: مواقيت إلخ: وقال في «المدارك»: أي معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدة نسائهم وأيام حيضهن ومدة حملهن وغير ذلك، ومعالم للحج يعرف بها وقته.

(٣) قوله: فاقدروا له: وفي «القنية»: نقل عن شمس الأئمة الحلواني أن الشرط في وجوب الصوم والإفطار الرؤية، ولا يؤخذ فيه بقول المؤقتين، ثم نقل عن مجد الأئمة الترجماني أنه اتفق أصحاب أبي حنيفة إلا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قولهم ولا عبرة ولو عدولًا. وقال المازري: حمل جمهور الفقهاء قوله ﷺ: «فاقدروا له» على أن =

وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُوْنَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُوْمُوْا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «صُوْمُوْا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوْا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوْا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِيْنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُوْمُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِيْنَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا بِبَطْنِ نَخْلَةَ تَرَاءَيْنَا الْهِلَالَ،[1] فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَلَقِيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهِلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ. فَقَالَ: أَيَّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوْهُ؟ فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَةِ فَهُوَ لِلَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٣٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ

= المراد إكمال العدة ثلاثين، كما فسّره في حديث آخر، ولا يجوز أن يكون المراد حساب النجوم؛ لأن الناس لو كلفوا به ضاق عليهم؛ لأنه لا يعرفه إلا الأفراد، والشارع إنما يأمر الناس بما يعرفه جماهيرهم. وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله. هذا حاصل ما في «رد المحتار» و«الدر المختار».

(١) قوله: تراءينا الهلال: أي اجتمعنا لرؤيته الهلال لكمال ظهوره، أو أرى بعضنا بعضا لخفاء نظره أو عدم علمه بمسقط قمره. قال ابن الهمام: الإشارة إلى الهلال تكره؛ لأنه فعل أهل الجاهلية، فيه أنه يحتاج إلى الإشارة عند الإراءة، فتحمل الكراهة على وقت عدم الضرورة. قاله في «المرقاة».

وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِيْ تَمَامَ ثَلَاثِيْنَ، يَعْنِيْ مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِيْنَ وَمَرَّةً ثَلَاثِيْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣٦ - وَعَنْ أَبِيْ بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عِيْدٍ لَا يَنْقُصَانِ:(١) رَمَضَانُ وَذُوْ الْحِجَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٣٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ(٢) أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ رَجُلٌ كَانَ يَصُوْمُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ أَوْ لِآخَرَ: «أَصُمْتَ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالطَّحَاوِيُّ أَيْضًا.

٢٤٣٨ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه نَحْوَهُ.

---

(١) قوله: لا ينقصان: قال في «عمدة القاري»: قد يكون أيام الحج من الإغماء والنقصان مثل ما يكون في آخر رمضان بأن يخفى هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عرفة في اليوم الثامن أو العاشر منه، فمعناه أن أجر الواقفين بعرفة في مثله، لا ينقص عما لا غلط فيه، وقال ابن بطال: قالت طائفة: من وقف بعرفة بخطأ شامل لجميع أهل الموقف في يوم قبل يوم عرفة أو بعده أنه يجزئ عنه؛ لأنهما لا ينقصان عند الله من أجر المتعبدين بالاجتهاد، كما لا ينقص أجر رمضان الناقص. وهو قول عطاء والحسن وأبي حنيفة والشافعي.

(٢) قوله: لا يتقدمن إلخ: أي لا يصام يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إلا نفلا، والتنفل فيه أحب أي أفضل اتفاقًا إن وافق صومًا يعتاده، أو صام من آخر شعبان ثلاثة فأكثر لا أقل؛ لحديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين. حاصله: أن مذهبنا إباحته، ومذهب الشافعي كراهته إن لم يوافق صومًا له، ومذهب أحمد وجوب صومه بنية رمضان في أصح الروايتين عنه، ذكره ابن الجوزي في التحقيق. والمراد من حديث التقدّم هو التقدّم بصوم رمضان، حتى لا يزاد على صوم رمضان، كما زاد أهل الكتاب على صومهم توفيقًا بينه وبين حديث: «السرر

....

= سرر الشهر» بفتح السين المهملة وكسرها آخره، كذا قال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة لاستتار القمر فيه أي اختفائه، وربما كان ليلة أو ليلتين، كذا أفاده نوح في حاشية «الدرر».

ومن استدل أحمد بحديث «السرر» على وجوب صوم يوم الشك، وهو عندنا محمول على الاستحباب؛ لأنه معارض بحديث التقدم توفيقا بين الأدلة ما أمكن كما أوضحه في «الفتح»، هذا، وقد صرّح في «الهداية» وشروحها وغيرها بأن المنهي عنه هو التقدُّم على رمضان بصوم رمضان، ووجه تخصيصه بيوم أو يومين أن صومه عن رمضان إنما يكون غالبا عند توهُّم النقصان في شهر أو شهرين، فيصوم يوما أو يومين عن رمضان على ظنّ أن ذلك احتياط، كما أفاده في «الإمداد» و«السعاية». وقال في «الفتح»: وعليه فلا يكره صوم واجب آخر في يوم الشك، قال: وهو ظاهر كلام «التحفة» حيث قال: وقد قام الدليل على أن الصوم فيه عن واجب آخر عن التطوع مطلقًا لا يكره، فثبت أن المكروه ما قلنا يعني صوم رمضان.

وفي «المحيط»: كان ينبغي أن لا يكره بنية واجب آخر إلا أنه وصف بنوع كراهة احتياطًا، فلا يؤثر في نقصان الثواب كالصلاة في الأرض المغصوبة انتهى. وتوضيحه: أن فيه تفصيلا واختلافا للعلماء، فذهب داود إلى أنه لا يصح صومه أصلا، ولو وافق عادة له. وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوُّعًا إلا أن يوافق صوما كان يصومه، وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وهو قول الشافعي. وأجازت طائفة صومه تطوُّعا، روي عن عائشة وأسماء أختها أنهما كانتا تصومان يوم الشك. وهو قول الليث والأوزاعي وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق.

وما رواه أصحاب السُّنن من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا فهو منكر. قاله أحمد وابن معين. وقال بعضهم: وضعف الحديث الوارد فيه، وقد استدل البيهقي بحديث التقدم على ضعفه، فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء. وقيل: كان أبو هريرة يصوم في النصف الثاني من شعبان فقال. من يقول: العبرة بما رأى: إن فعله هو المعتبر، وقيل: فعله يدل على أن ما رواه منسوخ. وقد روى الطحاوي ما يقوي قول من ذهب إلى أن الصوم فيما بعد انتصاف شعبان جائز غير مكروه بما رواه من حديث ثابت عن أنس أن النبي ﷺ قال: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان.

وأيضا لما قال رسول الله ﷺ: إلا أن يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم؛ دل ذلك على أمر رسول الله ﷺ أمته ما قد وافق فعله. وعلى أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه. فلما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك أن النهي الذي كان من رسول الله ﷺ في حديث العلاء: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» لم يكن إلا على الإشفاق منه على صوام رمضان لا لمعنى غير

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ.

٢٤٣٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَحْصُوْا هِلَالَ شَعْبَانَ[١] لِرَمَضَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٤٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ[٢] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّيْ رَأَيْتُ الْهِلَالَ يَعْنِيْ هِلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُوْلُ اللهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُوْمُوْا غَدًا».[٣] رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

- ذلك، وكذلك نأمر من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان؛ لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه. فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الأحاديث. وأيضا لما أباح رسول الله ﷺ في الآثار المتواترة صوم يوم وإفطار يوم من سائر الدهر، دلّ ذلك أن صوم ما بعد النصف من شعبان قد دخل في إباحة النبي ﷺ. هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«فتح القدير» و«عمدة القاري» و«شرح معاني الآثار». وقال في «الدر المختار»: أما حديث من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم فلا أصل له انتهى.

كذا قال الزيلعي، ثم قال: ويروى موقوفا عن عمار بن ياسر، وهو في مثله كالمرفوع. قلت: وينبغي حمل نفي الأصلية على الرفع. قال في «الفتح»: وأخرج أصحاب السُّنن الأربعة وغيرهم، وصحّحه الترمذي عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه، فأتى بشاة مصلية، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم. قال في «الفتح»: وكأنه فهم من الرجل المتنحي أنه قصد صومه عن رمضان، فلا يعارض ما مرّ، وهذا بعد حمله على السماع من النبي ﷺ. «رد المحتار» ملخّصًا.

(١) قوله: أحصوا إلخ: ينبغي أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا في حق إتمام العدد. كذا في «العالمكيرية».

(٢) قوله: أعرابي: دل الحديث على أن المستور تقبل شهادته، وعلى أن شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان. قاله في «المرقاة». كذا في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«العالمكيرية».

(٣) قوله: أن يصوموا غدا: قال في «المرقاة»: وفي عدم تقييده برمضان إشعار إلى مذهبنا من أنه يصح أداؤه بنية مطلق الصوم.

وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ طُرُقٍ مَوْصُوْلًا، وَمِنْ طُرُقٍ مُرْسَلًا، وَإِنَّ كَانَتْ طُرُقُ الاِتِّصَالِ صَحِيْحَةً.

٢٤٤١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ(١) فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارِمِيُّ. وَرَوَاهُ الحَاكِمُ، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟(٢) ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ (البقرة: ١٨٧)

٢٤٤٢ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوْا؛ فَإِنَّ فِي السُّحُوْرِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٤٣ - وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ قَالَ: دَعَانِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِلَى السُّحُوْرِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٤٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٤٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ سُحُوْرُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ».

---

(١) قوله: إني رأيته إلخ: فيه أيضًا دل على أنه شهادة الواحد مقبولة في هلال رمضان.

(٢) قوله: ثم أتموا الصيام إلى الليل: بحرف «ثُمَّ» وهو للتراخي، فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة؛ لأن الليل لا ينقضي إلا بجزء من النهار، إلا أنا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة. فأما أن يكون الليل أصلًا للنية، ويكون محظورًا في النهار، كما زعم الشافعي فلا. وفيه أيضًا دليل على حرمة صوم الوصال، صرّح به في «الكشاف» و«المدارك». كذا في «التفسيرات الأحمدية».

رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤٤٦ - وَعَنْ سَهْلٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٤٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَحَبُّ عِبَادِيْ إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٤٤٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ الدِّيْنُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ؛ لِأَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُوْنَ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٤٤٩ - وَعَنْ أَبِيْ عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوْقٌ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوْقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كِلَاهُمَا لَا يَأْلُوْ عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا: يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ: يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ. فَقَالَتْ: هٰكَذَا كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٥٠ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِنَاءُ فِيْ يَدِهِ فَلَا يَضَعْهُ[١] حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: فلا يضعه إلخ: قال البيهقي: إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ﷺ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر. قلت: من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث: كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر. وكذا ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) يرى أن المدار هو تَبَيُّنُ الفجر، وهو يتأخر عن أوائل الفجر، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر، فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين. لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتماد عليه عندهم، والله أعلم. قاله في «فتح الودود». ويؤيده ما في «العالمگيرية» حيث قال: قد اختلف في أن العبرة لأول طلوع الفجر الثاني أو لاستطارته وانتشاره فيه. قال شمس الأئمة الحلواني: القول الأول أحوط، والثاني أوسع وأرفق، هكذا في «المحيط» انتهى.

٢٤٥١ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٥٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ[١] بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ: مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= وكذا في «البحر» و«رد المحتار». وقال علي القاري: ولعل هذا الحديث مبني على الرفق، والله تعالى أعلم. ويؤيده لفظ التبين في الآية انتهى. وفي «شرح الإرشاد»: والثاني أصح، والأول أحوط. قاله في «البناية». ولكن قال الطحاوي: قد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ذلك، فيحتمل هذا الحديث عندنا - والله أعلم - أن يكون كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فلما أنزل الله عز وجل تلك الآية أحكم ذلك، وردّ الحكم إلى ما بين فيها. فلا يجب ترك آية من كتاب الله تعالى نصًا.

وأحاديث عن رسول الله ﷺ متواترة قد قبلتها الأمة، وعملت بها من لدن رسول الله ﷺ إلى اليوم إلى حديث قد يجوز أن يكون منسوخًا، ومع ذلك من أخبار الآحاد، فلا يجوز الاعتراض به على القرآن. قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فأوجب الصيام بظهور الخيط الأبيض الذي هو بياض الفجر، فكيف يجوز التسحر الذي هو الأكل بعد هذا مع تحريم الله إياه بالقرآن. «معاني الآثار» و«عمدة القاري» ملخصًا. ويصح أن يراد من الحديث طلب تعجيل الفطر أي إذا سمع أحدكم نداء المغرب، وصادف ذلك أن الإناء في يده لحاجة أخرى فليبادر بالفطر منه، ولا يؤخر إلى وضعه. قاله في «المرقاة».

(١) قوله: عن سلمة إلخ: وقد احتج أصحابنا بهذا الحديث وبحديث الربيع على صحة الصيام لمن لم ينو من الليل، سواء كان رمضان أو غيره؛ لأنه ﷺ أمر بالصوم في أثناء النهر، فدل على أن النية لا تشترط من الليل، وفي حديث الربيع وحديث عائشة الذي ذكرناه في عاشوراء دليل على أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا. =

= وعن عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان فمن شاء صام ومن شاء ترك، ذكره ابن شداد في أحكامه.

وفي أمره ﷺ بصومه بعد ما أصبحوا وأمره بالإمساك بعد ما أكلوا دليل على فرضيته إذ لا يأمر ﷺ في النفل بالإمساك إلى آخر النهار بعد الأكل، ولا بصومه لمن لم يصمه، وفيه دليل أيضًا على أن من كان عليه صوم يوم بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل تجزئه النية بعد ما أصبح، والأكثرون على أنه كان فرضًا، ونسخ بصوم رمضان، وكون لفظ أمر مشتركًا بين الصيغة الطالبة ندبًا وإيجابًا ممنوع، ولو سلم فقوله: «فلما فرض رمضان قال من شاء إلخ» دليل أنه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بأن التخيير ليس باعتبار الندب؛ لأنه مندوب إلى الآن، بل مسنون، فكان باعتبار الفرضية.

فدل ذلك على إجزاء النية بعد الطلوع أيضًا في رمضان؛ إذ لا يظهر فرق بين فرض وفرض. وما روي عن حفصة عن النبي ﷺ قال: من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب، ويختلفون عنه فيه اختلافًا يوجب اضطراب الحديث بما هو دونه، ولكن مع ذلك نُثْبِتُه ونجعله على خاص من الصوم، وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعينها، مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان والنذر المطلق، ومن لم يخص هذا الحديث بها يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد. فلا يجوز ذلك.

بيانه أن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ﴾ (البقرة: ١٨٧) إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) مبيح للأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر. ثم الأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنه؛ لأن كلمة «ثُمَّ» للتعقيب مع التراخي، فكان هذا أمر بالصيام متراخيًا عن أول النهار. والأمر بالصوم أمر بالنية؛ إذ لا صوم شرعًا بدون النية، فكان أمر الصوم بنية متأخرة عن أول النهار، وقد أتى به، فيخرج عن العهدة. وفيه دلالة أن الإمساك في أول النهار يقع صومًا، وجدت فيه النية أو لم توجد؛ لأن إتمام الشيء يقتضي سابقة وجود بعض شيء منه، فإذا شرطنا النية من أول الليل بخبر الواحد يكون نسخًا لمطلق الكتاب. فلا يجوز ذلك، فحينئذٍ يحمل ذلك على الصيام الخاص المعين وهو الذي ذكرناه؛ لأن مشروع الوقت في هذا متنوع، فيحتاج إلى التعيين بالنية.

بخلاف شهر رمضان؛ لأن الصوم فيه غير متنوع، فلا يحتاج فيه إلى التعيين، وكذلك النذر المعين. فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي يستبعده من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص.

فلما جاءت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفًا لبعض فتتنافى، ويدفع بعضها بعضًا، ما وجدنا السبيل إلى تصحيحها وتخريج وجهها، فكان حديث عائشة الذي رواه مسلم في =

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ﵂ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُوْرَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُوْمُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُوْنَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ يَوْ عَاشُوْرَاءَ تَصُوْمُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ ﵂: قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّيْ إِذًا صَائِمٌ».

٢٤٥٤ - وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ لِلهِ ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ؛ فَإِنَّهُ طَهُوْرٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ

= الصوم التطوع، فكذلك وجهه عندنا. وكان ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه، فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر، ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها، كيوم عاشوراء؛ إذ كان فرضًا في يوم بعينه. فلما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعد ما أصبح، فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك.

وبقي بعد هذا ما روي في حديث حفصة عن النبي ﷺ، فهو عندنا في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان، حتى لا يضاد ذلك شيئًا مما ذكرناه، ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه: فما كان منه فرضًا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل، وفي ذلك اليوم أيضًا. وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله، ولم تجز بعد دخول اليوم. وما كان منه تطوعًا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله، وفي النهار الذي بعد ذلك، فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«فتح القدير» و«التعليق الممجد» و«معاني الآثار».

وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ» غَيْرُ التِّرْمِذِيِّ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى.

٢٤٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيْرَاتٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيْرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

٢٤٥٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا أَوْ جَهَّزَ غَازِيًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَمُحْيِي السُّنَّةِ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»، وَقَالَ: صَحِيْحٌ.

٢٤٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ الْعُرُوْقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤٥٨ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ ﷺ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ مُرْسَلًا.

بَابُ تَنْزِيْهِ الصَّوْمِ

وَقَوْلِ اللهِ عزوجل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ[1] وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ[2] وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ[3] ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾

(البقرة: ١٨٧)

---

(١) قوله: باشروهن: يعني الجماع. قاله محمد في «الموطأ».

(٢) قوله: ما كتب الله لكم: يعني الولد. كذا في «الموطأ».

(٣) قوله: حتى يتبين إلخ: قال محمد في «موطئه»: يعني حتى يطلع الفجر فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع،=

٢٤٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّوْرِ[1] وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلّٰهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٦٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.

٢٤٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ[2] وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة ﷺ والعامة، وقال البيضاوي: في تجويز المباشرة إلى الصبح الدلالة على جواز تأخير الغسل إليه وصحة صوم المصبح جنبا. إذا كانت مباحة إلى الانفجار لم يمكنه الاغتسال إلا بعد الصبح.

(١) قوله: قول الزور: واختلف العلماء في أن الغيبة والنميمة والكذب هل يفطر الصائم، فذهب الجمهور من الأئمة إلى أنه لا يفسد الصوم بذلك، وإنما التنزه عن ذلك من تمام الصوم، وقوله: «فليس لله حاجة» هو مجاز عن عدم القبول، والحديث - وهو قوله ﷺ: «ثلاث تفطر الصائم» - مؤوّل بالإجماع بذهاب الثواب؛ لأن الغيبة إثم متعلق باللسان، ولا تعلق لمثل هذه الآثام بإفساد الصوم. هذا حاصل ما في «عمدة القاري» و«المرقاة» و«رد المحتار» و«عمدة الرعاية».

(٢) قوله: يقبل: فيها آثار وأخبار مختلفة، بعضها تدل على الجواز، وبعضها على الامتناع، وبعضها على الفرق بين الشاب والشيخ. فمنها حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة، وحديث زيد بن أسلم عن عطاء، وهما يدلّان على الجواز مطلقًا من غير فرق بين الشاب والشيخ. وأثر ابن عمر المذكور في موطأ محمد يدلّ على المنع مطلقًا. وحديث عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبّل نسائه وهو صائم» المخرّج في الصحيحين وغيرهما يدلُّ على الجواز، وحديث أبي هريرة عند أبي داود نص في الفرق، فهذه الأخبار وأمثالها يعلم منها أنه لا كراهة في القبلة للصائم في نفسها، وإنما كرهها من كرهها لخوف ما تؤول إليه. فطريق الجمع أنه إذ ملك نفسه فلا بأس به، وإن خاف فالكف أفضل. «التعليق الممجد» ملخّصًا.

وفي «الدر المختار» وكره قبلة ومس ومعانقة ومباشرة فاحشة إن لم يأمن المفسد وإن أمن لا بأس انتهى. وفي «شرح النقاية»: والقبلة والمس والمباشرة في ظاهر الرواية كره إن خاف على نفسه الجماع أو الإنزال قيّد به؛ لأنه لو لم يخف فلا بأس بها. وقال العلامة العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: روى أبو داود من طريق مصدع =

٢٤٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ، وَإِذَا الَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤٦٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ، وَهُوْ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُوْمُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٦٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوْ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوْ صَائِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِيْ حَنِيْفَةَ عَنْ أَبِيْ سُفْيَانَ عَنْ أَنَسٍ ﵁: قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا[1] قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُوْمُ».

هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. أَبُوْ سُفْيَانَ هٰذَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، قَالَهُ فِي «الْمِرْقَاتِ». قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ مُحْيِي السُّنَّةِ رحمة الله عَلَيْهِ: وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ مَنْ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ أَيْ تَعَرَّضَا لِلْإِفْطَارِ، الْمَحْجُوْمُ لِلضُّعْفِ، وَالْحَاجِمُ لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَصِلَ شَيْءٌ إِلَى جَوْفِهِ بِمَصِّ الْمَلَازِمِ.

٢٤٦٥ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُفَطِّرْنَ الصَّائِمَ الْحِجَامَةُ وَالْقَيْءُ وَالِاحْتِلَامُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

- أبي يحيى عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان يقبّلها ويمص لسانها. قلت: كلمة «ويمص لسانها» غير محفوظة، وإسناده ضعيف، والآفة من محمد بن دينار عند سعد بن أوس عن مصدع، وتفرد به أبو داود، وحكى الأعرابي عن أبي داود أنه قال: هذا الحديث ليس بصحيح، وعن يحيى محمد بن دينار ضعيف، وقال أبو داود: كان تغير قبل أن يموت، وسعد بن أوس ضعّفه يحيى أيضًا. قيل: على تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون التقبيل - وهو صائم في وقت، والمص في وقت آخر.

(١) قوله: بعد ما قال إلخ: فيكون منسوخًا بهذا.

وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَيْرُ مَحْفُوْظٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ الرَّاوِيْ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيْثِ، وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُوْ حَاتِمٍ: حَدِيْثُ أَبِيْ دَاوُدَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَقَالَ أَبُوْ زُرْعَةَ: إِنَّهُ أَصَحُّ، وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: هَذَا مِنْ أَحْسَنِهَا إِسْنَادًا وَأَصَحِّهَا.

٢٤٦٦ وَعَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنْتُمْ تَكْرَهُوْنَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضُّعْفِ».[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٦٧ - وَعَنِ الْبُخَارِيِّ تَعْلِيْقًا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

٢٤٦٨ - وَعَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. وَفِيْ رُوَاتِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

٢٤٦٩ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٧٠ وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوْسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِيْ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً[2] تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيْعُ أَنْ تَصُوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟»

---

(١) قوله: من أجل الضعف: وفي «العالمگيرية»: ولا بأس بالحجامة إن أمن على نفسه الضعف أما إذا خاف فإنه يكره، وينبغي له أن يؤخر إلى وقت الغروب، وذكر شيخ الإسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر، والفصد نظير الحجامة، هكذا في «المحيط».

(٢) قوله: رقبة: قال النووي: فيه دلالة لأبي حنيفة ومن يقول: يجزئ عتق كافر عن كفارة الجماع والظهار، وإنما يشترطون الرقبة المؤمنة في كفارة القتل؛ لأنها منصوص على وصفها بالإيمان في القرآن.

قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ[1] تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّيْنَ مِسْكِيْنًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اجْلِسْ» وَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيْهِ تَمْرٌ. وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ. قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: «خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّيْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ فَوَاللهِ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيْدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيْ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ[2] أَهْلَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْتِقَ. الْحَدِيْثَ.

---

(١) قوله: هل تجد إطعام ستين مسكينا إلخ: وفي رواية لأبي داود والطحاوي: فهل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ قال: لا إلخ. وفي «المرقاة»: قال القاضي وكذا في «شرح السنة»: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني، فدل على الترتيب. واعلم أن الفاء في أصلنا الموافق للنسخ المصححة في الثاني غير موجود. وأما في أصل البخاري فموجود في بعض النُّسَخ، وفي بعضها مفقود. وأما الفاء في الأول فموجود اتفاقا، وهو يكفي للدلالة على الترتيب لعدم القائل بالفصل.

(٢) قوله: أطعمه أهلك: قال أبو داود: زاد الزهري: «وإنما كان هذا رخصة له خاصة، ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير» انتهى. وفي «المبسوط»: وما أمره به ﷺ كان تطوعًا؛ لأنها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه، ولهذا أجاز صرفها إلى نفسه وعياله. قاله في «عمدة القاري». وقال النووي: والمختار أن الكفارة لا تسقط، بل تستقر في ذمته حتى يتمكن قياسًا على سائر الديون والحقوق والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

وأما الحديث فليس فيه نفي استقرار الكفارة، بل فيه دليل لاستقرارها؛ لأنه أخبر النبي ﷺ بأنه عجز عن الخصال الثلاث، ثم أتي النبي ﷺ بعرق التمر، فأمره بإخراجه في الكفارة، فلو كانت تسقط بالعجز لم يكن عليه شيء، ولم يأمره بإخراجه، فدل على ثبوتها في ذمته، وإنما أذن له في إطعام عياله؛ لأنه كان محتاجًا ومضطرًا إلى الإنفاق على عياله في الحال والكفارة على التراخي، فأذن له في أكله وإطعام عياله، وبقيت الكفارة في ذمته، وإنما لم يبين له بقائها في ذمته؛ لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز عند جماهير الأصوليين، وهذا هو الصواب في معنى الحديث وحكم المسألة.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ[1] فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَفِيْ رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَه عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بِذٰلِكَ[2] قَالَ: «وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ».

٢٤٧١ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، وَهُوْ صَائِمٌ فَلَيْسَ[3] عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»، وَقَالَ: هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ: رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ. ثُمَّ قَدْ تَابَعَ عِيْسَى بْنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ حَفْصَ بْنَ غِيَاثٍ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» مَوْقُوْفًا عَلَى ابْنِ عَمْرٍو، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيْثِ الْأَوْزَاعِيِّ مَوْقُوْفًا عَلَى أَبِيْ هُرَيْرَةَ، وَوَقَفَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَلِيٍّ أَيْضًا، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ الْهُمَامِ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا أَرَاهُ مَحْفُوْظًا لِهٰذَا يَعْنِيْ لِلْغَرَابَةِ.

---

(١) قوله: عرقان: عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، كما في كفارة الظهار. فإذا كان العرق خمسة عشر صاعًا، فالعرقان ثلاثون صاعًا على ستين مسكينًا، لكل مسكين نصف صاع. وأما قصة العرق الذي كان فيه التمر أقل من ذلك، فمحمول على القدر المعجل. «عمدة القاري» و«التعليق الممجد» ملخصًا.

(٢) قوله: بذلك: أي بالحديث الذي فيه «هلكت»، وقد تقدم قبله، ثم قال: ويصوم يومًا مكانه. قاله في «عمدة القاري».

(٣) قوله: فليس عليه قضاء: وما روي في سُنَن ابن ماجه: «أنه ﷺ خرج في يوم كان يصومه، فدعا بإناء، فشرب، فقلنا: يا رسول الله! إن هذا يوم كنت تصومه. قال: أجل، ولكني قِئْتُ» محمول على ما قبل الشرع أو عروض الضعف. قاله الشيخ ابن الهمام. وفي «المرقاة»: قال ابن المبرك: قيل: رواية أبي الدرداء حكاية قيء النبي ﷺ =

٢٠٧٢ وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيْعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِيْ يَتَسَوَّكُ⁽¹⁾، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

وَفِيْ رِوَايَةِ الطَّبَرَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَتَسَوَّكُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيَّ النَّهَارِ أَتَسَوَّكُ؟ قَالَ: أَيَّ النَّهَارِ شِئْتَ، غَدْوَةً وَعَشِيَّةً. قُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ يَكْرَهُوْنَهُ عَشِيَّةً، وَيَقُوْلُوْنَ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَخُلُوْفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، لَقَدْ أَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ بِفِيْ الصَّائِمِ خُلُوْفٌ، وَإِنِ اسْتَاكَ، وَمَا كَانَ بِالَّذِيْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يُنْتِنُوْا أَفْوَاهَهُمْ عَمْدًا مَا فِيْ ذٰلِكَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، بَلْ فِيْهِ شَرٌّ، إِلَّا مَنِ ابْتُلِيَ بِبَلَاءٍ، لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا.

لا يعلم أنه ﷺ لأي علة أفطر للقيء أو لغيره، وقد علم من قوله: «من ذرعه القيء» (الحديث). أن القيء لا يكون سببًا للفطر، فظهر أن السبب غيره، وهو عود ما قاء، أو وصول الماء إلى الجوف عند غسل الفم، وقول ثوبان: «صدق» تصديق للقيء والإفطار، لا تصديق كون الإفطار للقيء.

(1) قوله: يتسوك وهو صائم: قال في «الدر المختار»: ولا يكره سواك ولو عشيا أو رطبا بالماء على المذاهب انتهى، لأنه روي عن معاذ مثل ما قلت. وفي المطلوب أيضا أحاديث مضعفة، نذكر منها شيئًا للاستشهاد والتقوية، وإن لم يحتج إليه في الإثبات، منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبد الرحمن حدثنا إسحق الخوارزمي، قال: سألت عاصمًا الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم. قلت: عمن رحمك الله؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ.

وروى ابن حبان عن ابن عمر قال كان ﷺ يستاك آخر النهار، وبه بطل قول ابن حجر: فليس فيه دليل لقول أبي حنيفة ومالك بعدم كراهة تسوكه قبل الزوال. ووجه بطلانه أن المانع لا يحتاج إلى دليل لا سيما إذا ورد عن الشارع أحاديث مطلقة شاملة لما قبل الزوال وما بعده، وخصوصًا إذا ورد عن الصحابة فعلهم وافتاؤهم على جوازه بعد الزوال، وكيف يصلح بعد هذا كله أن يكون حديث الخلوف دليلًا للشافعي ومن تبعه على منع السواك بعد الزوال، وصرف الإطلاق إلى ما قبل الزوال من غير دليل صريح أو تعليل صحيح. وهل هو إلا مبالغة في فضيلة الصوم، كما يبالغ أحد ويقول لعرق فلان الذي يحصل حال كده في آخر النهار: عندي أحسن من ماء الورد، فيكون فيه دلالة على كراهة إزالة العرق بالاغتسال. «مرقاة» ملخصًا، هكذا في «فتح القدير».

٢٤٧٣ وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، فِيْهِ مُجَالِدُ بْنُ سَعِيْدٍ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوْنًا بِغَيْرِهِ.

٢٤٧٤ - وَعَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَيْتُ عَيْنِيْ، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَأَبُوْ عَاتِكَةَ الرَّاوِيْ يُضَعَّفُ.

٢٤٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ[1] ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

٢٤٧٦ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِيْ بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤٧٧ - وَعَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا يَكْرَهُ الْكُحْلَ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيْمُ يُرَخِّصُ أَنْ يَكْتَحِلَ الصَّائِمُ بِالصَّبِرِ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٤٧٨ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ[2] الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: عن عائشة إلخ: كذا في «شرح النقاية».

(٢) قوله: يصب على رأسه الماء إلخ: لا تكره حجامة وتلفف بثوب متبل ومضمضة أو استنشاق أو اغتسال للتبرد عند الثاني، وبه يفتى. «شرنبلالية» عن «البرهان»؛ لأن النبي ﷺ صب على رأسه الماء، وهو صائم من العطش أو من الحر، رواه أبو داود. وكان ابن عمر ﵄ يبلّ الثوب ويلفّه عليه وهو صائم، ولأن هذه الأشياء بها عون على العبادة ودفع الضجر الطبعي، وإنما كره أبو حنيفة ﵀ ذلك أعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة، لا لأنه قريب من الإفطار. حاصل الكلام: أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى، وهو ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة. هذا حاصل ما في «الدر المختار» و«رد المحتار» و«المرقاة».

٢٤٧٩ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يُقْضَ(١) عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَإِنْ صَامَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه والدَّارِمِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيَّ يَقُوْلُ: أَبُوْ الْمُطَوِّسِ الرَّاوِيْ لَا أَعْرِفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيْثِ. وَقَالَ عَلِيٌّ الْقَارِي: وَعَلَى تَقْدِيْرِ ضُعْفِهِ مِنْ طَرِيْقِ التِّرْمِذِيِّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيفًا مِنْ طَرِيْقِ أَبِيْ دَاوُدَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَكَتَ يَدُلُّ على أَحْسَنِهِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وغَيْرُهُ.

٢٤٨٠ - وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيْهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ(٢) إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَا بَقِيَ فِي فِيْهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ، لَا أَقُوْلُ:(٣) إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ.

بَابُ صَوْمِ الْمُسَافِرِ

وَقَوْلِ اللهِ عزوجل: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٤)

٢٤٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَصُوْمُ

(١) قوله: لم يقض عنه إلخ: قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاءه بصوم يوم واحد. وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: «وإن صامه» أي حق الصيام. قال ابن الملك: وإلا فالإجماع على أنه يقضي يومًا مكانه. قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لا يضيره إلخ: هكذا في «الدر المختار».

(٣) قوله: لا أقوله أنه يفطر ولكن ينهى عنه: لذلك قال علماؤنا ﷺ: وكره مضغ شيء، سواء كان علكًا أم غيره. وقال ابن الهمام: وقيل: إذا لم يكن ملتئمًا بأن لم يمضغه أحد إن كان أبيض، وكذا إذا كان أسود، والأبيض يتفتت قبل المضغ، فيصلُ إلى الجوف، وإطلاق محمد عدم الفساد محمول على ما إذا لم يكن كذلك؛ للقطع بأنه معلّل بعدم الوصول. فإذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد؛ لأنه كالمتيقّن. ووجه الكراهة أنه تعرض للفساد وتهمه الإفطار. كذا في «المرقاة» و«شرح النقاية».

فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ[1] فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٨٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَمِنَّا[2] مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٨٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، فَسَقَطَ الصَّوَّامُونَ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ[3] الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٤٨٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَامَ[4] حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ

---

(١) قوله: إن شئت فصم إلخ: قال الطحاوي: فهذا رسول الله ﷺ قد أباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك، والفطر لمن شاء ذلك. فثبت بهذا وبما نذكره بعده أن صوم رمضان في السفر جائز.

(٢) قوله: فمنا من صام إلخ: وقال الطحاوي: فدل ما ذكرنا فيه أن ما كان من إفطار رسول الله ﷺ وأمره أصحابه بذلك ليس على المنع من الصوم في السفر، وأنه على الإباحة للإفطار.

(٣) قوله: ذهب المفطرون بالأجر: أي بالثواب الأكمل؛ لأن الإفطار كان في حقهم حينئذ أفضل، وفي ذكر اليوم إشارة إلى عدم إطلاق هذا الحكم. قاله في «المرقاة».

(٤) قوله: فصام إلخ: وقال في «عمدة القاري»: فيه بيان صريح أنه ﷺ صام في السفر، وفيه ردٌّ على من لم يجوّز الصوم في السفر، وفيه بيان إباحة الإفطار في السفر انتهى. وفي «فتح القدير»: واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم، فإذا نواه ليلًا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائمًا، فلا يحل فطره في ذلك اليوم، لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه؛ لأن السبب المبيح من حيث الصورة - وهو السفر - قائم، فأورث شبهة. وبها تندفع الكفارة، ويشكل عليه حديث كراع الغَميم بناء على أن الصحيح أن فطره عنده ليس في اليوم الذي خرج فيه من المدينة؛ لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد، بل معنى قول الراوي: «حتى إذا كان بكراع الغميم، وهو صائم»: أنه كان صائمًا حين وصل إليه. ولا شك أنه صوم يوم لم يكن في أوله مقيمًا غير أنه شرع في صوم الفرض، وهو مسافر، ثم أفطر. وتبين بهذا اندفاع الإشكال عن تعيّن الصوم في اليوم الذي أنشأ فيه السفر.

فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: قَدْ صَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّهُ شَرِبَ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَذَكَرَ أَبُوْ دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ قَالَ أَبُوْ[1] سَعِيْدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِيْ أَصُوْمُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ذٰلِكَ وبَعْدَ ذٰلِكَ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِإِمَامِنَا أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لِلَيْلَتَيْنِ خَلَتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْمَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ الْجُهْدَ فَأَفْطَرَ، فَلَمْ يَزَلْ مُفْطِرًا حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، وَرَوَى ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَمُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ ﷺ وَالطَّحَاوِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَأَبِيْ سَعِيْدٍ نَحْوَهُ.

٢٤٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيْرَ[2] عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يَسُرَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ فَلْيُفْطِرْ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ الكعبي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ[3]

= وتقريره على تعيّن صوم اليوم الذي شرع في صومه عن الفرض، وهو مسافر. والحاصل: أنه إن كان بلوغه كراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول، وإن كان فيها بعدُ أشكل على ما بعده، ولا مخلص إلا بتجويز كونه ﷺ علم من نفسه بلوغ الجهد المبيح لفطر المقيم، ونحوه ممن تعيّن عليه الصوم وخشي الهلاك انتهى. وقال محمد في «موطئه»: وبها بلغنا أن النبي ﷺ أفطر حين سافر إلى مكة؛ لأن الناس شكوا إليه الجهد من الصوم فأطر لذلك انتهى. حاصله ما في «رد المحتار» و«تنسيق النظام» من أن السفر لا يبيح الفطر، وإنما يبيح عدم الشروع في الصوم، فلو سافر بعد الفجر لا يحل الفطر، والحديث محمول على أنه أفطر للتقوى على العدو، وللمشقة الحاصلة له وفهم.

(١) قوله: قال أبوسعيد إلخ: يعني أن كان يصوم مع رسول الله ﷺ في السفر بعد ذلك، فدلّ هذا الحديث على أن الصوم في السفر بعد إفطار النبي ﷺ المذكور في هذه الآثار مباح. قاله الطحاوي.

(٢) قوله: التيسير عليكم إلخ: فهذا ابن عباس لم يجعل إفطار النبي ﷺ في السفر بعد صيامه فيه ناسخًا للصوم في السفر، ولكنه جعله على جهة التيسير. قاله في «شرح معاني الآثار».

(٣) قوله: وضع إلخ: فإن قال قائل: لما كان الصيام موضوعًا عنه كان إذا صامه فقد صامه، وهو غير مفروض عليه =

عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ، عَنِ الْمُسَافِرِ وَعَنِ الْمُرْضِعِ وَالْحُبْلَى». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

٢٠٤٨٧ - وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ(١)، فَقَالَ لِرَجُلٍ:

= فلا يجزئه. قيل له: إنه قد يجوز أن يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه، وهو الصيام الذي لا يكون له منه بُدٌّ في تلك الأيام، كي لا بُدَّ للمقيم من ذلك. وفي هذا الحديث ما قد دلّ على هذا المعنى. ألّا تراه يقول: «وعن الحامل والمرضع»، أفلا ترى أن الحامل والمرضع إذا صامتا رمضان إن ذلك يجزئهما، وإنهما لا يكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه، بل جعلنا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر، فجعل لهما تأخيره للضرورة، والمسافر في ذلك مثلهما. وهذا أولى ما حمل عليه هذا الأثر حتى لا يضاد غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب. «شرح معاني الآثار» مختصرًا. وفي «المرقاة»: قال ابن حجر: فيه حجة لنا عليه الشافعي أن قصر الصلاة جائز لا واجب. قلنا: وهو غير سديد وعندنا هذا القصر واجب، وقد تقدم دليل مذهبنا الصريح في المقصود، ومنه حديث عائشة في الصحيحين، قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأُقرّت صلاة السفر، وَزِيْدَ في صلاة الحضر»، فمعنى «وضع»: أي رفع ابتداءً عن المسافر.

(١) قوله: في سفر إلخ: فثبت بهذا وبما نذكره بعده أن الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار، ويشهد له أن النبي ﷺ وكثيرًا من أصحابه صاموا في رمضان في سفر غزوة فتح مكة، رواه البخاري. ولو كان الأفضل الترك مطلقًا لما وقع ذلك. «عمدة القاري» و«عمدة الرعاية» مختصرًا. فيستفاد من هذه الأحاديث أن المسافر إن كان لا يستضر بالصوم، فصومه أفضل، وإن أفطر جاز. كذا في «الهداية». وقال الإسبيجابي في «شرح مختصر الطحاوي»: الأفضل أن يصوم في السفر إذا لم يضعفه الصوم، فإن أضعفه ولحقه مشقة بالصوم، فالفطر أفضل؛ فإن أفطر من غير مشقة لا يأثم. قاله في «عمدة القاري».

وما روى في الصحيحين: «أنه ﷺ كان في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم». فقال: ليس من البر الصيام في السفر. وكذا ما روى مسلم عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء، فشربه، فقيل: إن كان بعض الناس قد صام». فقال: أولئك العُصاة. وكذا ما روي عن ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر محمولٌ على أنهم استضرّوا به، وأورث صومهم ضعفًا أو مرضًا، كما يعلم من شأن ورودها، وبدليل ما ورد في صحيح مسلم في لفظ فيه: فقيل له: إن الناس قد شقّ عليهم الصوم، ورواه الواقدي في «المغازي» وفيه: «وكان أمرهم بالفطر، فلم يقبلوا»، والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن يحمل عليه؛ دفعًا للمعارضة بين الأحاديث، فإنها صريحة في الصوم في السفر. «فتح القدير» ملخّصًا.

«انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِيْ» قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، الشَّمْسُ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هٰهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٨٨ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٢٤٨٩ - وَعَنْ عَاصِمٍ وَهُوَ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنْ أَفْطَرْتَ فَرُخْصَةٌ، وَإِنْ صُمْتَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٩١ - وَعَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ وَالْإِفْطَارُ رُخْصَةٌ، يَعْنِيْ فِي السَّفَرِ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٩٢ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُوْمُ فِي السَّفَرِ فِي الْحَرِّ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهَا عَلَى ذٰلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهَا كَانَتْ تُبَادِرُ[1]. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٤٩٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ حَمُوْلَةٌ[2] تَأْوِيْ إِلَى شِبْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ». رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

---

(١) قوله: تبادر: قال الطحاوي: فهذه عائشة كانت ترى المبادرة لصوم رمضان في السفر أفضل من تأخير ذلك إلى الحضر.

(٢) قوله: حمولة إلخ: أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار وغيرها، أي مركب يوصله إلى المنزل في حالة الشبع والرفاهية، ولم يلحقه في سفر جهد ومشقة، والأمر فيه محمول على الندب، وإلا فالإفطار جائز في السفر، وإن -

بَابُ الْقَضَاءِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤) وقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ(١) مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)

٢٤٩٤ - وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُوْمُهُمَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا.

وَقَالَ: لَمْ يَذْكُرْ اللهُ الْإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) وَوَصَلَهُ سَعِيْدُ بْنُ مَنْصُوْرٍ مِنْ طَرِيْقِ يُوْنُسَ عَنِ الْحَسَنِ، وَمِنْ طَرِيْقِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ.

٢٤٩٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُوْمَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ(٢) وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٩٦ - وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ لِعَائِشَةَ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ

= لم يلحقه مشقة. قاله في «اللمعات». وقال في «المرقاة»: الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الإفطار في السفر مطلقًا.

(١) قوله: فعدة إلخ: عموم قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) يقتضي أن تأخير القضاء ليس بمقيد إلى مجيء رمضان آخر، وتأخير عائشة إنما كان؛ لأنه ﷺ كان يستمتع بها، وكان في شعبان يشتغل بالصوم، فتشتغل هي بالقضاء، وفي غير رمضان تتفرغ لخدمته. قاله في «الجوهر النقي». وقال في «الهداية»: وقضاء رمضان إن شاء فرقه وإن شاء تابعه؛ لإطلاق النص، لكن المستحب المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب، وإن أخّره حتى دخل رمضان آخر صام الثاني؛ لأنه في وقته وقضى الأول بعده؛ لأنه وقت القضاء ولا فدية عليه انتهى. وفي حديث الفدية إبراهيم بن نافع، قال أبو حاتم الرازي: كان يكذب، وفيه أيضا من اتُّهم بالوضع. هكذا في «فتح القدير».

(٢) قوله: إلا بإذنه: أي لا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به، وأطلق النفل فشمل ما أصله نفل لكن وجب بعارض، ولذا قال في «البحر» عن «القنية»: للزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها، كالتطوّع والنذر واليمين، دون ما كان من جهته تعالى، كقضاء رمضان. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَٰلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٤٩٧ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلْيُطْعِمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيْنٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: وَالصَّحِيْحُ أَنَّهُ مَوْقُوْفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مَرْفُوْعًا بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ.

٢٤٩٨ - وَعَنْ مَالِكٍ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُوْلُ: لَا يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. رَوَاهُ فِي «الْمُوَطَّأِ». وَقَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ[1] عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِيْنَ بِالْمَدِيْنَةِ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أمر أَحَدًا أَنْ يَصُوْمَ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ فِي «كِتَابِ الْوَصَايَا» عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

٢٤٩٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَا يُصَلِّي[2] أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُوْمُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ[3] حِنْطَةٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ.

وَقَالَ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: هَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، خَلَا ابْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى، فَإِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ فِي «الْبِنَايَةِ» نَحْوَهُ وَفِيْهِ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ، وَرَوَى أَبُوْ بَكْرٍ الرَّازِيُّ فِي شَرْحِهِ لِمُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ لِمِسْكِيْنٍ.

---

(١) قوله: لم أسمع إلخ: هذا مما يؤيد النسخ، وإنه الأمر الذي استقر عليه الشرع آخر. قاله في «فتح القدير».

(٢) قوله: لا يصلي أحد إلخ: في هذا الحديث دليل على أن الإطعام، كما في أيام الصيام الفائتة كذا في صلاة كل يوم.

(٣) قوله: مد من حنطة: هكذا في «الجوهر النقي».

٢٥٠٠ - وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَا يَقْضِيْ ذَلِكَ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤). ذَكَرَهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ».

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٠)

٢٥٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ حَتَّى نَقُوْلَ: لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُوْلَ لَا يَصُوْمُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ[1] كُلِّهِ، وَكَانَ يَصُوْمُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيْقٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُوْمُ شَهْرًا كُلَّهُ؟ قَالَتْ: مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُوْمَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَحَدِيْثُ السَّرَرِ مَضَى فِي بَابِ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ.

٢٥٠٣ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيْضَةِ صَلَاةُ[2] اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: كان يصوم شعبان كله: قال في «فتح القدير»: ومن صام شعبان ووصله برمضان، فحسن انتهى. والمرغوبات من الصيام أنواع، أولها: صوم المحرم. والثاني: صوم رجب. والثالث: صوم شعبان وصوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرّم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله عنهم. كذا في «الظهيرية». قاله في «العالمگيرية». فإن قلت: ما وجه تخصيصه بشعبان بكثرة الصوم؟ قلت: لكون أعمال العباد ترفع فيه، ففي «النسائي» من حديث أسامة. قلت: يا رسول الله! أراك لا تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: ذاك شهر ترجع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم. قاله العلامة العيني في «عمدة القاري».

(٢) قوله: صلاة الليل: أقول: هي أفضل من صلاة النهار، كما في «الجوهرة» و«نور الإيضاح»، وقد صرّحت الآيات والأحاديث بفضلها والحث عليها. قال في «البحر»: فمنها ما في صحيح مسلم مرفوعًا: أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل. قاله في «رد المحتار».

٢٥٠٤ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ،(١) وَهَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِيْ شَهْرَ رَمَضَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٥ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِيْنَةَ فَوَجَدَ الْيَهُوْدَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُوْرَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِيْ تَصُوْمُوْنَهُ؟ فَقَالُوْا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيْمٌ أَنْجَى اللهُ فِيْهِ مُوْسَى وَقَوْمَهُ، وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوْسَى شُكْرًا فَنَحْنُ نَصُوْمُهُ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوْسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ: «صُوْمُوْهُ وَصُوْمُوْا(٢) قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا، وَلَا تَتَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٥٠٨ - وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِيْ صِيَامِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ

---

(١) قوله: يوم عاشوراء: وقال الشيخ ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء ما لم يظنّ إلحاقه بالواجب. كذا في «المرقاة». واختلفوا في حكمه أول الإسلام، فقال أبو حنيفة: كان واجبا فلما نزل صوم رمضان صار مستحبًّا. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: صوموا قبله إلخ: وقال الشيخ ابن الهمام: يستحب صوم يوم عاشوراء، ويستحب أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا، فإن أفرده فهو مكروه للتشبه باليهود. وروى أحمد خبر «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يومًا وبعده يومًا». وظاهره أن الواو بمعنى «أو»؛ لدلالة هذا الحديث عليه، ولأن المخالفة تحصل بأحدهما. وأخذ الشافعي بظاهر حديث أحمد، فيجمعون بين الثلاثة، أخذتُه من «المرقاة».

إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ.

٢٥١٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ ﷺ قَالَتْ: أَرْبَعٌ لَمْ يَكُنْ يَدَعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُوْرَاءَ وَالْعَشْرِ[2] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٥١١ - وَعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُوْمُ تِسْعَةً مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُوْرَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ اثْنَيْنِ[3] وَخَمِيْسٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ نَحْوَهُ.

٢٥١٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُوْمُ؟ فَغَضِبَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِيْنَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِيْنًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوْذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُوْلِهِ فَجَعَلَ عُمَرُ ﷺ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُوْمُ الدَّهْرَ كُلَّهُ، قَالَ: لَا صَامَ[4] وَلَا أَفْطَرَ، أَوْ قَالَ: لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُوْمُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ. قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُوْمُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ،

---

(١) قوله: فشربه: وقال الشيخ ابن الهمام: صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب، وللحاج إن كان يضعفه عن الوقوف والدعوات فالمستحب تركه. وقيل: يكره، وهي كراهة تنزيه؛ لأنه لإخلاله بالأهم في ذلك الوقت. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: والعشر: وفي «العالمگيرية»: ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة. كذا في «السراج الوهاج».

(٣) قوله: اثنين إلخ: وقال في «رد المحتار»: ومن المندوب صوم الاثنين والخميس.

(٤) قوله: لا صام ولا أفطر: وقال الشيخ ابن الهمام: يكره صوم الدهر؛ لأنه يضعفه أو يصير طبعًا له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة. كذا في «المرقاة».

قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُوْرَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥١٣ - وَعَنْ أَبِيْ ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٥١٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُوْمُ اللَّيْلَ»، فَقُلْتُ«بَلَى يَا رَسُوْلَ اللهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ؛ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صُمْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَاقْرَأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ». قُلْتُ: إِنِّيْ أُطِيْقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ، صِيَامَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْهُ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَفْقَهْ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ»[1].

٢٥١٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبِيْضِ فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

٢٥١٦ - وَعَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: «فِيْهِ وُلِدْتُ وَفِيْهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) قوله: ثلاث إلخ: وفي «كنز الدقائق»: لا يختم في أقل من ثلاثة أيام ولا يزيد على أربعين يومًا. قاله في «العرف الشذي».

٢٥١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُوْمُ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

٢٥١٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِيْ وَأَنَا صَائِمٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٥١٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُوْمُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ، فَقِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّكَ تَصُوْمُ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيْسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ يَقُوْلُ دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ أَحْمَد وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٢٠ - وَعَنْ أَبِيْ أَيُّوْبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ[١] سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٢١ - وَعَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّيْ[٢] نَذَرْتُ أَنْ أَصُوْمَ يَوْمًا فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) قوله: ثم اتبعه إلخ: وفي «العالمگيرية» ويكره صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة رحمه الله، متفرقًا كان أو متتابعًا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لا متفرقًا، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا، هكذا في «البحر الرائق»، والأصح إنه لا بأس به. كذا في «محيط السرخسي».

(٢) قوله: إني نذرت إلخ: ولو نذر صوم الأيام المنهية أو صوم هذه السنة صح مطلقًا على المختار، وفرّقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ونفس النذر طاعة فصح، ولكنه أفطر الأيام المنهية وجوبًا تحاشيًا عن المعصية، وقضاها إسقاطًا للواجب، ويدل عليه هذا الحديث، والمعنى: أنه يمكن قضاءه، فيخرج به عن عهدة الأمر والنهي. «الدر المختار» و«رد المحتار» ملتقط منهما.

٢٥٢٢ - وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٢٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَلَّمَا[1] رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ.

٢٥٢٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَطُّ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِثْلَهُ.

٢٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللهُ تَعَالَى لَهُ عَشَرَةَ أَيَّامٍ عَدَدَهُنَّ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ (غُرَّاءَ زُهْرَاءَ)، لَا تُشَاكِلُهُنَّ أَيَّامُ الدُّنْيَا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ»، وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُوْلُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُوْمُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

٢٥٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوْا[2] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِيْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي

---

(١) قوله: قلما إلخ: وفي «العالمگيرية»: وصوم يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس. كذا في «البحر الرائق» انتهى. وفي «العرف الشذي»: يستحب صوم يوم الجمعة كما في «الدر المختار»، إلا أن المحشيين ردوا في الاستحباب، وعندي إن كان يتوهم فساد الاعتقاد فلا يصوم، وإلا فيستحب، وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية.

(٢) قوله: لا تختصوا إلخ: وفي أحكامات الأشباه ويكره إفراد ليلته بالقيام.

سَبِيْلِ اللهِ بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٢٨ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ بَعَّدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ، كَبُعْدِ غُرَابٍ طَائِرٍ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا». رَوَاهُ أَحْمَد وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» عَنْ سَلَمَةَ[1] بْنِ قَيْصَرٍ.

٢٠٢٩ - وَعَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيْلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٢٠٣٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَّاءَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُوْمُوْا[2] يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيْمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا عِنَبَةٍ أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمُضَّه. رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبُوْ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه والدَّارِمِيُّ.

٢٠٣١ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُوْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْغَنِيْمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ.

٢٠٣٢ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

---

(١) قوله: سلمة بن قيصر: أن ما وقع في نُسَخ «المشكاة»: «سلمة بن قيس» غلط، والصواب: «سلمة بن قيصر». قاله في «المرقاة».

(٢) قوله: لا تصوموا إلخ: والنهي فيه للتنزيه عند الجمهور. قاله الطيبي. وقال في «الدر المختار»: والمكروه تنزيها كعاشوراء وحده وسبت وحده.

* * * *

بَابٌ

قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟(١) أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣) وَقَالَ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا(٢) مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: ٢٧)

٢٥٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذًا(٣) صَائِمٌ»، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»، فَأَكَلَ(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ(٥) الشُّمُنِّي: وَزَادَ النَّسَائِيُّ: «وَلَكِنْ أَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ»، وَصَحَّحَ عَبْدُ الْحَقِّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

---

(١) قوله: ولا تبطلوا إلخ: قال بعضهم: أما القضاء فليس في شيء من طُرُق حديث أبي جحيفة، إلا أن الأصل عمده، وقد أقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته إلى البيان، فالجواب عنه أن القضاء ثبت في غيره من الأحاديث ونذكرها الآن، وقوله: فليس في شيء من طرق حديث أبي جحيفة، ولا يستلزم عدم ذكره القضاء في طُرُق هذا الحديث، نفي وجوب القضاء؛ لأن الذي يشرع في عبادة يجب عليه أن يأتي بها وإلا يكون مبطلًا لعمله، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ (محمد: ٣٣). قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: ورهبانية الآية: سيقت في معرض ذمّهم على عدم رعاية ما التزموه من القرب الذي لم يكتب عليهم، والقدر المؤدّى عمل كذلك، فوجب صيانته عن الإبطال. قاله في «المرقاة».

(٣) قوله: فإني إذا صائم: يدل على جواز نية النفل في النهار. قاله في «المرقاة»، وكذا في «الدر المختار».

(٤) قوله: فأكل: قال في «العَرف الشذي»: وأمّا مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر، والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي «الكنز» في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضًا، وكذلك في «منتقى الحاكم الشهيد»: والجمع بين الروايتين أن الإفطار بلا عذر جائز، ولكنه غير مرضي انتهى. واعتقادي أن رواية المنتقى أوجه. قاله في «فتح القدير». وفي «الدر المختار»: ولا يفطر الشارع في نفل بلا عذر في رواية، وهي الصحيحة، وفي أخرى يحل بشرط أن يكون من نيته القضاء، واختارها الكمال وتاج الشريعة وصدرها في «الوقاية» وشرحها.

(٥) قوله: وقال الشمني إلخ: كذا في «المرقاة» و«البناية».

٢٥٣٤ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَجَاءَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ، وَكَانَتْ ابْنَةَ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ، فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ؟ قَالَ: «اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ». رَوَاهُ [١] التِّرْمِذِيُّ.

---

(١) قوله: رواه الترمذي إلخ: وقال الشيخ ابن الهمام: وأعلّه الترمذي بأن الزهري لم يسمع من عروة، وأعلّه البخاري بأنه لا يعرف لزميله سماع من عروة. قلنا: قول البخاري مبني على اشتراط العلم بذلك، والمختار الاكتفاء بالعلم بالمعاصرة على ما مر غير مرّة، ولو سلم إعلاله وإعلال الترمذي فهو قاصر على هذا الطريق، فإنما يلزم لو لم يكن له طريق آخر، لكن قد رواه ابن حبان في صحيحه من غيرها عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، الحديث ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر غيرهما عن خصيف عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة، الحديث. ورواه الطبراني في معجمه من حديث خصيف عن عكرمة عن ابن عباس أن عائشة وحفصة.

ورواه البزار من طريق غيرها عن حماد بن الوليد عن عبيد الله بن عمر ﵁ عن نافع عن ابن عمر، الحديث، وأخرجه الطبراني من غير الكل في الوسط حدثنا موسى ابن هارون، حدثنا محمد بن مهران الجمال، قال: ذكره محمد بن أبي سلمة المكي عن محمد بن عمرويه عن أم سلمة عن أبي هريرة، الحديث. فقد ثبت هذا الحديث ثبوتًا لا مردّ له لو كان كل طريق من هذه ضعيفًا لتعددها وكثرة مجيئها وثبت في ضمن ذلك أن ذلك المجهول في قول الزهري فيما أسند الترمذي إليه عن بعض من سأل عائشة ﵂ عن هذا الحديث ثقة أخبر بالواقع، فكيف وبعض طرقه مما يحتج به انتهى.

وقال العلامة العيني في «عمدة القاري» فإن قلت: قال الترمذي: رواه مالك بن أنس ومعمر، وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة ﵂ مرسلا. وقال النسائي في سننه بعد أن رواه: هذا خطأ. وقال أبو عمر في «التمهيد» بعد ذكره لهذا الحديث: مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن أيوب وهو صالح، وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث.

قلت: وقد وصله آخرون وإذا دارا لحديث بين الانقطاع والاتصال، فطريق الاتصال أولى، وهو قول الأكثرين وذلك؛ لأن طريق الانقطاع ساكت عن الراوي، وحاله أصلًا، وفي طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق، ولئن سلمنا أنه روي مرسلًا أنه أصح، وقد وافقه حديث متصل، وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوي، وقول النسائي هذا خطأ دعوى بلا إقامة برهان؛ لأن كونه مرسلا على زعمهم لا يستلزم =

وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ والنَّسَائِيُّ عَنْ زميل مَوْلَى عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ: وَبِهَذَا نَأْخُذُ مَنْ صَامَ تَطَوُّعًا، ثُمَّ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِيْ حَنِيْفَةَ ﷺ وَالْعَامَّةُ قَبْلَنَا.(١) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيْثِ فَرَأَوْا عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا أَفْطَرَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

٢٥٣٥ - وَعَنِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّا قَدْ خَبَأْنَا لَكَ حَيْسًا، فَقَالَ: «أَمَا إِنِّيْ كُنْتُ أُرِيْدُ الصَّوْمَ وَلَكِنْ قَرِّبِيْهِ سَأَصُوْمُ يَوْمًا مَكَانَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَرْفِ الشَّذِي»: وَالسَّنَدُ صَحِيْحٌ غَايَةَ الصِحَّةِ. وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ الْكُبْرَى مِنْ طَرِيْقِ الطَّحَاوِيِّ، وَفِيْ كِتَابِهِ الْمُعَرَّفَةِ أَيْضًا، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» والدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ.

= كونه خطأ، وقول أبي عمر فيه وهمان: أحدهما: أن قوله: «مدار حديث يحيى ابن سعيد على يحيى بن أيوب» غفلة منه، فإنه هو بعد هذا بأسطر رواه من رواية أبي خالد الاصم عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهري عن عروه عن عائشة. والثاني: أن قوله: «وإسماعيل بن إبراهيم متروك الحديث» قد انقلب عليه هذا الاسم، فظن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن حبيبة. قال فيه أبو حاتم: متروك الحديث، وليس هو الراوي لهذا الحديث، وهذا إسماعيل بن عقبة احتج به البخاري، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: وأحسن حديث في الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة، وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة. أما حديث أم هانئ فقال الترمذي: في إسناده مقال. وقال العلامة العيني: فيه اضطراب متنا وسندا، وقال الذهبي في «مختصر سُنَن البيهقي»: ولا أراه يصح.

(١) قوله: قبلنا: وروي وجوب القضاء عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر بن عبد الله، وعائشة وأم سلمة ﷺ، وهو قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير في قول، وأبي حنيفة ومالك وأبي يوسف ومحمد ﷺ. قاله في «عمدة القاري».

٢٥٣٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ وعَائِشَةَ وَهُمَا صَائِمَتَانِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَجَعَ وَهُمَا يَأْكُلَانِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَكُونَا صَائِمَتَيْنِ؟» قَالَتَا: بَلَى، وَلَكِنْ أُهْدِيَ لَنَا هَذَا الطَّعَامُ فَأَعْجَبَنَا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ: «صُوْمَا يَوْمًا مَكَانَهُ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

فِيْهِ خَطَّابُ بْنُ الْقَاسِمِ وخُصَيْفٌ، قَالَ[1] ابْنُ الْقَطَّانِ: خَطَّابٌ ثِقَةٌ، قَالَهُ ابْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُوْ زُرْعَةَ. وَقَالَ أَبُوْ دَاوُدَ وَيَحْيَى بْنُ مَعِيْنٍ وَأَبُوْ زُرْعَةَ وَالْعِجْلِيُّ: خُصَيْفٌ ثِقَةٌ، عَنِ ابْنِ مَعِيْنٍ: صَالِحٌ، وَعَنْهُ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٥٣٧ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ سِيْرِيْنَ أَنَّهُ صَامَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَعَطِشَ عَطَشًا شَدِيْدًا فَأَفْطَرَ، فَسَأَلَ عِدَّةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرُوْهُ أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ»: هَذَا سَنَدٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ مَا خَلَا التَّيْمِيِّ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَ لَهُ أَصْحَابُ الْأَرْبَعَةِ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ سُفْيَانَ والدَّارَقُطْنِيُّ، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ نَحْوَهُ.

٢٥٣٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ صَائِمٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالُوْا: أَوَلَمْ تَكُ صَائِمًا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّيْ مَرَّتْ بِيْ جَارِيَةٌ لِيْ، فَأَعْجَبَتْنِيْ فَأَصَبْتُهَا وَكَانَتْ حَسَنَةً هَمَمْتُ بِهَا وَأَنَا قَاضِيْهَا يَوْمًا آخَرَ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

٢٥٣٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَعَامًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وأَصْحَابًا لَهُ، فَلَمَّا أُتِيَ بِالطَّعَامِ تَنَحَّى أَحَدُهُمْ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقَالَ: إِنِّيْ صَائِمٌ، فَقَالَ ﷺ: «تَكَلَّفَ لَكَ أَخُوْكَ وَصَنَعَ، ثُمَّ تَقُوْلُ: إِنِّيْ صَائِمٌ، كُلْ[2] وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ والطَّيَالِسِيُّ.

---

(١) قوله: قال ابن القطان إلخ: كذا في «عمدة القاري».

(٢) قوله: كل إلخ: وقال في «الدر المختار»: والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار فيفطر، وإلا لا، هو الصحيح من المذهب.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، فَقَالَ: «أَعِيْدُوْا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوْبَةِ فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».

٢٠٥٠ - وَعَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِيْ» فَقَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوْا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ.

٢٠٥١ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ قَالَ: دَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْغَدَاءُ يَا بِلَالُ» قَالَ: إِنِّيْ صَائِمٌ يَا رَسُوْلَ اللهِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «نَأْكُلُ رِزْقَنَا وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ، أَشَعَرْتَ يَا بِلَالُ، إِنَّ الصَّائِمَ يُسَبِّحُ عِظَامُهُ وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أُكِلَ عِنْدَهُ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝﴾ [القدر: ١-٥]

٢٠٥٢ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَالَ:

«هِيَ فِي كُلِّ[1] رَمَضَانَ». رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ.

وَرَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ مَرْفُوْعًا، وَقَالَ: رَوَاهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ مَوْقُوْفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ.

٢٥٤٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى مِنْ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظٍّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ». رَوَاهُ الْخَطِيْبُ.

٢٥٤٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّى يَنْقَضِيَ شَهْرُ رَمَضَانَ فَقَدْ أَصَابَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ بِحَظٍّ وَافِرٍ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

٢٥٤٥ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فِي جَمَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ فَقَدْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِيْ أُمَامَةَ ﷺ مَرْفُوْعًا.

٢٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ». رَوَاهُ مَالِك وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُوْ عَوَانَةَ.

---

(١) قوله: في كل رمضان: ففي هذا الحديث أنها في كل رمضان، فقال قوم هذا دليل على أنها قد تكون في أوله، وفي وسطه كما قد تكون في آخره. قاله في «شرح معاني الآثار». وقال ابن الملك: أي ليست مختصة بالعشر الأواخر، بل كل ليلة من رمضان، يمكن أن يكون ليلة القدر انتهى. وقال في «الدر المختار»: وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقًا، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلاف لهما وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه: أنت حرٌّ أو أنت طالق ليلة القدر، فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي لجواز كونها في الأول في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالا: إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال قبل دخول رمضان وقع بمضيه.

قال في «المحيط»: والفتوى على قول الإمام، لكن قيّده بكون الحالف فقيها يعرف الاختلاف، وإلا فهي ليلة السابع والعشرين انتهى. وأجاب أبو حنيفة عن الأدلة المقيّدة لكونها في العشر الأواخر بأن المراد في ذلك رمضان الذي كان ﷺ التمسها فيه، والسياقات تدل عليه لمن تأمل طُرُق الأحاديث وألفاظها، كقوله: إن الذي تطلب أمامك وبأنه كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة، وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء. قاله في «المرقاة».

٢٥٤٧ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ ﷺ قَالَ: مَنْ يَقُمْ(١) الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَى أَبُوْ دَاوُدَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» وَابْنُ حِبَّانَ نَحْوَهُ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلطَّحَاوِيِّ عَنْهُ: قَالَ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شُعَاعَ لَهَا».

٢٥٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٥٤٩ - وَعَنْهَا ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٥٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةَ

---

(١) قوله: من يقم الحول إلخ: وفي «رد المحتار» وذكر في «البحر» عن «الخانية»: أن المشهور عن الإمام أنها تدور أي في السنة كلها قد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره. قلت: ويؤيده ما ذكره سلطان العارفين سيدي محيي الدين ابن العربي في «فتوحاته المكية» بقوله: واختلف الناس في ليلة القدر، أعني في زمانها، فمنهم من قال: هي في السنة كلها تدور، به أقول؛ فإني رأيتها في شعبان، وفي شهر ربيع، وفي شهر رمضان، وأكثر ما رأيتها في شهر رمضان، وفي العشر الآخر منه، ورأيتها مرّة في العشر الوسط من رمضان في غير ليلة وتر، وفي الوتر منه. فأنا على يقين من أنها تدور في السنة في وتر وشفع من الشهر انتهى.

وقال في «المسوى»: قال المحلي: قال المزني وابن خزيمة أنها تنتقل كل سنة ليلة جمعًا بين الأخبار. قال النووي في «روضة»: وهو قوي ومذهب الشافعي أنها لا يلزم ليلة بعينها. وفي «المنهج»: ميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والثالث والعشرين. وفي «العالمكيرية»: اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وعن أبي حنيفة أنها في رمضان لا يدري أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك إلا أنها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر انتهى. وفي «قاضيخان»: المشهور عن أبي حنيفة: أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم. قاله في «عمدة القاري».

الْقَدْرِ مَا أَقُوْلُ فِيْهَا؟ قَالَ: «قُوْلِيْ: اَللّٰهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّيْ». رَوَاهُ أَحْمَد وَابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٢٥٥١ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ نَزَلَ جِبْرِيْلُ فِيْ كَبْكَبَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُصَلُّوْنَ عَلَى كُلِّ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ عِيْدِهِمْ يَعْنِيْ يَوْمَ فِطْرِهِمْ بَاهَى بِهِمْ مَلَائِكَتَهُ، فَقَالَ: يَا مَلَائِكَتِيْ، مَا جَزَاءُ أَجِيْرٍ وَفَّى عَمَلَهُ؟ قَالُوْا: رَبَّنَا، جَزَاءُهُ أَنْ يُوَفَّى أَجْرُهُ. قَالَ: مَلَائِكَتِيْ، عَبِيْدِيْ وَإِمَائِيْ قَضَوْا فَرِيْضَتِيْ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَرَجُوْا يَعُجُّوْنَ إِلَى الدُّعَاءِ، وَعِزَّتِيْ وَجَلَالِيْ وَكَرَمِيْ وَعُلُوِّيْ وَارْتِفَاعِ مَكَانِيْ، لَأُجِيْبَنَّهُمْ، فَيَقُوْلُ: ارْجِعُوْا قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ، وَبَدَّلْتُ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، قَالَ: فَيَرْجِعُوْنَ مَغْفُوْرًا لَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِيْ «شُعَبِ الْإِيْمَانِ».

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

وَقَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[1] (البقرة: ١٨٧)

٢٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِيْ مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِيْ شَيْبَةَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِيْ مُصَنَّفَيْهِمَا، وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ حُذَيْفَةَ مِثْلَهُ.

٢٥٥٣ - وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «كُلُّ مَسْجِدٍ لَهُ مُؤَذِّنٌ وَإِمَامٌ فَالْاِعْتِكَافُ فِيْهِ يَصْلُحُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَقَالَ الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حُذَيْفَةَ.

---

(١) قوله: في المساجد: أي في مسجد جماعة، وهو ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أولا، وعن الإمام اشتراط أداء الخمس فيه وصححه بعضهم، وقالا: يصح في كل مسجد، وصححه السروجي، لكونه موافقا لإطلاق القرآن، وهو اختيار الطحاوي. قال الخير الرملي: وهو أيسر خصوصا في زماننا، فينبغي أن يعول عليه «الدر المختار» و«رد المحتار» و«عمدة الرعاية» مختصرا.

٢٥٥٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ(١) يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ(٢) ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْهَا: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَتِ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِسَنَدِهِ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، انْهَوْا نِسَاءَكُمْ عَنْ لُبْسِ الزِّينَةِ وَالتَّبَخْتُرِ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُلْعَنُوا حَتَّى لَبِسَ نِسَاؤُهُمُ الزِّينَةَ وَتَبَخْتَرْنَ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٥٥٥ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) قوله: كان يعتكف العشر الأواخر: يستفاد منه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف قبيل غروب الشمس، وعليه الأئمة الأربعة وطائفة من أهل العلم؛ لأن المعلوم أنه كان ﷺ يعتكف العشر الأواخر ويحث الصحابة عليه، وعده العشر عدد الليالي، فيدخل فيه الليلة الأولى، وإلا لا يتم هذا العدد أصلًا، وأيضًا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف إدراك ليلة القدر، وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين، كما جاء في حديث أبي داود، فينبغي له أن يكون معتكفًا فيها؛ لا أن يعتكف بعدها. «بذل المجهود» ملتقط منه. وقال مالك: يدخل المعتكف المكان الذي يريد أن يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها حتى يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها.

(٢) قوله: حتى توفاه الله إلخ. هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب. هذا ما قاله الشيخ ابن الهمام. قال في «عمدة القاري»: وهذه الزيادة تدل على أنه لم ينسخ لقوله: «حتى توفاه الله تعالى» أكد ذلك بقوله: «ثم اعتكف أزواجه من بعده» أي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء، ولا هو من الخصائص انتهى. وأما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها، أي الأفضل ذلك. ولو اعتكفت في الجامع أو في مسجد حيّها، وهو أفضل من الجامع في حقها جاز، وهو مكروه، ذكر الكراهة قاضيخان؛ لأن موضع الاعتكاف في حقها الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل، فكان موضع الاعتكاف مسجد بيتها. «فتح القدير» و«العناية» ملتقط منهما.

٢٠٥٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُوْنُ فِي رَمَضَانَ، كَانَ جِبْرِيْلُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيْحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٧ - وَعَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَعْرِضُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقُرْآنَ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، وَكَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ عَامٍ عَشْرًا، فَاعْتَكَفَ[١] عِشْرِينَ فِي الْعَامِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسٍ: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ[٢] عَامًا، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ اعْتَكَفَ عِشْرِيْنَ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ.

٢٠٥٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى[٣] إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ[٤] لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٠٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: فاعتكف عشرين إلخ: وقيل: يحتمل أنه كان في العام الذي قبله كان مسافرًا، فلم يعتكف. فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين. قاله في «عمدة القاري».

(٢) قوله: فلم يعتكف إلخ: لعل هذا الحديث تفسير للحديث المتقدم. قال الطيبي دل الحديث على أن النوافل المؤقتة تقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض. والظاهر أن التشبيه لمجرد القضاء بعد الفوت، وإلا فقضاء الفرائض فرض وقضاء النوافل نفل. قاله في «المرقاة» وقال في «الدر المختار» في باب قضاء الفوائت: وقضاء الفرض والواجب والسنة فرض وواجب وسنة انتهى. قلت: وتحقيقه في «رد المحتار» في باب قضاء الفوائت.

(٣) قوله: أدنى إلي إلخ: ولا بأس أن يخرج رأسه إلى بعض أهله ليغسله. كذا في «التاتارخانية». قاله في «العالمگيرية».

(٤) قوله: وكان لا يدخل إلخ: ومن الأعذار الخروج للغائط والبول وأداء الجمعة. فإذا خرج لبول أو غائط لا بأس بأن يدخل بيته يرجع إلى المسجد، كما فرغ من الوضوء ولو مكث في بيته فسد اعتكافه، وإن كان ساعة عند أبي حنيفة ﷺ. كذا في «المحيط». قاله في «العالمگيرية».

وَهُوَ بِالْجِعِرَّانَةِ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ، فَقَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّيْ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ: «اذْهَبْ، فَاعْتَكِفْ(١) يَوْمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيْ رِوَايَةٍ لَهُ عَنْهُ: قَالَ: لَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ سَأَلَ عُمَرُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَنْ نَذْرٍ كَانَ نَذَرَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ اعْتِكَافَ يَوْمٍ. الْحَدِيْث.

وَفِيْ رِوَايَةٍ(٢) لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: أَنَّهُ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَعْتَكِفَ يَوْمًا. وَعِنْدَ أَبِيْ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ بِزِيَادَةِ «اعْتَكِفْ وَصُمْ».

وَفِيْ رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ وَيَصُوْمَ. وَفِيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ. قَالَ ابْنُ مَعِيْنٍ:(٣) صَالِحٌ. وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ.

---

(١) قوله: فاعتكف إلخ: وقال الطحاوي: فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أوجب على نفسه شيئًا في حال شركه من اعتكاف أو صدقة أو شيء مما يوجبه المسلمون لله، ثم أسلم: إن ذلك واجب عليه، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. قلت: أراد بالقوم هؤلاء طاوسًا وقتادة والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة الظاهرية، وبه قال ابن حزم. ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، لا يجب عليه في ذلك شيء. قلت: أراد بالآخرين إبراهيم النخعي والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا ومالكًا والشافعي في قول، وأحمد في رواية.
واحتجوا في ذلك بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إنما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه الطحاوي عن عبد الله بن وهب في مسنده، فدل على أن فعل الكافر لم يكن تقربًا إلى الله؛ لأنه حين كان يوجبه يقصد به الذي كان يعبده من دون الله، وذلك معصية. فدخل في قوله ﷺ: لا نذر في معصية الله. وأما حديث عمر ﷺ فالجواب عنه أن الشارع لم يأمره على جهة الإيجاب، وإنما هو على جهة الندب «عمدة القاري» و«المرقاة» ملتقط منهما.

(٢) قوله: في رواية إلخ: كذا في «عقود الجواهر الحنفية». وقال في «العرف الشذي»: قال الشافعية: لا يجب الصوم في الاعتكاف وتمسكوا بحديث «المشكاة» بأن فيه اعتكاف الليالي، ولا صوم في الليالي. أقول: لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل، ويقال من جانب الشيخ ابن همام: إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضًا.

(٣) قوله: قال ابن معين إلخ: بذل المجهود ملتقط منه.

٢٥٦٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوْدُ الْمَرِيْضَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَمُرُّ[1] كَمَا هُوَ، فَلَا يَعْرُجُ يَسْأَلُ عَنْهُ. رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه.

٢٥٦١ - وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُوْدَ[2] مَرِيْضًا وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً وَلَا يَمَسَّ[3] الْمَرْأَةَ وَلَا يُبَاشِرْهَا، وَلَا يَخْرُجُ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ[4] إِلَّا بِصَوْمٍ ....

---

(١) قوله: فيمر كما هو إلخ: والمذهب عند الحنفية أن المعتكف لا يخرج لعيادة مريض ولا لصلاة جنازة؛ لأنه لا ضرورة إلى الخروج؛ لأن عيادة المريض ليست من الفرائض، بل من الفضائل، وصلاة الجنازة ليست بفرض عين، بل فرض كفاية تسقط عنه بقيام الباقين بها، وما روي عن النبي ﷺ من الرخصة في عيادة المريض وصلاة الجنازة، فقد قال أبو يوسف: ذلك محمول عندنا على الاعتكاف الذي يتطوع به من غير إيجاب، فله أن يخرج متى شاء، ويجوز أن تحمل الرخصة على ما إذا كان خرج المعتكف لوجه مباح كحاجة الإنسان أو للجمعة، ثم عاد مريضا أو صلى على جنازة من غير أن كان خروجه لذلك قصدا. قاله في «بذل المجهود» وكذا في «البحر الرائق». وعند الأئمة الأربعة إذا خرج لقضاء الحاجة واتفق له عيادة المريض والصلاة على الميت، فلم ينحرف عن الطريق، ولم يقف أكثر من قدر الصلاة لم يبطل الاعتكاف وإلا بطل ذكره الطيبي. كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: أن لا يعود إلخ: وفي «العالمكيرية» ولا يخرج لعيادة المريض. كذا في «البحر الرائق» ولو خرج لجنازة في اعتكافه وكذا لصلاتها هذه كلها في الاعتكاف الواجب أما في النفل فلا بأس بأن يخرج بعذر وغيره في ظاهر الرواية في «التحفة» لا بأس فيه بأن يعود المريض ويشهد الجنازة. كذا في «شرح النقاية» للشيخ أبي المكارم.

(٣) قوله: ولا يمس إلخ: ويبطل بوطء في فرج أنزل أم لا، ويبطل بإنزال بقبلة أو لمس أو تفخيذ ولو لم ينزل لم يبطل، وإن حرم الكل لعدم الحرج «الدر المختار» مختصرا.

(٤) قوله: ولا اعتكاف إلا بصوم: وقال في «الهداية»: ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون أقل من يوم وفي رواية الأصل، وهو قول محمد رحمه الله أقله ساعة فيكون من غير صوم؛ لأن مبنى النفل على المساهلة ألا ترى أنه يقع في صلاة النفل مع القدرة على القيام انتهى. وقال الشامي في «رد المحتار» قلت: ومقتضى ذلك أن الصوم شرط أيضا في الاعتكاف المسنون؛ لأنه مقدر بالعشر الأخير حتى لو اعتكفه بلا صوم لمرض أو سفر ينبغي أن لا يصح عنه، بل يكون نفلا فلا تحصل به إقامة سنة الكفاية ويؤيده قول «الكنز» وسن لبث في مسجد بصوم ونية فإنه لا يمكن =

وَلَا اعْتِكَافَ(١) إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

٢٥٦٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طُرِحَ لَهُ فِرَاشُهُ أَوْ يُوْضَعُ لَهُ سَرِيْرُهُ وَرَاءَ أُسْطُوَانَةِ التَّوْبَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

٢٥٦٣ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْمُعْتَكِفِ: «هُوَ يَعْكِفُ الذُّنُوْبَ وَيُجْرَى لَهُ مِنَ الْحَسَنَاتِ كَعَامِلِ الْحَسَنَاتِ كُلِّهَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

حمله على المنذور لتصريحه بالسنية ولا على التطوع؛ لقوله بعده: «وأقله نفلا ساعة» فتعين حمله على المسنون سُنَّة مؤكَّدة، فيَدُلُّ على اشتراط الصوم فيه.

(١) قوله: ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع: قال الشمني: شرط الاعتكاف مسجد الجماعة، وهو الذي له مؤذن وإمام؛ ويصلي فيه الصلوات الخمس أو بعضها بجماعة. وعن أبي حنيفة: لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد جامع فيه الصلوات الخمس بجماعة، وهو قول أحمد. قال ابن الهمام: وصحّحه بعض المشايخ، وقال قاضيخان: وفي رواية لا يصح الاعتكاف عنده إلا في الجامع، وهو ظاهر الحديث عن أبي يوسف، ومحمد يصح الاعتكاف في كل مسجد، وهو قول مالك والشافعي. هذا ما قاله علي القاري. وقال في «رد المحتار»: هذا كله لبيان الصحة. قال في «النهر»: وأما أفضل الاعتكاف ففي المسجد الحرام، ثم في مسجده،

* * * *

فهرس الكتب والأبواب الواقعة في الجزء الأول من زجاجة المصابيح

الكتب والأبواب	الصفحة

الكتب والأبواب	الصفحة

تمـــــت

سنن ابی داؤد

تعلیمات اسلام

لسان القرآن